غُنيةُ المُتملّي

في شرح مُنيةِ المصلّي

المعروف بـ حلبي كبير

المجلد الأول

طبعة مُحققة
مُقابلة على عدة نسخ
خطية ومطبوعة،
معنونة مفهرسة

يلي المجلد الثالث
فهرس ألفبائي
شامل لمسائل
الكتاب

المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي المتوفى ٩٥٦هـ

يلي كل مجلد فهرس مبسوط أعده

الفقيه المحدث محمود حسن الكنكوهي المتوفى ١٤١٧هـ

حققه وعلق عليه

محمد أسد الله الآسامي

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دار العلوم/ ديوبند

الإشراف والمراجعة

سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن بوري رحمه الله

رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقا

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي

المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر

الجامعة الإسلامية: دار العلوم/ ديوبند



المؤلّف	:	العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)
حقّقه وعلّق عليه	:	محمد أسد الله الآسامِيّ
		المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند
الإشراف والمراجعة	:	سماحة المفتي المحدث الشيخ سعيد أحمد البالن فوري رحمه الله
	:	سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي
الطبعة	:	الأولى
سنة الطبع	:	١٤٤٢هـ
ملتزم الطبع والنشر	:	الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند

Ghunyatul mutamalli fee sharhe munyatil musalli
By Ibrahim al- Halabi

Publisher
Darul uloom Deoband
Saharanpur, UP
PIN 247554

غنية المتملي للعلامة إبراهيم الحلبي

«ما أبقى شيئا من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه مع ما فيهامن الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير »

(طاش كبرى زاده)

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس الإجمالي
للمجلد الأول

الفهرس الإجمالي
للمجلد الثاني

الفهرس الإجمالي
للمجلد الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم: سماحة المفتي المحدث الشيخ أبي القاسم النعماني/حفظه الله
رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم ديوبند

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد وآله وصحبه أجمعين، وعلى من تبِعهُم بإحسان إلى يوم الدين، أمابعد.

فإن «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي» للعلامة الشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) من كتب الفقه الحنفيّ، التي نالت قبولا عظيما في الأوساط العلمية؛ فإن مؤلّفه - بالإضافة إلى كونه فقيها ضليعا - كان محدّثا كبيرا، فأودع كتابه - إلى جانب المباحث الفقهيّة المقْتَبَسَة من الكتب المعتبرة الفقهية - مستدلّاتِها من الكتاب والسنة وآثارالصحابة.

ولكن على الرغم من أن هذا الكتاب يُعْتَبَرُ مصدرا معتبرا في الفقه الحنفيّ كانت نسخُه المتداولة - بالإضافة إلى تسلسل نصوصها غيرالمقطّعة، وخلوّها عن العناوين الفرعية والجانبيّة وعن فهرسِ مسائلِها - قد تسرّب إليها كثيرٌ من الأخطاء والأسقاط المطبعيّة وغيرها. فكانت الحاجة ماسّة إلى إعداد نسخة محقّقة مصحّحة ومقابَلة، وإخراجها في قالَبٍ عصريّ يحمِلُ العناوين الرئيسة والفرعيّة، والتقطيعات المناسِبة لنصوصها المسلسلة، وفهرسًا تفصيليًا لمسائلها كذلك.

فجزى الله عنّا الأخ محمد أسد الله الآسامي - المفتي المساعد بدارالعلوم ديوبند - أنه شمّرعن ساق جدّه، فحقّق الكتاب وعلّق عليه، وذلك بعد ما قابله بالنسخ الأخرى: المخطوطة منهاوالمطبوعة، كما أنه قام بالتقطيع المناسب لنصوصه، ووضعِ العناوين الفرعيّة عليها، وذلك بالإضافة إلى تخريج أحاديثه وآثاره، وإعداد فهارسه المتنوعة بما فيها فهرس الآيات والأحاديث، وفهرس ألفبائيّ شامل لمسائله.

ومن بواعث الفرح أن أخي الفاضل ألحقَ بنهاية كلّ مجلّدٍ الفهرسَ التفصيليّ الذي أعدّه فقيه الأمة سماحة المفتي العلامة محمود حسن الكنكوهي ﷺ ، المفتي بالجامعة الإسلامية دارالعلوم / ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقا، وذلك بعد مراجعته وتعديله، وبعض الإضافات إليه.

وقد حظِيَ المحقّق بإشراف فضيلة المفتي زين الإسلام القاسمي الإله آبادي - المفتي بالجامعة الإسلامية دارالعلوم / ديوبند - وبتوجيهات سماحة المفتي سعيد أحمد البالن فوري - رحمه الله تعالى - شيخ الحديث ورئيس هيئة التدريس فيها سابقا.

فيُقَدَّمُ الكتاب الآن - بعد ما تمّ تحقيقُه والتعليقُ عليه وتخريجُ أحاديثه وآثاره على توجيهٍ من المجلس الاستشاريّ لدارالعلوم ديوبند - إلى الدارسين وذوي العلم، في قالب عصري، مصحوباً بالفهرس التفصيليّ، والفهرس الألفبائيّ الشامل، والتعليقات المفيدة. وأرجوأنه - في قالبه الجديد - سيشكّل هديةً ثمينة للعلماء وطلبة العلم الذين يمارسون دراسة الفقه وعمل الإفتاء.

أخيراً أتضرّع إلى الله العليّ القدير أن يتقبّله قبولا حسنا، وأن ينفع به الأوساط العلميّة، ويذخر أجره للأخ المحقّق، ولكلّ من تعاون واجتهد في إخراجه. وصلّى الله تعالى على خير خلقه محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

أبو القاسم النعماني غُفِرَ له

رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

٢٢/ صفر ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المشرف

بقلم: سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي
المفتي والأستاذ بـ دارالعلوم/ديوبند

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء خاتم النبيّين محمّد وآله وصحبه أجمعين، وعلى من تبِعهُم بإحسان إلى يوم الدين، أمابعد.

فإن الأخ الفاضل محمّد أسد الله الآسامي - المفتي المساعد بدارالعلوم/ ديوبند، له صلة وثيقة بالفقه، وبراعة لائقة في الإفتاء، كما هو يمتاز بين أقرانه ومعاصريه بما وُفِّقَ له من ممارسة العلم ومطالعة الكتب لا سيما التحقيق والتدقيق، وقد حظِيَ الأخ بالاعتبار لدى أساتذته منذ أيام الطلب؛ ولأجل ما يتصف به هو من الرغبة في المطالعة والطموح في التحقيق أشرت عليه أن يستوعب «غنية المتملي في شرح منية المصلي» للعلامة إبراهيم الحلبي - الذي يحتلّ مكانةً مرموقة في الأوساط العلمية بكثرة فروعه وأناقة مباحثه الفقهية والحديثية - مطالعةً، ويُدوِّنَ - بإيجاز - مايبدوله خلال المطالعة من الملاحظات، ويُعِدَّ فهرساً شاملاً لمسائله، فبدأ ينهض بهذه المسئولية بغايةٍ من الدِّقة والرغبة.

وفي حين أنه كان مشتغلاً بعمله بجدّ واهتمام، خطر بباله أن النسخ المتداولة لـ«غنية المتملّي» - تصعب الاستفادة منها، فإن نصوص الكتاب مسلسلة غير مقطّعة حتى في خمسين صفحة، كما أن الكتاب خالٍ عن العناوين الفرعية، ولا يحمل الكتابُ أيّ فهرسٍ شاملٍ يعينُ الدارسين وطلبة العلم على الوصول إلى مسائلهم المطلوبة.

أضِفْ إلى ذلک أن الكتاب قد تسرّبت إليه الأخطاء المطبعية وغيرها، كما لم يكن خطّها ملائما للعصر الراهن، فكان الكتاب في أمسّ الحاجة إلى خدمةٍ من تصحيح نصوصه من الأخطاء المطبعيّة وغيرها، وإعداد فهرسٍ شاملٍ على ترتيب الأبواب والفصول، فذكر لي هذه الأمور الأخ محمد أسدالله الآسامي، فوافقت عليه وأشَرْتُ أن يخْدِم هذا الكتاب تصحيحا

وتحقيقاً وتعليقاً، وأن يُعِدّ نسخة محقّقةً خالية من الأخطاء، مشتملةً على العناوين الرئيسة والجانبيّة، مصحوبةً بفهرس مسائلها الشامل طِبقًا للمستوى العصريّ، فشمّر هو عن ساق جِدّه لهذا العمل – الذي كان يتطلّب جهدا متواصلا – واثقًا بالله تعالى، ولم يزل يمارس جهوده المضنية في عمل التحقيق والتخريج والتعليق. واشتغل فيه مدّة مديدة بالجهود المتواصلة والعمل الدؤوب حتى انتهى منه بتوفيق الله وفضله.

وكان الأخ يعرض عليّ حينا لآخر ما يقوم به من العمل، فأسْدِي إليه ما يبدو لي من الملاحظات، ولما أتمّه قمتُ أنا بمراجعةٍ مستوعِبةٍ للكتاب واستعرضت المنهجَ – الذي اتبعه في التحقيق والتخريج –، والمصادرَالتي استفاد منها في عمله فوجدته وافيا وموافقًا لمستوى العصرالراهن في البحث والتحقيق، فالأخ المحقّق جدير بالثناء والتقدير من قِبَل الأوساط العلمية على ما قام به من هذا العمل الجليل الرصين، ولاشك أنّ الأمورالتي لاحظها الأخ: من تمييز المتن والشرح وتقطيع النصوص، ووضع العناوين الفرعية عليها، وتخريج الأحاديث والآثار، وإعداد الفهرس، ومراعاة قواعد الإملاء والترقيم – بالإضافة إلى التعليقات الوجيزة في الهامش– ستسهّل – إن شاء الله – لطلبة الفقه ولمن له ممارسة في الإفتاء، الاستفادةَ من «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي» الذي يُعَدُّ من المصادرالمهمّة في الفقه.

نشكرالله – عزّوجلّ – على إنجاز هذا العمل الجليل – الذي يحتوي نحو ١٧٠٠ صفحة، ويُطْبَعُ – بإذن الله – في ثلاثة مجلّدات، ونهنّئ الأخ الفاضل: محمد أسد الله الآسامي – المفتي المساعد بدارالعلوم ديوبند – بهذه المناسبة، كما أشكر كلّ من له إسهام ومساعدة – أيَّ نوعٍ كان – في هذا العمل، لاسيما الأخ الفاضل المفتي محمد مصعب العلي جري – المفتي المساعد بدارالعلوم ديوبند – فإنه أفاد المحقّق – حينا لآخر – بملاحظاته القيمة.

أخيراً أدعوالله – سبحانه وتعالى – أن يبارك في جهد الأخ المحقّق، ويضفيَ عليه مسحة القبول. ويجعله ذخرا للآخرة له ولهذا العبد الضعيف. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه

زين الإسلام القاسمي الإله آبادي

المفتي بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

٢٣/ صفر١٤٤٢هـ

مقدّمة التحقيق

وهي تحتوي:

- مزايا «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي»
- اعتناء العلماء به
- خلفيّة عمل التحقيق على الكتاب ومراحل التقدّم فيه
- الأعمال الأساسيّة التي تمّ القيام بها خلال التحقيق
- منهج ترجيح الراجح وتصحيح الأخطاء
- صور بعض صفحات نسخ الغنية: المخطوطة منها والمطبوعة
- صور بعض صفحات الفهرس المخطوط لسماحة المفتي الكنكوهي
- ترجمة مؤلّف «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي»
- التعريف بـ «منية المصلّي» ومؤلّفه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيدنا ومولانا محمّد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبِعَهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن كتاب «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي» للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبيّ الحنفيّ (المتوفّى: ٩٥٦هـ) من أهمّ كتب الفقه الحنفي، حيث إنه يضمّ – بالإضافة إلى مباحث حديثية قيّمة – ثروةً ضخمة من الموادّ الفقهية؛ بل ما أبقى مؤلّفُه شيئا من مسائل الطهارة والصلاة إلا أوردها فيه بأدلتها ومستنداتها، فقد قال طاش كبرى زاده (المتوفى: ٩٦٨هـ) في كتابه «الشقائق النعمانية»:

> «وله [العلامة الحلبي] عدّة مصنفات من الرسائل والكتب، أشهرها كتاب في الفقه سماه بـ «ملتقى الأبحر»، وله شرح على«منية المصلي» سماه بـ «قنية المتحلي[1] في شرح منية المصلي»، ما أبقى شيئًا من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه مع ما فيها من الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير». [2]

لِما أنّي سأذكر – إن شاء الله – فيما يأتي من الصفحات ترجمة مبسوطة لمؤلّف «غنية المتملي» ولمؤلّف «منية المصلي» اكتفيتُ هنا بذكر ما يتصف به الكتاب من المزايا، وبذكر ما

---

(١) هكذا في جميع نسخ الشقائق المتداولة؛ ولكنها تصحيف كما أظنّ، ويدل عليه أني وجدت نسخة خطيّة تحمِل في أوّل صفحاتها هذه العبارة بقلم الناسخ، وفيها «غنية المتملي». والله تعالى أعلم.

(٢) الشقائق النعمانية: ١/ ٢٩٤.

يتعلّق بعمل التحقيق من الأمور.

مزايا «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي»

لـ «غنية المتملّي» ميزات كثيرة، من أهمّها:

(الف) إن المؤلّف ﷺ أكثر من النقل من الكتب المعتبرة في المذهب بما فيها كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكتاب «الآثار» له وللإمام أبي يوسف، و«المحيط البرهاني»، و«المبسوط» للسرخسي، و«مختصر الطحاوي»، و«فتاوى قاضي خان»، وما إلى ذلك.

(ب) لم يكتفِ المؤلّف بذكر المسائل والفروع؛ بل أتبعها دلائلها ومستنداتها، كما تعرّض في عامّة المواضع لعِلَلِها وحِكَمِها كذلك، ممّا زاد من أهمية الكتاب وقيمته لدى طلبة الفقه والأساتذة المحققين.

(ج) سَرَدَ المؤلّف مذاهب الأئمة الأربعة في عامّة المسائل المهمّة، وسلّط الضوء مفصّلا على دلائلها ومبانيها ثم ذكر وجوه الترجيح لقول أبي حنيفة ﷺ بطريقٍ يُقْنِعُ الدّارسين.

(د) أورد عددا كبيراً من الأحاديث والآثار في كتابه، واستدلّ بها في تخريج الأحكام أو ذَكَرها تأييداً لمذهبه، وكثيراً مّا أورد مباحث أنيقة تتعلق بتصحيح الحديث وتضعيفه، قلّ ما يوجَد له نظير في كتب سادتنا الفقهاء.

ومن الجدير بالذكر أن المؤلّف استدرك في بعض المواضع بقوّة على كبار شرّاح الحديث فيما ذهبوا إليه في الحكم على الحديث أو في شرحه، وذلك مما ينمّ عن صلته الوثيقة بالحديث وعلومه.

(هـ) كثيراً مّا قام المؤلّف بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وترجيح بعضها على بعض، واتَّبَعَ في ذلك – بغاية من الدقّة – مبادئ الفقه الحنفيّ وأصوله في الترجيح بين أقوال الفقهاء، فتعقّب في بعض المواضع بأدلة مُقْنِعَةٍ على من أفتى بقول غير أبي حنيفة.

(و) ذكر مؤلّف «غنية المتملّي» في نهاية الأبواب مسائل مهمّة تحت عنوان «فروع» أو

«مسائل شتى» أو«تتمات» تتعلق بها، وذلك علاوةً على ماذكرها مؤلّف «منية المصلي»، كما أن مؤلّف الغنية ذكر في نهاية الكتاب مئاتٍ من المسائل إضافةً إلى ما ذكرها مؤلف المنية، وهي مسائل وفروع مهمّة نادرة يحتاج إليها أرباب الإفتاء وطلبة الفقه كمسائل القراءة في الصلاة وخارجها، وفروع تتعلّق بالمساجد ومصلّى العيد وما إلى ذلك، وحقّا أن هذه الفروع والتتمّات زادت من قيمة الكتاب وأهميّته.

وقد أشار المؤلّف نفسه إلى هذه الأمور في بداية «غنية المتملي»، يتمثل نصه فيما يلي:

«وكان الكتاب المسمّى بـ «منية المصلّي وغنية المُبْتدِيْ» من أحسن ما صُنّف في بيانها، وأنفع ما رُصِف في جمع شُرُوطها و أركانها، أحبَبْتُ أنْ أصنَع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله و معانيه وتنقيح دلائله ومبانيه وإلحاق ما خلا عنه مما يعوّل عليه وتمسّ الضرورة في الغالب إليه، وسمّيتُه «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي» .

اعتناء العلماء بـ«غنية المتملّي»

وقد استفاد من هذا الكتاب جميعُ من ظهر بعده من سادة فقهائنا الحنفية، فأكثر العلامة الطحطاوي (المتوفى: ١٢٣١ هـ) وابن عابدين الشامي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) من ذكر المقتبسات الفقهية ذات الأهمية الكبيرة من هذا الكتاب، كما اعتنى به علماء ديوبند وأصحاب الفتيا بالجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند اعتناءً لائقاً، فقد قام العلامة المفتي محمود الحسن الكنكوهي ﷺ – المفتي العامّ لدارالعلوم ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقا – بمطالعةٍ مستوعِبَةٍ للكتاب، وإعدادِ فهرسٍ مفصّل يحتوي نحو أربعة آلاف عنوان، وقد أُلْحِقَ هذا الفهرسُ بنهاية المجلّد الثالث للكتاب.

وقد قال الفقيه المحدّث الشيخ محمد تقي العثماني – حفظه الله – حول هذا الكتاب، وهو يثنِيْ عليه:

"إن «منية المصلي» كتاب شهير في الفقه الحنفي، يحتوي مسائل الطهارة والصلاة، وكان داخلا في المقررات الدراسية. وله شروح عديدة؛ لكن ما نال «غنية المتملي» أو «غنية المستملي» من المكانة المرموقة في الأوساط العلمية، لم ينل غيره من الشروح. وعِلْمًا بأن هذا الكتاب لم تتداوله الأوساط العلمية كشرح للمنية فحسب؛ بل ككتاب مستقلّ جامع في الفقه، وقد شكّل مأخذا يُعْتَمَدُ عليه لِما صُنّف بعده من الكتب الفقهية.

ومن مزاياه أن هذا الكتاب من أجمع الكتب التي صنّفت في الفقه الحنفي، أودعه المؤلف فروعا لاتوجد في الكتب الفقهية الأخرى.

وله مزية أخرى تفوق الجميع هي أن العلامة الحلبي – رحمه الله – لم يكن فقيها ضليعا فحسب؛ بل كان محدّثا كبيرا الشأن أيضا، فلأجل ذلك لم يكتف هو في كتابه بالأبحاث الفقهية؛ بل بَسَطَ الكلام في أدلّة المسائل ومستنداتها من القرآن والسنة، فأصبح كتابه هذا وِعاءً لمباحث حديثية قيّمة، كما هو يمتاز بحسن بيانه وجودة تنسيقه كذلك. ولهذه المزايا استفاد منه المتأخرون من ذوي العلم والفقه وعدّوه متاعا ثمينا"[1].

خلفيّة عملنا على «غنية المتملّي» ومراحل التقدّم فيه

لمّا كنت طالبا في قسم التخصص في الفقه والإفتاء بالجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند، أشار عليَّ أستاذي العطوف صاحب الفضيلة الشيخ زين الإسلام

(١) تعريب من كتابه في الأردية «تبصرے» [أي آراء ونقد على الإصدارات الحديثة]، ص: ٣٤٨. كراتشي.

القاسمي الإله آبادي– حفظه الله ورعاه – أن أستوعب هذا الكتاب مطالعةً، وذلك نظراً لأهميته، ولحاجةِ مطالعةٍ شاملةٍ لكتابٍ في الفقه الحنفي، فعكفت على دراسةٍ ومطالعةِ هذا الكتاب المهمّ، وقد قيّدتُ بعض أهمّ الفروع في كراستي، كما قمت بفهرسة الكتاب، وكلما تقدمت في المطالعة ازداد يقيني بأهمية الكتاب وقيمته؛ ولكن مع أهميته البالغة ومزاياه الكثيرة – التي سبقت الإشارةُ إليها – لم يُطْبَع الكتاب لحدّ الآن[1] وفْقَ المنهج العلمي العصريّ المنشود؛ بل لايزال يُطْبَع كما كان من قبل: طبعة مشحونة بشوائب الأغلاط والأسقاط، مشوبة بأوهام وأخطاء وتصحيفات، نصوص متتالية، سرد بلا توقف، وبيان بلاعنوان ولاتقطيع، مما أدّى إلى صعوبة الاستفادة منه للدارسين؛ بل أصبحت طباعته غير العصرية أكبرَ عرقلةٍ لمطالعته والاستفادة منه كما هو حقّه، فذات يوم دار بخلدي ليتَ الكتاب طُبِعَ في قالَبٍ عصريٍّ، فما مرّ يوم إلا وأن هذا الخاطر استمرّ مستحكما، فذكرت ذلك لبعض زملائي، فاستحسنوا ما ألقيت إليهم من الرأي، ثم ذكرتُ ذلك لفضيلة المشرف – حفظه الله – ففرِح بهذا المقترح، وأشار عليّ أن أبدأ العمل، فمنذ ذلك اليوم بدأت أعمل في الكتاب مطالعةً عميقة و فهرسةً تفصيلية وعنونةً شاملة وترقيمًا وتخريجًا و تصحيحًا.

ولما تقدّمت قليلا في العمل قرّ رأيي ورأي أستاذي المشرِف أن أتقدّم بهذا إلى المجلس الاستشاري للجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند لكي يدرُسه أعضاؤه الأفاضل، ويوافقوا على طبعه من الجامعة فيزداد الكتاب نفعا وانتشارا، فذكرنا ذلك لرئيس الجامعة: سماحة المفتي المحدّث الشيخ أبي القاسم النعماني – حفظه الله ورعاه – ففرح بذلك وأشاد برأينا هذا، و قدّم إليَّ الفهرس الذي أعدّه شيخه وأستاذه العلامة المفتي محمود حسن الكنكوهي ﷺ، رئيس المفتين بالجامعة، وأحد مشيخة الحديث بها سابقا؛ وذلك لِأنْ أضمّه إلى الكتاب، فبعد شهور قدّمت بعض ماعمِلتُ لسماحة الرئيس – حفظه الله – فقدّمه هو إلى المجلس الاستشاري ليوافقوا على

(١) قد ظهرت حاليًا طبعة جديدة للكتاب من قِبل دارالكتب العلمية بيروت، وتلك بتحقيق فضيلة المفتي أنور سعيد السمستي فوري – حفظه الله – ولكنّها لا تضمّ أيّ فهرس تفصيليّ، وكما لم يُعْتَنَ بتصحيح الكتاب وتقطيع نصوصه وتخريج أحاديثه وما إلى ذلك اعتناءً لائقا.

طبعه من قبل الجامعة، فنوّه المجلس بالمقترح، وأصدر قراراً ينُصُّ على السماح بأن أستمرّ في العمل، وأن أتقدّم به إلى المجلس بعد الانتهاء منه، ووجّهني أن أتلقّى التوجيهات من سماحة المفتي المحدّث سعيد أحمد البالن بوري ﷺ شيخ الحديث بالجامعة ورئيس هيئة التدريس بها سابقا، فيما يلي نص القرار:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ الفاضل أسد الله الآسامي، المفتي المساعد لدارالعلوم ديوبند .

القرار الصادر من المجلس الاستشاري المنعقد اجتماعه في ١٥، ١٦ من شعبان المعظم ١٤٣٦هـ، الرقم: ٥٠/١

"قُدِّمَ إلى المجلس ما قام به صاحب الفضيلة أسد الله الآسامي، المفتي المساعد لدارالعلوم/ ديوبند من التعليق على غنية المستملي شرح منية المصلي وفهرسته، وتحقيقه وتصحيح نصوصه بعد المقارنة بين نسخه، وقد قام هو به تحت إشراف سماحة المفتي زين الإسلام (المفتي بالجامعة)، و طُلِب من المجلس السماح بإتمام العمل وطبعه، فأشاد المجلس بهذا العمل ونوّه به، ووجّه صاحب الفضيلة أسد الله إلى أن يستفيد ويتلقّى التوجيهات – بين آونة وأخرى– من رئيس هيئة التدريس (سماحة المفتي سعيد أحمد البالن فوري) – حفظه الله ورعاه – ويقدّم الكتاب – بعد أن يتم العمل – إلى المجلس للموافقة على طبعه" .

أبو القاسم النعماني غفر له

رئيس دارالعلوم ديوبند

١٤٣٦/٨/٢٨ هـ= ٢٠١٥/٦/١٦ م

بعد ما مضى نحوُ ستة أشهر انعقد اجتماع المجلس التنفيذي للجامعة، فأصدر القرار التالي، ووجّهني إلى أن أتلقّى التوجيهات من سماحة الشيخ رئيس هيئة التدريس ﷺ، متن القرار فيما يلي:

قرار المجلس التنفيذيّ المنعقد اجتماعُه في السادس عشر من ذي القعدة ١٤٣٦ هـ، الرقم: ٦٦/ ١

"قرار، رقم: ٣، ضمن ٣: يُلفَتُ نظرُ الأخ أسد الله الآسامي – المفتي المساعد لدارالعلوم ديوبند – إلى أن يتلقّى التوجيهات من صاحب الفضيلة رئيس هيئة التدريس، فيما يعمل هو من فهرسة غنية المستملي. وذلك طِبقًا لما وجّهه إليه المجلس الاستشاري".

أبوالقاسم النعماني غفر له

رئيس دارالعلوم ديوبند

٢٢ /١١/١٤٣٦ هـ

فبدأت في تحقيق الكتاب والتعليق عليه امتثالا لأمر المجلس الاستشاريّ، وبعد أيام قدّمت إلى حضرة سماحة المفتي المحدّث سعيد أحمد البالن بوري ﷺ – رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقا – عدّة صفحات من مسودته كنموذج، فرضِي بذلك، ووجّه إليّ بعض التعليمات آمرا بملاحظتها أثناء التحقيق، فاستمررت على العمل؛ ولكنّ مسئوليّاتي في «دارالإفتاء» بالجامعة – من الإجابة عن الأسئلة الموجّهة إليها، وإصدار الفتاوى، وتدريب الطلبة على الإفتاء والبحث وما إلى ذلك من الأمور – جَعَلَتْنِي لا أتقدم بخطى سريعة، فاستغرق العمل مدة مديدة كما أن عملي هذا لقِي تقلّبات، واعْتَرَتْه عراقيلُ، ربما لوقوع الفساد في المسودة الإلكترونية بسبب الفيروس (virus)، وتارةً لانحراف الصحة، وأخرى لعوامل غير هذه. مع كلّ ذلك أيّدني الله – سبحانه تعالى – و ذهب بأيدي إلى الأمام، ولم يزل أستاذي فضيلة الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي – المفتي والأستاذ بالجامعة – يحرِّضني على إتمامه حتّى وُفِّقت لأن أتمّ هذا العمل بعد ما صرفت فيه ما يناهِز ثمانية أعوام. ولله الحمد على ذلك حمدا كثيرا طيّبًا مبارَكًا فيه.

ومن المؤسِف جداً أن أستاذي العطوف سماحة المفتي المحدّث الشيخ سعيد أحمد البالن بوري قد ارتحل إلى ربّه في شهر رمضان سنة١٤٤١هـ، – رحمه الله تعالى رحمة واسعة –، ولم أوَفَّق لأن أقدّم إلى سماحته عملي هذا بعد أن وصل إلى الانتهاء، وإن كان فضيلته ﷺ أشاد بعملي هذا بعد ما رأى بعضًا من مسودته في بداية الأمر، وأعتقد أنه لو رآه كاملا لفرِح كثيرا، ولزوّدني بدعائه المستجاب، وقد بقِيَت حسرة عظيمة في قلبي.

عملنا على الكتاب:

أعمالنا الأساسية تتمثّل – إجماليًا – فيما يلي من الأمور:

- كتابة «غنية المتملّي» على الحاسوب الآليّ مع مراعاة أساليب الكتابة المعاصرة وعلامات الترقيم
- ضبط الكلمات الغريبة وذكر معانيها
- تقطيع وتفقيرالنصوص
- وضع العناوين الجانبيّة والفرعية
- تصحيح المتن أي «منية المصلي»
- وضع نصوص المتن مجتمعة في الصندوق قبل كل عنوان جانبيّ
- تصحيح الأخطاء والأسقاط المطبعية
- مقابلة مدقّقة لنصوص الكتاب بعدّة نسخٍ من المطبوعة والمخطوطة
- تخريج الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث والآثار
- التعريف بالكتب
- التعريف بأعلام المؤلّفين والفقهاء
- وضع الفهرس الإجماليّ في بداية كلّ مجلّد للكتاب
- إلحاق الفهرس التفصيليّ لمسائل الكتاب وفروعه بنهاية كل مجلّد

- إعداد الفهارس العلمية للآيات والأحاديث والآثار
- إعداد الفهرس الألفبائي الشّامل لجميع مجلّدات الكتاب

فإليكم بعض تفاصيل هذه الأمور:

كتابة غنية المتملّي على الحاسوب الآلي طبقًا لمستوى العصر الراهن

كتبته على الحاسوب الآليّ مع مراعاة علامات الترقيم وأسلوب الكتابة المعاصرة، كما قمت بتنضيده طبقًا لمستوى العصر الراهن مما سيؤدّى – إن شاء الله – إلى سهولة الوصول إلى فهم نصوص الكتاب.

ضبط الكلمات الغريبة وذكر معانيها:

قمت بتشكيل الكلمات الغريبة وضبطها لكي تسهل الاستفادة من الكتاب، كما شرحت الكلمات المستعصية والغريبة باختصارٍ، واعتمدتُ في ضبط الكلمات شرح معانيها – بالإضافة إلى كتب الفقه الحنفي والمصادر الحديثية وشروحها – على القواميس المعتبرة والمعاجم الفقهية كـ «النهاية في غريب الحديث» و«تاج العروس» و«الصحاح، و«القاموس المحيط» و«لسان العرب»، و«المغرب».

تقطيع وتفقير النصوص ووضع العناوين الجانبيّة:

كانت نصوص الكتاب في الطبعات السالفة متواليةً بحيث لم تكن أية قطعة في عشرينات من الصفحات، ولم تكن في خلال الكتاب العناوين الجانبيّة والفرعيّة، وهذا الأمر كان من أقوى الأسباب التي حالت بين الكتاب وبين الدارسين والمستفيدين، وهو السبب الحقيقيّ الذي دعاني إلى القيام بهذا العمل المهمّ، فقرأت النصوص بغايةٍ من الدقة والتعمّق، وقطّعتُها وفقَّرت جملها حيث كان التقطيع مناسبًا، وأبقَيْتُها متصلة حيث كان الوصل لائقًا. كما أني وضعت العناوين الجانبيّة والفرعيّة في خلال الكتاب من أوّله إلى آخره، وقد بلغ عدد العناوين أكثر من خمس مئة. ولا شك أن هذا العمل سيسهّل – إن شاء الله – الاستفادة من الكتاب.

تصحيح المتن أي «منية المصلي»

طُبِعَ كتاب «منية المصلي» متن «غنية المتملي» في تركيا و لاهور و الهند؛ ولكنه مصحوب

بالأغلاط والأسقاط؛ فكان بين المتن المطبوع مستقلّا، وبين المتن الذي يحمله هذا الشرح أي غنية المتملي – المعروف في ديارنا بـ«كبيري» –، وبين المتن الذي يضمّه شرحه الصغير لمؤلّف الغنية – المعروف – بـ صغيري – وبين المتن في شرحه لابن أمير حاج، فرق شاسع في كثير من المواضع، فقمت بتصحيح المتن وإثبات أسقاطه ما استطعت، واعتمدت في الغالب على المتن الذي يضمّه هذا الشرح أي «غنية المتملي»؛ نعم راجعت نسخه الأخرى إذا مسّت الحاجة إلى ذلك.

وضع نصوص المتن مجتمعة في الصندوق قبل كل عنوان جانبيّ:

لِما أن متن الكتاب أي «منية المصلي» لم يكن مجتمعا؛ بل كان بين سطور الشرح مقطَّعا يتمثّل في جملة أوجملتين أو في كلمة أو كلمتين، مُحاطًا بـ هلالين، كانت الحاجة ماسّة إلى أن يُذْكَر المتن مجتمعًا ليسهل لطلبة الفقه والباحثين الوصولُ إلى نفس المسألة في النظر البدائيّ، وهو الطريق الرائج في عامّة الشروح كـ حاشية بن عابدين، ومجمع الأنهر وفتح القدير وما إلى ذلك. فنظراً إلى هذه الحاجة الملحّة ذكرت من المتن ما يشمله كلّ عنوانٍ مجتمعا، ووضعتُه في الصندوق (box) للإشارة إلى أن هذا عَمَلٌ ليس لمؤلّف «غنية المتملي»؛ بل تمّ القيام به فيما بعد، وراعيت في تقطيع نصوص المتن وتفقيرها ارتباطها المعنوي، وقد أبقيت ما كان من نصوص المتن في أثناء نصوص الشرح المتمثّلة في جملة أو جملتين أو في كلمة أو كلمتين كما كان من قبل.

تصحيح الأخطاء والأسقاط عن طريق مقابلة نسخ الكتاب بعضها ببعض:

كان في نسخ «غنية المتملي» فروق كثيرة وأخطاء لا تحصى، إليك بعض الفروق والأخطاء كأنموذج:

في نسخة	في أخرى
صلى الفرض	صلوا الفرض
معدّ	معه
السابح	المشايخ
تكون	تصير
أبي الحسين	أبي الحسن

في نسخة	في أخرى
خرجا	حجرا
الفرق	الفروع
تشويه	تسويد
متلاحقا بعضه بعضا	يلحق بعضه بعضا
لكون	يكون

فساد	إفساد
زيت	رب
وإلا	أولا
ظهر الدابة	ظاهر الرواية
لسعته	أسبعه
تعارف	تعورف
الحمد	الهمد
متصل	مفيد
سعد	سعيد
الطبراني	الطبري
ذلك	مالك
لأنها	لأنها

يمكن	. يكون
فانصرف	فانحرف
ثمنه	ثمّة
يسوق	يسرق
يستحيل	لايستحيل
السكون	السكنات
المشروط	الشروط
بكلمة	بكلم
شفعا	شفعها
فرادى	. أفرادا
أكلمنك	أكلمك
الثوب	النوم

لأجل ذلك كانت الحاجة اشتدّت إلى المقابَلة المدقّقة للنسخ بعضها ببعض لتصحيح الأخطاء وللتوصّل إلى نصّ صحيح أصيل للمؤلّف، فقابلت نسخ الكتاب – بما فيها المخطوطة والمطبوعة- بعضها ببعض، وصحّحت الأخطاء وميّزت الراجح من المرجوح إلى حد لابأس به.

منهجنا في ترجيح الراجح وتصحيح الأخطاء:

- أوّلا قابلت النسخ المعتمدة – بما فيها المطبوعة والمخطوطة – بعضها ببعض، فإن اهتديت إلى الصواب أثبتُّه، ولواشتبه عليّ الأمر بعد المقابلة راجعت الكتب الفقهية الأخرى، فماكان يوافق نصوص الكتب الفقهية الأخرى رجّحته.
- وإن كان الاشتباه في ألفاظ الروايات الحديثية، مثلا بعض النسخ تحمل ألفاظا، وبعضها تحمل غيرها، راجعت ألفاظ الحديث في مصادرها الأصليّة فما كان يوافقها أبقيتها.
- وربما ميّزت الصحيح من الخطأ أو الراجح من المرجوح في ضوء سياق النص وسباقه.

- قد ساعدتني كثيرا في تصحيح الأخطاء النسختان الخطيّتان اللتان سيأتي ذكرهما إن شاءالله. ولا شك أنّنا لقِيْنا في هذا العمل عناءً شديداً، وبذلت فيه أنا و زملائي وقتا كثيرا. وما أجرنا إلا على الله.

التعريف بنسخ «غنية المتملي»:

كانت لديّ عند تصحيح «غنية المتملّي» وتحقيقه عدة نسخ له، يتمثّل بسطها فيما يلي:

(١) نسخة خطية لعبد الرحيم بن حسين بن علي، وهي بخط الرقعة الجميل إلا أنه دقيق غير واضح، ولا تحمل صفحاتها الأرقام إلا في بعض المواضع، وقد سمّيتُها في هامش الكتاب بـ «المخطوط الأول». وقد أثبت الناسخ بنفسه في نهاية النسخة العبارة التالية:

«قد وقع الفراغ من كتابتها يوم الثالث سابع من شعبان المعظم عن يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الملك الوهاب عبد الرحيم بن حسين بن علي غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما إليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين. . . . . . عام ١١٤٨ للهجرة».

(٢) نسخة خطية ثانية للسيد مصطفى بن رجب، وهي بخط النَّسخ الجلي، وقد سميت هذه النسخة في الهامش بـ «المخطوط الثاني». وقد كتب الناسخ بيده في نهاية النسخة:

«وكان الفراغ من كتابته في يوم الجمعة المبارك تمام عشرين من شهر رمضان من شهور سنة ألف ومئة وأربعة وعشرين (١١٢٤) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وصلى الله على من لا نبي بعده.

قُوبِلَت وصحّحَت هذه النسخة من أولها إلى آخرها على ثلاث نسخ هي قوبلت على نسخ كثيرة، منها نسخة السيد مصطفى آفندي. . . . . وهو صحّحها بثلاث نسخ، وإتمامها وقت الظهر من

يوم الثلثاء غرة رجب المرجب من شهور سنة ست وأربعين ومئة
وألف على يد الفقير السيد مصطفى بن رجب غفر الله له ولوالديه
وعلى إعانة فخر الأئمة والخطباء الحاج محمد آفندي – أعزّه الله في
الدارين – والسيد عبد الله آفندي الملقب بالداعي، عفي عنه وعن
جميع المؤمنين والمؤمنات، برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين ويا معين».

(٣) نسخة طبعت بـ«درسعادت» في تركيا، سنة ١٣٢٥هـ. هذه نسخة قليلة الخطأ بالنسبة إلى النسخ الأخرى.

(٤) نسخة طبعت في مكتبة سهيل بـ لاهور، سنة: ١٣٢٧، أصل هذه النسخة نسخة «درسعادت»السالف ذكرها، و قد صوَّرَتها المكتبة الأشرفية بـ ديوبند، الهند.

(٥) نسخة طبعت بـ«مطبع فخر المطابع بـ لكنؤ»، وذلك سنة ١٣٢٢هـ.

(٦) نسخة نشرته المكتبة الرحيمية، بـ ديوبند ولم أعثر على سنة طبعها.

(٧) نسخة طبعتها دارالكتاب ديوبند، وقد تمت كتابة هذه النسخة على الحاسوب؛ ولكنها مشحونة بالأخطاء المطبعية وغيرها، لعلّ كاتبها أهمل العملَ و لم تراجع بروفاتها أيضا، وقد ظهر لي بعد دراسة هذه النسخة أن أصلها نسخة مطبع فخر المطابع بـ لكناؤ، الذي قد مضى الحديثُ عنها.

أصح النسخ – كما أرى – النسخة الثانية؛ فإنها – بالإضافة إلى كونها واضحة الخط جليّة الحروف – مُقابَلَة بعِدّة نسخ صحيحة كما صرح به الناسخ نفسه، وقد سميتها في هامش الكتاب بـ«المخطوط الثاني»، وعليها اعتمدت في الغالب في تحقيق نصوص الكتاب وإثبات أسقاطها.

تخريج الآيات القرآنية:

قد خرَّجْت الآيات الكريمة، وعزوتُها إلى سُورها، وذكرت أرقامها، كما قمت بإثبات الآيات القرآنية في الكتاب بالرسم العثمانيّ.

تخريج الأحاديث والآثار

إن المؤلّف – رحمه الله – أكثر في الكتاب من ذكر الأحاديث والآثار استدلالا أو تأييداً

للأحكام، وأظن أنه أورد في كتابه هذا – الذي وُضِعَ لمسائل الطهارة والصلاة فحسب – نحو ألفي حديث، ففي بعض المواضع ذكرها المؤلّف بعزوها إلى مصادرها، و في بعضها ذكر بدون عزو إلى كتاب، فخرّجت معظم الأحاديث والآثار، وحاولت أن أحدّد مواضعها في مصادرها الأصلية إلا أنّي إذا لم أنجح في ذلك فعزوتُها إلى كتب التخريج أوإلى كتب المحدثين الشراح.

وقد ذكرت في التخريج اسم المصدر الحديثي الذي يوجد فيه الحديث، ورقمه وكتابه، وبابه لكي يكون يسيرا على الدارسين الوصولُ إليه؛ ولكن هناك بعض من الأحاديث والآثار لم أقف على مصادرها المعزوّ إليها في الكتاب أو ذُكِرَت بدون إحالة على كتاب، وذلك على الرغم من إطالة البحث عنها فتركتها لمن يأتي بعدي.

التعريف بالكتب:

أورد المؤلف مُقْتَطَفاتٍ من كتب المذهب، وأسهب في ذلك، وكثيرا مّا عزاها إلى الكتب غيرالمعروفة، فعرَّفت – عامّة – بتلك الكتب في ضوء ما ذكر حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) في «كشف الظنون»، والسمعاني (المتوفى: ٥٦٢هـ) في «الأنساب»، والبغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) في «هدية العارفين»، وفي ضوء كُتُب الفهارس والتراجم الأخرى؛ ولكن على الرغم من إطالة البحث لم أنجح في التعريف ببعض الكتب إما لقلّة المصادر أو للاشتباه الناتج عن تواجد الكتب الكثيرة باسم واحد.

التعريف بأعلام المؤلّفين والفقهاء:

عرَّفت عامّة الفقهاء والمؤلِّفين الذين ذَكَرَهُم المؤلّف في الكتاب أو نقل عنهم نصوصا وأقوالا؛ وذلك في ضوء الكتب المعتبرة للتراجم والتاريخ كـ«كشف الظنون»لحاجي خليفة، و«الأنساب» للسمعاني، و«الأعلام» للزركلي، و«الطبقات السنية» لتقي الدين الغزي، و«تاج التراجم» لقاسم بن قطلوبغا.

المنهج في ذكر المراجع في الهامش:

اكتفيت في الهامش – لدى التعليق والإحالة – بذكر اسم الكتاب وصاحبه – إذا مسّت الحاجة إلى ذلك – و رقم مجلّده و صفحته والكُتُب والأبواب التي أخذت منها المواد، ولم أذكر في عامّة المواضع بيانات النشر [المطبع وبلده وتاريخ الطبع وعدده]؛ نعم صرّحت بها

في ضمن المراجع والمصادر في آخر الكتاب.

الفهرس الإجمالي:

أما العناوين الرئيسة التي يشملُها جميع مجلّدات الكتاب فقد ذكرتُها مجتمعةً في بداية كل مجلّد، باسم «الفهرس الإجمالي» للمجلّد الأول، وللمجلّد الثاني، وللمجلّد الثالث.

الفهرس التفصيليّ لسماحة المفتي المحدّث محمود حسن الكنكوهي رحمه الله:

كان سماحة المفتي المحدّث الشيخ محمود حسن الكنكوهي – رئيس المفتين وأحد مشيخة الحديث الأسبق بالجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند – من كبار أصحاب الفُتْيا في بلاد الهند، وقد تولّى منصب الإفتاء وإصدار الفتاوى مدّةً تزيد من خمسين سنة، وذلك في كلٍّ من الجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند، وجامعة مظاهر علوم/ سهارنفور، و مدرسة جامع العلوم/ كانفور، ولأجل براعته في الفقه والإفتاء كان سماحته يُعْرَفُ في المحيط العلمي بـ فقيه الأمّة. وقد قام هو بمطالعةٍ عميقةٍ مستوعبةٍ لكثيرٍ من الكتب الفقهية – التي يُعَوَّل عليها في الإفتاء – وأعدّ لها فهارس مفصّلةً طُبِعَ بعضُها مستقلّة.

لِما أن كتاب «غنية المتملّي في شرح منية المصلي» يُعَدّ من أهمّ مآخذ الإفتاء قد طالعه سماحة المفتي المحدّث ﷺ بغاية من الدقة، وأعدَّ فهرسا مبسوطا لمسائله حسب دأبه، و لا شك أنه فهرس ضَخْم مفيدٌ للغاية، يضمّ أكثر من أربع مئة وثلاثة آلاف عنوان؛ ولكنه كان بشكلٍ مخطوطٍ ملحقًا بنسخته الخاصة لـ غنية المتملّي، وقد كتب المفتي الكنكوهي – رحمه الله تعالى – بيده في نهاية الفهرس:

"تمت، قد وقع الفراغ عنه في الثالث من جمادى الأولى ١٣٧٠ هجريا، يوم السبت بيد أضعف العباد محمود حسن الكنكوهي غفرله، المقيم في المدرسة العربية الشهيرة بمظاهر العلوم ببلدة السهارنفور، فالحمد لله تعالى، وبنعمته تتم الصالحات".

وقد كان سماحته ﷺ أعطى هذا الفهرس خادمَه الخاصّ سماحة المفتي إسماعيل بن حسين الكسولوي (Kaccholvi) – شيخ الحديث الحاليّ بالجامعة الحسينيّة بـ رانـدير،

غجرات، الهند -، وكان سماحته آنذاك يعمل أستاذا ومفتيًا في إحدى دور الإفتاء بـ بريطانيا، فطلبه منه رئيس الجامعة: سماحة المفتي المحدّث الشيخ أبو القاسم النعماني - حفظه الله ورعاه - فأرسله هو إلى الجامعة للاستفادة منه. جزاهم الله أحسن الجزاء.

راجعت ذلك الفهرس الضخم، وصحّحت ما تسرّب إليه من الأخطاء، وأضفت إليه - إلى جانب بعض العناوين الفرعية - عناوين رئيسة وشبه رئيسة. وألحقته بآخر كل مجّلدٍ للكتاب . وأعتقد أن هذا الفهرس الضخم يسهّل - إن شاء الله - على الطلبة والباحثين الاستفادةَ من الكتاب والوصولَ إلى مطلوبهم في أقرب وقت.

الفهرس الألفبائي الشّامل لجميع مجلّدات الكتاب

كان سماحة المفتي المحدّث الشيخ سعيد أحمد البالن بوري ﷺ أشار عليّ أن أعدّ فهرسا لـ «غنية المتملي» مبنيّا على الكلمات التي تشكّل أساسا للفروع الفقهية، وذلك على الترتيب الهجائي الألفبائيّ، ليمكن للدارسين الوصولُ إلى المسائل المطلوبة، ولو تذكّروا كلمة تتعلق بالمسألة، وكان هذا عملا يتطلب جهدا ومشقة إلا أني - بحمد الله وكرمه - قمت بهذا، وذلك بطريق أني اتخذت أوّلا قائمةً لكلمات تصلُح لأن تكون عنوانا للمسألة أو تشكّل جزءًا رئيسًا للفرع، فبحثت عنها في فهرس المفتي الكنكوهي ﷺ - السالف ذكره - وفي ملفّات الكتاب الآليّة، وذكرت جميع المواضع التي وجدت فيها هذه الكلمات، وقد تجاوزت العناوين في هذا الفهرس أكثر من ثلاثة آلاف عنوان. وقد ألْحق هذا الفهرس الجليل الموسوعيّ بنهاية المجلّد الثالث، وأعتقد أنه يمكّن - بإذن الله - الطلبة الأعزّة والباحثين من الوصول إلى مسائلهم المطلوبة في وقت قصير ولو كانت في غير مظانّها، فرحم الله رحمةً واسعةً أستاذَنا الشفوق سماحة المفتي المحدّث سعيد أحمد البالن بوري ﷺ ، رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقا -؛ فإنه الذي يرجع إليه الفضل في إعداد هذا الفهرس.

شكر و امتنان و تقدير:

أوّلا أحمد الله وأشكره على أنه وفّقني لهذا العمل الجليل ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع من له إسهام أو إعانة - بأي طريق كان - في القيام بهذا المهمّ من أساتذتي الكرام وزملائي الأعزّة وإخوتي الطلبة.

وأخص منهم بالذكر:

- فضيلة الشيخ المفتي زين الإسلام القاسمي الإله آبادي – حفظه الله ورعاه – المفتي والأستاذ بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم ديوبند، فإنه يرجع إليه كبيرُ فضلٍ في هذا العمل، وقد حرّضني فضيلتُه كثيرا على ممارسة العمل والقيام بهذه المهمة، وراجَع – بِدِقَّةٍ – ما قمت به من العمل المتمثّل في تحقيق نصوص الكتاب وتقطيعها، وتخريج أحاديثه وآثاره وما إلى ذلك، وتفضّل عليّ بملاحظاته القيمة.
- وسماحة الشيخ المحدّث أبا القاسم النعماني – حفظه الله ورعاه – رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند؛ فإن سماحته وفّر لي الفهرس الضخم المفيد للغاية – الذي كان أعده سماحة المفتي المحدّث محمود حسن الكنكوهي ، كما أن سماحة رئيس الجامعة – حفظه الله – لاحظ مقدّمة التحقيق، ونبذةً من مسودة الكتاب، وأفادني ببعض توجيهاته الثمينة، و زيّن الكتاب بكلمته التقديريّة المهمّة. وذلك علاوةً على ما قام به سماحة رئيس الجامعة بالسعي الجميل في الحصول على الموافقة من المجلس الاستشاري، وإخراج الكتاب من مكتبة الجامعة في أحسن صورةٍ وأبهى قالَب.
- وسماحة الشيخ المحدّث عبد الخالق المدراسي – حفظه الله ورعاه – نائب رئيس الجامعة؛ فإنه أشاد بعملي هذا، وشجّعني كثيرا، وسهّل لي الحصول على صُوَر بعض المخطوطات المهمّة من المكتبة المركزية للجامعة.
- وفضيلة المفتي الأستاذ الشيخ عبد الرزاق الأمروهوي – حفظه الله– الأستاذ بالجامعة، وزميلي الكريم صاحب الفضيلة المفتي محمّد مصعب العلي جري– حفظه الله – المفتي المساعد بالجامعة؛ فإن كُلًّا من فضيلتيهما راجع مقدّمة التحقيق بغايةٍ من الإمعان والدّقة، وقام بالاستعراض العلميّ لعملي هذا، وأفادني بتوجيهاته وملاحظاته الدقيقة المهمّة. بارك الله في أعمارهم وأعمالهم جميعا، وأحْسَنَ عاقبتهم، وأجزل لهم الأجر والثواب.
- ولايفوتني أن أشكُر الأخ عبد الله المأمون بن أبي الحسن من برهمن باريا، والأخ عبد الله

المأمون بن شفيق الرحمن الفينوي، خرّيجي دارالعلوم ديوبند؛ فإنهما ساعداني أحسن مساعدةٍ في تخريج الأحاديث و تحقيق بعض الأمور المهمة، و الحقّ أنّ مساعدتهما شكّلت أكبر باعث لي على التقدم في العمل وإتمامه بعد ما كان العمل – مع وصوله إلى وشك الانتهاء – كالمتوقّف لقلّة الفرصة وكثرة الأشغال. فجزاهما الله أحسن الجزاء.

كما لا أنسى الأخ محمّد حمزة البنارسي القاسميّ، والأخ محمّد حسين الهيلاكنديّ، والأخ محمّد ثاقب الفتح بوري، والأخ محمّد أنس البنارسي، والأخ محمّد صفوان البجنوري، وشقيقي محمّد ساعد الله الآسامي، والأخ محمّد عميرالكشن غنجي، والأخ محمّد منظور قاضي، والأخ محمّد شريف شيخ، والأخ محمّد مشاهد، والأخ عبد المتين، والأخ محمّد زبيرالتيرفوروي، والأخ محمّد طلحة الحيدرآبادي والأخ محمد طريق الإسلام الجمال فوري والأخ محمد أنس الآندهروي وغيرهم؛ فإنّ لهم إسهامات في مراجعة النصوص ومقابلتها، وإعداد الفهرس، وإخراج الكتاب وغيره. أسأل الله تعالى أن يجزيهم خيرالجزاء وأوفاه، ويحقّق من آمالهم فوق ما يرجون ويؤملون.

ومنّي جزيل الشكر:

إلى فضيلة الأخ عبد الهادي القاسمي الكبيرنغري، فإنه قام بتنضيد الكتاب، وحلِّ المشاكل التي واجهتُها خلال العمل عن طريق الحاسوب الآليّ، وقد أزعجتُه كثيراً بتردّدي إليه مرّة بعد أخرى؛ ولكنه عامَلَني معاملة الأخ لأخيه، فأجابني في كل مرّة بطلاقة وجه.

وإلى فضيلة الأخ محمّد سراج الدين القاسمي البهاغلفوري؛ فإنه ساعدني كثيرا، لاسيما في إثبات الآي القرآنية بالرسم العثمانيّ وتصحيح بعض الأخطاء الكتابية.

وإلى الأخ الكريم محمّد حبّان بك القاسمي، الزميل بقسم تدوين الفتاوى بالجامعة على أنه هيّأ لي عدة نسخ خطيّة ساعدتني كثيرا في العمل. أدعو الله – سبحانه وتعالى – أن يجزي جميعهم جزاءً يليق بشأنه.

بحمدالله وكرمه قد بُذِلَتْ جهود مضنيةٌ متواصلة في تصحيح الكتاب، وتقطيع نصوصه، ووضع العناوين عليها، وتخريج أحاديثه وآثاره؛ ولكني لا أدّعي الإحاطة والكمال، كما لا أدعي السلامة من الخطأ؛ فإن الإنسان عرضة للخطأ والنسيان، وقد قمت بما استطعت، وأرجو من حضرات العلماء الأفاضل والطلبة الأعزة أنهم إن أدركوا خطأً أو زلّة فيما قمت به

من العمل أن ينبهوني على ذلك ليمكن لي إصلاحها في الطبعة القادمة.

وعلمًا بأن هناك جوانب للكتاب، تحتاج إلى العناية بها كتوثيق نصوصه من مصادرها التي أخذ منها المؤلفُ العلّام، والاستدراكِ على بعض المسائل التي ذهب فيها المؤلّف خلاف عامّة الفقهاء، وذكرِ الأدلّة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة للمسائل التي خلت عنها؛ ولكنّي آثرت الآن تصحيحَ الكتاب، وتقطيعَ نصوصه، ووضع العناوين عليها، وتخريج أحاديثه وآثاره، وما إلى ذلك من الأمور التي سبق ذكرها، وذلك لأهميتها الزائدة ولشدة حاجة الدارسين إليها، أما تلك الجوانب فستتمّ العناية بها – إن شاء الله – في الوقت القادم. والله وليّ التوفيق، وهوالمستعان.

وأسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يتقبّل عملي هذا المتواضع، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ويكرمني بصالح دعوات المستفيدين من هذا الكتاب، وينفعني به في الدنيا والآخرة، ويغفر لي ولأبي العطوف وأمّي الحنون، ولأساتذتي الكرام، ولجميع المؤلّفين الذين استفدت من كتبهم، ولكلّ من أسهم في إنجاز هذا العمل وإخراج الكتاب. كما أسأل الله – عزّ وجلّ – أن يتولّاني في نفسي وأهلي وذوي، وهوالذي يتولّى الصالحين، وهو ربنا ومولانا وهو أرحم الراحمين، والحمد لله ربّ العلمين، وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليما كثيرا.

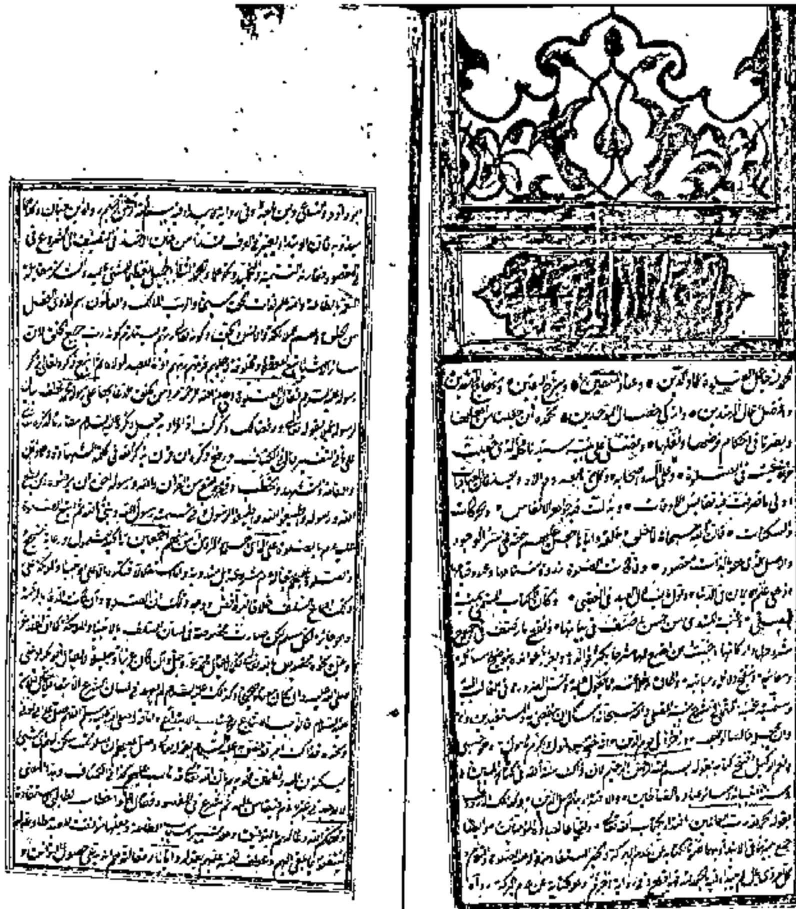
محمد أسد الله الآسامي

المفتي المساعد بالجامعة الإسلاميّة: دارالعلوم/ ديوبند

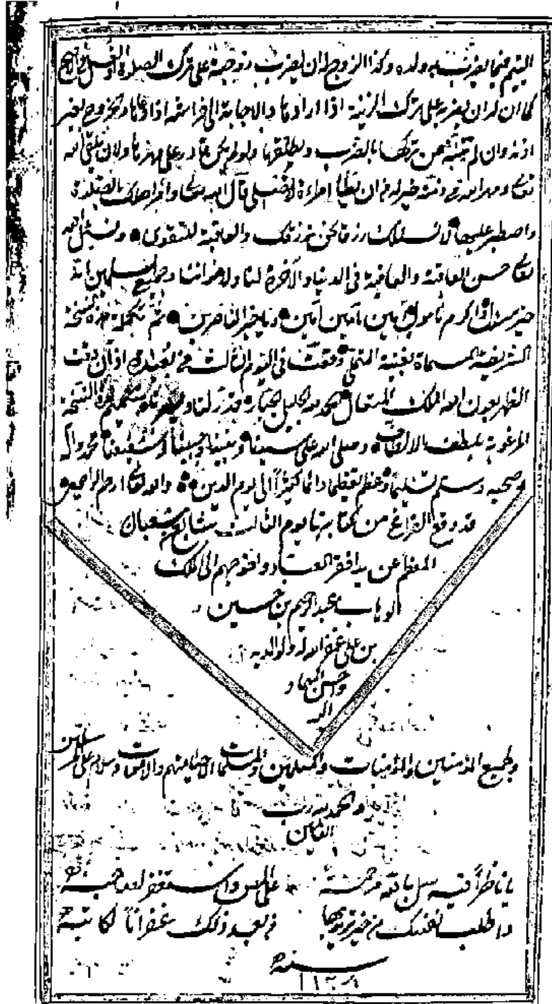
٩/ ربيع الأوّل١٤٤٢هـ =٦/ نوفمبر٢٠٢٠ء

يوم الجمعة

صورة الورقة الأولى لمخطوطة الشيخ عبد الرحيم بن حسين بن علي



صورة الورقة الأخيرة لمخطوطة الشيخ عبد الرحيم بن حسين بن علي





صورة الورقة الأولى لمخطوطة الشيخ السيد مصطفى بن رجب

صورة الورقة الأخيرة لمخطوطة الشيخ السيد مصطفى بن رجب

صورة الصفحة الأولى لنسخة «در سعادت»، وهي التي صوّرتها مكتبة سهيل لاهور



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين وعتاد المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المؤمنين وازكى خصال الموحدين نحمده على ان جعلنا من اهلها وبصرنا فى احكام فرضها ونفلها ونصلى على نبيه سيدنا محمد الذى جعلت قرة عينه فى الصلوة وعلى اله واصحابه وكل من تابعه ووالاه (وبعد) فان العبادات اولى ماصرفت فيه نفايس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه لها خلق خلقه واياها جعل عليهم حتمه فهى سر الوجود والاصل الذى هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها اذهى علم الايمان فى الدنيا واول مايسأل عنه العبد فى العقبى وكان الكتاب المسمى بمنية المصلى وغنية المبتدى من احسن ماصنف فى بيانها وانفع مارصف فى جمع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ماخلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة فى الغالب اليه وسميته غنية المتملى فى شرح منية المصلى والله سبحانه اسئل ان ينفعنى به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا الى يوم الدين انه خير مسؤل واكرم مأمول وهو حسبى ونعم الوكيل افتتح كتابه بقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله (الحمد لله رب العالمين) اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونا للكتابة عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله

(عليه)

صورة الصفحة الأولى لنسخة المكتبة الرحيمية


٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين، وعماد المتقين، وسراج اليقين، ومنهاج المهتدين،
وافضل اعمال المؤمنين، وازكى خصال الموحدين، نحمده على ان جعلنا من اهلها ويقرنا في
احكام فرضها ونفلها ونصلي على نبيه سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلوة وعلى آله واصحابه
وكل من تبعه ووالاه وبعد فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفائس الاوقات وبذلت فيه
جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه لها خلق خلقه واياها جعل عليهم حقه
فهي سر الوجود والاصل الذي هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها
اذ هي عماد الايمان في الدنيا واول ما يسال عنه العبد في العقبى وكان الكتاب المسمى **بمنية المصلي
وغنية المبتدي** من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما وصف في جمع شروطها واركانها احببت
ان اصنع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه
والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة في الغالب اليه وسميته **غنية المستملي في
شرح منية المصلي** والله سبحانه اسال ان ينفعني به والمستفيدين وان يجعله خالصا
لوجهه وذخرا الى يوم الدين انه خير مسئول واكرم مامول وهو حسبي ونعم الوكيل فنتح كتابه بقوله بسم الله
الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله في كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم
اصل الدين وكذلك الارداف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعادة المؤمنين
وايضا جمع بينهما في الابتداء بهما صونا للكتاب عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجذم وهو كناية عن عدم البركة رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة. وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله رواها ابن ماجة وابن حبان وكلاهما
مبدأ به فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فقارنه
التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثني عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله

صورة الورقة الأولى من الفهرس المخطوط لسماحة المفتي محمود حسن الكنكوهي/ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم ع١

صورة الورقة الأخيرة من الفهرس المخطوط لسماحة المفتي محمود حسن الكنكوهي/ رحمه الله

١٠٠

ان قرأ حرف السجدة من آية السجدة	٥٤٤	من في حجره يتيم	٥٤٤
لا يكره تأخير سجدة التلاوة	٥٤٤	لا ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده	٥٤٤
يستحب للتالي	٥٤٤	المزوج ان يضرب زوجته على ترك الزينة	٥٤٤
الامام القروي	٥٤٤	للزوج ان يضرب زوجته على ترك الاجابة الى فراشه	٥٤٤
		للزوج ان يضرب زوجته على الخروج	٥٤٤
		ان لم تغتسل	٥٤٤
	٥٤٤		٥٤٤
	٥٤٤	من ان يطأ امرأة لا تصلي	٥٤٤
	٥٤٤	اسم المؤلف	٥٤٤
	٥٤٤		
	٥٤٤	قد وقع الفراغ منه	
		يوم السبت	
	٥٤٤	عبد ضعيف العباد	
	٥٤٤	محمود حسن الكنكوهي غفر له	
	٥٤٤	المقيم في المدرسة العربية	
	٥٤٤	الشهيرة بمظاهر العلوم	
	٥٤٤	ببلدة سهارنفور	
	٥٤٤		

ترجمة مؤلّف «غنية المتملي»

اسمه و موطنه ونشأته:

«غنية المتملي في شرح منية المصلي»ألفه الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) قال طاش كبرى زاده (المتوفى: ٩٦٨هـ) في ذكر حياة العلامة الحلبيّ:

> «كان – رحمه الله تعالى – من مدينة «حلب»، وقرأ هناك على علماء عصره ثم ارتحل إلى مصر المحروسة، وقرأ ثَمَّ على علمائها الحديثَ والتفسير والأصولَ والفروعَ ثم أتى بلاد الروم، وتوطّن بقسطنطينية، وصار إماما ببعض الجوامع ثم صار إماما وخطيبا بجامع السلطان محمد خان بقسطنطينية، وصار مدرِّسا بدار القراء التي بناها المولى الفاضل سعدي جلبي المفتي.....
>
> كان – رحمه الله – عالما بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراآت، وكانت له يد طولى في الفقه والأصول، وكانت مسائل الفروع نصب عينه، وكان ورعا تقيا نقيا زاهدا متورِّعا عابدا ناسكا، وكان يقرىء الطلبة، وانتفع به كثيرون، وكان ملازما لبيته مشتغلا بالعلم، ولا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد، وإذا مشى في الطريق يغضّ بصره عن الناس، ولم يسمع منه أحد أنه ذكر واحدا من الناس بسوء، ولم يتلذّذ بشيء من الدنيا إلا بالعلم والعبادة والتصنيف

والكتابة»[1].

وقال التميمي الداري في الطبقات السنية:

«هو خطيب جامع السلطان محمد، وإمامه. ذكره الشيخ بدر الدين الغزي في «رحلته»، وقال في حقه: الشيخ الصالح، العالم الأوحد، الكامل الخير، الجيد، المقري المجود. وذكر أنه اجتمع به مرّات عديدة، وأنه كان يستعير منه بعض الكتب، وأثنى عليه، ودعا له»..... [2].

مؤلفاته:

وله عدة مؤلفات منها:

١- ملتقى الأبحر:

هو متن معروف في الفقه الحنفي، متداول في الأوساط العلمية، يُعْتَمَدُ على ما يحتويه من النصوص والقواعد الفقهية، وهو داخل في المقررات الدراسية في قسم التخصص في الفقه والإفتاء بالجامعة الإسلامية دارالعلوم بـ ديوبند.

٢- غنية المتملي شرح منية المصلي

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، قال بشأنه طاش كبرى زاده (المتوفى: ٩٦٨هـ) :

«له شرح على منية المصلي، سماه بغنية المتملي في شرح منية المصلي، ما أبقى شيئا من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه مع ما فيها من الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير»[3].

٣- تلخيص الجواهر المضية

قال بشأنه تقي الدين التميمي (المتوفى: ١٠١٠هـ) :

---

(١) الشقائق النعمانية ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٦٧، رقم الترجمة: ٦٨.

(٣) الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانية، ص: ٢٩٦.

.... واختصر «الجواهر المضية»، واقتصر فيه على من حوله تصنيف، أو له ذكرٌ معروف في كتب المذهب[1].

٤- تلخيص شرح ابن الهمام

قال بشأنه في الطبقات السنية:

واختصر «شرح العلامة ابن الهمام»، وانتقد عليه في بعض المواضع انتقادات لا بأس بها.

٥- مختصر طبقات الحنابلة

٦- تلخيص القاموس المحيط

٧- تلخيص الفتاوى التاتارخانية[2]

وفاته:

مات - رحمه الله تعالى - في سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين من عمره[3].

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص: ٦٨.

(٢) انظر: المصدر السابق، والأعلام للزركلي١/ ٦٧.

(٣) انظر: الشقائق النعمانية، ص: ٢٩٥.

التعريف بـ منية المصلي ومؤلّفه

«منية المصلي وغنية المبتدي» متن معروف معتبر في الفقه الحنفي، فقد قال العلامة الحلبي في بداية كتابه:

«وكان الكتاب المسمّى بـ «منية المصلّي وغُنية المُبْتَدِيْ» من أحسن ما صُنّف في بيانها، وأنفع ما رُصِف في جمع شُرُوطها و أركانها، أحببْتُ أنْ أصنع له شرحا يكثُرُ فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه وإلحاق ما خلا عنه مما يُعَوَّلُ عليه وتمس الضرورة في الغالب إليه، وسميته «غنية المتملّي في شرح منية المصلي»[(١)].

ونظراً لأهميته كان العلماء والفقهاء يتداولونه ويستفيدون منه، وقد كان هذا الكتاب داخلا في المقرّرات الدراسية في كثير من المدارس الإسلامية والمعاهد الدينية بما فيها الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند.

اعتناء العلماء به

وقد اعتنى به كثير من العلماء، فشَرحَه – بالإضافة إلى العلامة إبراهيم الحلبي – ابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩ ه) شرحا مبسوطا، وسمّاه «حلبة المجلي وبغية المبتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي»، و قد طبع في دارالكتب العلمية بـ بيروت.

كما شرحه عمر بن سليمان شرحا ممزوجا دون حجم «غنية المتملي»، ألّفه وأتمّه في سنة ١٠٧٥ هـ.

وله شرح لقره: يحيى الصاروخاني[(٢)].

---

(١) انظر: نفس هذا الكتاب أي «غنية المتملي» تحت عنوان «خطبة المؤلف».

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٨٨٦.

مؤلّف متن «منية المصلي»

قال علي الزبيدي مؤلّف العقود اللؤلؤية (المتوفى: ٨١٢ هـ) في ترجمته:

. . . . الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الكاشغري، نسبة إلى بلد في أقصى بلاد الترك. وكان حنفي المذهب. وقدم مكة حاجاً فأقام فيها أربع عشرة سنة، صنف فيها كتاباً سماه «مجمع الغرائب ومنبع العجائب» يدخل في أربعة مجلّدات.

ثم انتقل إلى مذهب الشافعي هنالك، فسُئِلَ عن ذلك فقال: رأيت القيامة قد قامت والناس يدخلون زمرة بعد زمرة، فسرت مع زمرة منهم أريد الدخول فحدّثني شخص وقال: الشافعية يدخلون قبل أصحاب أبي حنيفة فلأجل هذا أردت أن أكون مع المتقدمين. وتظاهر بمذهب الصوفية. وابتنى ربطاً كثيرة في أماكن متفرقة. وحكم جماعة أيضاً. ولما دخل اليمن ورأى أن الغالب في اليمن مذهب الشافعي تظاهر به، وقرأ كتبه إلخ[1].

مؤلفاته:

١- تاج السعادة
٢- طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه
٣- كتاب السياقات
٤- مجمع الغرائب ومنبع العجائب في زوائد النهاية لابن الأثير
٥- مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة
٦- منية المصلى وغنيه المبتدى في الفروع. هذا هو الكتاب الذي شرحه العلامة إبراهيم الحلبي [2]

وفاته:

توفي رحمه الله سنة ٧٠٥هـ[3].

---

(١) انظر: العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ١/ ٣٠٤.
(٢) انظر: هدية العارفين ٢/ ١٤٠.
(٣) انظر: العقود اللؤلؤية ١/ ٣٠٤.

غنية المتملي في شرح منية المصلي

المعروف بـ حلبي كبيري

المجلّد الأوّل

المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)

يلي كل مجلّد فهرسٌ مبسوطٌ أعدّه

سماحة المفتي المحدّث محمود حسن الكنكوهي (المتوفى: ١٤١٧هـ)

المفتي بالجامعة الإسلاميّة: دارالعلوم/ ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقا

حققه و علق عليه

محمّد أسد الله الآسامِيّ

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

الإشراف والمراجعة

سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن فوري/ رحمه الله

رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقًا

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي

المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر

الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

تنبيه وبيان

- العناوين الفرعيّة في الكتاب لا تمثّل جميعَ الفروع التي يحتويها النص الذي تحتها؛ بل تمثّل - في الغالب - عامّتها أو أهمّها .
- كتاب "منية المصلّي" انتهى إلى "فصل زلّة القاري"، وهو ينتهي في نهاية المجلّد الثاني .
- المجلّد الثّالث تماما من إضافات الشارح أي لصاحب غنية المتملّي
- لتعيين النسخ التي أحيل عليها في الهوامش والتعليقات، يراجع "فهرس المصادر والمراجع" في نهاية المجلّد الثالث .
- في نهاية المجلّد الثالث فهرس ألفبائي شامل لجميع مجلّدات الكتاب .

[خُطْبة الكتاب ودیباجته]

بسم الله الرحمن الرحيم، ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ، والصلاة على رسوله مُحَمّد وآله أجمعين.

الحَمدُ لله جاعل الصلاةِ عمادَ الدِّين وعُتاد المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين، وأفْضَل أعمال المؤمنين وأزكى خصال الموحّدين، نحمده على أن جَعَلَنا من أهلها وبصَّرنا في أحكام فرضها ونفلها، ونصلي على نبيه سيدنا مُحَمّد الذي جُعِلَت قُرّة عينه في الصلاة، وعلى آله وأصحابه وكل من تابعه و والاه، و بَعدُ:

فإن العبادات أولى ما صُرفت فيه نفائس الأوقات، وبُذلَت فيه جواهرالأنفاس والحركات والسكنات؛ فإن الله سبحانه لها خَلَقَ خلقَه، وإياها جعل عليهم حقَّه، فهي سرّ الوجود والأصل الذي هو بالذات مقصود، ولما كانت الصلاة ذروَة سنامِها وعمود قيامها؛ إذ هي عَلَمُ الإيمان في الدنيا، وأول ما يُسأل عنه العبد في العقبى، وكان الكتاب المسمّى بـ «منية المصلّي وغُنْية المُبْتَدِيْ» من أحسن ما صُنِّف في بيانها وأنفع ما رُصِف في جمع شُرُوطها و أركانها، أحببْتُ اَنْ اَضَع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانية وإلحاق ما خلا عنه مما يُعَوَّلُ عليه وتمسّ الضرورة في الغالب إليه، وسميته «غنية المتملِّ[1] في شرح منية المصلي». والله سبحانه أسأل أن ينفعني به والمستفيدين،

(١) هكذا أي «غنية المتملي» في عامة نسخ هذا الكتاب: المخطوطة منها والمطبوعة؛ ولكن في بعض النسخ المطبوعة «غنية المستملي»، وكذلك يوجد اسم «غنية المستملي» في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للعلامة عبد الحي اللكنوي. وفي خزانة التراث (فهرس مخطوطات) يوجد كثير من أسماء المخطوطات باسم «مختصر غنية المتملي»، وفي بعضها يوجد هكذا «عنوان المخطوط: مختصر ـ غنية

وأن يجعله خالصا لوجهه، وذخرًا لِي يوم الدين، إنه خيرُ مسئولٍ وأكرم مـأمول، وهوحسـبي ونعم الوكيل.

افتتح كتابه بقوله ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لأن ذلك سُنّة الله في كتابه المبين وسُـنّة أنبيائه وسائرعباده الصالحين، والاقتداء بهم أصل الدين، وكذلك الإرداف بقولـه ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اقتداءً بكتاب الله تعالى، واتباعاً لعباده المؤمنين، وأيضا جمـع بيـنهما في الابتـداء بهما صونًا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قولـه ﷺ: كـل أمـر ذي بـال لم يبـدأ فيـه بالحمد لله فهو أقطع[1]، وفي رواية أجذم، وهوكناية عن عدم البركة، رواه أبـوداؤد والنسـائي وابن ماجه [2]، وفي رواية: لا يبدأ فيه بـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ رواهـا ابـن حبـان، وكلاهمـا مبدوء به؛ فإن الابتداء يعتبر في العـرف ممتـدًا مـن حـين الأخـذ في التصـنيف إلى الشرـوع في المقصود، فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما.

[مطلب في تفسير الحمد والشكروالله والرّب والعالمين]

و«الحمد»: هوالثناء بالجميل تعظيماً للمثنى عليه، و«الشكر»: مقابلـة النعمـة بالطاعـة، و«الله» علم لذات الحق سبحانه، والرّب المالك و«العالمون» اسم لذوي العقل من الخلق وهم الملائكة

المتملي شرح منية المصلي، عنوان المخطوط: مختصر غنية المستملي، عنوان فرعي: مختصرـغنيـة المـتملي، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبـراهيم الحلبـي»، فمـن الممكـن أن يكـون المسـتملي تصـحيفا لــ «المتملي» كما يمكن أن يكون لهذا الكتاب اسمان، والله تعالى أعلم بالصـواب. (انظـر: خزانـة الـتراث (فهرس مخطوطات):١/ ٤٢٧، الرقم التسلسلي:٤٣١، ١/ ٤٦٣، الـرقم التسلسـلي:٧٦٨، ٢/ ٨٠٩، الرقم التسلسلي:١٨٢٣، والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير:١/ ١٠٨، كتـاب الصـلاة، بـاب في صلاة المسافر).

(١) ابن حبان في صحيحه، رقم: ١، المقدمة، باب ذكرالإخبار عما يجب على المرء من ابتداء الحمد لله جـل وعـلا إلخ. ولفظه: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع.

(٢) أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم:٤٨٤٠.

والإنس والجن، وكونُه تعالى ربَّهم يستلزم كونَه ربَّ جميع الخلق؛ لأن سائر الأشياء تبع للعقلاء و مخلوقة لأجلهم؛ فربُّهُمْ ربها؛ إذ ما للعبد لمولاه.

[مطلب في معنى الصلاة على النّبي وحكمها]

والصّلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.

ثم أتبع ذكره تعالى بذكر رسوله ﷺ فقال: ﴿والصلاة﴾ هي من الله تعالى الرحمة، ومن الخلق الدعاء بها ﴿على رسوله مُحَمّد﴾ عطف بيان لـ «رسوله» عملابقوله تعالى {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}(١) ؛ إذ المراد به جعل ذكره ﷺ مقارناً لذكره تعالى على ما في التفسير، قال في الكشاف: ورفعُ ذِكرِه ﷺ أن قرن بذكرالله تعالى في كلمة الشهادة والأذان والإقامة والتشهُّد والخطب، وفي غير موضع من القرآن {وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ}، {وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ}(٢) {وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ}(٣) ﴿و﴾ في تسميته رسول الله ونبي الله، ثم أتبع الصلاة عليه ﷺ بالصلاة على ﴿آله﴾ أي أهله، والمراد من آمن منهم ﴿أجمعين﴾ تأكيد للشمول ورعاية للسجع.

والصلاة عليهم تبعا له ﷺ مشروعة؛ بل مندوبة، وأما استقلالا فتكره إلا على الأنبياء والملائكة، على ذلك إجماع السلف خلافا للروافض، ووجه ذلك أن الصلاة وإن كانت الدعاء بالرحمة، وهو جائز لكل مسلم؛ لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء والملائكة، كما أن لفظ «عز وجل» ونحوه مخصوص بالله تعالى، فكما لايقال: مُحَمّد عز وجل، وإن كان عزيزا جليلا، لا يقال: أبوبكر أو علي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان معناه صحيحا، وكذلك «عليه السلام» لم يُعهد في لسان الشرع إلا تبعا؛ فلا يقال: فلان عليه السلام، فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع.

---

(١) الانشراح: ٤.

(٢) التوبة: ٦٢.

(٣) المائدة: ٩٢.

وأما قوله ﷺ: اللّهم صلِّ على آل أبي أو فى[(١)] و نحوه، فذلك أمر قد خُصَّ به ﷺ بقوله تعالى {وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمْۗ }[(٢)] أي شيء يسكنون إليه وتطمئن قلوبهم بأن الله قد تاب عليهم، كذا في الكشاف، وهذا المعنى لا يوجد في غيره ﷺ فيقاس عليه.

[مطلب في أنواع العلم]

اعلموا– وفّقكم الله وإيّانا– أن أنواع العلوم كثيرة، وأهم الأنواع بالتحصيل مسائل الصلاة.

ثم شرع في المقصود فقال: ﴿**اعلموا**﴾ خطابٌ عام لطالبي الاستفادة ﴿**وفّقكم الله**﴾ دعاءٌ لهم بالتوفيق، وهو تيسير أسبابِ الطّاعة وجعلها موافقةً للعبد مطاوعةً له لينتفعوا بما يلقى إليهم، وعطَفَ نفسه عليهم بقوله ﴿**وإيانا**﴾ دفعًا لتوهُّم أنه يدعي حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه؛ إذ ذاك الادِّعاءُ هو عين عدم التوفيق. وأطلق التوفيق ولم يُقيِّده لِيعُمَّ كل ما يُطلَبُ التوفيق له من مصالح الدنيا والآخرة ﴿**أن أنواع العلوم كثيرة**﴾ وبعضها أهم من بعض لشِدَّةِ الحاجة إليه بالنسبة إلى غيره من حيث الدُّنْيَا أوالدين كالطّب والفقه ﴿**و**﴾ أن ﴿**أهمَّ الأنواع بالتحصيل**﴾ متعلق بـ«أهم» ﴿**مسائل الصلاة**﴾ اللام فيها للحقيقة المعهودة في الشرع.

واعلم أن العلم جنس، والفقه ونحوه نوع، ومسائل الصلاة ونحوها صِنْفٌ، وإذا كان كذلك فقوله «أنواع العلوم» الإضافة فيه من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أي العلوم التي هي أنواع، وذلك؛ لأن الجنس لا يُجْمّعُ إلا باعتبار أنواعه، وكان ينبغي أن يقول: وأهم الأنواع علم الفقه، وأهم علم الفقه مسائل الصلاة؛ لأن مسائل الصلاة صنف من نوع لا نوع؛ لكن لما كانت أهم الفقه الذي هُوَ أَهَمُّ الأنواع كانت أهم الأنواع ضرورة، فيتجوز في العبادة لذلك، والدليل على كونها أهمّ، قوله تعالى: {وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: ١٤٩٧.

(٢) التوبة: ١٠٣.

لِيَعْبُدُونِ}(١)؛ إذ يفهم منه أن العبادة هي المقصود الأصلي، وما عداها من المعاملات وغيرها وسائل للتمكّن منها، والمقصود أهمّ من الوسيلة، ثم الصلاة أهمّ من سائر العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حَسَنَةً لعينها، ثم هي مستلزمة للإيمان؛ إذ لا صحة لها بدونه، وهو التصديق إجمالا بكل ما ثبت بالقطع إخبارالنّبِيّ ﷺ به مما يتعلق بذات الله، وأمرالمبدأ والمعاد وسائرالأحكام والإخبارات عما مضى و ما يأتي، و«الكفر» إنكار شيء من ذلك، وحينئذ لا يَرِدُ أن مسائل علم الكلام أهم من مسائل الصلاة؛ لأن ما ذكر، لا يتوقف على مسائل علم الكلام.

[مطلب فيما دَعَا إلى تاليف الكِتَابِ]

فلمّا رأيت رغبة المقتبِسِين في تحصيلها، التقطت ما كثُرَ وقوعُه للمصلين وما لا بدَّ لهمْ منه من مُصنَّفَات المتقدِّمِيْنَ، ومُخْتارات المتأخرين نحوِ الهداية والمُحِيْط وشرح الإسْبِيْجَابِيّ والغُنْية والملتَقَط والذَّخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه، وسمّيْتُه «مُنْية المصلِّي وغُنْية المُبْتدي».

﴿فلما رأيت رغبة المقتبسين﴾ للعلم، جمع مُقْتَبِسٍ اسم فاعل من «اقتبس» أي أخذ القبس، وهو شُعْلَةُ نار تؤخذ من معظمها، شبّه العلمَ بالنورالعظيم، وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور ﴿في تحصيلها﴾ أي مسائل الصلاة، والمجرور يتعلق بـ«رغبة» ﴿التقطت﴾(٢) جواب «لما» أي انتقيت ﴿ما كثُرَ وقوعه للمصلين﴾ واحتاجوا إليه في كثير من أحوال الصلاة ﴿وما لا بد لهم﴾ أي للمقتبسين ﴿منه﴾ دون ما يمكن أن يقع؛ ولكنّه في غاية النّدرة، وهذا بحسب ما أدّى إليه نظرُه وإلّا فقد ذكر بعض ما يندر وترَكَ بعضَ ما يكثُر وقوعُه على ما يُعْلَمُ باستقرائه ﴿من مصنفات المتقدمين﴾ متعلق بـ«التقطت»، ومن ﴿مختارات المتأخرين﴾ في تآليفهم، وهي ﴿نحو الهداية﴾ لبرهان الدين على المرغيناني ﴿والمحيط﴾ لبرهان الدين الكرماني(٣) ﴿وشرح﴾

---

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) في بعض النسخ زيادة «من أصولها وفروعها».

(٣) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني، برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. وُلِد

مختصر الطحاوي لشيخ الإسلام على بن مُحَمَّد ﴿الإسبيجابي﴾ [(١)] - بكسر الهمزة وإسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها ألف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة- ﴿و﴾ فتاوى ﴿الغنية﴾ - بالغين المضمومة في أكثر النسخ - وهي غنية الفقهاء، وفي بعضها بالقاف المكسورة، وهي قنية الفتاوى للزاهدي [(٢)] ﴿والملتقط﴾ للسيد الإمام أبي شجاع ﴿والذخيرة﴾ للشيخ الإمام برهان الدين [(٣)] ﴿وفتاوى﴾ الإمام فخر الدين ﴿قاضيخان وجامعيه﴾ الكبير والصغير، وإنما أتى بكلمة «نحو» للإشارة إلى أنه نقل من غير هذه الكتب المشهورة أيضا ﴿وسميته﴾ الضمير يرجع إلى «ما» في «ما كثر»؛ إذ هو عبارة عن الملتقط أي وسمَّيْتُ هذا الملتقط

بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى. من كتبه (ذخيرة الفتاوى - خ) خمسة أجزاء، و (المحيط البرهاني - خ) أربع مجلدات [ثم طُبع]، في الفقه، و (تتمة الفتاوى - خ) و (الواقعات) و (الطريقة البرهانية). (انظر: الأعلام للزركلي: ٧/ ١٦١، تحت عنوان: المرغيناني).

أما قول المؤلف «الكرماني» فلم يوجد في المصادر المتداولة التي عرَّفَتْ كتاب «البحر المحيط» ومؤلفه؛ بل معظمُها نَسَبَتْه إلى بخارى. (انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦١٩) والجواهر المضية في تراجم الحنفية (١/ ٥٦٢). والله أعلم بالصّواب.

(١) هوأحمد بن منصور أبونصر الإسبيجابي القاضي، أحد شراح «مختصر الطحاوي»، كان من المُتبحرين في الفقه، ودخل سمرقند، وجلس للفتوى، وصار المرجع [إليه] في الوقائع، وانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، ووجد بعد وفاته صندوق له، فيه فتاوى كثيرة، كان فقهاء عصره أخطأوا فيها فوقعت عنده، فأخفاها في بيته، لئلا يظهر نُقصانهم، وما تركها في أيدي المستفتين، لئلا يعملوا بغير الصواب، وكتب سؤالاتهم ثانياً، وأجاب على الصواب. قال في «الجواهر»: ولم يذكر السمعاني هذه النسبة. انتهى. قلت: ستأتي في الأنساب بينة على وجه الصواب، إن شاء الله تعالى. وأما تاريخ وفاته فلم أقف عليه، لكن رأيت بخط بعضهم أنه بعد الثمانين وأربعمائة. والله تعالى أعلم. (الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/ ١٥٤)

(٢) هو مختار بن محمود بن محمد أبوالرجا نجم الدين الزاهدي الغزميني: فقيه من أكابر الحنفية. (٠٠٠ - ٦٥٨ هـ = ٠٠٠ - ١٢٦٠ م) من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم. من كتبه (الحاوي في الفتاوى - خ) و (المجتبى - خ) شرح به مختصر القدوري في الفقه، و (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و (زاد الأئمة) و (قنية المنية لتتميم الغنية - ط). (انظر: الأعلام للزركلي: ٧/ ١٩٣)

(٣) هو صاحب المحيط البرهاني العلامة محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني، تقدمت ترجمته.

﴿منية المصلي﴾ أي مراد المصلي الذي يتمناه لشِدَّةِ حاجته إليه لوجود أكثر المسائل التي تتعلق بالصلاة، ويفتقر إلى معرفتها فيه ﴿وغنية المبتدي﴾ أي ما يستغني به المبتدي الذي لم يمارس الكتب المبسوطة، ويكتفي به في أمر الصلاة عنها.

وأسأل الله – أن يجعل ما اعتمدتُه خالصًا لوجهه ومكفِّرًا لذنوبي بفضله، وأن يغفرلي ولوالديَّ ولأستاذيّ، وهو الموفِّقُ للسَّداد، ومنه الهداية والرشاد.

ثم في بعض النسخ ﴿وأسأل الله﴾ – بالواو – وهي واوالحال، والمبتدأ بعدها مقدَّرٌ أي وأنا أسأل الله، وصاحب الحال الضمير في «التقطت» أو «سمّيت»، وفي بعضها: أسأل الله – بدون الواو – وحينئذ يجوز أن يكون حالا من غير احتياج إلى تقدير مبتدأ، وأن يكون استينافا وقطعا ابتداء.

بعد تمام الديباجة فقال: أسأل الله ﴿أن يجعل ما اعتمدته﴾ أي قصدتُه من الإفادة ﴿خالصا لوجهه﴾ أي لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده، غيرَ مَشوب بأمرآخر من طلب مال أوجاه أو مَحْمدَة أو رياء و سُمعة مما هو شِرْكٌ خفِيٌّ مُبطلٌ لثواب العمل، و موجب للخزي والنَّكال في الآخرة على ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول الناس يُقْضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتِي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال قاتلتُ فيك حتى استُشهدتُ، قال كذبت؛ ولكنك قاتَلْتَ لِأن يُقالَ «جرئٌ»، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتّى أُلقي في النار، و رجل تعلم العلم وعلَّمَه وقرأ القرآن، فأُتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال تعلّمتُ العلم وعلمتُه وقرأتُ فيك القرآن، قال كذبتَ؛ ولكنك تعلّمتَ العلم ليقال «عالم» ، وقرأتَ القرآن ليقال: هوقارئ، فقد قيل، ثم أمر به فيسحب على وجهه حتي ألقي في النار، ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتِي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال كذبت؛ ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فيسحب على وجهه حتّى ألقي في النار [1]، ومعنى قوله «فيك» أي في

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم: ١٩٠٥.

رضاك، وقوله: فقد قيل أي فقد حصل لك الثواب الذي أردته بعملك، وهو المدح من النّاس في الدّنيا، فلم يبق لك ثواب لأجل اليوم.

﴿و﴾ أن يجعل ما اعتمدته ﴿مكفّرًا لذنوبي﴾ أي سببًا لتكفير ذنوبي وسترها بعدم المؤاخذة بها ﴿بفضله﴾ أي بمحض فضله ورحمته لا بعملي؛ إذ الثواب والعفو والمغفرة ليس إلا فضلا منه سبحانه، لا يسْتَحَقّ بعمل، وإن جعل بعض الأعمال سببا، فذلك الجعل أيضا فضل منه وكرم؛ إذ هو خالق ذلك العمل و مقدره، فالكل منه وله، لا شريك له ﴿و﴾ أسأله سبحانه ﴿أن يغفرلي﴾ ذنوبي ﴿و﴾ أن يغفر ﴿لوالديَّ ولأستاذيّ﴾ بتشديد الياء مفتوحة جمع أستاذ، أضيف إلى ياء المتكلم فأدغمت ياؤه فيها أي ولمن علّمني العلم والخير ﴿وهو﴾ الله لا غير[1] ﴿الموفّق﴾ خالق التوفيق ﴿للسَداد﴾ - بفتح السين- أي للصواب وعدم الخطأ ﴿ومنه﴾ سُبْحَانَه وحدَه، لا من غيره ﴿الهداية﴾ أي خلق الاهتداء ﴿الرشاد﴾ الاستقامة على طريق الحق.

[مطلب في بعض المصطلحات الشرعية]

اعلم بأن الصلاة فريضةٌ ثابتةٌ بالكتاب والسُنّة وإجماع الأمة[2].

﴿اعلم﴾ أيها الطالب لمعرفة أحكام الصلاة ! وكأنّ في إفراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم، إشارة إلى أن قاصدي التعلم كثير، والموفّق له منهم فرد بعد فردٍ ﴿بأن الصلاة﴾ وهي في اللغة: مطلق الدعاء بالخير، وفي الشريعة: عبادة ذات قراءة و ركوعٍ وسجود، ولم يذكر المصنف ﷺ تفسيرها؛ لأنه ليس من ضروريات الفرض، وهو معرفتها للعمل بها، والمراد بها ههنا الصلاة المعهودة التي هي أحد أركان الإسلام، فاللام فيها للعهد الذهني؛ ولذا صح الحكم بقوله ﴿فريضة﴾ أي مفروضة مقطوعة[3] بالحكم بها، ولوأريد الجنس لما صح الحكم.

(١) في بعض النسخ «لاغيره» مكان «لاغير».

(٢) كلمة «إجماع الأمة» أثبتناها من المتن المطبوع.

(٣) في النسخ المطبوعة هكذا أي«مقطوعة»إلا أنها في المخطوطات «مقطوع».

[مطلب في تعريف الفرض وأقسامه]

والفرض المطلق الكامل في الشرع: ما ثبت لُزُومُه بدليل قطعي أي موجب للعلم الضروري، وحكمه: أنه يُكفّر جاحدُه ويُفسَّق تاركُه من غيرعذر، وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق، ففيه قصور في الفرضية؛ فلا يكفر جاحده كالفرائض الثّابتة بالاجتهاد دون الإجماع.

وينقسم الفرض إلى فرض عين، وهوما يلزَمُ كل أحد ممن فُرِضَ عليه إقامتُه، وفرض كفاية وهو ما يلزم إقامتُه جملةَ المفروض عليهم، فإذا فعله بعضٌ سقط عن الباقين، والصلاة من القسم الأول؛ فإنها فريضة ﴿ثابتة﴾ يجوز أن تكون صفة لفريضة أي ثبتت تلك الفريضة ﴿بالكتاب﴾ أي القرآن؛ فإن الكتاب عَلَمٌ له عند الفقهاء لغلبة الاستعمال، ويجوز أن تكون خبرًا ثانيًا لـ «أن» وهو الراجح لما سيأتي عند الاستدلال بالسُنّة ﴿و﴾ ثابتة بـ ﴿السُنّة﴾ والمراد بها ههنا ما نُقِل عنه ﷺ من غير القرآن قولا و فعلا يعني أن دليل ثبوتها كتابُ الله وحديث رسول الله ﷺ ﴿وإجماع الأمة﴾ (١)

[مطلب في أدلّةٍ من القرآن على فرضية الصلاة]

> أما الكتاب فقوله تعالى: {أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ} {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ}، و{حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ}.

﴿أما الكتاب﴾ ابتدأ به لقوته ولثبوته بالتواتر ﴿فقوله تعالى: أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (٢) فإنه أمرخالٍ عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح، والمراد بإقامتها أداؤها، عبر عنه بالإقامة؛ لأن القيام بعض أركانها كذا في الكشاف، وفيه إشكال؛ لأن القيام – الذي هو ركن – صفة المصلي الذي هو الفاعل لا صفة الصّلاة التي هي المفعول، والقيام اللازم من الإقامة يجب أن يكون صفة المفعول كما تقول: أقمت زيدا أي جعلته قائما، فالقيام صفته لا صفتك،

---

(١) هذه الكلمة لاتوجد في النسخ المخطوطة والمطبوعة إلا أنها ثابتة في المتن المخطوط والمطبوع، وهكذا في «صغيري» المخطوط.

(٢) الأنعام: ٧٢.

وقيل معنى إقامتها تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها، من «أقام العود» إذا قوَّمَه، أو الدوام عليها والمحافظة، مِن «قامت السوق» إذا نفقت وأقامها؛ لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه إليه الرغبات، وإذا ضُيِّعت كانت كالشيء الكاسد الذي لايرغب فيه كذا في الكشاف.

أيضا ﴿و﴾ قوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ أي في الصلاة المذكورة أول الآية ﴿قَٰنِتِينَ﴾ [1] حال أي ذاكرين الله في قيامكم، والقنوت أن تذكر الله قائما، كذا في الكشاف أو خاشعين أو مطيلين القيام، وقيل: معنى {وَقُومُواْ لِلَّهِ} أي صَلُّوْا لله، ذكر القيام وأريد الصلاة مجازا من ذكر الجزء وإرادة الكل كالرّكعة للقيام والقراء ة والرّكوع والسّجود، ومنه قوله تعالى: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ} [2] أي لاتصل.

وقوله – عليه السّلام –: من قام رمضان إيمانا و احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه[3] أي من صلى، وقانتين أي قائمين، وهو مجاز أيضا من ذكر الكل وإرادة الجزء لما سبق أن القنوت أن تذكر الله قائما، فالقيام جزء من القنوت، كما في قوله تعالى: {جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ} [4] أي أناملهم وكقولهم قطعت السارق أي يده، واختار المصنف ﷺ هذا لكونه أدلّ على مراده، وهو الأمر بالصلاة، وعلى القول الأول يكون الأمر بالقيام في الصلاة، وهو لايستلزم الأمر بها؛ لكن قد يقال الأمر بها قد تقدم أول الآية ﴿و﴾ هو قوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [5] أي داوموا عليها في أوقاتها، فيكون المراد من «وقوموا» حقيقة القيام لِيدلّ على فرضية القيام فيها، والحقيقة أولى من المجاز، والتّأسيس أولى من التأكيد، لاسيما ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام إلا هذه الآية، و المصنف ﷺ قصد أن يجعل في الآية دليلين على وجوب الصّلاة نصا؛ لكن الأول أولى لما ذكرنا، والأدلة فيها غنية عن ذلك.

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) التوبة: ١٠٨.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم: ٣٨.

(٤) النوح: ٧.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

[مطلب في تفسير «الصلاة الوسطى»]

ثم معنى الوسطى: الوسطى بين الصّلوات أوالفضلى، من قولهم للأفْضَل الأوسط، وإنما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل، والأصحّ الذي عليه الجمهور أنّها صلاة العصر لما في الصّحيحين من قوله- عليه السّلام- يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، وفي رواية: ملأ الله أجوافهم و قبورهم[1]، وفي رواية: حشا الله أجوافَهم وقبورَهُمْ نارا، وعن عمروبن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِّ قَانِتِينَ»، فلما بلغتها، آذنتها، فأملت عليَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صلاة العصر، ذكره مالك ﷺ في المؤطا، وذكر نحوُه عن عائشة ﷺ أيضا.

وقيل: الفجر، وهو قول مالك ﷺ لتوسطها بين لَيْلِيَّتَيْن ونهارِيَّتَيْنِ، وقيل: الظهر لكونها وسط النهار، رواه القدوري عن أبي حنيفة ﷺ، وهوقول زفروالشّافعي في قوله الأخير، وقيل: المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية، وقيل: العشاء لكونها بين جهريتين، وقيل: هي الظهر والعصر، وقيل: الظهر والمغرب، وقيل: العشاء والصبح، وقيل: واحدة غير معينة أُخْفِيَتْ للحثِّ على الكل، كما في إخفاء ليلة القدر وساعة الإجابة ليجتهد في كل رمضان، وفي كل ساعة من يوم الجمعة، وقيل: هي صلاة الجمعة، وقيل صلاة الجماعة، وقيل صلاة الضحى، وقيل صلاة الأضحى، وقيل صلاة الخوف، وقيل العمرة، ذكر هذه الأقوال كلها السروجي في شرح الهداية، والأربعة الأخيرة بعيدة، وآخرُها أشدُّ بُعْدًا.

> و فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ، و إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا أي فرضا مؤقتا.

﴿و﴾ من أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ،

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٢٨.

وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [(١)] أي سبحوا الله في هذه الأوقات إقامةً للمصدر مقام الفعل على قول من قال: إن المراد من التسبيح الصلاة لاشتمالها عليه، ومنه ما في البخاري من قول عائشة ﵂: ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة أي سبحة الضحى وإني لأسبحها [(٢)]، فيكون أمرا بالصلاة في هذه الأوقات، وقيل لابن عباس ﵄ هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن؟ قال نعم، وتلا هذه الآية: تمسون صلاة المغرب والعشاء، وتصبحون صلاة الفجر، وعشيا صلاة العصر، وحين تظهرون صلاة الظهر، وقوله «وَعَشِيًّا» متصل بقوله حين تمسون، وله الحمد في السماوات والأرض اعتراض بينهما، ومعناه أن على المميزين كلهم من أهل السّموات والأرض أن يحمدوه، كذا في الكشاف.

﴿و﴾ من أدلة الكتاب ﴿قوله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا} [(٣)] والمراد من «الكتاب» ههنا الفرض كما في قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها [(٤)]، كُتب عليكم القتال [(٥)]، كُتب عليكم الصّيام [(٦)] ونحوها؛ فلذا قال ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا أي فرضا مؤقتا﴾ أي محدودا بأوقات لا يجوز إخراجها عنها، وهو ظاهر الدلالة على المراد.

[مطلب في أدلّةٍ من السُنّة النّبوية على فرْضِيَّة الصَّلاة]

وأما السُنّة فما رُوِي عن النّبيّ ﷺ في الصّحيحين أنه قال: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله وأن مُحَمّدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت [(٧)].

---

(١) الروم: ١٨.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب: من لم يصل الضحى ورآه واسعا، رقم: ١١٧٧، ولفظه: عن عائشة ﵂، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى، وإني لأسبحها.

(٣) النساء: ١٠٣.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) البقرة: ٣٤.

(٦) البقرة: ١٨٣.

(٧) في المتن المطبوع توجد زيادة «من استطاع إليه سبيلا».

ثم شرع في ذكر الأدلة من الحديث، فقال: ﴿**وأما السُنّة فما روي عن النّبي ﷺ في الصحيحين**﴾ [1] من رواية ابن عمر ﷺ ﴿**أنه قال: بُني الإسلام**﴾ أي الإيمان، وقد مر تعريفه في شرح الخطبة؛ لأن الإسلام والإيمان واحد في الشرع عند أهل السُنّة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى: {إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ} [2]، {وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ} [3]، وهو في اللغة: الانقياد والإطاعة، وعليه ورد مثل قوله تعالى: {قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا} [4] ﴿**على خمس**﴾ أي على خمس خصال أو خمس عبادات ﴿**شهادة أن لا اله إلا الله**﴾ بجرّ «شهادة» بدلاً من خمس، وبرفعها خبر مبتدأ محذوف، وكذا ما عُطف عليها و«أن» مخففة من المثقلة[5]، واسمها ضمير الشان محذوفا ولا نافية للجنس و«إلٰه» اسمها، وخبرها محذوف أي موجود و «إلا» حرف استثناء، و«الله» مرفوع بدلاً من محل اسم «لا»، ويجوز أن يكون بدلاً من الضمير المستتر في الخبر، ولا يجوز أن يكون هو الخبر، والاستثناء مفرغ، ولا أن يكون بدلاً من الخبر؛ لأن المراد نفي الوجود عن إله سواه تعالى لا نفي مغايرته - سبحانه- لكل إله، وعلى التقديرين الأولين يلزم الأول، وعلى التقديرين الأخيرين يلزم الأخير فليتأمل، والجملة خبر«أنْ» ﴿**وأن محمّدا رسول الله**﴾ عطف على أن لا اله إلا الله، وهذه الشهادة إحدى الخصال الخمس وهي أقواها؛ لأنها شرط لصحة الإيمان عند التمكن؛ بل قيل إنها ركن منه؛ لكن في الحديث إشارة إلى رجحان الأول؛ إذ مفهومه أن هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الإيمان؛ لأن المبني غير المبني عليه، وهو مذهب المحققين

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم: ٨. ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : بُني الإسلام على خمس، رقم: ١٦، ولفظه: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.

(٢) آل عمران: ١٩.

(٣) آل عمران: ٨٥.

(٤) الحجرات: ١٤.

(٥) في بعض النسخ «الثقيلة» مكان «المثقلة».

أن الإيمان هو التّصديق وأن الأعمال خارجة عن حقيقته.

﴿**وإقام الصلاة**﴾أي إقامتها، وقد تقدم المراد بها، وقدمت على ما بعدها لمزيتها وأهميتها كما تقدَّم في الخطبة، ولأنها أوّل الأربعة افتراضا ﴿**إيتاء الزكوة**﴾ هي في اللغة: النماء والطّهارة، وفي الشريعة: تمليك جزء مال عيّنه الشرع أو قيمته في نصاب لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى، فالتمليك أخرج الإباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك، و«عينه الشارع» أخرج التطوع والنذر«أوقيمته» يُدخل إعطاء القيمة كما هو مذهبنا، و«في نصاب» أخرج الكفارة، و«لفقير» احتراز عن الغني، «ومسلم» احتراز عن الكافر، و«غير هاشمي و لا مولاه» احتراز عنهما، و«مع قطع المنفعة إلى آخره» احتراز عن قرابة الولادة والزوجية وما يعود إليه نفعه، و«لله» احتراز عن غير المنويّ به الزكاة.

وتُطْلَقُ أيضا في الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى أو قيمته، وهو المراد هنا وفي كل موضع ورد فيه الإيتاء أو الأخذ و نحوهما لامتناع إيتاء التمليك اللهم إلا أن يراد بالإيتاء الفعل؛ إذ فعل التمليك ممكن.

ثم تمام هذا المتن على ما في الصحيحين «والحج وصوم رمضان»[1]، وروي بألفاظ أُخر فيهما ليس في شيء منها «من استطاع إليه سبيلا»، والذي ذكره المصنف ﷺ بعد إيتاء الزكاة ﴿**وصوم شهر رمضان**﴾. والصوم في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مسلم عاقل طاهر من حيض و نفاس عن الأكل والشرب والجماع من الصبح الصادق إلى الغروب بنية القرب[2]، فالمسلم يخرج الكافر، والعاقل يخرج المجنون، والصبي غير المميز، ومن الصبح إلى آخره يخرج الإمساك ليلا، وبنية القربة يخرج الإمساك للحِمية وغيرها مما ليس بقربة. ورمضان كان اسمه «ناتقا»، فلما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمَّوْها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق زمن الحر والرمض، فسُمّي رمضان، أو اشتق من «رمض الصائم» إذا

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم: ٨.

(٢) هكذا في المخطوطات إلا أنها في النسخ المطبوعة «بنية القربة».

اشتد حَرُّ جوفه، أولأنه يحرق الذنوب، كذا في القاموس.

﴿وحج البيت﴾ الحج في اللغة: مطلق القصد، قال الشاعرع: «يحجون سب الزبرقان المزعفرا»

أي يقصدونه، و«السِب»- بكسرالسِّيْن المهملة - العمامة، و«الزبرقان» لقب الحصين بن بدر الصحابي، وهو في الأصل: من أسماء القمر. وفي الشرع: قصدُ المسلم العاقل البيتَ مُحْرِمًا لعبادةٍ مركَّبَةٍ من طواف بالبيت في وقته و وقوفٍ بعرفة في وقته، و البيت: علم للكعبة المشرَّفة بغلبة الاستعمال، والإضافة هنا من إضافة المصدر إلى المفعول ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ محله الرفع فاعل المصدر، والاستطاعة عند الجمهور: القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الأصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن أنس ﷺ في قوله تعالى: وَلله على النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً[1]، قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة[2]، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعند مالك ﷺ القدرة على المشي وكسب القُوتِ.

واعلم أن هذا الحديث بمفرده لايدل على الفرضية؛ لأنه خبرواحد، وإنما يدل على ثبوت الصلاة في الجملة، وكذا بقية الأحاديث لعدم التواتر، فيناسب كون « ثابتة» في قوله: فريضة ثابتة[3] خبرا ثانيا لـ «أن» لا صفة لـ «فريضة» فليتأمل.

وقوله ﷺ لكل شيء عَلَمٌ، وعلَمُ الإيمان الصلاة.

ومن أدلة السُنّة ﴿قوله ﷺ: لكل شيء عَلَمٌ﴾ أي علامة دالة على تحقُّقه ﴿وعلم الإيمان﴾ الدال عليه ﴿الصلاة﴾ [4]، والعلامة في الشرع: ما يعرف به الوجود من غير أن

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الحاكم في المستدرك، رقم: ١٦١٣، أول كتاب المناسك.

(٣) أي قول المؤلف في المتن وقد مضى قبل عدة صفحات.

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٦٥، باب علم الإيمان الصلاة، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: علم الإيمان الصلاة.

يتعلق به وجوب ولا وجود، فإذا كانت الصلاة علامة الإيمان، فوجودها يعرف به وجوده من غير أن يكون وجوده بها، فلا يلزم من وجوده وجودها، فلايدل عدمها على عدمه؛ إذ لا تلازم بينهما؛ ولذلك قلنا: إنها إذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بأن كانت بالجماعة يحكم بإسلامه، بخلاف ما إذا صلى منفردا للقصور؛ لأنها ليست من خصائص شرعنا، ولم يحكم بكفر تاركها مالم يجحد وجوبها، والجواب عن الحديث الآتي هناك.

وقوله عليه السلام: الصلاة عِمادُ الدّين، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن تركها فقد هدم الدين.

﴿و﴾ من أدلة السنة ﴿**قوله عليه السلام: الصلاة عمادُ الدِّين**﴾ فيه استعارة بالكناية، وهو تشبيه الدين بالخَيمة مع ذكر المشبه وإرادة المشبَّه به ادعاءً، وإثبات العماد - الذي هو من لوازم المشبه به- استعارةٌ تخييليةٌ، والجامع بين الدين والخَيْمَة ما في كل منهما من الإحراز والحفظ لمن هو فيه، وفيه تشبيه الصلاة بالعماد الذي ادعي ثبوته للدين، وهو تشبيه محسوس بمعقول أي موهوم، وهذا على مذهب السكاكيّ كما عرف في موضعه، و وجه التشبيه بين الصلاة والعماد فُهِم من قوله: ﴿**فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين**﴾ (١) أي الإقامة بالإقامة والهدم بالترك، كما أن الخيمة تقام بإقامة عمودها وتهدم بترك إقامته، وكان هذا هو السر في عدم مجيء الأمر بالصلاة غالبا إلا بلفظ الإقامة في الكتاب والسُنّة، بخلاف غيره من الأوامر على ما لا يخفى.

[مطلب في معنى الدين]

﴿**والدين**﴾ في اللغة: الجزاء، وفي الشرع: وضعٌ إلٰهي سائقٌ لذوي العقول باختيارهم

(١) لم أجد هذا الحديث بتمامه في مصدر من المصادر الحديثية المتداولة إلا أن الجزء الأول أي «الصلاة عمادالدين» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٢٥٥٠، الصلاة. ولفظه: عن عكرمة، عن عمر، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله ! أيُّ شيء أحب عند الله في الإسلام؟ قال: الصلاة لوقتها، ومن ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين. وقال البيهقي بعد ما أخرج هذه الرواية: عكرمة لم يسمع من عمر وأظنه أراد عن ابن عمر.

المحمود إلى الخير بالذات، فوضع كالجنس فيشـمل التخصيصـات الإلهيـة وغيرهـا و«إلهـيّ» أخرج غيره كالأوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شـياطينُهم. و«سـائق» أخـرج الأوضاع الإلهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى إنبات الأرض والأشجار في بعـض الأمـاكن بالأحايين المعينة، و«لذوي العقول» احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة؛ فإنها عقول لا ذووها عند من يقول به؛ إذ لايقال لما كلفوا بـه إنهاأديـانهم إلا أن يصـطلح عـلى ذلـك أحـد. والأصوب أن يجعل «سائق لذوي العقول» قيـداً واحـداً، احـترز بـه عـما ذكـر وعـن أفعـال الحيوانات المختصة بالأحيان بالاختيار، و«باختيارهـم» إشارة إلى أنه تعالى أعطاهم الاختيار في الإتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة أو عصـيانا، ويمكـن أن يحـترز بـه عـن السـائق لا بالاختيار كالوجدان؛ فإنه وضع إلهي سائق من هو فيه لا بالاختيار، والمحمـود صـفة مادحـة تشير إلى أن التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح، ويمكن أن يكون احـترازا عـن الكفـر؛ فإنه وضع إلهي عند من يقول بخلق أفعال العباد المكلفين، وإرادة غـير الحسـن سـائق لـذوي العقول باختيارهم غير المحمود و«بالذات» يجوز بأن يتعلق بـ «سائق» يعني أن ذلـك الوضـع الإلهي بذاته سائق؛ إذ لم يوضع إلا لذلك، ويجوز أن يتعلق بـ «الخير» أي أن ذلك الخـير بذاتـه خير، والخير حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلا له أي يناسبه ويليق به، كـذا في شرح المشارق لأكمل الدين.

و قوله ﷺ خمس صلوات افترضهن الله على العباد، من أحْسَن وضوءهن وصلاّهن لوقتهنّ وأتمّ رُكوعهن وخُشوعهن كان له على الله عهد أن يَغفِرَ له.

﴿و﴾ من أدلة السُنّة ﴿قوله ﷺ﴾ فيما رواه أبوداؤد وغـيره عـن عبـادة بـن الصـامت ﴿خمس صلوات﴾ مبتدأ ﴿افترضهن الله على العباد﴾ خـبره ﴿من أحسن وضوءهن﴾ بإسْـباغه والإتيان بسننه وآدابه، وصلاّهن لوقتهن أي صلى كـل واحـدة في وقتهـا، ولم يخرجهـا عنـه بـلا عذر، وأتـم ركـوعهن بالطمأنينـة فيـه ﴿وخشوعهن﴾ بإحضـار القلـب وجمـع الهمـة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر ﴿كان له على الله عهد﴾ أي وعد موثق مؤكد عليه سبحانه فضلاً منه وكرماً ﴿أن يغفر له﴾ [1] أي بأن يغفر له ذنوبه، فتكون أنْ و ما بعدها في محـل نصـب بنـزع

(١) أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، رقم ٤٢٥.

الخافض، ويجوز أن يكون محلها الرفع بيانا لـ «عهد» بل هو الأولى. وتمام الحديث: ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه أي من لم يصلهن بالصفة المذكورة، فليس له من الله وعد المغفرة؛ بل هو في المشية كسائر العصاة، وأما لفظ و«سجودهن» بعد ركوعهن فغير ثابت، وكأنه – عليه السلام – اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة، كما في قوله تعالى: {تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ}(١).

وقوله ﷺ الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.

﴿و﴾ من أدلة السُنّة ﴿قوله ﷺ ﴾ فيما رواه مسلم عن جابر ﷺ ﴿الفرق بين العبد وبين الكفر﴾ أي بين العبد وبين أن يصل إلى الكفر ﴿ترك الصلاة﴾ (٢) أي أن يترك الصلاة وهذا كما يقال: بينك وبين مرادك الاجتهاد أي بينك و بين بلوغ مرادك أن تجتهد، فإذا اجتهدت بلغت، وأما لفظ «الفرق» فليس من لفظ الحديث، وهو غير صحيح من حيث المعنى؛ فإن ترك الصلاة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر؛ بل وصل كما تقدم، ثم المراد بهذا الحديث وأمثاله كقوله ﷺ: فيما رواه الترمذي عن بريدة وصححه: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (٣)، عند الجمهور الترك اعتقادا، و هو إنكار وجوبها.

[مطلب في معنى الشرط لغةً واصطلاحا]

ثم اعلم بأن للصلاة شرائط قبلها.

واعلم أن الأدلة على وجوب الصلاة والحث عليها كثيرة جدا وهي من المعلوم بالضرورة في الدين؛ فلهذا اقتصر المصنف ﷺ على هذ القدر ثم شرع في المقصود فقال ﴿ثم اعلم﴾ أي بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلاة ﴿بأن للصلاة شرائط﴾ جمع شريطة بمعنى

(١) النحل: ٨١.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم ٨٢. ولفظه: عن أبي سفيان، قال: سمعت جابرا، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

(٣) الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦٢١.

الشرط، وهو في اللغة: العلامة اللازمة، وفي الشرع: ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت أي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به، وقوله: ﴿قبلها﴾ صفة موضحة وبيان للواقع؛ إذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وإنما يكون قبله، وقيل: احترز به عن ما ليس قبلها كالقعدة؛ فإنها شرط الخرو، وترتيب ما لم يشرع مكررا في ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع، فإنه شرط البقاء، ورُدّ بأنهما ليسا بشرطين للصلاة؛ بل للخروج منها ولبقائها.

[مطلب في معنى الفرض والركن والسُنّة والأدب]

وفرائض وأركانا وواجبات وسُنَنا وآدابا وكراهية ومناهي.

﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿فرائض﴾ جمع فريضة بمعنى الفرض، وفرض الصلاة ما لا صحة لها بدونه أعم من أن يكون قبلها أو فيها ركنا أو غيره، ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن منها، نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة؛ فإن هذه التراتيب كلها فروض ليست بأركان ولا بشُرُوْط.

﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿أركانا﴾ جمع ركن، وهو في اللغة: الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره، وقد تقدم أنها داخلة في الفرائض ﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿واجبات﴾ جمع واجب، وهو في اللغة: من الوجوب، وهو السقوط سمّي به؛ لأنه ساقط عنا علمه وعلينا عمله أو من الوجيب وهو الاضطراب، سُمّي به لتردده واضطرابه في الثبوت، وفي الشرع: ما لزم بدليل فيه شبهة، وحكمه أنه يفسق تاركه غير مُؤَوِّلٍ، ولا يكفر جاحده، وتركه في الصلاة لا يفسدها؛ بل يجب به سجود السهو إن سهوا، وتجب إعادتها إن عمدا وإلا لزم الإثم والفسق.

﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿سننا﴾ جمع سُنّة، وهي في اللغة: الطريقة والسيرة، يقال: سُنّة فلان كذا أي طريقته وسيرته حسنةً كانت أو سيئةً بدليل «من سنّ سُنّةً حَسنَة ومن سن

سُنّة سيئة»[1]، وفي الشرع: الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير إلزام على سبيل المواظبة، فمن «غير إلزام» احتراز عن الفرض والواجب، و«على سبيل المواظبة» عن النفل، كذا قاله السراج الهندي[2]، والظاهر أنه لا احتياج إلى هذا القيد لدخوله في الطريقة؛ فإنها لا تسمّى طريقة بدون المواظبة. وحكمها أن يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب، وتركها في الصلاة يوجب كراهة تنـزيه ولو سهوا فلا، ولا يوجب سجود السهو.

﴿و﴾ أعلم أن للصلاة ﴿آدابا﴾ جمع أدب، وهو في اللغة: الظرف وحسن التناول كذا في القاموس، والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلاة ولا بأس بتركه ولا كراهة وكما أن السُنّة مكملة للفرض فالأدب مكمل للسُنّة، وفي الخلاصة: والسُنّة ما واظب رسول الله ﷺ وأصحابُه عليه، والواجب إكمال الفرائض، والسنن إكمال الواجب، والأدب إكمال السنن، انتهى.

﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿كراهية﴾ بتخفيف الياء، مصدر كره يكره كراهة وكراهية، والمراد بها ما يتضمن ترك سُنّة وهو كراهة التنـزيه[3] أوترك واجب، وهو كراهة التحريم.

﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿مناهي﴾ جمع منهيّ، وهو محل النهي، والمراد بها ما يفسد الصلاة.

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث علي الصدقة ولو بشق تمر إلخ، رقم: ١٠١٧. ابن ماجه، رقم: ٢٠٣، باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

(٢) هوعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبوحفص (٧٠٤ – ٧٧٣ هـ = ١٣٠٤ – ١٣٧٢ م) : فقيه، من كبار الأحناف. له كتب، منها «التوشيح» في شرح الهداية، فقه، و« الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة – ط» و«الشامل» فقه، و«زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة – خ» و «شرح بديع النظام – خ » و «شرح المغني للخبازي – خ » في أصول الفقه، و «شرح الزيادات» في فروع الحنفية، و « شرح عقيدة الطحاوي – ط » و «الفتاوى السراجية – خ»، وفي نسبة هذا الأخير إليه شك (انظر: الأعلام للزركلي٥/ ٤٢، و الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»٢/ ١٨١).

(٣) في النسخ المطبوعة «كراهة التنزيه» أي بالألف واللام.

[فصل في شرائط الصلاة]

[مطلب: شرائط الصلاة ستة]

أما الشرائط فستة: الطّهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وسترالعورة و استقبال القبلة والوقت والنية.

﴿أما الشرائط﴾ المجمع عليها ﴿فستة﴾ أدخل التاء مع أن الشرائط جمع شريطة، نظرا إلى معناها، وهو الشرط؛ فإنه يجوز أن يُراعى في مثله اللفظ أو المعنى، الأول: ﴿الطّهارة من الحدث﴾ الطّهارة في اللغة: مطلق النظافة، وفي الشرع: نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرعُ جواز الصلاة معها إلا لعذر، وقيد الشرعية ليشمل التيمم، وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه؛ فإنه يسمّى طهارة شرعا، وإن لم يكن فرضا؛ فإنه واجب أو سُنّة.

والحدث في اللغة: الإيذاء أعني التغوط، وفي الشرع: ما يوجب الغسل أو الوضوء ﴿و﴾ الثاني ﴿الطّهارة من النجاسة﴾ الحقيقية ﴿و﴾ الثالث ﴿سترالعورة﴾ وهي في اللغة: كل خلل ينبغي إزالته، وفي الشرع: كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلاة مع كشفه بلا ضرورة ﴿و﴾ الرابع ﴿استقبال القبلة﴾ التي أمر الشرع بالتوجه إليها ﴿و﴾ الخامس دخول ﴿الوقت﴾ المعهود لكل صلاة ﴿و﴾ السادس ﴿النية﴾ وهي في اللغة: مطلق القصد، وفي الشرع: قصد الفعل لله تعالى.

[مطلب في الطّهارة من الحدث]

أما الطّهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وأما عند عدمهما التيمم[1]، ولكل منهما فرائض و سنن وآداب ومناهٍ.

(١) وفي نسخة تركيا ولاهور «فالتيمم»؛ ولكن الصواب «التيمم»، وهو المذكور في المخطوط وفي النسخ الهندية.

﴿أما الطّهارة من الحدث﴾ قدمها؛ لكونها أهم الشُرُوْط وآكدها حتى إنها لا تسقط بحال، ولا يجوز الصلاة بدونها أصلا، بخلاف غيرها من الشُرُوْط كذا قيل، ويرد الوقت، ويُجاب بأنه ليس من الشُرُوْط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية، ولا يقال الاستقبال يسقط كالخائف والمشتبه عليه؛ لأنا نقول: جهة قدرته وتحريه هي قبلته، فلم يسقط كطهارة المعذور؛ ولكن تقديم الطّهارة على الاستقبال لمعنى آخر، وهو تقدمها عليه عادةً؛ لكون الاستقبال لأجل الصلاة لا يكون إلا عند إرادة الشروع فيها لا قبلها، فيقتضي تقديم الطّهارة عليه، والنية عند الاستقبال أوبعده، فالمقدمُ عليه مقدمٌ عليها **﴿فالاغتسال﴾** ويُسمى الطّهارة الكبرى، وشرط وجوبه الحدث الأكبر.

﴿والوضوء﴾ ويسمى الطّهارة الصغرى، وشرط وجوبه الحدث الأصغر والوُضوء – بالضم – مصدر، و– بالفتح – ما يتوضأ به، وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن، وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وفيه المعنى اللغوي؛ فإنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل(١)، فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطّهارة الواجبة **﴿عند وجود الماء والقدرة﴾** أي مع القدرة **﴿عليه﴾** أي على استعماله للاغتسال أو الوضوء، وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل إلا به، لما عرف من أن إيجاب الشيء يتضمن إيجاب شرطه، وقيل إرادة فعل ما لا يحل إلا به ليعم النفل أيضا **﴿وأما عند عدمهما﴾** أي عدم الوجود والقدرة أو عدم أحدهما، فالطّهارة الواجبة هي **﴿التيمم، ولكل منهما﴾** أي من الاغتسال والوضوء **﴿فرائضُ و سننٌ وآدابٌ ومناه﴾** وليس للغسل ولا للوضوء واجب؛ فلذا لم يذكره قيل؛ لأنه لوكان لسَاوَى التبع الأصل أي الوضوء أوالغسل الصلاة، واعتُرِض عليه بعدم لزوم المساواة لثبوت التفاوت بوجه آخر، وهوأنه لا يلزم بالنذر بخلاف الصلاة.

---

(١) فيه إشارة إلى ما أخرجه البخاري عن نعيم المجمر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. (البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم: ١٣٦)

[مطلب في فرائض الوضوء]

أما فرائض الوضوء فأربعة قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ}.

﴿**أما فرائض الوضوء**﴾ قدمه؛ لأنه كالجزء بالنظر إلى الغسل ولكثرة الاحتياج إليه، وهو ثلاثة أنواع: فرض وهو وضوء المحدث عند إرادة الصلاة ولو جنازة أو سجدة التلاوة أو مس المصحف، و واجب وهو الوضوء للطواف، ومندوب وهو الوضوء للنوم، إذا أراده يستحب له أن يتوضأ، والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بأن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها، والوضوء بعد الغيبة والكذب، وبعد إنشاد الشعر، وبعد القهقهة في غير الصلاة، والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة ﴿**فأربعة**﴾ كما فُهِم مما ﴿**قال الله تعالى**﴾ في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ قيل: فيه التفات وإلا لقيل «آمنتم»، وليس بصحيح؛ لأن الالتفات: التعبير عن معنى بطريق من التكلم أو الغَيبة أو الخطاب بعد التعبير عنه بآخر منها، والغيبة والخطاب هنا كل منهما في موضعه، والعدول عنه خروج عن سنن العربية؛ لأن الضمير الموصول يجب أن يكون غائبا في الاستعمال لعوده إلى اسم ظاهر، ولا يعود إليه إلا ضمير الغائب؛ ولذا نسب إلى مخالفة القياس قول عليّ ﷺ: «أنا الذي سمّتني أمي حيدره».

﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾ أي أردتم القيام ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ كقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ}(١) أي إذا أردت أن تقرأ فاستعذ، فعبر عن إرادة الفعل بالفعل؛ لأنه مسبب عنها، فأقيم المسبب مقام السبب لملابسة بينهما طلباً للإيجاز، وتقديره وأنتم محدثون كذا عن ابن عباس ﷺ أوإذا قمتم من النوم؛ لأنه دليل الحدث ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الغسل الإسالة، وحدّها عندهما أن يتقاطر الماء ولو قطرةً، وعند أبي يوسف ﷺ يجزئ إذا سال على العضو ولو

(١) النحل: ٩٨.

لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام. وحد الوجه - تقريبا- ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين، و- تحقيقا- ما بين ملتقى عظمي الجبهة والقِحْفِ[1] ومُلْتَقَى اللَّحْيَيْن وشحمتي الأذنين؛ لأن الإنسان قد يكون أغم شعره نازل على جبهته، فيجب غسل الشعر إلى حد القِحف، وقد يكون أصلع[2] فلا يجب عليه تبليغ الماء إلى حد الشعر؛ لأن ما جاوز حد الجبهة فمن الرأس.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فإن قيل: مقابلة الجمع بالجمع، تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم: ركب القوم دوابّهم وتقلدوا سيوفَهم، فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلَّف، قلنا: جاز أن يكون وجو ب غسل اليد الأخرى بدلالة النص لتساوي اليدين أو بفعل الرسولﷺ المتواتر أو إجماع الأمة ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ جمع مرفق- بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس - وهو موصل الذراع في العضد ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ المسح في اللغة: إمرار الشّيء على الشيء بطريق المماسة، وفي الشرع: إصابة اليد المبتلّة ما أُمِر بمسحه، هذا في الوضوء، وأما في التيمم فأريد المعنى اللغوي ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [3].

[مطلب في تفسير قراءة الجرّ في وأرجلكم]

قُرِئَ في السبعة بالنصب والجر، والمشهورأن النصب بالعطف «على وجوهكم» والجر على الجوار، والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراء تين، ونصبها على المحل، وجرّها على اللفظ، وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف عليه

---

(١) القِحْفُ (بالكسر) : العَظْمُ فوق الدِماغ، وما انْفَلَقَ من الجُمْجُمَةِ فبانَ، ولا يُدْعَى قِحْفاً حتى يَبِينَ أو يَنْكَسِرَ منه شيءٌ، ج: أَقْحافٌ وقُحوفٌ وقِحَفَةٌ. (انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي)

(٢) صفة من الصَّلَع - محرَّكةً- معناه: انْحِسارُ شَعَرِ مُقَدَّمِ الرأس لنُقْصانِ مادَّةِ الشَّعَرِ في تلْك البُقْعةِ وقُصُورِها عنها، واسْتِيلاءِ الجَفَافِ عليها، ولِتَطامُنِ الدِماغِ عَمَّا يُماسُّهُ من القِحْفِ، فلا يَسْقيهِ سَقْيَهُ إيَّاهُ وهو مُلاقٍ. (انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي)

(٣) المائدة: ٦.

بجملة أجنبيّة، والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة، ولم يسمع في الفصيح نحو«ضربت زيدا و مررت بعمرو وبكرا»- بعطف «بكرا» على «زيدًا»- وأما الجر على الجوار؛ فإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم: هذا حجر ضب خرب بجرِّ «خرب»- أو في التوكيد كقول الشاعر:

ياصاح بلغ ذوي الزوجات كلهم * أن ليس وصل إذا انحلّت عُرى الذ نب

بجر«كلهم» على ما حكاه الفراء، وأما في عطف النسق، فلا يكون؛ لأن العاطف يمنع المجاورة، قال في الكشاف: والأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهيّ عنه، فعطفت على الممسوح لا لتمسح؛ ولكن ليُنبِّهَ على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل إلى الكعبين، فجيء بالغاية إماطةً لظن ظانٍّ يحسبها ممسوحة؛ لأن المسح لم تُضرَبْ له غاية في الشريعة انتهى [١].

وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر وأبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى قوما توضأوا، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال: ويل للأعقاب من النار [٢]، وفي رواية لأبي هريرة ﷺ ويل للعراقيب من النّار [٣].

وفي صحيح مسلم عن جابر ﷺ قال: أخبرني عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النّبيّ ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك [٤]، وعن عائشة ﷺ لَأن تُقطَعا أحب إليّ من أن أمسح على القدمين من غير خفين [٥]، وعن عطاء ما علمت أن

(١) الكشاف: سورة المائدة: الآية: ٦.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم: ٢٤١. ولفظه: عن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار أسْبِغوا.

(٣) المصدر السابق، رقم: ٢٤٢.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطّهارة، رقم: ٢٤٣.

(٥) قال العلامة الزيلعي - صاحب نصب الراية - : وأما رواية عائشة، فغريبة، وفي العلل المتناهية لابن

أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين [(١)]. فهذا إجماع من الصحابة على وجوب الغسل، وهو يؤيد الأحاديث الصحيحة؛ فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ، وقرأ الحسن «وَأَرْجُلُكُمْ»- بالرفع- بمعنى وأرجلكم مغسولة.

فإن قيل: هذه الآية مدنية بالإجماع والصلاة فُرِضَت بمكة، فيلزم كون الصّلاة بلا وضوء إلى وقت نزولها، قلنا: لايلزم لجواز أن يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو أو الأخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله ﷺ حين توضأ ثلاثا ثلاثا: هذا وضوئي و وضوء الأنبياء من قبلي، [(٢)] فإن قيل: إذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية؟ قلنا: لعلها تقرير أمر الوضوء وتثبيته؛ فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة؛ بل تابعا للصلاة، احتمل أن لايهتم الأمة بشأنه ويتساهلوا في مراعاة شرائطه وأركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما، بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان.

[مطلب مهم في دخول المرفقين والكعبين في فرض الغسل]

والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل.

﴿**والمرفقان والكعبان**﴾ وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين هو الصحيح، وما ذكر هشام عن مُحَمّد ؒ أن الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، سهو من هشام؛ فإن مُحَمّدا لم يُرد به تفسير الكعب في الطّهارة، وإنما أراد في المحرم إذا لم يجد نعلين،

الجوزي قال: روى محمد ابن مهاجر البغدادي ثنا إسماعيل ابن أخت مالك ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داؤد بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن تقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على القدمين انتهى، ثم قال: هذا موضوع على عائشة، وضعه محمد بن مهاجر انتهى. (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبي مُحَمّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمّد الزيلعي: ١/ ٣٨٧)

(١) على الرغم من إطالة البحث لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة إلا أن العلامة الزمخشري ذكره في تفسيره؛ ولكن لم يقم بإحالته إلى كتاب ما. (تفسيرالكشاف:١/ ٦١١)

(٢) الطبراني في الأوسط عن ابن بريدة، عن أبيه، باب السين، من اسمه سيف، رقم: ٣٦٦١.

يقطع خفيه أسفل من الكعبين، فأما في الطّهارة فهو العظم الناتي كما فسره في الزيادات، كذا في الكافي. ﴿**تدخلان في فرض الغسل**﴾ خلافا لزفر﵀ بناء على أن الغاية لا تدخل في المغيّا.

قلنا: الغاية إذ كانت لمد الحكم بأن كان صدر الكلام لا يتناولها، لا تدخل في المغيّا كما في {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ}(١) وإن كانت لإسقاط ما وراءها بأن كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها، تدخل، والآية من هذا القبيل؛ إذ اليد تشمل من رؤوس الأصابع إلى الإبط لفهم الصّحابة ذلك في آية التيمم في الابتداء وهم أهل اللسان، والاقتصار على الكُوْعِ(٢) في السرقة، عُرف بقول الرسول ﷺ وضرب من المعقول، وهو أن التعدّي حصل من هذا القدر.

وفي الكشاف: «إلى» تفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: {فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ}(٣) ؛ لأن الإعسار علة الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة، ولودخلت الميسرة فيها، لكان منظراً في الحالين معسرا أو موسرا، وكذلك {أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ}(٤)، لودخل الليل لوجب الوصال، و مما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره؛ لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، ومنه قوله تعالى: من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى(٥) لوقوع العلم أنه لا يُسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله، وقوله تعالى: «إلى المرافق» و«إلى الكعبين» لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافَّةُ العلماء بالاحتياط، فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زفر ﵁ وداؤد بالمتيقّن، فلم يدخلها، وعن النّبِيّ ﷺ أنه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى.(٦)

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الكُوْعُ- بالضم- طرف الزَّنْدِ الذي يلي الإبهام، (انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي)

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) الإسراء: ١.

(٦) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: إدخال المرفقين في الوضوء، رقم ٢٥٥. ولفظه: عن

ثم ذكر لفظ «المرافق» في الآية بالجمع و«الكعبين» بلفظ التثنية؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، ولكل يد مرفق واحد، فصحت المقابلة، ولو قيل إلى الكعاب فُهِم منه أن الواجب بإزاء كل رجل كعبٌ واحد، فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل، وقيل؛ لأن المرفق طرف العظم الذي يرتفق به أي يتكأ عليه، وهي في كل يد ثلاثة: طرف عظم الساعد وطرف عظم العضد، بخلاف الكعبين؛ فإنهما العظمان الناتئان، قال الأصمعي: وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية.

[مطلب في غسل ما بين العذارين والأذنين]

وكذا ما بين العذارين والأذنين[1] يجب غسله.

﴿**وكذا ما بين العذارين**﴾ تثنية عِذار وهو ما سال على الخد من اللحية، مأخوذ من عِذار الفرس ﴿**والأذنين يجب غسله**﴾ لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لأبي يوسف ﷺ فإنه يقول: سقط غسل ما تحت العذار، فيسقط ما وراءه؛ لأنه أبعد من الوجه منه، قلنا: سقط ذلك للحائل، ولا حائل هنا، فيبقى على ما كان قبل النبات.

[مطلب في مسح اللحية وغسلها]

وأما اللحية فعن أبي حنيفة ﷺ يفرض مسح ربعها قياساً على مسح الرّأس، وهي رواية الحسن، وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه، واختاره قاضيخان وصححه، وقال: هو أشهر الروايات؛ لأنه لما سقط غَسلُ ما تحته، انتقلت الوظيفة إليه مسحاً كما في الخفّ، وأظهر الرّوايات عنه غسل ما يلاقي البشرة، واختاره في المحيط والبدائع، قال في معراج الدراية: وهو الأصح، وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى، قال في البدائع عن ابن شجاع أنهم رجعوا عما سوى هذا، و وجهه أنه لما سقط غسل ما تحته، انتقل فرض الغسل إليه كالشّارب

جابر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يدير الماء على المرفق».

(١) في نسخ الكتاب المطبوعة والمخطوطة «الأذن» مفردا؛ ولكن في المتن المطبوع مثنًّى فأثبتناه منه.

والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما إليهما.

وأما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لكونه ليس من الوجه، وعن أبي يوسف ﷺ يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه أصلاً، وهو أيضا رواية عن أبي حنيفة ﷺ ولوأمرالماء على شعر الذقن أو الرأس أوالشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته، وفي البقالي: ولو قص الشارب لايجب تخليله وإن طال يجب تخليله، وكان وجهه أن قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته، بخلاف اللحية؛ فإن إعفاءها هو المسنون، بخلاف ما لو نبت جلدة لا يجب قشرها وإيصال الماء إلى ما تحتها؛ بل لو أسال عليها أجزأ؛ لأنه مخير في قشرها؛ إذ لم تنقل فيه سُنّة، والأصل العدم، فلم يُعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا في شرح الهداية لابن الهمام.

[مطلب في مسح الرأس ومقداره]

والمفروض في مسح الرأس مقدارالناصية وهو ربع الرأس لما رَوى المغيرة بن شعبة ﷺ أن النّبِيّ ﷺ أتى سُباطةَ قوم، فبال وتوضأ و مسح على ناصيته وخفّيْه.

﴿**والمفروض في مسح الرأس مقدارالناصية وهو ربع الرأس**﴾ عندنا، وقال مالك وأحمد - رحمهما الله -: مسح الكل فرض؛ لأن الباء صلة كما في التيمم، وقال الشافعي ﷺ: الفرض مسح أدنى جزء ولو بعض شعرة، وتحرير المحل موقوف أولا على أن القرآن نزل بلغة العرب؛ فالعمل فيه بموضوع لغاتهم إفرادا و تركيبا واجب، ما لم يثبت تخصيصٌ عرفي أو شرعي.

وثانياً على أن المسح ما هو في لغتهم وعلى أن الأصل في استعمال الباء معه ما هو في لغتهم، فنقول لاشك أن المسح في اللغة: إمرار شيء على شيء بطريق المماسة، هذا الذي يفهمه منه متبادرا كلُّ عربيٍّ، وقول من قال إنه في الشرع: الإصابة، معناه إصابة الماء دون تسييله؛ لأنهم إنما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي هو تسييل الماء وإلا فلا بد له من دليل، ولا دليل عليه أصلا، لا من كتاب ولا سُنّة ولا إجماع؛ فلا يسمع.

وأما الباء فأكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الإلصاق وهو المعنى المشهور للباء

مطلقا، وقد تُستعمل معه زائدة عند القرينة، كما في آية التيمم؛ فإن كون المسح فيه خلفا عن الغسل المستوعب قرينةٌ مع تواتر النقل بالاستيعاب، والإجماع عليه، والملصق في الآية وإن كان مطلقا لكونه غير مذكور؛ لكنه يتقيد باليد التي هي آلة التطهير بالقرينة الحالية لا بالإصبع ونحوها لعدم الدليل.

وأما معنى التبعيض- فمع قلته وعدم وروده إلا في بعض الأشعار حتى إن المحققين من أئمة العربية ينفونه أصلا- فلم يُستعمل مع المسح في لغة العرب قطعا، قال أبو البقاء العُكْبَرِيُّ[1] : وقال من لا خبرة له بالعربية: «الباء» في مثل هذا للتبعيض، وليس بشيء يعرفه أهل العلم، انتهى، وذلك أن المعاني المختلفة للحروف لايلزم جواز أن يستعمل كلّ منها مع كل واحد من الأفعال.

فلو قال قائل: إن معنى «مِن» في نحو «خرجت من البصرة» للتبعيض أو للبيان، لكذبه كل أحد من أهل اللسان، فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير، وليس لأحد أن يقول: إن هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة، فأنا أعيّنه له في هذا الموضع من غير دليل من استعمال أهل اللغة أو العرف أو الشعر لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك الموضع، وهذا كاف في رد قول الشافعي ﷺ سيما وقد انضم إليه أن إصابة شعرة أو ثلاث شعرات لا يُسمّى مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع أيضا قطعا.

---

(١) هو عبد الله بن الحُسَيْن بن عبد الله بن الحُسَيْن الإِمَام محب الدّين أبو الْبَقَاء العكبري الْبَغْدَادِيّ الضَّرِير النَّحْوِيّ الْحَنْبَلِيّ صَاحب الْإِعْرَاب. قَالَ القفطي: أَصله من عكبرا، وقَرَأَ بالروايات على أبي الْحسن البطائحي، وتفقه بالْقَاضِي أبي يعلى الْفراء، ولازمه حتّى برع فِي الْمَذْهَب وَالْخلاف وَالْأُصُول، وقرأ الْعَرَبيَّة على يحيى بن نجاح وَابْن الخشاب؛ حَتَّى حَاز قصب السَّبق، وصار فِيهَا من الرؤساء الْمُتَقَدّمين، وقصده النَّاس من الأقطار، وأقرأ النَّحْو واللغة وَالْمَذْهب وَالْخلاف والفرائض والحساب، وَسمع الحَدِيث من أبي الْفَتْح بن البطي وَأبي زرْعَة الْمَقْدِسِي وخلق.... صنّف: إعْرَاب الْقُرْآن، إعْرَاب الحدِيث، إِعْرَاب الشواذ، التَّفْسِير، التَّعْلِيق فِي الْخلاف وغيرذلك من الكتب، ولد فِي أَوَائِل سنة ثَمَان وثلاثِين وخَمْسمِائة بِبَغْدَاد، ومات لَيْلَة الْأَحَد ثامن ربيع الآخر سنة سِتّ عشرَة وسِتمِائَة. (ملخص بغية الوعاة: ٢/ ٢٣٨)

وأما رد قول مالك وأحمد ﷺ فلو لم يكن إلا عدم قرينة كون الباء زائدة، والزّيادة خلاف الأصل لكفى، كيف وقد انضم إليه أنه لو كان الاستيعاب فرضا، لما تركه النّبِيّ ﷺ في وقت ما، وقد صح تركه لـه ﴿لما روى المغيرة بن شعبة ﷺ أن النّبِيّ ﷺ أتى سُباطة قوم فبال وتوضأ و مسح على ناصيته وخُفّيْه﴾ وهذا الحديث تمام متنين: أحدهما رواه مسلم عن المغيرة أنه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين[1].

والآخر ما رواه ابن ماجهﷺ عنه أنه ﷺ أتى سباطة[2] قوم فبال قائما[3]، فجمع القدوري ﷺ في مختصره بين مرويّتي المغيرة، وتبعه المصنف ﷺ وغيره، والسباطة: الكُناسة تُطرح بأفنية البيوت، وروى أبوداؤد عن أنس ﷺ رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح من مقدم رأسه[4]، وسكت عليه أبوداؤد، و ماسكت عليه فهو حسن عنده، والقِطْرية- بكسر القاف وإسكان الطاء- ضرب من البرود.

وروى البيهقي عن عطاء أنه ﷺ توضأ فحَسَر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته[5] وهوحجة وإن كان مرسلا سيّما وقد اعتضد بالمتصل، وإذ قد بطل القولان، يبقى الشأن في إثبات ما اخترناه، وما قررناه من معنى المسح، والباء يقتضي ثبوته، وذلك؛ لأنه لما كان معنى الباء الإلصاق ومعنى المسح إمرار شيء على شيء إلى آخره، ولا شك أن المراد بالشيء الأول ههنا هو اليد؛ لأنها آلة التطهير واليد تُقاربُ ربعَ الرأس في المقدار، فإذا أمررت أدنى إمرار حيث يُسمّى مسحا، حصل الربع، فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية، وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض أصحابنا من التقدير

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٤٧.

(٢) قال ابن الأثير: السباطة والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مباحة. (النهاية في غريب الحديث والأثر:٢/ ٣٣٥)

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاءَ في الْبَوْلِ قائمًا، رقم:٣٠٥ .

(٤) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم: ١٤٧.

(٥) البيهقي في سننه الكبرى، ، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما، رقم ٢٨٢. وقال: هذا مرسل، وقد روينا معناه موصولا في حديث المغيرة بن شعبة.

بثلاث أصابع، نظراً إلى أن الواجب إلصاق اليد والإصبع أقلها والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل، كما ذكر في الأصول، ويدل على أنها غير المنصورة قولُ صاحب الهداية: وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره أنه إذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدها جاز في قول مُحَمّد ﷺ ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ حتى يمدها فتصيب البلة ربع الرأس، وقولهم: إن للأكثر حكم الكل في حيّز المنع؛ لأن هذا من المقدرات الشرعية، وفيها يعتبر عين ما قدر، هذا ما يسره الله تعالى بكرمه في هذا المقام مما أخذ من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول، و رحم الله من نظر بالإنصاف وجانَبَ الاعتساف.

[مطلب في سنن الوضوء]

وأما سُنَنه فغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إلى الرسغ ثلاثا.

﴿وأما سننه﴾ أي سنن الوضوء **﴿فغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إلى الرسغ ثلاثا﴾** لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه ﷺ غسل كفيه ثلاثاً يعني في أول الوضوء، و فيهما من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لايدري أين باتت يده[1].

وفي مسند البزار: فلا يغمسنّ يده في طهوره[2] - بنون التوكيد- وليست في رواية الصحيحين، فأول الحديث- وهو النهي سيما المؤكد- يقتضي وجوب الغسل، وآخره- وهو فإنه لا يدري أين باتت يده- يقتضي استحباب الغسل؛ لأنه يشير إلى توهم أنها باتت على نجاسة،

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم: ٢٧٨.

(٢) لم أجد هذا الحديث بـ لفظ «فلايغمسن» في نسخة البزار المتداولة إلا أن العلامة الزيلعي قال في« نصب الراية في تخريج الهداية»: ووقع في لفظ المصنف (صاحب الهداية) وغيره من أصحابنا: «فلا يغمسن» بثبوت نون التوكيد المشددة، ولم أجدها فيه إلا عند البزار في مسنده، فإنه رواه من حديث هشام بن حسان عن مُحَمّد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها، الحديث. (نصب الراية: ١/ ٣)

ومن توهم نجاسة يُستحب له غسلها، فقلنا بأمر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السُنّة، ثم غسلهما وإن كان فرضا؛ لكن تقديم غسلهما إلى الرسغ سُنّة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين، وعن الفرض بالنص، وذكر الإناء في الحديث بناءً على عادتهم، فلهم أتوار[1] على أبواب المساجد، يتوضؤون منها، والشرط في الحديث خرج مخرج العادة، فلا يُعمل بمفهومه إجماعا، فيُسنّ غسل اليدين أول الوضوء مطلقا؛ لأنهما آلة التطهير.

[مطلب في كيفية غسل اليدين]

وكيفية الغسل: أن يأخذ الإناء إذا كان صغيرا بشماله، ويصب على يمينه ثلاثا، ثم يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك، وكذا إن كان الإناء كبيراً ومعه إناء صغير وإلا يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، يصبّ على كفه اليمنى، ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى تطهر، ثم يدخل اليمنى في الإناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى، وهذا إذا لم يكن في يده نجاسة، فالنهي محمول على الإناء الصغير؛ فلا يدخل يده أصلا، وفي الكبير على إدخال الكف لمكان الضرورة، كذا في الكافي وغيره.

ووجهه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية أنه أن نقل البلة في الوضوء من إحدى اليدين أوالرجلين إلى الأخرى لم يجز، و جاز في الغسل؛ لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا، أما حقيقة فظاهر، وأما عرفا فلأنها لا تغسل بمرة واحدة، وعضو واحد حكما، نظرا إلى الدخول تحت خطاب واحد، فيعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي، فيترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف، ولا كذلك الغسل؛ فإن جميع الأعضاء متحدة حكما وعرفا، فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف، وبه ظهر فساد ما قيل لاحاجة إلى الصب على كل واحدة من كفيه على حدة؛ لأنه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة؛ فإن فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى

---

(١) جمع تَوْرٍ، قال الأَزهَرِيّ: إِنَاء معْرُوف تُذَكِّره الْعربُ والْجمْع أَتْوارٌ. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: «ت ور»)

خسرو[١].

[مطلب في التسمية في بداية الوضوء]

و تَسميةُ الله تعالى في ابتداء الوضوء.

﴿**و تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء**﴾ لقوله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، رواه أبوداؤد[٢]، وضعف بالانقطاع، وهو غير ضارّ عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالإرسال، ورواه ابن ماجه من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النّبِيّ ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يذكراسم الله عليه[٣]، وأعلّ بأن ربيحا ليس بمعروف، ونوزع في ذلك فعن أبي زرعة: ربيح شيخ، وقال ابن عمار: ثقة، وقال البزار: روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثيربن زيد وغيرهم.

قال الأثرم[٤]: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية، فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن

(١) هو مُحمّد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا – أو مُنْلا أو المولى – خسرو (٠٠٠ – ٨٨٥ هـ = ٠٠٠ – ١٤٨٠ م) عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان مُحَمّد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة. قال ابن العماد: صار مفتيا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. من كتبه (درر الحكام في شرح غرر الأحكام – ط) فقه، كلاهما له، مجلدان، و (مرقاة الوصول في علم الأصول – ط) رسالة، وشرحها (مرآة الأصول – ط) و (حاشية على المطول – خ) في البلاغة، و (حاشية على التلويح – ط) في الأصول، و (حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل – خ) كتبت سنة ٩٤٧. (انظر: الأعلام للزركلي٦/ ٣٢٨)

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم:١٠١.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسْمية في الْوضوء، رقم: ٣٩٧.

(٤) هكذا أي الأثرم – بالثاء– في المخطوط؛ ولكن جميع النسخ المتداولة المطبوعة أتت بـ الأسرم – بالسين–؛ ولكن الصواب هو الأول؛ فإنه لايوجدُ في كتب التراجم والتاريخ شخص يُعْرَفُ بـ الأسرم – بالسين –؛ نعم يوجد رِجَالٌ يُلَقَّبُوْنَ بـ الأثرم، منهم أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، أبو بكر الأثرم: من تلاميذ الإمام أحمد أخذ عن الإمام أحمد وآخرين. له كتاب في (علل الحديث) وآخر

زيد، ولا أعلم فيها حديثا ثابتا، وأرجو أن يجزيه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به. انتهى.

ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله- عليه السلام- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد [1] لقوله -عليه السلام- إذا تطهر أحدكم، فذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء [2] وهذا وإن كان ضعيفا بأنه إنما يرويه عن الأعمش يحيى بن هشام وهو متروك؛ لكن يُؤيِّدُه إجماع الأئمة على عدم الوجوب؛ ولهذا قال في الهداية: الأصح أنها مستحبة، ولفظها المنقول عن السلف، وقيل عن النَّبِيّ- عليه السلام- بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، [3] وقيل: الأَفْضَل بسم الله الرحمن الرحيم بعدالتعوذ، وفي المجتبى يجمع بينهما، وفي المحيط لو قال لا إله إلا الله، والحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله، يصير مقيما للسُنّة، كذا في شرح الهداية لابن الهمام.

[مطلب في الوقت المستحب للتسمية]

والأصح أنه يسمي الله مرتين: مرةً قبل كشف العورة، ومرَّةً بعد سترها عند ابتداء غسل سائرالأعضاء.

﴿والأصح أنه يسمي الله مرتين مرة قبل كشف العورة﴾ للاستنجاء **﴿ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الأعضاء﴾** احتياطا للخلاف الواقع فيها، قال بعضهم: يسمي قبل الاستنجاء فقط، وقال بعضهم: يسمي بعده فحسب؛ لأن قبل الاستنجاء حال كشف العورة،

في (السنن) و (ناسخ الحديث ومنسوخه – خ) الجزء الثالث منه، في دار الكتب، فلعله هو المراد ههنا. (انظر:الأعلام للزركلي ١/ ٢٠٥)

(١) عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، رقم: ١٩١٥، ولفظه: عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قال الثوري في حديثه: قيل لعلي: ومن جار المسجد ؟ قال: من سمع النداء.

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم: ١٩٨.

(٣) قد نُسب هذا الدعاء في البحر واللباب وغيره من كتب الحنفية إلى النبي ﷺ، تارةً بصيغة «قيل»، وتارةً مباشرة إلا أنه لم أجد في المصادر الحديثية المتداولة.

وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب، قال قاضيخان: والأصح أن يسمي مرتين، وفي الهداية: ويسمي قبل الاستنجاء وبعده، وهو الصحيح(١).

والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين، قال بعضهم قبل الاستنجاء، وقال بعضهم بعده، والأصح أنه يغسلهما مرتين قبله وبعده، ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمّى لا تحصل السُنّة بخلاف الأكل كذا في العناية معلّلا بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل، وهو يستلزم في الأكل تحصيل السُنّة في الباقي لاستدراك ما فات قاله ابن الهمام، والأولى أنه استدراك لما فات بالحديث، وهو قوله ﷺ إذا أكل أحدكم، فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه، فليقل: بسم الله أوله وآخره رواه أبوداؤد(٢) والترمذي(٣) ولا حديث في الوضوء.

[مطلب في المضمضة والاستنشاق]

والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين.

﴿والمضمضة والاستنشاق﴾؛ لأنه ﷺ فعلهما على المواظبة كما روي في الصحيحين وغيرهما، والمواظبة من غير أمر ولا وعيد على الترك دليلُ السُنّة لا الوجوب ﴿بمائين

(١) عامة فقهائنا الحنفية ذكروا الاختلاف في وقت التسمية في بداية الوضوء: هل تستحب قبل الاستنجاء أو بعده إلخ؛ ولكن ذكرالاستنجاء في بحث سنن الوضوء يثيرُ سؤالاً: أيةُ حاجةٍ دعَت إلى ذكره؟ فإن الوضوء لايستلزم الاستنجاء، ومما يزيد السؤال قوةً أن الاستنجاء في اللغة العربية تستخدم – عامةً – في إزالة النجاسة من السبيلين لا في معنى التبول كما في اللغة الأردية، وقد تفكرت في ذلك كثيراً فلم أجد جواباً يُقنعني سوى أنه من الممكن أن ذكر الاستنجاء أتى على عادة بعض البلاد؛ فإن أهاليها يغسلون السبيلين أو أحدهما – لسببٍ أو آخر- لدى الوضوء، وقد أخبرني بعض من عاش طويلاً في الإمارات مع المصريين أنه رآهم يفعلون كذا، وقد أعربت عن إشكالي هذا لأستاذي الشيخ سعيد أحمد البالن فوري – رحمه الله – وأخبرت بهذه القصة، فأيّدني.

(٢) أبوداؤد، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، رقم: ٣٧٦٧.

(٣) الترمذي، أبواب الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، رقم: ١٨٥٨.

جديدين﴾ لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكايةً عن وضوئه - عليه السلام- وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، ومعلوم أن الاستنثار لا يؤخذ له غرفة، والمراد بثلاث غرفات مثل المراد بقوله ثلاثا، فكما أن المراد أن كلا من المضمضة والاستنشاق فعله ثلاثا لا أن مجموعهما فعله ثلاثا، فكذا كل منهما فعله بثلاث غرفات لا أنه فعل مجموعهما بثلاث غرفات.

وقد جاء مصرحاً في حديث الطبراني: حدثنا الحسين بن اسحاق التُّسْتُري حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبوسلمة الكندي حدثنا ليث بن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جَدِّه كعب بن عمرو اليامي أن النَّبِيّ ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماءً جديدا[1] ورواه أبوداؤد وفيه دخلت على النَّبِيّ ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه أبوداؤد[2] وكذا المنذري، وما نقل عن ابن معين أنه سئل أَلِكعْبٍ صحبة ؟ فقال: المحدثون يقولون إنه رآه ﷺ، وأهل بيت طلحة يقولون: ليس له صحبة، غيرُ قادح، فإذا اعترف أهل الشان بأن له صحبةً تمّ الوجه، وما في الحديث على أنها بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث بن زيد وكعب وما في حديث ابن عباسﷺ فأخذ غرفة من ماء إلى آخره، يجب صرفه إلى أن المراد تجديد الماء بقرينة قوله بعد ذلك: ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ومعلوم أن لكل من اليدين ثلاث غرفات لا غرفة واحدة، فكان المراد أخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسرى، ولوكان لكان المراد أن ذلك أدنى ما يمكن إقامة المضمضة به كما أنه أدنى ما يقام فرض اليد[3] به؛ لأن المحكيّ إنما هو وضوء الذي كان عليه ليتبعه المحكي لهم، وما روي بكف واحد، فلِنفي كونه بكفين معا، أو على التعاقب كما ذهب إليه بعضهم أن المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام.

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير، باب الكاف، رقم: ٤٠٩.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، رقم: ١٣٩.

(٣) في بعض المخطوطات «فرض اليدين» مكان «فرض اليد».

[مطلب في إيصال الماء إلى ماتحت الشارب ونحوه]

وإيصال الماء إلى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها.

﴿**وإيصال الماء إلى ما تحت الشارب والحاجبين**﴾ سُنّة أيضا تكميلا للفرض؛ لأن غسلهما فرض، كما تقدم فكان كتخليل اللحية والأصابع، وعدَّه في التجنيس من الآداب.

﴿**ومسح ما استرسل من اللحية**﴾ لاتصاله بما غسله فرض وهو ما يلاقي البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض ﴿**وتخليلها**﴾ أي اللحية لما روى الترمذي وابن ماجه عن عثمان ﷺ أنه ﷺ كان يخلل لحيتَه، وقال الترمذي: توضأ وخلل لحيته، وقال حسن صحيح، و صححه ابن حبان والحاكم، و في سنن أبي داؤد عن أنس ﷺ كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حَنَكِهِ، فخلل به لحيته، وقال بهذا أمرني ربي، [1] وهذا أعني كون تخليل اللحية سُنّة، قولُ أبي يوسف ﷺ، وأما عندهما فمستحب، ويروى جائز، والأدلة ترجِّحُ قول أبي يوسف ﷺ ، وقد رجحه في المبسوط، وهو الصحيح.

[مطلب في استيعاب الرأس في المسح]

واستيعاب جميع الرأس في المسح بماء واحد.

﴿**واستيعاب جميع الرأس في المسح**﴾ لمواظبته ﷺ عليه على ما روي في أحاديث وضوئه في الصحيحين وغيرهما مع الترك في بعض الأوقات تعليما للجواز على ما مر ﴿**بماء واحد**﴾ لما روى أصحاب السنن الأربعة عن علي ﷺ في حكاية وضوئه ﷺ أنه مسح مرة واحدة [2]، وأحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا، وقالوا: و مسح برأسه، ولم يذكروا عددا.

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية، رقم: ١٤٥.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم: ١١١. والنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، رقم: ٩٢.

وروى أبوداؤد عن ابن عباس‌رضي الله عنهما أنه رآه ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة، وروي الطبراني في الأوسط عن راشد أبي مُحَمّد الجماني، قال رأيت أنسا رضي الله عنه بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ فإنه بلغني أنك كنت تؤضؤه، فساق الحديث إلى أن قال: ثم مسح برأسه مرة واحدة غيرأنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما[1] وروى أبوداؤد والطبراني عن على رضي الله عنه في حكايته المسح ثلاثا، قال البيهقي: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه تكرارالمسح إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم، ويحمل على أنه بماء واحد، مدّهما من المقدم إلى المؤخر، ثم إلى المقدم، ثم إلى المؤخر، وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث مرات بماء واحد في المجرد؛ فلذا قال المصنف رحمه الله بماء واحد ولم يقيد بالمرّة، وفي فتاوى قاضيخان: ثم يمسح برأسه فرضا وسُنّة بماء واحد مرة واحدة، وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاثة مياه، وعندنا لو فعل ذلك لا يُكره، و لايكون سُنّة، ولا أدبا. انتهى.

وفي الخلاصة: التثليث بمياه بدعة، وقال البعض لا بأس به، انتهى. والأوجه أنه يكره، قال في الكافي: التثليث- يعني بمياه- يقرّبه من الغسل، ولو بدّله به كُره، فكذا إذا قرّبه منه.

[مطلب في كيفية استيعاب الرأس بالمسح]

وكيفية الاستيعاب أن يأخذ الماء ويبلّ كفيه وأصابعه ثم يُلصق الأصابع ويضع على مُقدّم رأسه من كل يدٍ ثلاث أصابع ويمسك إبهاميه وسبَّابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما إلى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه ثم يمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه وباطن أذنيه بباطن مسبحتيه ومسح الأذنين، كذا ذكره في المحيط.

﴿**وكيفية الاستيعاب أن يأخذ الماء ويبلّ كفيه وأصابعه ثم يلصق الأصابع**﴾ أي يضمها ﴿**ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث أصابع**﴾ الخنصروالبنصروالوسطى ﴿**ويمسك إبهاميه وسبابتيه**﴾ مرفوعات ﴿**ويجافي بطن كفيه عن رأسه، ويمدهما**﴾ أي يديه ﴿**إلى القفا، ثم**

(١) الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، رقم: ٢٩٠٥.

يضع كفيه على جانبي الرأس، ويمسحهما﴾ أي جانبي الرأس بكفيه **﴿ويمسح ظاهر أذنيه باطن إبهاميه وباطن أذنيه بباطن مسبّحتيه﴾** وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم، يقال للإصبع التي تلي الإبهام مسبحة - بكسر الباء-؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد عند التشهد، ويقال لها السبّابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السّبّ في المخاصمة ونحوها.

﴿ومسح الأذنين﴾ [١] أيضا سُنّة لما يأتي عن قريب، إن شاء الله تعالى **﴿كذا ذكره﴾** المسح بهذه الكيفية **﴿في المحيط﴾** وغيره تحرزا عن الاستعمال، قال الزيلعي ﷺ: وهذا لا يفيد؛ إذ لا بد من الوضع والمد، فإن كان مستعملا بالوضع الأول، فكذا بالثاني؛ فلا يفيد تأخيره انتهى. وأيضا قد اتفقوا أن الماء مادام في العضو لم يكن مستعملا، فالأولى أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجهٍ يستوعب جميعَ الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماء مستعملا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق.

قال في فتاوى قاضيخان: وصورة ذلك أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه[٢]، ويمدهما إلى قفاه.

وأشار بعضهم إلى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل إلا أن ذلك لا يمكن إلا بكُلفة ومشقّة، فيجوز الأول، ولايصير الماء مستعملا ضرورةَ إقامة السُنّة انتهى، وما ذكرنا من مسح الأذنين مع الرأس بمائه إذا لم يمس العمامة بأن كانت موضوعة، وأما إن مسها فلابد أن يأخذ لها ماء جديدا لذهاب بلة إصبعيه بمسها، و عند الشافعي ﷺ لابد من ماء جديد للأذنين ولا يمسحان بماء الرأس.

والحجة عليه ما مرّ من حديث ابن عباس ﷺ في أبي داؤد حيث قال: ومسح برأسه

---

(١) كلمة «مسح الأذنين» إلخ ذُكِرَت في نسخة الغنية المطبوعة كمتنٍ؛ ولكن لا توجد في المتن المطبوع، وقد عدها صاحب المخطوط الثاني من الشرح. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) الفَوْدُ: مُعْظم شعرِ الرأس ممّا يلي الأذنَ، قَالَه ابن فارسٍ وغيره. (و) الفَوْدُ: (ناحية الرأسِ)، وهما فَوْدَانِ، وعليه مشى صاحِب (الْكِفَايَة) ونقله فِي البارع عَن الأَصمعيِّ وقال: إن كلّ شِق فَوْدٌ، والجمع: أفوادٌ. (انظر: تاج العروس للزبيدي)

وأذنيه مسحة واحدة، وكذا حديث أنس ﷺ في الطبراني حيث قال: ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما، وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ﷺ ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه (١)، وبوّب عليه النسائي: باب مسح الأذنين مع الرأس.

وما رواه أبوداؤد والتّرمذي وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي أنه ﷺ قال عند مسح رأسه: الأذنان من الرأس(٢)، وكذا رواه ابن ماجه أيضا عن عبد الله بن زيد، ورواه الدار قطني عن ابن عباس ﷺ كلاهما عنه ﷺ أنه قال: الأذنان من الرأس(٣)، والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة؛ لأنه ﷺ إنما بُعث لبيان الأحكام، وما روي أنه ﷺ أخذ لأذنيه ماءً جديدا (٤) يحمل على فناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا.

[مطلب في مسح الرَّقَبَة]

ويمسح الرَّقَبَة بظهور الأصابع الثلاث، وقال بعضهم: هو أدب.

﴿**ويمسح الرَّقَبَة بظهور الأصابع الثلاث**﴾ المتقدم ذكرُها لبقاء البلّة على ظهورها غير مستعملة، وحينئذ فلا احتياج إلى قوله: بماء جديد، ولما فُهم من عطفه على السنن أنه سُنّة كما

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرة، رقم: ١٤٨. ولفظه: عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، وغرف غرفة فغسل يده اليسرى، وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل إصبعيه فيهما، وغرف غرفة فغسل رجله اليمنى، وغرفة فغسل رجله اليسرى.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٣٤.

(٣) الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس، رقم: ٣٢١.

(٤) الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٥٣٨: ولفظه: عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.

قال به البعض لما روي أنه ﷺ مسح الرَّقَبَة مع الرأس [١]، ذكر في آخر حديث كعب بن عمرو البامي الذي مر في المضمضة والاستنشاق، أشار إلى الخلاف بقوله **﴿وقال بعضهم هو﴾** أي مسح الرَّقَبَة **﴿أدب﴾** وقال في فتاوى قاضيخان: وأما مسح الرَّقَبَة فليس بأدب ولا سُنّة، وقال بعضهم هو سُنّة، وعند اختلاف الأقاويل كان فعله أولى من تركه انتهى، وفي الاختيار: قيل هو سُنّة، وقيل مستحب، واقتصر في الكافي على أنه مستحب، وهو الأصح لرواية فعله ﷺ في بعض الأحاديث دون غالبها، فأفاد عدم المواظبة، وهو دليل الاستحباب [٢]. ومسح الحلقوم بدعة.

[مطلب في تخليل الأصابع]

وتخليل الأصابع

﴿وتخليل الأصابع﴾ سُنّة أيضا في اليدين والرجلين لما في السنن الأربعة من حديث لقيط بن صبرة، قال قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل الأصابع، [٣] قال الترمذي حديث حسن صحيح، وروى هو و ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال ﷺ إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك [٤]، وقال: حسن غريب، وعنه- عليه الصلاة والسلام- أنه قال: خلِّلُوْا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة رواه الدار قطني [٥]، وهو

---

(١) أخرج معناه الطبراني في المعجم الكبير ضمن حديث طويل، ٢٢/ ٤٩، باب الواو، رقم: ١١٨.

(٢) إن للعلماء في مسح الرقبة ثلاثة أقوال: (ألف) إنه بدعة قاله العلامة النووي (ب) إنه سنة قاله الشرنبلالي (ج) إنه مستحب، عليه معظم سادتنا الحنفية ومشايخنا. (انظر: السعاية و تحفة الطلبة في مسح الرقبة للعلامة اللكنوي وإمداد الفتاوى للعلامة التهانوي)

(٣) النسائي، كتاب الطهارة، باب: الأمر بتخليل الأصابع، رقم: ١١٤، ولفظه إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع.

(٤) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: في تخليل الأصابع، رقم: ٣٩.

(٥) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم: ٣١٨. ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله – عز وجل – يوم القيامة في النار.

ضعيف، وفي الطبراني: من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة [١]، والأمر والوعيد في هذه الأحاديث محمول على إيصال الماء إلى ما بينها؛ فإنه لا يجوز ترك ما خفي مما هو بينها كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه إكمالا في المحل انتهى، وقد تقدم أن إكمال الفرض سُنّة.

[مطلب في تكرار الغَسْل إلى الثلاث أو أكثر]

وتكرارالغسل إلى الثلاث.

﴿**وتكرار الغسل إلى الثلاث**﴾ سُنّة أيضا لمواظبته ﷺ عليه في الأحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الأحيان على ما روي أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وأنه توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين [٢] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أن رجلا أتاه ﷺ فقال: يارسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم أدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم [٣]، وفي لفظ لابن ماجه: تعدى وظلم، و للنسائي أساء وتعدى وظلم، وهو حديث صحيح رواته ثقات إلى عمرو بن شعيب، والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه وأن المراد بجده عند الإطلاق جده أبو أبيه، وهو عبد الله

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/ ٦٤، باب الواو، رقم: ١٥٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، رقم: ٤٢٠، ولفظه: عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، فقال: هذا وظيفة الوضوء أوقال «وضوء» من لم يَتوضَّأه، لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه، أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي.

(٣) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم: ١٣٥.

بن عمرو بن العاص ﷺ.

والمراد بالزيادة على الثلاث مُعْتَقِدًا سُنِّيَّتها، فأما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر، فلا بأس به؛ لأنه ﷺ أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه (١)، كذا في الكافي وغيره، قال في الخلاصة: وإن غسل مواضع الوضوء أربع مرات يكره، قال الفقيه أبو جعفر: لا يكره إلا إذا رأى السُنّة فيما وراء الثلاث، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء، فإن فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى، وهو يفيد أن تجديد الوضوء على أثر الوضوء من غير أن يؤدي بالأول عبادةً غيرُ مكروه، وفيه إشكال لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤَدَّ به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف، ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته، فيكون إسرافا محضًا، وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة، وكانت مكروهة فهذا أولى، وكذا المراد النقصان عن الثلاث مع اعتقاد السنية، ومعنى «فقد تعدى إلى آخره» أي جاوز حد السُنّة في الزيادة وظَلَمَ السُنّة حقَّها في النقصان.

ثم المرة الأولى فرض، والثانية سُنّة، والثالثة دونها في الفضيلة، وقيل الثانية سُنّة، والثالثة إكمال السُنّة كذا في الاختيار، والأولى أن تكون الثانية، والثالثة كلتاهما سُنّة؛ لأن التثليث الذي هو السُنّة إنما يحصل بهما.

[مطلب في النية والترتيب]

والنية والترتيب.

﴿والنية﴾ سُنّة في الوضوء وليست بفرض خلافا للثلاثة على ما سيأتي في الغسل، إن شاء الله تعالى، فينوي رفع الحدث أو استباحة ما لا يحل إلا برفعه ﴿والترتيب﴾ المذكور في لفظ آية الوضوء سُنّة، وليس بفرض خلافا للثلاثة؛ لأن العطف فيها بالواو، وإجماع أهل اللغة أنها

(١) الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب بلا ترجمة، رقم: ٢٥١٨. ولفظه: عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة.

لمطلق الجمع لا تَعرُّضَ فيها للترتيب، وليس المعقّب على القيام هو غسل الوجه؛ بل الإتيان بمجموع هذه الجملة من الغَسل والمسح كما يقال للعبد: إذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحمًا وزيتًا ولبنًا، فلواشترى اللبن ثم الزيت وهكذا، لا يُعدُّ مخالفا؛ لأنه أمر بشراء هذه الجملة عقيب دخوله السوق، وقد فعل ما أمر به.

واستدل بعضهم على افتراض الترتيب بإدخال الممسوح بين المغسولات، فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الرأس قبل الأرجل مع أنها معطوفة على الوجه واليدين، وهذه غفلة عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين من أن الأرجل قصد عطفها على الممسوح ليقتصد في صب الماء عليها على ما مر في تفسير الآية، ودقائق التنزيل أوسع من أن تنحصر فيما يلحظه بعض العقول؛ ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة، ولو لم تدرك فائدتها أصلا اتهاما لعقولنا القاصرة عن إدراك كُنه كلام الله والرسول ﷺ فضلا عن مناسبة لفظية، أجمع المجتهدون على أنها لا يثبت بمثلها حكم شرعي وأحاديث فعله ﷺ لا دليل فيها على الافتراض؛ لأن فعله ﷺ محتمل للخصوص وغيره؛ بل تدل على السنية، وقد قلنا بها.

وقد روى أبوداؤد في سننه أن النّبِيّ ﷺ تيمّم فبدأ بذراعيه قبل وجهه[1]، والخلاف فيهما واحد، وروي أنه ﷺ نسي مسح رأسه في وضوئه، فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه،[2] وأخرج الدارقطني عن بشر بن سعيد قال أتى عثمان رضي الله عنه المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا نعم لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ[3]

---

(١) أبوداؤد بمعناه في حديث طويل، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم: ٣٢١. ولفظه: ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه» فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار.

(٢) لم أجده في المصادرالحديثية المتداولة.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما

وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سُنّة أيضا، وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه، قاله في الخلاصة.

[مطلب في حكم الدلك في الوضوء]

والدلك

﴿والدلك﴾ أيضا سُنّة؛ لأنه إكمال للفرض في محله، وليس بفرض خلافا لمالك و أحمد؛ لأن حقيقة الغسل لا تتوقف عليه لقول العرب: غسل المطر الأرض، وليس في ذلك إلا الإسالة، واعترض عليه الشيخ كمال الدين بن الهمام بأن وقعه من عُلُوٍّ خصوصا مع الشِدَّةِ والتكرار أي دلك، وَهُم لا يقولونه إلا إذا نظفت الأرض وبأنه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل، وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى تخفيفا وإلا فالقياس الكل، والناس بين حضريٍّ وقرويٍّ خشن الأطراف، ولا يزيل ما استحكم في خشونتها إلا الدلك، فالإسالة لا تحصل مقصود شرعيَّتِها انتهى، والجواب: لا نسلم أن الوقع مع الشِدَّةِ والتكرّر يسمّى دلكا، وهو محل النزاع لا التحسين حتى لودلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا، ولووقف في المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه، وانغسل ولم يدلكه، لم يجز عندهما، فمَحَلّ النِّزاع عين الدلك، والخشونةُ إن منعت إيصال الماء، فلابد من الدلك عندنا أيضا وإلا فلا نسلم أن إزالة ما استحكم في الخشونة فرض عند أحد، فإن إزالة الدَّرَن المُتَولِّد من البدن ليس بفرض اتفاقا، حتى لودلك ولم يزُل جاز عندهما أيضا.

[مطلب في معنى المُوَالاة وحكمها]

والمُوَالاة

﴿والمُوَالاة﴾ وهوأن يغسل كل عضو على أثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سُنّة أيضا، لمواظبته ﷺ عليها كما تدل عليه الأحاديث،

أول الوضوء، وفيه: عن بسر بن سعيد ، رقم: ٢٨٤.

وليست بفرض خلافا لمالك ﷺ؛ لأن الواو لا تدل على المعية ولا المُوَالاة، لصدق «جاء زيد وعمرو بعده بيوم أو بشهر ونحو ذلك» والزيادة على الكتاب بخبر الواحد أو بالقياس لا تجوز عندنا؛ لأنها نسخ؛ فلذا لم نزد على ما فُهم من مطلق الآية فرضا.

[فصل في آداب الوضوء]

[مطلب في فضل التاهب للصلاة قبل دخول وقتها]

وأما آدابُه فهو أن يتأهب للصلاة قبل دخول الوقت.

﴿**وأما آدابه**﴾ أي آداب الوضوء ﴿**فهو**﴾ ذكر الضمير باعتبار الخبر، وهو «أن يتأهب وما بعده» أي التأهب للصلاة بالوضوء ﴿**قبل دخول الوقت**﴾ إذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل؛ لأن فيه انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح[1] وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه[2] عنها.

[مطلب في الاستنجاء ومايتعلق به]

وأن يجلس للاستنجاء إلى يمين القبلة أو إلى يسارها متفرّجا إلا أن يكون صائما.

﴿**وأن يجلس للاستنجاء**﴾ أي هو إزالة النجو، وهو ما يخرج من البطن من النجاسة، ومن الآداب أن يجلس للاستنجاء متوجها[3] ﴿**إلى يمين القبلة أو إلى يسارها**﴾ كيلا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال كشف العورة، فاستقبالها اواستدبارها حالة الاستنجاء ترك أدب، و

---

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٣٧٧٩. ولفظه: عن أبي سلمة قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن في الجمعة ساعة فذكر الحديث، قلت: والله لوجئت أبا سعيد فسألته فذكر الحديث ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام فسألت عنها، فقال: خلق الله آدم يوم الجمعة وأهبط إلى الأرض يوم الجمعة وقبضه يوم الجمعة وفيه تقوم الساعة فهي آخر ساعة، وقال سريج: فهي آخر ساعته، فقلت: إن رسول الله ﷺ قال «في صلاة»، وليست بساعة صلاة، قال أولم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: منتظر الصلاة في صلاة قلت بلى، قال: هي والله هي.

(٢) أي منعه عنه، يقال: ثبَّطه عن كذا إذا منعه. (انظر: القاموس الوحيد للكيرانوي)

(٣) كلمة «متوجهاً» ذُكِرَت ضِمن المتن في نسخة المتن المطبوعة فحسب.

مكروه كراهة تنـزيه كما في مد الرجل إليها، وأما حالة البول أو التغوّط فمكروه كراهة تحـريم على ما سيأتي إن شاء الله في المناهي، ثم إذا جلـس للاسـتنجاء فـالأدب أن يجلـس ﴿**متفرّجا**﴾ أفرج ما يكون أي موسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما أمكنه مبالغة في الإنقاء والتنظيف ﴿**إلا أن يكون صائما**﴾ فلا يتفرج ولا يرخي؛ كيلا تنفذ البلـة إلى الـداخل، فيفسـد الصـوم حتـى قالوا: ينبغي أن لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك، وأرى أن عدم التنفس مع ما فيه من الحـرج لا فائدة فيه؛ فإنه لا يصل بالتنفس إلى الداخل شيء أصلا، على أنهم قالوا إنما يفسد الصوم إذا وصل الماء موضع المحقنة، وقَلَّما يكون، ذَكَرَه في الخلاصة.

[مطلب في غسل المخرج بالماء بعد الأحجار]

> **وأن يغسـل مخرج النجاسـة إذا لم تتجاوز النجاسـة مخرجهـا، وأمـا إذا جاوزت مخرجها، ولم تكن قدر الدرهم، فغَسلُه سُنّة، وإن كانت قدر الدرهم، فغسله واجب وأما إن زادت على قدر الدرهم فغَسله فرض.**

﴿**و**﴾ من الآداب ﴿**أن يغسـل مخرج النجاسة**﴾ بعد الأحجار أو دونها بالمـاء مبالغـة في النظافة، ولما روى ابن ماجه عن طلحة بن نافع قال أخـبرني أبوأيـوب وجـابر بـن عبـد الله وأنس بن مالك ﷺ لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾،[1] قال – عليـه السـلام – يـا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم بالطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضـأ للصـلاة ونغتسـل من الجنابة، ونستنجي بالماء قال هو ذلكم فعليكموه[2] وسنده حسن. والغسـل بالمـاء في هـذه الحالة وإن كان أدبا؛ لكنه قد أديت به سُنّة؛ فإن الاستنجاء مطلقا سُنّة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر أو بالماء وكونه بالماء أدب مع كونـه سُـنّة، ومثـل هـذا كثـير في الشرـع كالفاتحـة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك، وكون الغسـل أدبـا إنـما هـو ﴿**إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها أما إذا جاوزت مخرجها، و**﴾ الحـال أنهـا ﴿**لم تكن قـدر الدرهم**﴾ وزنًـا في

(١) التوبة: ١٠٨.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء، رقم: ٣٥٥.

الكثيف ومساحة كعرض الكف في المائع ﴿**فغسله سُنّة، وإن كانت قدر الدرهم، فغسله واجب**﴾ وذلك؛ لأن القليل من النجاسة عفودفعا للحرج؛ لأن ما عمت بليته هانت قضيته، والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم؛ لأن محل الاستنجاء مقدر به.

وقد أجمع على أن الاستنجاء بالماء ليس بفرض، والحجر لايستأصل النجاسة، ولِذا لوجلس في ماء قليل نجَّسَه، واعتُبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء؛ لأن الذي في موضع المخرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما؛ لكن غسله أدب لما تقدم من ثنائه – تعالى – على الأنصاربسببه، فبقي ما وراءه، فإن كان أقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفروالشافعي ﷺ فيُسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع إلى التحرز عن النجاسة مطلقا، وعدم الوجوب لدفع الحرج، ولا حرج في سنيته.

وروي عن أنس ﷺ كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إدَاوَةً من ماء وعَنَزَةً[1]، فيستنجي بالماء[2] متفق عليه،فيفيد المواظبة، وهي تفيد السنية، وإن كان قدر الدرهم، فقد قل الحرج وقرب إلى ما يفرض غسله، بحيث لو زيد عليه أدنى جزء يفرض غسله، فقرب حكمه إلى حكمه، فيكون غسله واجبا، وهذا عندهما، وأما عند مُحَمّد فيجب الغسل، وإن كان أقل من قدر الدرهم؛ لأنه يزيد على قدره بالنظر إلى المخرج، قال في الاختيار وهو الأحوط ﴿**وأما إن زادت**﴾ النجاسة المتجاوزة عن المخرج ﴿**على قدر الدرهم، فغسله**﴾ أي النجس أو المخرج ﴿**فرض**﴾ إجماعا.

---

(١) قال في فتح الباري: العنَزة – بفتح النون – عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان، وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين إن شاء الله تعالى. (فتح الباري ١/ ٢٥٢)

(٢) البخاري ،كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم: ١٥٢. ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: ٢٧١.

[مطلب: أن المقصود في الاستنجاءِ التنقيةُ]

والأدب أن يغسله حتى ينقيه، وليس فيه عدد مسنون.

﴿والأدب﴾ في الغسل المذكور ﴿أن يغسله﴾ أي مخرج النجاسة ﴿حتى ينقيه﴾ وينظفه؛ لأن المقصود هو الإنقاء ﴿وليس فيه﴾ أي في الغسل ﴿عدد مسنون﴾ من ثلاث أو سبع أو غير ذلك، ومنهم من شرط الثلاث، ومنهم من شرط السبع، ومنهم من شرط العشر، ومنهم من وَقَّتَ في الإحليل ثلاثا، وفي المقعد خمسا، والصحيح أنه مفوض إليه، فيغسل حتى يقع في قلبه أنه قد طهر إلا أن يكون موسوسا، فيقدر في حقه بالثلاث كما في كل نجاسة غير مرئية، وقيل بسبع؛ لأنه أقصي ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة، كما في ولوغ الكلب.

ويغسل ببطن إصبع أو إصبعين أو ثلاث كذا في الخلاصة، قال في الاختيار: ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاث أصابع، ولا يستنجي برؤوس الأصابع احترازا عن الاستمتاع، والمرأة كالرجل في ذلك.

[المبحث حول وجوب العدد في الاستنجاء وعدمه]

وكذا في الاستنجاء بالأحجار، يمسحه حتى ينقيه.

﴿وكذا في الاستنجاء بالأحجار﴾ ليس فيه عدد مسنون عندنا؛ بل ﴿يمسحه حتى ينقيه﴾ [(١)]، وعند الشافعي ﷺ لا بد في إقامة السُنّة من ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها، وإن لم يحصل الإنقاء إلا بالرابع يُستحب الخامس ليكون وترا لإطلاق ما روى البيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الوالد إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، ويستنجي بثلاث أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه[(٢)]، ورواه أبوداؤد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، كلهم بلفظ: وكان يأمر بثلاثة أحجار[(٣)].

---

(١) «يمسحه حتى ينقيه» ذُكِرت ضمن المتن في نسخة المتن المطبوعة.

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، رقم: ٤٩٧.

(٣) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: ٨ . والنسائي، كتاب

ولنا ما روى أبوداؤد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النّبِيّ ﷺ قال: من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج،[1] الحديث، وهو حديث حسن، وقد أجمعنا على أن عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الأحجار غير مراد حتى لواستنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز، وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونَشَفه ثم مسح به ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعي ﷺ فيحمل على الغالب؛ إذ الغالب أن الإنقاء بالثلاث يحصل، والمقصود هو الإنقاء.

ثم قال في فتاوى قاضيخان وغيره في كيفية الاستنجاء بالأحجار: يُدْبِر بالحجر الأول، ويُقْبل بالثاني ويدبر بالثالث، إن كان في الصيف وفي الشتاء يُقبل الرجل بالحجر الأول ويُدبر بالثاني ويُقبل بالثالث؛ لأن في الصيف خصيتاه مدليتان، فلوأقبل بالأول يتلطخان، ولا كذلك في الشتاء، والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الأوقات كلها، قال في الخلاصة: وهذا ليس بشرط؛ بل يفعل على وجه يحصل به المقصود يعني الإنقاء، وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية: لأن المقصود هو الإنقاء، قال يفيد أنه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو إقباله بالحجر الأول في الشتاء وإدباره في الصيف، وفي المجتبى: المقصود الإنقاء، فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلويث، وينبغي أن يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمّى استبراء.

ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان، وفيها وإن استنجى في الشتاء بماء مُسخَّنٍ كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال إلا أن ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد.

الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم: ٤٠. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، رقم: ٣١٣.

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، رقم: ٣٥.

[مطلب في مسح موضع الاستنجاء بالخرقة]

وأن يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل أن يقوم، وإن لم يكن معه خرقة يجففه بيده، و أن يستر عورته حين فرغ.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل أن يقوم﴾ ليزول أثر الماء المستعمل بالكلية ﴿وإن لم يكن معه خرقة يجففه﴾ أي موضع الاستنجاء ﴿بيده﴾ مرة بعد أخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الإمكان.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يستر عورته حين فرغ﴾ أي من الاستنجاء والتجفيف؛ لأن الكشف كان لضرورة وقد زالت، وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة لا يُستحبُّ لقوله ﷺ الله أحقُّ أن يُسْتَحيا منه[1].

[مطلب في الاستعانة في الوضوء]

وأن يتولى أمرالوضوء بنفسه، ولا يأمر غيره.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يتولى﴾ أي يباشر ﴿أمر الوضوء بنفسه﴾ من غير أن يستعين بأحد ﴿ولا يأمرغيره﴾ بأن يهيئ له وضوءه أويصبّ عليه لما روي أنه ﷺ قال: أنا لا أستعين في وضوئي بأحد،[2] ، وعن الوبري: لابأس بصب الخادم، كان عليه الصلاة والسلام يصب الخادمُ

---

(١) البخاري تعليقا عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، كتاب الغسل، باب: من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. ولفظه: عن النبي ﷺ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس. (البخاري: ١/ ٦٤).

(٢) هذا الحديث لم يُخرجهُ أحد من أصحَاب الكتب المعْتَمدَة، كما قال العلامة ابن الملقن في«البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، وقال الحافظ: قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا أصل له. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:١/ ٢٩٢) إلا أنه قد ورد في ابن ماجه حديث قريب من هذا. ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه. (ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب:

عليه الماء كذا قاله ابن الهمام، ولا منافاة بين كون الأدب عدم الاستعانة وبين أنه لا بأس بصب الخادم؛ لأن الأدب ما لا بأس بتركه كما تقدم سيّما إذا كان بطيب قلب و محبة من المعين من غير تكليف من المتوضي كما في حقه ﷺ على أنه- عليه السلام - لم تظهر منه استعانة؛ بل الظاهر أنه كان يصب عليه من غير طلب منه ﷺ.

[مطلب في كيفية الجلوس للوضوء]

وأن يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائرالأعضاء، وأن يكون جلوسه على مكان مرتفع، وأن لايتكلم بكلام الدنيا.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر الأعضاء﴾ أي باقي الأعضاء سوى موضع الاستنجاء؛ لأنه عبادة أو مقدمة لها، فيختار لها خيرالمجالس، وهو ما استقبل به القبلة ﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يكون جلوسه على مكان مرتفع﴾ وأن يغسل عُرْوة الإبريق ثلاثا، وأن يضعه على يساره، وإن كان إناء يغترف عنه، فعن يمينه، وأن يضع يده حالة الغسل على عروته لاعلى رأسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن لا يتكلم﴾ في أثناء الوضوء ﴿بكلام الدنيا﴾؛ بل الدعوات المأثورة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا؛ إذ هو مقدمة العبادة.

[مطلب في أدعية الوضوء]

وأن يتشهد عند غسل كل عضو، وأن يدعو بما جاء في الآثار.

ومن الآداب ﴿أن يتشهد﴾ أي يأتي بالشهادتين عند غسل كل عضو، قال في فتاوى قاضيخان: يسمي عند كل عضو، ويقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمّدا عبده ورسوله.

﴿وأن يدعو﴾ عند غسل كل عضو ﴿بما جاء في الآثار﴾ عن السلف الصالحين، فيقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا، وعند المضمضة: اللهم اسقني من

تغطية الإناء، رقم: ٣٦٢)

حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده أبدا، وقيل: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك. وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك، وقيل: اللهم أرحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها، ولا ترحني رائحة النّار، وعند غسل الوجه: اللهم بَيِّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه، وقيل: اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، ولاتُسوِّدْ وجهي بذنوبي يوم تَسْوَدُّ وجوه أعدائك، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حَرِّمْ شعري وبشري على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وقيل: اللهم غشني برحمتك وأنزِلْ عَلَيَّ من بركاتك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللّهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى، وأما في اليسرى فيقول: اللّهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارةً لن تبور.

[مطلب في كيفية المضمضة والاستنشاق]

وأن يمضمض، ويستنشق بيده اليمنى، ويتمخط، ويستنثر بيده اليسرى.

﴿و﴾ من الآداب أن ﴿يمضمض﴾ مضمض وتمضمض بمعنى واحد، وهو تحريك الماء في الفم، والمراد هنا أن يدخل الماء في فيه للمضمضة ﴿ويستنشق﴾ أي يصعد الماء في أنفه بيده اليمنى؛ لأنهما من جملة الطهور ﴿ويتمخط، ويستنثر بيده اليسرى﴾؛ لأنه من إزالة الأذى، قالت عائشة كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى رواه أبوداؤد[١]، وفي بعض النسخ: وينبغي أن يأخذ لكل واحد منهما ماءً جديدا، ولا حاجة إليه؛ لأنه قدتقدم قوله «بمائين جديدين» عند ذكر السنن، فلا وجه لِعَدِّه في الآداب.

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم: ٣٣.

[مطلب في السواك]

وأن يستاك بالسواك إن كان له وإلا فبالإصبع.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يستاك﴾ أي يدلك أسنانه ﴿بالسواك﴾ - بالكسر- هو العُوْد الذي يُسْتاك به كالمسواك، وقد عدَّه القدوري من السنن، وقال صاحب الهداية: الأصح أنه مستحب. واستدل الشيخ كمال الدّين بن الهمام على كونه مستحبا لا سُنّة بأنه لم يرد حديث يصرح بمواظبته ﷺ عليه عند الوضوء؛ بل الوارد في الصحيحين: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسّواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة، وفي رواية للنسائي: عند كل وضوء، ورواها ابن خزيمة في صحيحه، وصححها الحاكم، وذكرها البخاري تعليقا، قال: ولا سُنّة دون المواظبة، فالحق أنه من مستحبات الوضوء، أقول: لِمَ لا تكون الإشارة إلى أن المانع من الإيجاب هو أن فيه مشقة، إشارة إلى أنه سُنّة، على أن رواية مسلم عن عائشة ﵂: كنا نُعِدُّ لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيتسوك ويتوضأ ويصلي [١]، دليل على أنه كان ذلك عادته – عليه السلام – إلا أن يقال: كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء، وعلى كل تقدير، فعدُّ المصنِّفِ ﵀ لَه من الآداب لا يخلو من تسامح إلا أن الظاهر أنه أراد بالآداب ما يعم المستحب، ثم المستحب أن يكون السواك من شجرة مُرّة لزيادة إزالة تغير الفم، قالوا: ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب، وأفْضَله الأراك ثم الزيتون، وأن يكون طول شبر في غلظ الخنصر.

[مطلب في فوائد السواك]

ومن فوائده ماورد في الحديث أنه– عليه السلام – قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢]، ومنها ماروي في بعض الأحاديث أنه مطردة للشّيطان

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم: ٧٤٦.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: فضل السواك وتطهير الفم به، رقم ١٣٥.

مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات [١]، ومنها أنه يذهب البخر والبلغم ويشد الأسنان ويقوي المعدة ويطيب نَكْهَة الفم ويجلو البصر، قال الشيخ كمال الدين: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السّنّ وتغير الرائحة والقيام من النّوم، والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء، قال في الكفاية: وأما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء أن السواك قبل الوضوء، وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء أنه سُنّة حالة المضمضة تكميلا للإنقاء، وذكر في مبسوط شيخ الإسلام: ومن السُنّة حالة المضمضة أن يستاك، انتهى. وهذا ﴿إن كان له[٢]، وإلا﴾ أي وإن لم يكن له مسواك ﴿فبالإصبع﴾ أي يعالج بالإصبع، قال في المحيط: قال علي ﷺ التشويص[٣] بالمسبحة والإبهام سواك، وروى البيهقي وغيره من حديث أنس يرفعه: يجزئ من السواك الأصابع، وتكلم فيه [٤].

وعن عائشة ﷺ قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم، قلت: كيف يصنع ؟ قال: يدخل إصبعه في فيه، رواه الطبراني [٥]. وقولها يذهب فوه أي أسنانه أولحمها، ولا تقوم الإصبع مقام العود عند وجوده، وتجويز بعض الشافعية إصبع الغير دون إصبع نفسه تحكّم بلا دليل.

[مطلب في كيفية الاستياك]

ويستاك عرضا لا طولا.

﴿ويستاك عرضا لا طولا﴾ أي مع عرض الأسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية إلحاق الضرر باللِّثَةِ[٦]، ويبدأ بالجانب الأيمن من العليا ثم بالأيسر منها، ثم بالأيمن من

(١) لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة.

(٢) في بعض نسخ المتن «إن كان له مسواك».

(٣) مصدر من «شَوَّصَ الأسنان» إذا نظفها وغسلها. (انظر: معجم لغة الفقهاء وغيره)

(٤) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع، رقم: ١٧٧.

(٥) الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، باب من اسمه أحمد، رقم: ٦٦٧٨. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله، تفرد به الوليد، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

(٦) اللِّثَة: مَاحول الأَسْنَان من اللّحْم (ج) لِثَات ولِثًى ولِثِيّ. (انظر: المعجم الوسيط)

السفلى ثم بالأيسر منها، ويدلك ظاهر الأسنان وباطنها وأطرافها ويبل المسواك إن كان يابسا، ويغسله عند الاستياك، وعند الفراغ منه.

[مطلب في المبالغة في المضمضة والاستنشاق]

وأن يبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما، والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة، وقال صدر الشهيد: هي تكثير الماء، وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد إلى مَنْخرِه.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق﴾ وقال في الكفاية: والمبالغة فيها سُنّة؛ لكن الظاهر أنها مستحبة، والمصنف ﷺ قد أطلق الأدب على كثير من المستحبات ﴿إلا أن يكون صائما﴾ فلا يبالغ فيهما خشية إلحاق الفساد بالصوم، والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال، قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح [1] وقيست المضمضة عليه.

﴿والمبالغة في المضمضة قال بعضهم﴾ وهو شيخ الإسلام خواهرزاده ﴿هي الغرغرة﴾ وهي ترديد الماء في الحلق، وقال شمس الأئمة الحلواني: المبالغة في المضمضة إخراج الماء من جانب إلى جانب ﴿وقال صدر الشهيد: هي تكثير الماء﴾ حتى يملأ الفم، والأول أشهر، وقال في الخلاصة: حد المضمضة استيعاب جميع الفم، والمبالغة فيها أن يصل الماء إلى رأس حلقه ﴿و﴾ المبالغة ﴿في الاستنشاق جذب الماء﴾ بالنفس ﴿حتى يصعد إلى منخره﴾ بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما، وكمجلس. قال في القاموس: هو الأنف، والمراد به هنا الخيشوم، وقال في الخلاصة: وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن والمبالغة فيه أن يجاوز المارن.

---

(١) الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم ٧٨٨.

[مطلب في بعض مايستحب في الوضوء]

وأن يدخل إصبعيه في صماخ أذنيه عند المسح، وأن يخلّل أصابعه بخنصر يده اليسرى، وأن يحرّك خاتمه إن كان واسعا، وإن كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا لابد من تحريكه أو نزعه، هكذا ذكر في المحيط.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يدخل إصبعيه﴾ الخنصرين ﴿في صماخ أذنيه﴾ أي ثقبهما عند المسح، قال في فتاوى قاضيخان: لم ينقل عن أصحابنا إدخال الإصبع في صماخ الأذنين، وعن أبي يوسف ﷺ أنه كان يفعل ذلك انتهى، وهوالمأخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النَّبِيّ ﷺ يتوضأ، قالت ومسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة، وأدخل إصبعيه في حجري أذنيه، رواه أبوداؤد [١]، والخنصر أبلغ في الدخول لصغرها.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يخلل أصابعه﴾ أي أصابع رجليه ﴿بخنصر يده اليسرى﴾ ويبدأ من خنصر رجله اليمنى إلى إبهامها، ومن إبهام رجله اليسرى إلى خنصرها على الترتيب؛ لأنه البدأءة بالميامن، وخنصر اليمنى أيمن الأصابع في اليدين والرجلين وإزالة الأذى والشعث باليسرى، وخنصر اليسرى أيسر الأصابع في اليدين والرجلين. وقال المستورد بن شداد: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجه [٢].

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يحرك خاتمه إن كان واسعا﴾ مبالغة في الإسباغ ﴿و إن كان ضيقا﴾ لايدخل الماء تحته بلا كُلْفَة ﴿ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا﴾ الثلاثة ﴿لابد من

---

(١) أبوداؤد، رقم: ١٣١، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ولفظه: عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، رقم: ٤٤٦. ولفظه: عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلّل أصابع رجليه بخنصره.

تحريكه أو نزعه﴾ ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء إلى كل جزء من اليدين بيقين **﴿هكذا ذكر في المحيط﴾** واحترز بـ «ظاهر الرواية» عن ما روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ وأبوسليمان عن أبي يوسف ومُحَمّد ﷺ أنه يجوز وإن لم يحركه.

[مطلب في ذم الإسراف والتقتير في الوضوء]

وأن لايسرف في الماء وإن كان على شط أي جانب نهر لما رُوِي عن النّبِيّ ﷺ أنه سُئل أوَ في الوضوء سرف؟ قال نعم، ولوكنت على ضفة نهر جار. وأن لايقتّر في الماء، وأن يملأ إناءه بعد الوضوء ثانيا.

﴿و﴾ من الآداب **﴿أن لايسرف في الماء﴾** كان ينبغي أن يعدّه في المناهي؛ لأن ترك الأدب لا بأس به والإسراف مكروه؛ بل حرام **﴿وإن كان﴾** أي ولو كان المتوضي **﴿على شط أي جانب نهر﴾** جارٍ لقوله تعالى: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}[1]، و **﴿لما روي عن النّبِيّ ﷺ أنه سئل أوفي الوضوء سرف؟﴾** الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر أي أتقول هكذا و في الوضوء سرف، عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله ﷺ بسعد ﷺ وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف؟ يا سعد! قال: أو في الوضوء سرف؟ **﴿قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار﴾**[2]، وضفة النهر – بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء– جانبه.

﴿و﴾ من الآداب **﴿أن لا يقتّر في الماء﴾** بأن يقرب إلى حد الدهن، ويكون التقاطر غير ظاهر؛ بل ينبغي أن يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسله بيقين في كل مرة من الثلاث **﴿و﴾** من الآداب **﴿أن يملأ إناءه بعد الوضوء ثانيا﴾** تهيُّأ للعبادة؛ فإنه إذا هيَّأه في ذلك الوقت – الذي هو وقت نشاطه – يسهل عليه الوضوء إذا أراده بخلاف ما إذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما يستثقله النفس عند إرادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك، فيكون تهيئه قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه، وعونا له على العبادة؛ بل عبادة متصلة.

---

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) أحمد في مسنده، رقم: ٧٠٦٥. ولفظه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سرف ؟ قال: نعم! وإن كنت على نهر جار.

[مطلب في الدعاء بعد الوضوء]

وأن يقول عند تمامه أو في خلاله: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني من الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون، وأن يقول بعد فراغه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن مُحَمّدا عبدك ورسولك، ناظرا إلى السماء[1]، وأن يقرأ سورة «إنا أنزلناه» مرّة أو مرتين أو ثلاثا.

﴿**و**﴾ من الآداب ﴿**أن يقول عند تمامه**﴾ أي تمام الوضوء ﴿**أو في خلاله**﴾ أي في أثنائه ﴿**اللهم اجعلني من التوابين**﴾ أي الكثير التوبة، والرجوع عن الذنب إذا صدر مني ﴿**واجعلني من المتطهرين**﴾ أي المتنزّهين عن قاذورات الذنوب والمعاصي وأوساخها، وفيه تَرَقٍّ من الرفع إلى الدفع ﴿**واجعلني من عبادك الصالحين**﴾ الذين خصصتهم، بالإضافة إلى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لائقين لمشاهدتك في حضرة قدسك[2] مع الذين أنعمت عليهم، وفيه ترق من التخلية إلى التحلية ﴿**واجعلني من الذين لاخوف عليهم**﴾ إذا خاف الناس ﴿**ولا هم يحزنون**﴾ إذا حزن الناس وهم الذين آمنوا، وكانوا يتقون الذين هم أولياء الله تعالى.

﴿**وأن يقول بعد فراغه**﴾ من الوضوء ﴿**سبحانك اللّهم وبحمدك**﴾ سبحانك في الأصل مصدر، ثم صار عَلَمًا للتسبيح، وهو التنزيه، وهو منصوب دائما بفعل لازم الإضمار، وبحمدك في موضع الحال أي نُسبِّح حامدين لك؛ لأنه لولا إنعامك بالتوفيق، لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك ﴿**أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك**﴾ حال مؤكدة بما قبلها وكذلك جملة ﴿**لاشريك لك أستغفرك**﴾ أطلب منك أن تغفر لي ذنوبي ﴿**وأتوب إليك**﴾ أي أَرجِعُ إلى

(١) كلمة «ناظرا إلى السماء» لاتوجد في نسخة الغنية المطبوعة والمخطوطة؛ ولكنها موجودة في المتن المطبوع، فأثبتناها منه.

(٢) في بعض المخطوطات «حضيرة القدس» مكان «حضرة القدس».

طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة[1] **﴿وأشهد أن مُحَمّدا عبدك ورسولك﴾** وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمّدا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء[2] ورواه الترمذي وزاد فيه: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[3]. وقد روى النسائي وابن السني في كتابيهما: «عمل اليوم والليلة» بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ فسمعته يدعو يقول: اللهم اغفرلي ذنبي و وسع لي في داري وبارك لي في رزقي، فقلت: يا نبي الله! سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: وهل تركن من شيء؟ ترجم ابن السني لهذا الحديث «باب ما يقول بين ظهراني وضوئه»، وأما النسائي فأدخله في باب ما يقوله بعد فراغه من وضوئه، وكلاهما محتمل كذا في الأذكار.

﴿و﴾ من الآداب **﴿أن يقرأ بعد الفراغ﴾** من الوضوء **﴿سورة إنا أنزلناه مرة أو مرتين أو ثلاثا﴾** كذا تورث عن السلف. وروي في ذلك آثار لا بأس بها في الفضائل، منها أن من قرأها في أثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنةً.

[مطلب في شرب فضل الوضوء]

وأن يشرب فضل وضوئه قائما، ويقول عقيب شربه: اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك، واعصمني من الوهل والأمراض والأوجاع. ويكره الشرب قائما إلا هذا وشرب ماء زمزم.

---

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة، رقم: ٨٣، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه. وتمام الحديث كما يلي: عن أبي سعيد قال: من توضأ ففرغ من وضوئهِ ثمَّ قال: سُبحانك اللَّهمّ وبحَمْدك أشهد أن لا إله إِلّا أنت أستغفرك وأتوب إليْك، طبع الله عليها بطابع ثمَّ رفعت تحت الْعرْش فلم تكسر إلى يوْم الْقيامة.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ١٧، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم: ٥٥.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يشرب فضل وضوئه﴾ أو بعضه ﴿قائما﴾ أو قاعدا مستقبل القبلة، كذا في الخلاصة، و في السنن من حديث أبي حية قال: رأيت عليًا ﷺ توضأ فغسل كفيه إلى أن قال ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ ﴿ويقول عقيب شربه: اللّهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك واعصمني﴾ أي احفظني ﴿من الوَهَل﴾ - بفتح الواو والهاء – مصدر «وهِل» - بكسر الهاء- إذا ضعف ﴿والأمراض﴾ عطف خاص على عام ﴿والأوجاع﴾ كذلك؛ لأن كل مرض ضعف، وكل وجع مرض ولا عكس فيهما.

﴿ويكره الشرب قائما إلا هذا﴾ أي شرب فضل الوضوء ﴿وشرب ماء زمزم﴾ لما في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: سقيت النّبِيّ ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم[١]، وأما كراهته قائما فيما عدا هذين، فلِما روى مسلم عن أنس ﷺ عن النّبِيّ ﷺ أنه نهى عن الشُّرْب قائما، قال قتادة: فقلنا: لأنس فالأكل؟ فقال: ذلك أشرُّ وأخبث[٢]، وروى مسلم أيضا عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: لا يشربنَّ أحدُكم قائما، فمن نسي فليستقئ[٣]، وأجمع العلماء على أن هذه الكراهة تنـزيهية؛ لأنها لأمرٍ طبِّيٍّ لا لأمرٍ دينيٍّ.

وفي الفتاوى العتابية[٤] : ولا بأس بالشرب قائما، ولا يشرب ماشيا، ورخص للمسافر انتهى. وقد صح عنه – عليه السلام – الشرب قائما في غير ما تقدم أيضا، وكذا الأكل عن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت ﷺ قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ فشرب مِن في قِرْبَةٍ معلَّقة قائما، فقمت إلى فيها، فقطعته، رواه الترمذي[٥]، وقال: حديث

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم: ١٦٣٧. ومسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم: ٢٠٢٧.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما، رقم:٢٠٢٤.

(٣) مسلم، ، كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما، رقم: ٢٠٢٦.

(٤) هو لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي. (المتوفى: سنة ست وثمانين وخمسمائة). اسم الكتاب الحقيقي «جامع (جوامع) الفقه»؛ ولكنه يعرف بـ«الفتاوى العتابية». (ملخص كشف الظنون ١/ ٥٦٩)

(٥) الترمذي، رقم: ١٨٩٢، باب: ماجاء في الرخصة في ذلك (اختناث الأسقية).

حسن صحيح، وإنما قطعت فم القربة لتحفظه و تتبرك به لكونه موضع فيه ﷺ، وعن النـزال بن سبرة قال أتى[1] علي رضي الله عنه باب الرحمة، فشرب قائما، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، رواه البخاري[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب و نحن قيام رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح[3]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا، رواه الترمذي: وقال: حديث حسن صحيح.

[مطلب في تحية الوضوء]

وأن يصله بسُبْحة أي نافلة إلا أن يكون في وقت مكروه.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يصِلَه**﴾ أي الوضوء ﴿**بسبحة**﴾ بضم السين ﴿**أي نافلة**﴾ أي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشيّ، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدِّث الناس فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه و وجهه إلا وجبت له الجنة رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال يا بلال حدّثني بأرجى عملٍ عملتَه في الإسلام؛ فإني سمعت دف[4] نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملا أرجى عندي من

---

(١) في بعض المخطوطات «أتاني» مكان «أتى».

(٢) البخاري، كتاب الأشربة، باب: الشرب قائما، رقم: ٥٦١٥، ولفظه: عن النـزال، قال: أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة، فشرب قائما، فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.

(٣) الترمذي، رقم: ١٨٨٠، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائما.

(٤) قال الحافظ: قوله «دف نعليك» بالفتح أي صوت مشيتك فيهما. (فتح الباري: ١/ ١١٧)

أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلاصلّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري [1]. والدف - بالفاء- صوت حركة النعل على الأرض ﴿إلا أن يكون﴾ الوضوء ﴿في وقت مكروه﴾؛ فإنه لايصلي؛ لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب.

[مطلب في الوضوء على الوضوء]

وأن يتوضأ على الوضوء، واستصحاب النية.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يتوضأ على الوضوء﴾ لمواظبته - عليه السلام - على الوضوء لكل صلاة؛ ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، قال له عمرﷺ لقد صنعت اليوم شيئا، لم تكن تصنعه، وإنها فعله تعليما للجواز؛ ولذا قال: عمدا صنعته يا عمر! رواه مسلم[2] إلا أن مواظبته - عليه السلام - عليه لما كانت له بمنزلة الأفعال العادية كالتيامن ونحوه ولم يعدّوه سُنّة، فكان مستحبا، وقدتقدم أن المصنف ﷺ أطلق الأدب على كثير من المستحبات.

﴿و﴾ من الآداب أيضا ﴿استصحاب النية﴾ إلى آخر الوضوء، وتعاهد ماق العين وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين، ليستيقن غسلها ويطيل الغُرَّة وحفظ ثيابه من التقاطر، ذكره ابن الهمام في شرح الهداية.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، رقم: ١١٤٩.

(٢) مسلم، كتاب الغسل، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم: ٢٧٧.

[فصل فيمايكره في الوضوء]

[مطلب في كراهية استقبال القبلة وقتَ الاستنجاء]

وأما المناهي فهو أن لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء.

﴿وأما﴾ بيان ﴿المناهي﴾ مما يحرم أو يكره، وقوله: ﴿فهو﴾ راجع إلى بيان؛ إذ لابد من تقديره ليصح قوله: ﴿أن لا يستقبل القبلة﴾ وما عُطف عليه؛ إذ عدم استقبال القبلة ﴿وقت الاستنجاء﴾ ليس هوالمنهي، وإنما هو بيان المنهي الذي هواستقبال القبلة وقت الاستنجاء، وكذا مابعده فليتأمل، ثم هكذا وقع في النسخ «وقت الاستنجاء»، والصواب «وقت قضاء الحاجة»؛ لأنه قد تقدم أن ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء أدب، وإنما المنهي استقبالها وقت البول أو التخلي؛ فإنه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء، أو في البناء لإطلاق النهي في قوله ﷺ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها؛ ولكن شرّقوا أو غرّبوا، رواه الستة من حديث أبي أيوب الأنصاري [١]، وقوله- عليه السلام- في حديث أبي هريرة: إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، رواه مسلم، وعن سلمان نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط ولا بول رواه مسلم[٢].

وعن أبي حنيفة ﷺ يحل الاستدبارلحديث ابن عمر ﷺ قال رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه، والصحيح هو الأول؛ لأنه إذا تعارض قوله - عليه السلام- وفعله رجح القول؛ لأن الفعل يحتمل الخصوص و العذر وغير ذلك، وكذلك إذا تعارض المحرِّم والمبيح رجح المحرم، فبطل قول من قال: يحل في البنيان لحديث ابن عمر ﷺ؛ لأن التوفيق والحمل على الحال إنما يعدل

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: ٣٩٤.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: ٢٦٢.

إليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل، ولا بين المحرم والمبيح؛ ولذا قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبل القبلة، فننحرف[1] عنها، ونستغفر الله تعالى[2]، فأتبع الانحراف عنها في البُنْيَان بالاستغفار.

ولونسي فجلس مستقبلا يُستحبُّ له أن ينحرف بقدر ما يمكنه، أخرج الطبراني[3] في تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن جَدِّه قال قال رسول الله ﷺ: من جلس يبول قبالة القبلة، فذكر، فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له، وكأنه إنما لم يجب؛ لأنه وقع معفوا عنه للسهو، وهو فعل واحد، كما يكره للبالغ ذلك يكره له أن يمسك الصغير نحوها.

[مطلب في مد الرجلين إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه]

وقالوا: يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقة إلا أن يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة، وكذا يكره أن يستقبل بالبول أوالغائط الشمس أو القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى، وأن يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش.

[مطلب في بعض ما يُستحبُّ في الاستنجاء]

ولايكشف عورته عند أحد، والاستنجاء بالماء أفْضَل إن أمكنه من غير كشف فإن لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالأحجار، ولايكشف عورته إذا لم تكن النجاسة أكثر من قدر الدرهم.

---

(١) في بعض النسخ «نتحرف» مكان «ننحرف» ولكن الآثار في المصادر المتداولة وردت بـ ننحرف.

(٢) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم: ٨.

(٣) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة، ولعله «الطبري» لا «الطبراني»؛ فإن الطبراني لا يوجد له كتاب باسم «تهذيب الآثار»؛ نعم للعلامة أبي جعفر الطبري كتاب بهذا الاسم، وقد خرّج هذا الحديث عنه كثير من المحدثين كالعلامة الزيلعي والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهما. (انظر: نصب الراية، ٢/ ١٠٣، باب: مايفسد الصلاة ومايكره فيها، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١/ ١٨٨، باب: صلاة الوتر)، وعِلماً بأن صاحب المخطوط الثاني كتب في هامشه (ص: ٥١) : «الطبري»، كذا في نسخة المؤلف بخطه.

﴿ولايكشف عورته عند أحد﴾ فإن كشفها حرام **﴿والاستنجاء بالماء أفضَل إن أمكنه﴾** الاستنجاء به **﴿من غيركشف﴾** عند أحد **﴿فإن لم يمكنه﴾** الاستنجاء بالماء من غير كشف **﴿يكفي الاستنجاء بالأحجار﴾** أي يجب عليه أن يكتفي بالأحجار في الاستنجاء **﴿ولا يكشف عورته﴾** عند أحد، والتقييد بقوله: **﴿إذا لم تكن النجاسة أكثر من قدر الدرهم﴾** لاينبغي أن يعمل بمفهومه، وهو أنها إن كانت أكثر من قدر الدرهم، يجوز الكشف؛ بل لا يجوز الكشف عند أحد أصلا؛ لأنه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف، قال البزازي: ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء، ولو على شط نهر؛ لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار. وقال قاضيخان: قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا.

[مطلب في بعض ما يكره في الاستنجاء]

وأن لايستنجي بيده اليمنى ولابطعام ولابروث ولابعظم ولابعلف الدواب ولابحق الغير ولابفحم ولابخذف ولا بآجُرٍ.

﴿وأن لا يستنجي بيده اليمنى﴾ لقوله – عليه السلام – إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلايمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه، روياه في الصحيحين من حديث أبي قتادة [1].

﴿ولا﴾ يستنجي **﴿بطعام ولا بروث ولا بعظم﴾** لقوله – عليه السلام – لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنها زاد إخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود ﷺ [2] وإذا نُهِيَ عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الإنس أولى بالنهي **﴿ولا بعلف الدواب﴾** قياسا على زاد الجن **﴿ولا بحق الغير﴾** كثوبه ومائه وحجره؛ لأن التعرض له بغير رِضًى حرام.

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ١٥٣. ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٢٦٧.

(٢) الترمذي، أبواب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به، رقم: ١٨.

﴿ولا بفحم﴾؛ لأنه ملوث، وزاد في «خزانة الفقه» الخذف والآجر؛ لأنه ربما جرح كالزجاج؛ فإنه يكره الاستنجاء به لذلك، وفي جامع الجوامع[1] : ولا يستنجي بالقصب؛ لأنه يورث الباسور، وفي الظهيرية: ولا بأوراق الأشجار، ثم لو استنجى بهذه الأشياء يكره؛ ولكن يجزيه؛ لأن المعتبر الإنقاء، وقد حصل خلافا للشافعي ﷺ، ولا يقال: الروث نجس؛ فلا يزيل النجاسة؛ لأن الفرض أنه جاف، وقد قلع النجاسة الرطبة، ولم يخلفها غيرها، ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد، وفي الصيرفية: يكره بالخشب، وفي نظم الزندويستي[2] : لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما؛ لأنه روي أنه يورث الفقر.

[مطلب في أمور يستحبُّ الاجتناب عنها في الوضوء]

وأن لا يتنخم ولا يمتخط في الماء، وأن لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرّات والمواضع، وأن لا يمسح أعضاءه بالخرقة التي بها يمسح بها موضع الاستنجاء، وأن لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل، وأن لا ينفخ في الماء، وأن لا يغمض فاه، ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت على شفتيه أو على جفنيه لمعة لا يجوز وضوؤه.

﴿وأن لا يتنخم﴾ أي لا يلقي النخامة، وهي ما يدفعه من أنفه أو صدره إلى حلقه، وكذلك البزاق ﴿ولا يمتخط﴾ أي لا يلقي المخاط ﴿في الماء﴾؛ لأن النخامة والمخاط يستقذر، فيؤدي إلى منع الانتفاع بالماء الذي ألقي فيه، وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط في الأماكن التي ينتفع الناس بها، نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها لحديث مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ اتقوا اللاعنين، قالوا وما اللاعنين؟ يا

(١) هو لمحمد بن الوليد أبي علي السمرقندي الحنفي، توفي بعد سنة خمسين وأربعمائة. (هدية العارفين: ٢/ ٧١)

(٢) هو الحسين بن يحيى البخاري، له كتاب «روضة العلماء» وله «نظم الفقه». (انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا: ١/ ١٦٤، والأعلام للزركلي: ٥/ ٣١)

رسول الله، قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم[١].

﴿وأن لا يتعدى﴾ أي لا يتجاوز الحد المسنون ﴿في الزيادة﴾ عليه ﴿والنقصان﴾ منه ﴿في المرات﴾ الثلاث بأن يجعلها أربعا أو ثنتين بغير ضرورة ﴿و﴾ في ﴿المواضع﴾ بأن يغسل اليد إلى الإبط والرجل إلى الركبة أو يقصر[٢] عن المرفق والكعب، فالأول مكروه إذا لم يكن مقدار حصول الطمانية أو نية إطالة الغرة، والثاني غير جائز ﴿وأن لا يمسح أعضاءه﴾ أي أعضاء وضوئه ﴿بالخرقة التي يمسح[٣] بها موضع الاستنجاء﴾ تشريفا لمواضع الوضوء ﴿وأن لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل﴾؛ بل يرسل الماء من أعلى جبهته إرسالا.

﴿وأن لاينفخ في الماء﴾ [٤] عند غسل وجهه، فإن كل ذلك مكروه من فعل العوام ﴿وأن لا يغمض فاه، ولا عينيه تغميضا شديدا﴾ بأن تَنْكَتِمَ حمرة الشفتين ومَحَاجِرُ العينين أي أطراف الأجفان ومنابت الهدب ﴿حتى لو بقيت على شفتيه أوعلى جفنيه لمعة﴾ أي بقية ولوقَدْرَ موضع رأس الإبرة ﴿لا يجوز وضوؤه﴾ لوجوب استيعاب الوجه، وهي منه، ويكره أيضا الامتخاط باليمين، وتثليث المسح بماء جديد.

فروع [تتعلق بمن يتعذر عليه الوضوء بنفسه]

وفي فوائد أبي حفص الكبير: لوشُلّت يده اليسرى، فلا يقدر أن يستنجي بها إن لم يجد من يصب عليه الماء، لايستنجي بالماء إلا أن يقدر على الماء الجاري، وإن شُلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الأرض، و وجهه على الحائط، ولا يدع الصلاة. وكذا المريض إذا كان له ابن أو أخ وليس له امرأة أوجارية، وعجز عن الوضوء يوضِّيه الابن أو الأخ إلا أنه لا يمس

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم: ٢٦٩، ولفظه: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان؟ يا رسول الله! قال: الذي يتخلى في طريق الناس أوفي ظلهم.

(٢) في المخطوط الأول «يقتصر» مكان «يقصر».

(٣) في نسخة المتن «مسح» بدل «يمسح».

(٤) في نسخة المتن «بالماء» بدلَ «في الماء».

فرجه إلا من يحل له وطئُها، ويسقط عنه الاستنجاء، وكذا المريضة إذا لم يكن لها زوج، ولها ابنة أو أخت توْضئها، ويسقط عنها الاستنجاء.

مقطوع الرجل إن بقي منها شيء وإن أقل من ثلاث أصابع، غسله وإن قطعت الرجلان واليدان، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تسقط الصلاة، وفي مجموع النوازل: إن لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلّي عندهما، وعند أبي يوسف ﷺ يصلي بالإيماء كما في المحبوس. والمتوضي إذا استنجى إن كان على وجه السُنّة بأن أرخى مقعده انتقض وضوؤه.

[فصل في الطّهارة الكبرى]

[مطلب في أسباب وجوب الغسل]

هذه هي الطّهارة الصغرى، وأما الطّهارة الكبرى فهي الاغتسال، وسببُه خروجُ المني بشهوة بالإجماع، وأما انفصاله بشهوةٍ فمختلفٌ فيه حتى إن المحتلم إذا أخذ ذَكَرَه وخرج المني بعد سكون الشهوة، يجب عليه الغسل عندهما خلافا لأبي يوسف ﷺ.

﴿**هذه**﴾ الطّهارة التي ذكرت ﴿**هي الطّهارة الصغرى**﴾ المخصوصة ببعض الأعضاء ﴿**وأما الطّهارة الكبرى**﴾ الشاملة لجميع الأعضاء ﴿**فهي الاغتسال**﴾.

﴿**وسببه**﴾ أي سبب وجوبه، والمراد بالسبب هنا الشرطُ وإلا فالسبب لوجوبه، هو إرادة فعل ما لا يحل إلا به على ما قيل، فشرط وجوب الغسل عند إرادة فعل ما لا يحل إلا به عدّة أشياء، منها ﴿**خروج المني**﴾ من الذكرأوالفرج الداخل حال كون المني حاصلا ﴿**بشهوة**﴾ فإنه يجب الغسل حينئذ ﴿**بالإجماع**﴾ بلا خلاف بين أئمتنا ﴿**وأما انفصاله**﴾ عن موضعه من الذكر أو الفرج ﴿**بشهوة فمختلف فيه**﴾.

واعلم أن الغسل إنما يجب بالمني إجماعا بقيدين: أحدهما أن يكون قد انبعث عن شهوة، فلو سال من ضرب أو حمل شيءٍ ثقيلٍ أو سقوط من عُلوٍّ، لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ﷺ بناءً على أن إطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة، والثاني أن يخرج عن العضو إلى خارج البدن أو ماله حكمه كالفرج الخارج والقُلفة على قولٍ، فما دام في قصبة الذكر أو الفرج الداخل لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك ﷺ.

وأما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر أيضا فمختلف فيه: قال أبويوسف ﷺ وجودها عنده شرط، وقالا: ليس بشرط ﴿**حتى إن المحتلم إذا أخذ ذَكَرَه**﴾ أي

أمسكه حتى سكنت شهوتُه ﴿وخرج المني بعد سكون الشهوة، يجب عليه الغسل عندهما خلافا لأبي يوسف﴾ وكذا لو استمنى بالكف أو مس أو نظر، فأنزل، فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة، أمسك ذكره حتى سكنت، وكذا لو اغتسل قبل أن يبول أو ينام، ثم سال منه بقية المني يجب إعادة الغسل عندهما خلافا له.

ولو بال أو نام ثم اغتسل فخرج منه مني، لا يجب إجماعا، وإذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قدرناه من القيود في عبارة المصنف ﷺ فتأمل.

[مطلب فيما إذا أولج أحد السبيلين]

وكذا الإيلاجُ في أحد السبيلين من الرجل والمرأة، إذا توارت الحَشَفة أنزل أو لم ينزل، وجب الغسل على الفاعل والمفعول به.

﴿وكذا﴾ يوجب الاغتسال ﴿الإيلاجُ﴾ أي إدخال ذكر من يجامع مثله ﴿في أحد السبيلين﴾ القبل والدبر ﴿من الرجل﴾ أي من الذكر المشتهي ﴿والمرأة﴾ أي المشتهاة، و«من» بيان لأحد السبيلين ﴿إذا توارت﴾ أي غابت ﴿الحَشَفة﴾ أي الكَمَرَة[1] أو مقدارها، إن كانت مقطوعة في أحدهما، سواء ﴿أنزل﴾ المولج أو المولج فيه ﴿أو لم ينزل﴾ واحد منهما ﴿وجب الغسل على الفاعل والمفعول به﴾ المكلفين لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، وفي مسلم من حديث عائشة ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل[2]، وللترمذي من حديثها إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل[3]، وهو المراد بما قبله من «جهدها» ومن «مس الختان الختان»، وهذا على عادتهم من اختتان النساء، وهو مندوب، وأما قوله - عليه السلام - إنما الماء من الماء[4]، فمنسوخ بالإجماع، وإطلاق

(١) رأس الذكر والجمع كَمَرٌ. (انظر: لسان العرب لابن منظور)

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم: ٣٤٩.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٨.

(٤) مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٣.

في الحديث يشمل الرجل والمرأة.

وأما وجوبه على المفعول به في الدبر، فبالقياس احتياطا، وإنما لم يَقِسْه أبوحنيفة ﷺ على الوطي في القبل في إيجاب الحد احتياطا لدرأ الحد، وهنا الاحتياط في إيجاب الغسل، فأخذ بالاحتياط في الموضعين.

[مطلب فيما إذا أولج في البهيمة ونحوها]

وأما لوأولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها، فلا يجب عليه الغسل مالم ينزل، وذكر الإسبيجابي أن بالإيلاج في الصغيرة يجب الغسل.

﴿**وأما لوأولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها**﴾ وهي بنت ست مطلقا، أو بنت سبع أو ثمان، إذا لم تكن عَبلَةً ﴿**فلا يجب عليه الغسل مالم ينزل**﴾ لقصور الشهوة ﴿**وذكرالإسبيجابي أن بالإيلاج في الصغيرة**﴾ التي لا يجامع مثلها ﴿**يجب الغسل**﴾ ولعل مراده إذا كانت بنت سبع أو ثمان، وكانت عبلة ضخمة؛ لأن المشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح، وما دونها غير مشتهاة، إلا أنها إذا كانت بنت سبع أو ثمان، وهي عبلة قربت إلى حد الشهوة، فالاحتياط في وجوب الغسل، وهو الأصح، أما فيما دونها فالأصح عدم الوجوب؛ لأنه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد.

[مطلب في وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس]

وكذا الحيض والنفاس.

﴿**وكذا**﴾ يوجب الاغتسال ﴿**الحيض**﴾ وهو دم يخرج من رحِمٍ بالغة[1] سليمة، والمراد انقطاع الحيض، فهو شرط وجوب الغسل عند إرادة ما لا يحل إلا به لا درور الدم، وقيل درور الدم بشرط الانقطاع، والأول أصح حتى قالوا: لو أسلمت وهي حائض، ثم

(١) في المخطوط الأول «رحم امرأة بالغة» مكان «رحمٍ بالغة».

طهرت يجب عليه الغسل، ولوانقطع ثم أسلمت لا يجب؛ لأن الانقطاع ليس صفة باقية، فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما إذا أحدث أو أجنب ثم أسلم حيث يجب عليه الوضوء و الغسل؛ لأن الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الإسلام، فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث والجنابة؛ بل بين الانقطاع وبينهما.

﴿و﴾ كذا يوجب الاغتسال ﴿النفاس﴾ وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة، وهذا يفيد أنها لو ولدت ولَمْ تَرَدمًا لا تكون نفساء، ولا يجب عليها الغسل، وهو قول أبي يوسف ﷺ؛ لأنه تعلق بالنفاس ولم يوجد إلا أن عند أبي حنيفة ﷺ يجب احتياطا؛ لأن الولادة لاتخلو غالبا عن دم، ولو قليلا، وفي مثله يقام السبب مقام المسبب.

ثم وجوب الغسل للصلاة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالإجماع وبإشارة النص على قراءة «يَطَّهَرْنَ»- بالتشديد- في الحيض و دلالته في النفاس.

[مطلب فيمن استيقظ فوجد بللاً]

ومن استيقظ فوجد على فراشه أو ثوبه أو فخذه بللا، إن تيقن أنه مني أو أنه مذي أو شك فعليه الغسل، أما إذا لم يتذكرالاحتلام وتيقن أنه مني أو شك فكذلك، وإن تيقن أنه مذي، فلا غسل عليه إذا لم يتذكر الاحتلام. وإن استيقظ فوجد في إحليله بللا، ولم يتذكر حلما، إن كان ذَكَرُه منتشرا قبل النوم، فلا غسل عليه، وإن كان ساكنا فعليه الغسل، هذا إذا نام قائما أوقاعدا، أما إذا نام مضطجعا أو تيقن أنه مني فعليه الغسل، وهذا مذكور في المحيط والذخيرة، قال شمس الأئمة الحلوائي: هذه المسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون.

﴿ومن استيقظ﴾ من منامه ﴿فوجد على فراشه أو ثوبه أو فخذه بللا﴾ وهو أي ﴿و﴾ الحال أنه ﴿يتذكرالاحتلام﴾ فإن المسألة على ستة أوجه؛ لأنه إما أن يتذكر الاحتلام أو لا، وعلى كلٍّ من التقديرين إما أن يتيقن كونه منيا أو كونه مذيا أو يشك فإن تذكر الاحتلام ﴿إن تيقن أنه مني أو أنه مذي أو شك﴾ فيه، فلم يتيقن أنه مني أو مذي ﴿فعليه الغسل﴾ في

الحالات الثلاث إجماعا؛ لأن الاحتلام سبب خروج المني، فيحمل عليه، وإن تيقن أنه مذي؛ لأن المني يرق بالهواء وبحرارة البدن، فيصير كالمذي أما إذا لم يتذكر الاحتلام ﴿**وتيقن أنه مني أو شك**﴾ هل هو منيٌّ أو مَذِيٌّ؟ ﴿**فكذلك**﴾ يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين أيضا إجماعا للاحتياط ﴿**وإن تيقن أنه مذي، فلا غسل عليه**﴾ في هذه الحالة عند أبي يوسف ﷺ ﴿**إذا لم يتذكرالاحتلام**﴾ وبه أخذ خلف بن أيوب وأبوالليث وهو أقيس، وعندهما يجب، وهو أحوط لما تقدم من الاحتمال، والنوم سبب الاحتلام، وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي، فلا يبعد أنه احتلم ونسيه، فيجب الغسل، والمصنف ﷺ مشى على قول أبي يوسف ﷺ، ولم ينبه عليه فيوهم أنه مجمع عليه على أن الفتوى على قولهما.

﴿**وإن استيقظ، فوجد في إحليله بللا**﴾ لايدري أمنيٌّ هو أم مذيٌّ ﴿**ولم يتذكر حلما**﴾ يُنْظَرُ ﴿**إن كان ذكره منتشرا**﴾ قبل النوم، فلا غسل عليه؛ لأن الانتشار سبب لخروج المذي، فيحمل عليه ﴿**وإن كان**﴾ ذكره قبل النّوم ﴿**ساكنا، فعليه الغسل**﴾ للاحتياط المذكور في الخلافية ﴿**هذا**﴾ الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما إذا كان الذكر منتشرا، إنما هو ﴿**إذا نام قائما أو قاعدا**﴾ لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب آخر، فحمل على أنه هو السبب وإنما يتسبب عنه المذي لا المني ﴿**أما إذا نام مضطجعا**﴾ والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام ﴿**أو تيقن أنه**﴾ أي البلل الموجود ﴿**منيٌّ فعليه الغسل**﴾ أيضا أما في تيقن المني، فظاهر وأما في الاضطجاع فلأنه عارض الانتشار في السببية، فيُحْكَمُ بسَبَبِيَّتِه للاحتلام، وإن البلل مني رق احتياطا ﴿**وهذا**﴾ التفصيل ﴿**مذكور في المحيط و الذخيرة**﴾.

﴿**وقال شمس الأئمة الحلوائي: هذه المسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون**﴾ وهي تؤيد قولهما في وجوب الغسل إذا تيقن أنه مذي ولم يتذكرا لاحتلام؛ لأن النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيه أشياء، فلا يشعر بها، فتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن إلا باعتبار صورته ورقته، وتلك الصورة كثيرا مّا تكون للمنيِّ لسبب بعض الأغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الأخلاط والفضلات، وبسبب فعل الحرارة والهواء، فوجوب الغسل هو الوجه، وقد أوجبوه بالإجماع على المفعول به في الدبر مع أنه ليس غالبا في كونه

سببا؛ لإنزاله لأجل الاحتياج؛ لكن بقي شيء، وهو أن المني إذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم أو يقظة؛ فإنه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر أيضا، فكون البلل ليس إلا في رأس الذكر دليل ظاهر أنه ليس بمني سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح، فإيجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل، بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه؛ لأن الغالب أنه منيٌّ خرج بدفق، وإن لم يشعر به على ما قررناه.

[مطلب في الاحتلام]

وإن احتلم ولم يخرج منه شيء لا غسل عليه، وكذا المرأة، وقال مُحَمّد: عليها الغسل احتياطا، وبه يفتي بعض المشايخ.

﴿وإن احتلم ولم يخرج منه شيء﴾ أي تذكر الاحتلام، ولم ير بللا **﴿لا غسل عليه﴾** إجماعا، وفي مسند أبي داؤد والترمذي من حديث عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، قال يغتسل، وعن الرجل يري أنه قد احتلم ولا يجد بللا، قال لا غسل عليه، قالت أمُّ سليم: هل على المرأة ترى ذلك غسل؟، قال نعم إن النساء شقائق الرجال[1] ؛ فلذا قال: **﴿وكذا المرأة﴾** إن احتلمت ولم يخرج منها شيء، فلا غسل عليها، ولما في الصحيحين من حديث أنس ﷺ أن أم سليم، قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء[2].

وفي فتاوى قاضيخان: المرأة إذا احتلمت ولم يخرج منها المني، حكي عن الفقيه أبي جعفر: أنه مالم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الأحوال كلها، وبه أخذ شمس الأئمة الحلوائي، وإليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر؛ فإنه قال: والمرأة في الاحتلام كالرجل، وفي احتلام الرجل لابد من خروج المني، فكذلك في احتلام المرأة إلا أن الفرج الخارج منها بمنزلة الأليتين، فيُعتبر الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج انتهى.

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: ٢٣٦.

(٢) البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم: ٢٨٢.

﴿وقال مُحمّد: عليها الغسل احتياطا﴾ قال في التجنيس: لأن ماءها لا يكون دافقا كالرجل، وإنما ينزل من صدرها ﴿وبه يفتي بعض المشايخ﴾ كصاحب التجنيس - وهو برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية - كما تقدم عنه في التجنيس، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام التجنيس: فهذا التعليل يُفيدُ أن المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج أنها لم تره خرج، فعلى هذا، الأوجه وجوب الغسل، والمراد من «رأت» في حديث أم سليم: رؤيةُ العلم لا رؤية البصر؛ فإنها لورأت الإنزال واستيقظت من فورها، وأحسّت بيدها البلل، ثم نامت فما استيقظت حتى جف، فلم تر بعينها شيئا، لا يسع القول بأن لا غسل عليها مع أنه لا رؤية بصر؛ بل رؤية علم انتهى، أقول: هذا لا يفيد كون الأوجه وجوب الغسل في المسألة المختلف فيها، وهي ما إذا احتلمت و وجدت لذة الإنزال، ولم تر بللا ولم يخرج منها المني؛ فإن ظاهر الرواية أنها لايجب عليها الغسل، وبه أخذ الحلوائي. وقال في الخلاصة - وهو الصحيح لحديث أم سليم - سواء كانت الرؤية بمعنى البصر أو بمعنى العلم؛ فإنها لم تر الماء بعينها، ولا علمت خروجه اللهم إلا أن ادعي أن المراد بـ «رأت» رؤيا الحلم؛ ولكن لا دليل له على ذلك؛ فلا يقبل منه.

وذكر المصنف ﷺ عن مُحَمّد أنها يجب عليها الغسل، وبه أخذ صاحب التجنيس معلّلا بما تقدم، وهو ليس بقوي؛ إذ لا أثر في نزول مائها من صدرها غير دافق في وجوب الغسل؛ فإن وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من رأس الذكر، فكما أن الرجل لو انفصل منيُّه عن الصُّلب بالدفق والشهوة، لايجب عليه الغسل ما لم يخرج إلى ما يلحقه حكم التطهير، كذلك المرأة إذا انفصل منيّها عن صدرها، فما لم يخرج إلى ما يلحقه حكم التطهير، لا يجب عليها الغسل على أن في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيّها عن صدرها، وإنما حصل ذلك في النوم، وأكثر ما يري في النوم لا تحقق له، فكيف يجب عليها الغسل، نعم قال بعضهم: لو كانت مستلقية وقت الاحتلام، لم يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج، ثم العود فيجب الغسل احتياطا، وهو غير بعيد إلا من حيث أن ماءها إذا لم ينزل دفقا؛ بل سيلانا، يلزم إما عدم الخروج إن لم يكن الفرج في صبب أو عدم العود إن كان في صبب فليتأمل.

[مطلب فيمن خرج منيُّه بعد ما اغتسل]

ولوجامع أواحتلم واغتسل قبل أن يبول أوينام ثم خرج منه بقية المني، وجب عليها الغسل ثانيا عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ خلافا لأبي يوسف ﷺ.

﴿ولوجامع أواحتلم واغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم خرج منه بقية المني، وجب عليه الغسل ثانيا عند أبي حنيفة و مُحَمّد ﷺ خلافا لأبي يوسف﴾ وقد قدمناه.

[مطلب في الفرق بين النائم والسكران والمغمي عليه]

ولو أفاق السكران، فوجد منيا فعليه الغسل، وإن وجد مذيا، فلا غسل، وكذا المغمى عليه.

﴿ولوأفاق السكران، فوجد منيا، فعليه الغسل﴾ كما في النائم ﴿وإن وجد مذيا، فلا غسل﴾ عليه بالاتفاق.

﴿وكذا المغمى عليه﴾والفرق على قولهما بين النائم، وبين السكران، المغمى عليه أن المني والمذي لابد لهما من سبب، وقد ظهر سبب المني في النوم، وهو الاحتلام تذكر أو لا؛ لأن النوم مظنة الاحتلام، فيحال عليه بخلاف السكر والإغماء.

[مطلب: استيقظ الزوجان فوجدا منيّاً على الفراش ونحوه]

وإن استيقظ الرجل والمرأة، فوجدا منيا على الفراش، وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا، وقال بعضهم: إن كان المني طويلا، فعلى الرجل، وإن كان مدورا، فعلى المرأة. وقال بعضهم: إن كان أبيض فمن الرجل، وإن كان أصفر فمن المرأة.

﴿وإن استيقظ الرجل والمرأة، فوجدا منيا على الفراش و﴾ الحال أن ﴿كل واحد منهما ينكر الاحتلام﴾ أي لا يتذكره، قال الشيخ الإمام أبوبكر مُحَمّد بن الفضل: ﴿وجب

عليهما الغسل احتياطا﴾ لاحتمال وجوده من كل منهما **﴿وقال بعضهم: إن كان المني طويلا، فعلى الرجل﴾**؛ لأن منيه يدفق، فيقع طويلا **﴿وإن كان مدورا، فعلى المرأة﴾** لأن منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة؛ لكن يقال: يحتمل أن يكون الرجل وقت الإنزال عدل منكبا أو رأس الذكر منكّسا، فيقع منيُّه في بُقْعة واحدة، وأن يمتد منيُّ المرأة بسبب مرور عضو و نحوه عليه في التقلب.

﴿وقال بعضهم: إن كان أبيض﴾ غليظا **﴿فمن الرجل، وإن كان أصفر﴾** رقيقا **﴿فمن المرأة﴾** ويقال عليه إن ذلك يختلف باختلا ف المزاج والأغذية ولا عبرة به، والاحتياط هو الأولى، وإن كان الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما، وهو قوله – عليه السلام– في حديث أم سليم أن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، متفق عليه [1]، فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض.

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم:٣١١.

فروع

[تتعلق بوجوب الاغتسال وعدمه]

قالت: معي جنيّ يأتيني في النوم مرارا وأجد لذة الوقاع، اتفقوا على أنه لا غسل عليها، ولا يخفى أنه مقيد بما إذا لم تنزل، فإن أنزلت وجب الغسل؛ لأنه كالاحتلام، ولوجومعت فيما دون الفرج، ووصل المني إلى رحمها، لا غسل عليها لفقد الإيلاج والإنزال، فإن حَبِلتْ منه وجب الغسل؛ لأنه دليل الإنزال، وتظهر فائدته في إعادة ما صلت بعد ذلك الجماع إلى أن اغتسلت بسبب آخر، كذا قالوا، ولا شك أنه مبني على وجوب الغسل عليهما، بمجرد انفصال منيها إلى رحمها، وهو خلاف الأصح الذي هو ظاهر الرواية، قال في التاتارخانية: وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل، حتى لوانفصل منيها عن مكانه، ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، لا غسل عليها، وفي النصاب، وهوالأصح، انتهى.

اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها إعادة الغسل؛ لأنه بمنزلة حمول، تحملت به فخرج، احتلم أو عالج كفه، فلما انفصل المني عن الصلب، شدَّ ذَكَرَه وصلى من غير غسل، صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج أيضا، كما تقدم، صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة، عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب، ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب إلا أنه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلاة، ولو كان الزوج بالغا، والزوجة صغيرة تُشْتَهى، فالجواب على العكس.

وذَكَرُ صَبِيٍّ لايشتهي بمنزلة الإصبع، وفي وجوب الغسل بإدخال الإصبع في القبل أوالدبر خلاف، والأولى أن يجب في القبل إذا قصد الاستمناء لغلبة الشهوة؛ لأن الشهوة فيهن غالبة، فيقام السبب مقام المسبب، وهو الإنزال دون الدبر لعدمها، وعلى هذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب أو غيره.

بال، فخرج منه منيٌّ إن كان ذكره منتشرا، فعليه الغسل لوجود الشهوة وإلا فلا لفقدها. رأى في نومه أنه يجامع فانتبه، ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذي، لا يجب الغسل، وإن خرج مني وجب.

احتلم الصبي والصبية الاحتلامَ الذي به البلوغ وأنزلا على وجه الدفق والشهوة، لايجب الغسل؛ لأن الخطاب إنما توجه عقيب الإنزال، فهو سابق على الخطاب، وكذا إذا حاضت الحيض الذي به البلوغ، وقال بعضهم: يجب في الحيض، قال قاضي خان: والأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في فرائض الغسل]

وأما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وإيصال الماء إلى منابت الشعر فرض، وإن كثف، وكذا إلى أثناء اللحية وأثناء الشعر.

﴿**وأما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائرالبدن**﴾ أي باقيه؛ فإن محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن، وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس، وعند مالك و الشافعي ﷺ المضمضة والاستنشاق سُنّة فيه، كما في الوضوء. لنا قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ }[1] ؛ فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا أن ما تعذر إيصال الماء إليه حقيقة أوحكما للحرج خارج، بخلاف الوضوء؛ لأن المأمور به فيه غسل الوجه و المواجهة فيهما منعدمة، وعدّهما من الفطرة في الحديث لا ينفي الوجوب؛ لأن الفطرة تستعمل بمعنى الدين، وعدّهما مع ما هو سُنّة اتفاقا، لا يعين سنيتهما؛ لأن القران في النظم، لا يوجب القِران في الحكم على أن من جملة ذلك الاستنجاءُ بالماء، وقد يكون واجبا اتفاقا.

وفي بعض الروايات: الختان، وهو واجب عند الشافعي ﷺ؛ فلا معارضة في الحديث لدليلنا، فسلم.

---

(١) المائدة: ٦.

﴿وإيصال الماء إلى منابت الشعر فرض، وإن كثف﴾ أي ولو كان الشعر كثيفا بالإجماع. ﴿وكذا﴾ يفرض إيصال الماء ﴿إلى أثناء اللحية و﴾ أثناء ﴿الشعر﴾ من الرأس والبدن حتى لوكان الشعر متلبّدا، ولم يصل الماء إلى أثنائه، لا يجوز الغسل، لما في الآية من صيغة المبالغةوالتكلف.

[مطلب في غسل المرأة]

والمرأة في الاغتسال كالرجل؛ ولكن الشعر المسترسِل من ذَوائبها موضوعٌ في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها.

﴿والمرأة في الاغتسال كالرجل﴾ في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ﴿ولكن الشعر المسترسل﴾ أي النازل ﴿من ذوائبها﴾ جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر، غسله ﴿موضوع﴾ أي ساقط عنها ﴿في الغسل، إذا بلغ الماء أصول شعرها﴾ لما في مسلم وغيره من حديث أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفير رأسي، أفأنقُضُه في غسل الجنابة؟ فقال لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين، وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال لا، إلى آخره[1]، وفي مسلم أنه بلغ عائشة ﵂ أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت يا عجبا لابن عمرو، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[2].

ولايقال: إن هذا معارض للكتاب؛ لأنا نقول مؤدّى الكتاب غسل البدن، والشعر ليس منه؛ بل متصل به نظرا إلى أصوله، فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال، وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للحرج؛ إذلا يمكنهن حلقه ولأن مواضع الضرورة قد خُصَّتْ

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، رقم: ٣٣٠.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، رقم: ٣٣١.

من الآية كداخل العينين، فيختص بالحديث أيضا للحرج، ولايجب بلُّ ذوائبها، وفي صلاة البقالي: الصحيح أنه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين، وفي مبسوط بكر: في وجوب إيصال الماء إلى شعب عقائصها اختلاف المشايخ، وفي الهداية: وليس عليها بلُّ ذوائبها، هو الصحيح، وكذا صحَّحه غيرُه، وهوالوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج، وهذا إذا كانت مضفورةً، وإن كانت منقوضةً يُفْرَضُ عليها إيصالُ الماء إلى أثنائها اتفاقاً لعدم الحرج.

[مطلب في غسل الشعر المسترسل للرجال]

بخلاف الرجل، كذا ذكره في غنية الفقهاء، وذكر في المحيط أن الرجل إذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والأتراك، هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر أم لا ؟ عن أبي حنيفة ﷺ روايتان، وذكر صدر الشهيد أنه يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعرفي حقه.

ثم سقوط غسل المسترسل إذا بلغ الماء أصول الشعر إنما هو في حق المرأة ﴿**بخلاف الرجل**﴾؛ لأنه لاضرورة في حقه لإمكان الحلق ﴿**كذا ذكره**﴾ أي هذا الحكم وهو الفرق بين المرأة والرجل في وجوب نقض الضفيرة وعدمه ﴿**في غنية الفقهاء وذكر في المحيط أن الرجل إذا ضفر شعره** [1] **كما يفعله العلويون**﴾ أي المتسبون إلى علي بن أبي طالب ﷺ. وبعضُهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة ﷺ ﴿**والأتراك**﴾ جمع تُرك - بضم التاء - اسم جنس كالعُرْب[2] وزنًا.

﴿**هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر؟**﴾ أي هل يجب عليه إيصال الماء إلى خلال شعره ﴿**أم لا؟ عن أبي حنيفة ﷺ روايتان**﴾ نظرا إلى العادة وإلى عدم الضرورة ﴿**و ذكر صدرالشهيد أنه**﴾ أي الشان ﴿**يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر**﴾ في حقه لعدم الضرورة و

---

(١) لاتوجد هذه العبارة (من بداية القطعة إلى هنا) في نسخ الهند؛ ولكنها موجودة في المخطوطات وفي نسخ تركيا ولاهور.

(٢) العُرْبُ - بالضم، وبالتحريكِ - خِلاف العَجَمِ، وهمْ سُكَّان الأمصار، أو عامّ. (انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي)

للاحتياط، قال في الخلاصة: وفي شعر الرجل يُفتَرَض إيصال الماء إلى المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصص في حقه، ويُؤيّدُه ما في السنن عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسله، فُعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثمّ عاديت رأسي أي شعر رأسي، فلا أتركه؛ بل أحلقه مخافة أن لا يصيبه الماء [1].

[مطلب: هل تتكلّف المرأة في إيصال الماء إلى ثُقب القُرْط ونحوه]

امرأة اغتسلت هل تتكلف في إيصال الماء إلى ثقب القرط أم لا ؟ قال: تتكلف فيه كما تتكلف في تحريك الخاتم، إن كان ضيقا.

﴿**امرأة اغتسلت هل تتكلف في إيصال الماء إلى ثقب القرط أم لا**﴾ والقُرْط- بضم القاف وإسكان الراء - ما يعلق في شحمة الأذن ﴿**قال**﴾ أي مُحَمّد في الأصل، وهذا دأب صاحب المحيط، يذكر لفظ«قال» ومراده ذلك ﴿**تتكلف فيه**﴾ أي في إيصال الماء إلى ثقب القرط ﴿**كما تتكلف في تحريك الخاتم إن كان ضيقا**﴾ والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول، إن غلب على ظنها أن الماء لا يدخله إلا بتكلف، تتكلف، وإن غلب أنه وصله، لا تتكلف سواء كان القرط فيه أم لا، وإن انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال إن أمرّ عليه الماء يدخله، وإن غفل لا، فلا بدّ من إمراره، ولا تتكلف لغير الإمرار من إدخال عود و نحوه؛ فإن الحرج مدفوع، وإنما وضع المسألة في المرأة باعتبار الغالب، وإلا فلا فرق بينها وبين الرجل.

[مطلب فيمن عَلِقَ بظُفره أو نحوه شيء]

امرأة اغتسلت وقد كان بقي في أظفارها عجينٌ قد جفَّ لم يجز غسلها، ولو بقي الدّرَن في الأظفار جاز الغسل والوضوء، يستوي فيه المدني والقروي، وقال بعضهم: يجوز الغسل للقروي لا للمدني.

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٢٤٩، باب في الغسل من الجنابة.

وكذا في قوله: ﴿امرأة اغتسلت وقد كان﴾ الشأن ﴿بقي في أظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها﴾ وكذا الوضوء، لا فرق بين المرأة والرجل؛ لأن في العجين لُزوجةً وصَلابةً، تمنع نفوذ الماء، وقال بعضهم: يجوز الغسل؛ لأنه لا يمنع، والأول أظهر ﴿ولو بقي الدّرَن﴾ أي الوسخ ﴿في الأظفار، جاز الغسل والوضوء﴾ لتولّده من البدن ﴿يستوي فيه﴾ أي في الحكم المذكور ﴿المدني﴾ أي ساكن المدينة ﴿والقروي﴾ أي ساكن القرية لما قلنا ﴿وقال بعضهم: يجوز الغسل للقروي﴾؛ لأن درنه من التراب والطين، فينفذه الماء، و ﴿لا﴾ يجوز ﴿للمدني﴾؛ لأنه من الودك، فلا ينفذه الماء، والأول هو الصحيح قاله الدبوسي[1]، وقال الصفار: يجب الإيصال إلى ما تحته إن طال الظفر، وهو حسن.

[مطلب في إيصال الماء إلى داخل القلفة]

والأقلف إذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة، قال بعضهم: يجوز غسله، وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الأصح، وإن خرج بوله حتى صار في القلفة، فعليه الوضوء بالإجماع، وإن لم يظهر.

﴿والأقلف﴾ الذي لم يختن ﴿إذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة، قال بعضهم: يجوز غسله﴾ قال قاضيخان: لأنه خلقي ﴿وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الأصح﴾؛ لأن له حكم الظاهر حتى أن البول إذا نزل إليه، انتقض الوضوء، والمني إذا خرج إليه وجب الغسل بالإجماع، وكذا صححه الزيلعي ﷺ في شرح الكنز، وقال في النوازل: لا يجزيه تركه أي ترك إدخال الماء داخل القُلْفَةِ، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: الأصح الأول للحرج لا لكونه خلقة، أقول:

(١) الدبوسي- بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة وبعدها واو ساكنة وسين مهملة - هذه النسبة إلى دبوسة، وهي بُلَيْدَةٌ بين بخارى وسمرقند نسب إليه جماعة من العلماء. هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي (٠٠٠ - ٤٣٠ هـ = ٠٠٠ - ١٠٣٩ م) كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة ﷺ ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق. (وفيات الأعيان: ٣/ ٤٨)

الحرج غير مسلم، وكونه خلقة لا أثر له، فالثاني هو الأصح للأمر بالتطهير.

﴿وإن خرج بولُه حتى صار في القُلفة، فعليه الوضوء بالإجماع، وإن لم﴾ أي ولو لم ﴿يظهر﴾ إلى خارج القلفة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما.

[مطلب فيمن اغتسل وقد بقي بين أسنانه طعام]

رجل اغتسل وبقي بين أسنانه طعام، قال بعضهم: إن كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله، وقال بعضهم: إن كان صلبا ممضوغا متأكِّدا لا يجوز، وذكر في المحيط إذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف واغتسل ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز، وقال في الذخيرة في مسألة الحناء والطين والدّرَن: يجزيء وضوؤهم للضرورة، وعليه الفتوى.

﴿رجل اغتسل وبقي بين أسنانه طعام﴾ من خبز أو غيره ﴿قال بعضهم: إن كان زائدا على قدرالحمصة لايجوز غسله﴾ وإن كان قدر الحمصة أو أقل، يجوز بناء على فساد الصوم بالأول، فكان للفم بالنظر إليه حكم الظاهر دون الثاني، على ما ذكره في خزانة الأكمل أن المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة، وقدر الحمصة عفو، فكان له بالنظر إليه حكم الباطن، قال في الخلاصة: إن كان كثيرا يستبين للناظركما في سقوط السن، يجب إيصال الماء وإن كان قليلا كان عفوا، فإن كان في طواحنه[1] ثقب، وفيها شيء يجب إيصال الماء إليه، وفي الفتاوى في باب النون: إن كان بين أسنانه طعام، ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز؛ لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا، قال صاحب الخلاصة: وبه يفتى.

﴿وقال بعضهم: إن كان صلبا ممضوغا﴾ مضغا ﴿متأكِّدا﴾ بحيث تداخلت أجزاؤه، وصار له لُزوْجَةٌ وعلاكة كالعجين ﴿لايجوز﴾ غسله قل أو كثر، وهو الأصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة، والحرج بخلاف الصوم؛ فإن في التحرز عن بقائه في الأسنان وسبقه إلى

(١) هي جمع (طاحنة) ضرس من اثْنَي عشر ضرسا تِلي الضواحك فِي كل شدق ثلاثة من فوق وثلاثة من تَحت (أَسْفَل) وَتسَمى الأرجاء (مج) (ج) طواحن. (انظر: المعجم الوسيط)

الحلق مع الريق حرجا، ولا حرج في إزالته في الغسل، فافترقا على أن الأكثرين على أن قدر الحمصة مفسد للصوم، والعفو ما دونه ﴿وذكر في المحيط إذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف واغتسل﴾ أو توضأ ﴿ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز﴾ وكذا الدّرَن اليابس في الأنف لوجوب تعميم الغسل للبدن جميعه، وهذه الأشياء تمنع لصلابتها ﴿وقال في الذخيرة في مسألة الحناء﴾ بأن خلطته أو اختضبت به، وبقي من جرمه على بدنها، ﴿والطين والدّرَن﴾ إذا بقيا على البدن ﴿يجزيء وضوؤهم للضرورة﴾؛ ولأن الماء ينفذه لتخلخله وعدم لزوجته وصلابته ﴿وعليه الفتوى﴾ إذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء و وصوله إلى البدن.

[مطلب في إيصال الماء إلى شُقوق الرِّجْل و داخلِ السُرّةَ]

> **وإذا كان برِجْلِه شقاقٌ فجعل فيه الشحم، إن كان لايضره إيصال الماء لا يجوز غسله ووضوؤه، وإن كان يضره، يجوز، وإيصال الماء إلى داخل السُرّة فرض.**

﴿وإذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم﴾ أو المرهم **﴿إن كان لا يضره إيصال الماءلايجوز غسله و وضوؤه، وإن كان يضره، يجوز﴾** إذا أمر الماء على ظاهر ذلك **﴿وإيصال الماء إلى داخل السرة فرض﴾** للآية.

[مطلب في أمور تُفترَضُ رِعايتُها في الغسل]

> **وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل، وإن لم يكن عليه نجاسة، وكذا تخليل الأصابع في الاغتسال والوضوء فرضٌ، إن كانت الأصابع مُنضمّة غير مفتوحة، وإن كانت مفتوحة، فهو سُنّة، وكذا إنقاء البشرة وبلّ الشعر فرضٌ[1]. ولوبقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وإن قلّ.**

﴿وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل﴾ [2] فرض؛ لأن موضعه من جملة البدن **﴿وإن**

---

(١) كلمة «فرض» توجد في نسخ غنية المتملي فحسب، ولا توجد في المتن المطبوع.

(٢) كلمة «عند الغسل» عدّت من المتن في بعض النسخ، وفي بعضها من الشرح.

لم﴾ أي ولو لم يكن ﴿عليه﴾ أي على موضع الاستنجاء ﴿نجاسة﴾ حقيقية؛ لأن فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة.

﴿وكذا تخليل الأصابع﴾ من اليدين والرجلين ﴿في الاغتسال والوضوء فرض إن كانت الأصابع منضمة﴾ لايدخلها الماء بلا تخليل ﴿غير مفتوحة﴾ بحيث يدخلها الماء بلا كلفة ﴿وإن كانت الأصابع مفتوحة، فهو﴾ أي التخليل ﴿سُنّة﴾ وقد تقدم ﴿وكذا إنقاء البشرة﴾ أي غسلها بإسالة الماء عليها، والبشرة ظاهر الجلد ﴿وبلّ الشعر فرض﴾ أيضا لصيغة التكلف في الآية، ولقوله – عليه السلام – ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة، ولقوله – عليه السلام – إن تحت كل شعرة جنابة، والمجموع حديث واحد أورده أبوداود[1] من رواية أبي هريرة ﷺ؛ لكنه ضعيف، والآية كافية في الاستدلال ﴿ولو بقي شيء من بدنه لم يُصِبْه الماء لم يخرج من الجنابة وإن قلّ﴾ أي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس إبرة لوجوب استيعاب جميع البدن.

[مطلب: هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة؟]

وشرب الماء يقوم مقام المضمضة إذا بلغ الماءُ الفمَ كُلَّه وإلا فلا، ولو تركها ناسيا، فصلى ثم تذكر يتمضمض، ويعيد ما صلى.

﴿وشرب الماء يقوم مقام المضمضة﴾ إذا كان لا على وجه السُنّة ﴿إذا بلغ الماء الفم كله وإلا فلا﴾ وفي واقعات الناطفي: لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السُنّة أو على غير وجه السُنّة ما لم يمجه، قال في الخلاصة: وهذا أحوط ﴿ولوتركها﴾ أي ترك المضمضة أو الاستنشاق أو لمعة من أي موضع كان من البدن ﴿ناسيا، فصلى ثم تذكر﴾ ذلك ﴿يتمضمض﴾ أويستنشق أو يغسل اللمعة ﴿ويعيد ما صلّى﴾ إن كان فرضا لعدم صحته، وإن كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه.

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، رقم: ٢٤٨. ولفظه: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: إن تحت كل شعر جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة.

[مطلب في سنن الغسل]

وسُنّة الغسل أن يقدم الوضوء عليه إلا غسل الرجلين، وأن يزيل النجاسة عن بدنه إن كانت ثم يصب الماء على رأسه وسائرجسده ثلاثا ثم يتنحّى عن ذلك المكان فيغسل رجليه. وأن لا يسرف في الماء، وأن لا يُقَتِّر، ولا يستقبل القبلة وقت الغسل، وأن يدلك كل أعضائه في المرة الأولى.

﴿**وسُنّة الغسل أن يقدم الوضوء عليه**﴾ كوضوء الصلاة من غير استثناء مسح الرأس، هو الصحيح وظاهر الرواية كما روى الحسن أنه لا يمسح رأسه ﴿**إلا غسل الرجلين**﴾؛ فإنه يؤخره إذا كان قائما في مُسْتَنْقَعِ الماء أو على تراب بحيث يحتاج إلى غسلهما بعد ذلك، أما لو قام على حجر أو لوح بحيث لا يحتاج إلى غسلهما مرة أخرى، فلا يؤخر غسلهما كذا في الهداية وغيرها ﴿**وأن يزيل النجاسة**﴾ الحقيقية كالمني ونحوه ﴿**عن بدنه إن كانت**﴾ أي إن وُجدت على بدنه نجاسة ﴿**ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا**﴾ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غُسْلاً، فسترته بثوب، فصب على يديه فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء، فأفرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحّى، فغسل قدميه، فناولتُه ثوبا، فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه[1].

ثم كيفية الصب: قال شمس الأئمة الحلواني: يفيض على منكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا، ثم على رأسه وسائر جسده، وقيل يبدأ بالأيمن ثم بالرأس ثم بالأيسر، وقيل يبدأ بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسر، وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث، فينبغي التعويل عليه.

ولو انغمس في ماء جار إن مكث قدر الوضوء والغسل، فقد أكمل السُنّة وإلا فلا ﴿**ثم يتنحّى عن ذلك المكان**﴾ الذي اغتسل فيه ﴿**فيغسل رجليه إلا أن يكون على حجر أو خشب أوغير ذلك**﴾[2] إن كان قيامه في مستنقع الماء كما تقدم، والحديث محمول عليه.

---

(١) البخاري، كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم: ٢٧٦.

(٢) قطعة «إلا أن يكون على حجر أو خشب أوغير ذلك» موجودة في نسخة المتن المطبوعة، ولا توجد في

﴿و﴾ من سُنّة الغسل ﴿أن لا يسرف في الماء، وأن لا يقتر﴾ لما تقدم في الوضوء ﴿و﴾ أن ﴿لا يستقبل القبلة وقت الغسل﴾ إن كانت عورته مكشوفة، وإن كان مستورة، فلا بأس به ﴿وأن يدلك كل أعضائه مبالغة في التطهير ﴿في المرة الأولى﴾ ليعم الماء البدن في المرتين الأخريين، فالدلك في الغسل سُنّة، وليس بواجب إلا في روايةٍ عن أبي يوسف ﷺ لخصوص صيغة «اطهروا» فيه بخلاف الوضوء؛ فإنه بلفظ الغسل.

[مطلب في موضع الاغتسال]

وأن يغتسل في موضعٍ لا يراه أحد، وأن لايتكلم بكلام قط.

﴿وأن يغتسل في موضعٍ لايراه أحد﴾ لاحتمال بدوّالعورة حال الاغتسال أو اللبس، ولحديث يعلى بن أمية أن النّبِيّ ﷺ قال: إن الله حَيِيٌّ ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبوداؤد[1]. وفي القنية رجل عليه غسل وهناك رجال، لا يدعه وإن راوه، ويختار ما هو أستر، والمرأة تؤخره يعني إن كانت بين الرجال، والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال، وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله:

وغسل على شخص وما ثمه سترة............. فيأتي به في القوم لا يتأخر

وليس كالاستنجاء و الفرق ظاهر............ وفي امرأة بين الرجال تؤخر، انتهى.

فإن أريد بقوله «وإن رأوه» وبقول الآخر«وما ثَمَّة سترة» رؤية ما سوى العورة، فلا كلام، وإن أريد العورة كما قال البزازي: كشف إزاره في الحمام لغسله وعصره، لا يأثم لعدم إمكان تطهيره بدونه، والإثم على الناظر، فغير مسلَّم؛ لأن ترك المنهي مقدم على فعل المأمور كما تقدم، وللغسل خلف وهو التيمم، ولا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظرُه إليها لأجله؛ ولذا نقل البزازي عقيب تلك المسألة عن الرُّسْتُغَفْنِيِّ[2] أنه قال: لاخفاء أنه أراد الكشف في

نسخ الغنية لا في المطبوعة ولا في المخطوطة.

(١) أبوداؤد، كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري، رقم: ٤٠١٢.

(٢) قال السمعاني: الرُسْتُغَفْنى – بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفتح الفاء وسكون الغين المعجمة وفي آخرها النون– هذه النسبة إلى رستغفن، وهي قرية من قرى سمرقند، منها أبوالحسن عليّ ابن سعيد الرستغفني. (الأنساب للسمعاني: ٦/ ١١٧)

الموضع المعد لذلك لا مطلقا، قال البزازي: وهو الحق؛ بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا، فقال: تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر إزاره أولحلق العانة يأثم، وقيل: يجوز في مدة يسيرة، وقيل: لا بأس به، وقيل: يجوز أن يتجرد للغسل، ويُجَرِّد زوجته للجماع أيضا إذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع أوعشرة، وبالجملة فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظرُه إليها؛ لأن له خلفا بخلاف الختان ونحوه.

﴿و﴾ يستحب ﴿أن لايتكلم بكلام قط﴾ من كلام الناس أو غيره، أماكلام الناس فلما تقدم في الوضوء، وأما غيره من الذكر والدعاء؛ فلأنه في مصبّ الماء المستعمل ومحل الأوضار أي الأوساخ والأقذار.

[مطلب في أمور تستحب بعد الاغتسال]

ويُستحَبُ أن يمسح بدنه بِمِنْدِيْل بعد الغسل، وأن يغسل رجليه بعد اللُّبْس، وأن يصِلَه بسُبْحةٍ.

﴿ويستحب أن يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل﴾ لما روت عائشة ﵂ قالت: كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي [1] وهو ضعيف؛ ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل ﴿وأن يغسل رجليه بعد اللبس﴾ لا قبله مسارعةً إلى التستر ﴿وأن يصله بسُبْحة﴾ لما تقدم في الوضوء؛ لأن فيه الوضوء وزيادة.

[مطلب في حكم النية في الوضوء والغسل]

وأما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى إن الجنب إذا انغمس في الماء الجاري أو في الحوض الكبير للتبَرُّد أو قام في المطر الشديد، وتمضمض و استنشق يخرج من الجنابة.

﴿وأما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال﴾ عندنا ﴿حتى أن الجنب إذا انغمس في الماء الجاري أوفي الحوض الكبير للتبرد﴾ قيد بالكبير؛ لأن الصغير يتأتى فيه الخلاف

---

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، رقم: ٥٣.

الـذي في مسـألة البئـر عـلى مـا يـأتي، إن شـاء الله تعـالى. ﴿**أوقام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة**﴾ عندنا خلافا للأئمة الثلاثة.

[مطلب في أدلة الأئمة بشأن النية في الوضوء]

استدلوا بقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات الحديث، متفق عليه، وهـو حـديث مشـهور، وتقديره «إنما صحة الأعمال» فيفيد أن ما لا نية فيـه مـن الأعـمال لا صـحة لـه. وأصـحابنا – رحمهم الله – أجابوا بأن تقديره حكم الأعمال، والحكـم متنـوع إلى دنيـويٍّ– وهـو الصـحة– وأخرويٍّ– وهو الثواب– وقالوا: الثواب مراد بالإجماع؛ فلا تبقى الصحة مرادةً بنـاء عـلى أن الحكم من قبيل المشترك، ولا عموم للمشترك أو مقتضى، ولا عموم له أيضـا، فـأورد علـيهم منع كون الحكم مشتركا أو مقتضى؛ بل هو من المتواطي المسمّى بالمطلق، فيشمل ما تحته دنيويا وأخرويا، فاحتاجوا إلى التكلف في التفصي عنه.

وأيضا أورد أن هذا هوالدليل على اشتراط النية في كل العبادات، وقـد وافقـتم عـلى اشتراطها فيها، وأنها لا صحة لها بدون النية، فقد قدرت الصحة فيها، فقـالوا: إن المقـدر هـو الثواب إلا أن ماكان المقصود منه هوالثواب فقط كالعبادات المحضة، إذا فات الثواب فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء؛ فإن له جهتين: جهة كونـه عبـادةً، ومـن هـذه الحيثية لابد له من النية، وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة الثوب و نحوها، ومن هذه الحيثية لا يفتقر إلى النية؛ لأن كونه شرطا لا يُشترَطُ فيه كونه عبادةً؛ إذ الصلاة موقوفة على وجوده، لا على كونه عبادة.

فالحق أن النـزاع في طريق الاستدلال بالحـديث لفظـي؛ فإنـه يـدل عـلى عـدم صـحة العبادات بدون النية بالاتفاق، ولا يدل على عدم صحة غيرها بـدونها بالاتفـاق، وذلـك أنـه لا يجوز أن يراد من الأعمال جميعها شَرْعيةً أوغيرشرعيَّةٍ لوجود أكثر الأعمال غـير الشرـعية بـدون النية، ولا أن تراد الأعمال الشرعية جميعها عبادات أومعاملات لعدم توقـف صـحة المعـاملات على النية بالاتفاق، فتعين أن يراد العبادات، أو متعلق الثواب والعقـاب، وحينئـذ فـإنما النــزاع الحقيقي في أن الطّهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير أوهي من جملة الأفعال العادية الطبيعيـة

التي تتحقق حسّا؟ فإن وجد فيها نية القربة كانت عبادة، يثاب عليها وإلا فلا مع تحققها، كما في سائر الحركات والسكنات والأفعال والتروك التي لها تَحَقُّقٌ في الوجود حسا، فإن نوي بها قربة أثيب عليها أو معصية استحق العقاب عليها وإلا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب.

فقالوا: هي عبادة ليس غير؛ لأنها إنما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى؛ لأن المحل المغسول طاهر حقيقةً ليس عليه شيء يقتضي العقل أو العادة غسله، فكان إيجاب غسله استعباداً محضا، وقلنا: بل نفس غسل البدن أو بعضه في ذاته من الأفعال التي تقتضيها الطبيعة عادة؛ فإنه نظافة و تحسين كلبس الثوب ونحوه، وإيجابه في بعض الأحوال لا يخرجه عن هذه الحقيقة كإيجاب أخذ الزينة – وهو ستر العورة – في بعض الأحوال، فكما أن لبس الثوب و ستر العورة إذا نوى به القربة يكون عبادة، وإن لم ينو به القربة، فالصلاة به صحيحة لوجوده حقيقة، والشُرُوْط توابع إنما يراد بها وجودها، لا وجودها قصدا، فكذا الوضوء والغسل.

لايقال: سترالعورة أمر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء؛ لأن العقل والعادة يستقبح كشف العورة، ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف؛ لأنا نقول: لوكان منفردا في بيت مظلم في ليلة مظلمة أو في مكان خال آمنا من هجوم أحد، فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع أن الستر في الصلاة لازمٌ بالاتفاق في هذه الحالة مع أن النية ليست شرطا إذ ذاك أيضا بالإجماع.

فإن قيل: في آية الوضوء ما يدل على اشتراط النية، وهو كون الأمر بالغسل خرج مخرج الجزاء، فيتقيد به، فكأنه قيل: اغسلوا هذه الأعضاء لأجل القيام إلى الصلاة، وكأنّ نظيره قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[1] الآية، حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة، فكذا هنا، قلنا: هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع؛ لأن الشرط وجوده مطلقا لا وجوده قصدا، كما في قوله تعالى: {إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟}[2] الآية. لايشترط في السعي أن يكون بنية الجمعة إجماعا، فكذا هذا، وكان كما إذا

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الجمعة: ٩.

قيل: إذا دخلت على الأمير فتزين؛ فإنه لو تزين لأمر آخر، ودخل عليه متزينا لايلام لكون المقصود الدخول عليه بالزينة، وقد حصل، وليس المقصود أن يكون التزين لأجل الدخول ليس غير. فالحاصل أن لا دليل لهم على أن شرط الصلاة غسل هو عبادة.

[مطلب في الفرق بين الوضوء و التيمُّم في النية]

وأدلة النية من الحديث والآيات كقوله تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ}(١)، إنما تدل على اشتراط النية في العبادة، ولا نزاع فيه لأحد، وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم؛ لأنه ليس نظافة في ذاته؛ بل ضدها في الغالب، فشرطت النية على ما قالوا، ويرد عليه أنه ليس في الآية إلا الأمر بمسح الوجوه والأيدي من الصعيد، وهو فعل حِسِّيٌّ وقد وُجد، فصار كما لو قال الملك: من دخل عليّ فليتبذَّل، فتبذل شخص لأمر آخر، ثم دخل عليه بتلك الحال، فإنه يكون ممتثلا؛ لأن الشُرُوْط يراعى وجودُه لاقصده كما تقدم بعينه، فنحتاج على قول زفر(٢) إلى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة، وكونه غير نظافة لايدل على أن الشرط مسح هو عبادة، فلابد من الدليل كما لابد للأئمة الثلاثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة. والله سبحانه أعلم بالصواب.

ثم قال في الخلاصة: ويجزي الوضوء والغسل بغير النية إلا أن الكرخي أشار إلى أن الوضوء بغير النية، ليس هو الوضوء الذي أمر به الشرع، وإذا لم ينو فقد أساء وأخطأ وخالف السُنّة، وهكذا قال المتقدمون من أصحابنا أنه لايُثابُ، ولايصيرُ مقيما للوضوء المأمور به.

[مطلب: الاغتسال على أحد عشر وجها]

والاغتسال على أحد عشروجها: خمسة منها فريضة: الاغتسال من الحيض، و من النفاس، ومن التقاء الختانين، ومن خروج المني على وجه الدّفق والشَّهوة، ومن الاحتلام إذا خرج منه المني أوالمذي.

(١) البينة: ٥.

(٢) في النسخ المطبوعة «رفز» مكان «قول زفر».

﴿والاغتسال على أحد عشر وجها﴾ بالاستقراء ﴿خمسة منها فريضة﴾ لثبوتها بالكتاب والإجماع القطعيّين ﴿الاغتسال من الحيض و﴾ الاغتسال ﴿من النفاس و﴾ الاغتسال ﴿من التقاء الختانين﴾ إذا كان مع غيبوبة الحشفة، وغيبوبتها في الدبر ملحق به ﴿و﴾ الاغتسال ﴿من خروج المني على وجه الدفق والشهوة و﴾ الاغتسال ﴿من الاحتلام إذا خرج منه﴾ أي من الاحتلام، و«من» سببية أو من المحتلم و«من» ابتدائية ﴿المني﴾ بالاتفاق ﴿أو﴾ إذا خرج منه ﴿المذي﴾ عندهما خلافا لأبي يوسف ﷺ، وقد تقدم ذلك كله.

[مطلب في غسل يوم الجمعة]

وأربعة منها سُنّة: غسل يوم الجمعة.

﴿وأربعة منها سُنّة﴾ أحدها ﴿غسل يوم الجمعة﴾ وعند مالك ﷺ هو واجب لقوله – عليه السلام – من أتي منكم الجمعة، فليغتسل، متفق عليه[1]، أمر – وهو للوجوب – قلنا: كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما ذكرعن ابن عباس ﷺ أن الناس كانوا مجهودين، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم إلى أن قال: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غيرالصوف وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق، أو أن الأمر للنَّدْبِ، ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان ابن عفان، فعرض به عمر فقال: مابال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان ﷺ يا أميرالمؤمنين! مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر ﷺ والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل[2]، فلوكان الأمر للوجوب لما اكتفى عثمان ﷺ بالوضوء ولما سكت عمر، والصحابة عن إلزامه بالغسل، ولو وقع لنقل، وقوله – عليه السلام –: من توضأ يوم الجمعة فبها

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟رقم: ٨٧٧.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٤٥.

ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفْضَل، رواه الترمذي وصححه [١]؛ ولذا صحَّح صاحب الهداية وغيره أن هذه الأربعة مستحبة لاسُنّة؛ لأن الوجوب إما غير مراد من الأمر كما تقدم في قصة عثمان أو أنه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس ﷺ، فإن كان الأمر للندب، فلا كلام، وإن كان للوجوب فإذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب أيضا إلا أنه قد دل الدليل على الاستحباب، وهو قوله – عليه السلام –: ومن اغتسل فهو أفْضَل.

ثم غسل الجمعة للصلاة عند أبي يوسف ﷺ، وهو الأصح، ولليوم عند الحسن بن زياد حتى لولم يصلِّ به ينال ثواب الغسل إذا وجد في اليوم عند الحسن، لا عند أبي يوسف ﷺ ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند أبي يوسف ﷺ.

[مطلب في الاغتسال للعيد وليوم عرفة وغيره]

والعيدين ويوم عرفة وعند الإحرام.

﴿و﴾ الثاني غسل ﴿العيدين﴾ والأصح أنه مستحب قياسا على الجمعة؛ لأنه يوم اجتماع مثلها، وتقدم[٢] أن الأصح أن غسلها مستحب ﴿و﴾ كذا الثالث وهو غسل ﴿عرفة﴾ مستحب أيضا، قياسا على الجمعة للاجتماع، وما روي أنه – عليه السلام – كان يغتسل يوم العيدين وأنه كان يغتسل يوم عرفة [٣]، فضعيف قاله النووي ﴿و﴾ كذلك الرابع وهو الغسل ﴿عند الاحرام﴾ مستحب أيضا، وأما ماروى الترمذي وحسَّنه أنه – عليه السلام – تجرد لإهلاله، [٤] واغتسل، فواقعة حالٍ لا تستلزم المواظبة، فاللازم الاستحباب، قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام.

ومن الاغتسال المندوب[٥] الغسل لدخول مكة، و وقوف مزدلفة، ودخول المدينة

---

(١) الترمذي، أبواب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧.

(٢) في النسخ المطبوعة «وقد تقدم».

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين، رقم: ١٣١٦.

(٤) الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٣٠، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام.

(٥) في المخطوط الثاني «المندوبة» مكان «المندوب».

ومن غسل الميت، وللحجامة لشبهة الخلاف، ولليلة القدر إذا رآها، وللمجنون إذا أفاق، والصبيّ إذا بلغ بالسن، والكافر إذا أسلم ولم يكن جنبا، ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة إذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض.

[مطلب في حكم غسل الميت]

وواحد منها واجب، وهو غسل الميت.

﴿**و واحد منها**﴾ أي من الأحد عشر ﴿**واجب**﴾ على الكفاية ﴿**وهو غسل الميت**﴾ هكذا ذكروه كلهم، وهو كالأجنبيِّ من المبحث؛ لأنه غسل خارج عن ذات من كلف به، فكان كغسل الثوب ونحوه، بخلاف غيره من الاغتسال، فإن أحكامها بالنظر إلى نفس المغتسل، ودليل وجوبه الإجماع، وقوله - عليه السلام - للذي سقط عن بعيره: اغسلوا بالماء والسِّدْر، روياه في الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ[1]، والأمر للوجوب، ثم المفهوم من التقسيم أن المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا، والظاهر من الأدلة أنه فرض، وقد صرح به ابن الهمام والسروجي[2] وغيرهما، وهو فرض كفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقين؛ لأن المقصود - وهو قضاء حق المسلم- وقد وجد، وإن ترك أَثِمَ كلُّ من

(١) مسلم، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦، ولفظه: عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال: اغسلوه بماء وسدْرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبِّيا.

(٢) السَّرُوجِي: هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين (٦٣٩ - ٧١٠ هـ = ١٢٤١ - ١٣١٠ م) فقيه، كان حنبليا وتحول حنفيا. وأشخص من دمشق إلى مصر، فولي الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي القضاة. وعزل قبل موته بأيام، وأسيء إليه فمات قهرا. ودفن بقرب الشافعيّ، بالقاهرة. كان بارعا في علوم شتى. نسبته إلى (سروج) بنواحي حرّان (من بلاد الجزيرة) له كتب منها (شرح الهداية) فقه، ست مجلدات ضخمة، واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في (علم الكلام) وقد رد عليه ابن تيمية في مجلدات، و (تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب - خ) في أوقاف بغداد. (انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٨٦)

علم به قادرا عليه كما في سائر فروض الكفاية.

ثم قيل: سببه حدث حلَّ بالموت لاسترخائه فوق النوم والإغماء، وقال الجرجاني وغيره: نجاسة حلَّت بالموت كما في سائر الحيوانات، طهارته[1] بالغسل خاصة لكرامته؛ ولذا تتنجس البئر لموته فيها، ولو وقع فيها بعد الغسل لا تتنجس، ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لاتصح صلوته بخلاف المحدث، قال السروجي في شرح الهداية، وقول الجرجاني هو قول العامة، وهو الأظهر.

[مطلب: يستحب الاغتسال إذا أسلم الكافر]

وواحد منها مستحب، وهو غسل الكافر، هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسيّ في شرحه. وذكر في المحيط: أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب عليه الغسل.

﴿**و واحد منها**﴾ أي من الاغتسالات[2] ﴿**مستحب، وهو غسل الكافر**[3]﴾ وقد تقدم ﴿**هكذا ذكره**﴾ مطلقا غير مقيد بما إذا كان جنبا أو لم يكن ﴿**شمس الأئمة السرخسي في شرحه**﴾ للمبسوط[4] ﴿**وذكر في المحيط: أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب عليه الغسل**﴾؛ لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم؛ لكن قال قاضيخان: الأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها.

فروع [تتعلق بالحائض والجنب]

إن أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض، فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت حتى

(١) في المخطوطات بدون الواو إلا أنها في عامة النسخ المطبوعة بالواو أي «وطهارته».

(٢) في المخطوط الأول «من الاغتسال» دون «الاغتسالات».

(٣) في المخطوط الأول زيادة «إذا أسلم».

(٤) هكذا في نسخ الكتاب المخطوطة منها والمطبوعة؛ ولعله «المبسوط» لا «للمبسوط»؛ فإن لشمس الأئمة السرخسي كتابا باسم «المبسوط» وهو شرح للكافي، ولم أقف على كتاب له، وهو شرح لـ«المبسوط». والله تعالى أعلم.

تطهر، وكذا الحائض إذا احتلمت أو جومعت، فهي بالخيار، والجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم، ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يغتسل أو يتوضأ، قال أنس ﷺ كان النّبِيّ ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد[1] متفق عليه؛ ولكن يستحب الوضوء إن أراد المعاودة؛ لأنه أنشط، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءً متفق عليه.

ولا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، عن معاذة، قالت قالت عائشة ﷺ: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني، فأقول دع لي دع لي، قالت: وهما جنبان، رواه مسلم[2].

ويكره للجنب الأكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه، وقال قاضيخان: يستحب أن يغسل يديه وفاه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، وإن تركه فلا بأس به، وقالت عائشة ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوء ه للصلاة، متفق عليه[3].

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب الطواف على النساء بغسل واحد، رقم: ٣٠٩.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد، رقم: ٣٢١.

(٣) مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له إلخ، رقم: ٣٠٥

[فصل فيما يُكْرَه أو يحرم للجُنُب والحائِض]

[مطلب في قراءة القرآن أو الدعاء للجنب والحائض]

ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن يعني آية تامة، وإن قرأ ما دون الآية أو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء ونحوها على نية الدعاء، يجوز، ثم قيل يكره، وقيل: لايكره.

﴿**ولايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن**﴾ لقوله ﷺ لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن[1] رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ﵁، وفي سنن الأربعة عن علي ﵁ كان رسول الله ﷺ لايحجبه أو قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2]، وقال الطحاوي ﵀ يجوز قراءة مادون الآية، وذكر الزاهدي[3]﵀ أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة ﵀، وأن عليه الأكثر؛ فلذا قال المصنف ﵀ ﴿**يعني**﴾ لايجوز أن يقرأ ﴿**آية تامة**﴾ وأما على قول الكرخي ﵀ فلايجوز، وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة؛ لعموم قوله ﷺ لاتقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ماجاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: ١٣١.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم: ٢٢٩. والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم: ٢٦٥. والترمذي في سننه (بمعناه)، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، رقم: ١٤٦.

(٣) هومختار بن محمود بن مُحَمّد، أبوالرجا نجم الدين، الزاهدي الغزميني (٠٠٠ - ٦٥٨ هـ = ٠٠٠ - ١٢٦٠ م) فقيه، من أكابر الحنفية، من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم، من كتبه (الحاوي في الفتاوى - خ) و (المجتبى - خ) شرح به مختصر القدوري في الفقه، و (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و (زاد الأئمة) و (قنية المنية لتتميم الغنية - ط). (انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١٩٣)

القرآن، والمصنف اختار قول الطحاوي؛ فلذا قال: ﴿**وإن قرأ ما دون الآية**﴾ بقصد القرآن ﴿**أو قرأ الفاتحة**﴾ لا بقصد القرآن؛ بل ﴿**على قصد الدعاء أو**﴾ قرأ ﴿**الآيات التي تشبه الدعاء**﴾ مثل {رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ}[1]، ونحوها ﴿**على نية الدعاء**﴾.

وكذا لو سمع خبرا سارّاً، فقال: الحمد لله أو خبرَ سُوءٍ، فقال: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ}، وكذا قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» على وجه الثناء لا على قصد القرآن ﴿**يجوز**﴾ أما ما دون الآية فلأنه لا يُعد بقراءته قارئاً، قال تعالى: {فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ}[2] كما قال ﷺ لايقرأ الجنب القرآن، فكما لا يُعَدّ قارئا بما دون الآية في حق جواز الصلاة حتى لا تصح به الصلاة، كذا لا يعد به قارئا في حق الحرمة على الجنب والحائض، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام، وعلى هذا تكون «من» في قوله: شيئا من القرآن بيانيَّةٌ لا تبعيضيَّةٌ. وينبغي أن تقيد[3] الآية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلاث آيات قصار؛ فإنه إذا قرأ مقدار سورة الكوثر، يُعد قارئا، وإن كان دون آية حتى جازت به الصلاة، وأما ما على وجه الدعاء والثناء فلأنه ليس بقرآن؛ لأن الأعمال بالنيات، والألفاظ محتملة، فتعتبرالنية؛ ولذا لو قرأ ذلك في الصلاة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلاة.

ثم ﴿**قيل: يكره**﴾ قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء ﴿**وقيل: لا يكره**﴾ وهو الصحيح، قاله في الخلاصة.

[مطلب في قراءة القنوت للجنب أو الحائض]

وأما قراءة دعاء القنوت فلا يُكره في ظاهرمذهب أصحابنا، وعن مُحَمّد ﷺ أنه يُكره.

(١) البقرة: ٢٠١.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) في المخطوط الأول «لاتقيد» مكان «تقيد»؛ ولكن الصواب «تقيد» كما لايخفى.

﴿وأما قراءة﴾ هـؤلاء ﴿دعاء القنوت، فلا يكره في ظاهر مذهب أصحابنا﴾ لأنـه ليس بقرآن على أنه تقدم أن القـرآن لا يكـره عـلى قصـد الـدعاء والثنـاء، فغـيره أولى ﴿وعن مُحَمّد﴾ روايةً شاذّةً ﴿أنه يكره﴾ لما رُوي عن أبي بن كعب ﷺ أنه كتب: اللهم إنا نستعينك إلى آخره، واللهم اهدني فيمن هـديت إلى آخـره، في مصـحفه سـورتين، ذكـره في القنيـة، وأهـل العراق يسمونهما السورتين، وقال عبدالله بن داؤد: من لم يقنت بالسورتين لانصـلي خلفـه[1] ذكره السروجي في شرح الهداية، والصحيح الأول للإجماع على أنهما ليسا[2] من القرآن.

[مطلب في تهجي الحائض والجنب بالقرآن]

ولايُكْرَه التهجي بالقرأن، وكذا التعليم للصبيان حرفا حرفا.

﴿ولا يكره التهجي﴾ للجنب والحائض والنفساء ﴿بالقرآن﴾؛ لأنه لا يُعَدُّ به قارئـا؛ ولذا لا تجوز به الصلاة، وإن كانت لا تفسد به على ما يأتي، إن شاء الله تعالى ﴿وكذا﴾ لا يكره ﴿التعليم﴾ من هؤلاء ﴿للصبيان﴾ وغيرهم ﴿حرفا حرفا﴾ أي كلمة كلمة مع القطع بين كـل كلمتين، وعلى قول الطحاوي ﷺ لا يكره إذا علم نصف آية نصـف آيـة مـع القطـع بيـنهما، و المصنف ﷺ اختار قوله في الأول، وهنا مشى على قول الكرخي، ولا يظهر له وجه.

[مطلب في كتابة القرآن للجنب والحائض]

وكـذا لا يجوزكتابـة القـرآن، وذكـرفي الجـامع الصـغير المنسـوب إلى قاضيخان: لا بأس للجنب أن يكتب القرآن أو الصحيفة أو اللوح على الأرض أو الوِسادة عند أبي يوسف ﷺ.

﴿وكذا﴾ أي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءةُ القـرآن ﴿لايجوز﴾ لهـم

(١) ذكره العلامة بن عبد البرفي الاستذكار، باب: القنوت في الصبح. ولفظه: وقال عبد اللهَّ بْن دَاوُد: مـنْ لَمْ يَقْنت بالسورتَيْن فلا تصَلِّ خلفه.

(٢) في النسخ المطبوعة «ليستا» مكان «ليسا».

﴿كتابة القرآن﴾؛ لأن فيه مسَّهُمْ له وهو حرام، وكان ينبغي أن يذكر هذه المسألة بعد ذكر حرمة المس.

﴿وذكر في الجامع الصغير المنسوب إلى قاضيخان: لا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض أوالوسادة عند أبي يوسف ﷺ﴾ خلافا لُمحَمّد ﷺ؛ لأنه ليس فيه مس القرآن؛ ولذا قيل: المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض، ذكره الإمام التمرتاشي(١)، وينبغي أن يفصل: فإن كان لا يمس الصحيفة بأن وضع عليها ما يحول بينها وبين يده، يؤخذ بقول أبي يوسف؛ لأنه لم يمس المكتوب ولا الكتاب وإلا فبقول مُحَمّد؛ لأنه إن لم يمس المكتوب، فقد مس الكتاب.

[مطلب في مس القرآن للجنب والحائض]

ولا يجوزلهم مس المصحف إلا بغلافه. ولا يجوز أخذ درهمٍ فيه سورةٌ من القرآن إلا بصُرّته، وكذلك للمحدث. هذا إذا كان الغلاف غيْرَمشرَّزٍ، وإن كان الغلاف مُشَرَّزاً لا يجوز. والخريطة أحق من الغلاف، فإن أخذ المصحف بكمه فلا بأس به عند مُحَمّد، وكرهه بعض مشايخنا؛ لأن الثوب تبع له.

﴿ولايجوز لهم﴾ أي للجنب والحائض والنفساء ﴿مس المصحف إلا بغلافه﴾ وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح أو درهم ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: {لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ}(٢) وهذه الآية وإن قيل إن المراد لا يمس اللوح المحفوظ إلاالملائكة؛ لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن؛ لأنه سيق لمدح القرآن بأنه معظم مصان عن غير المطهرين، فيفهم منه وجوب

(١) هوأحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، أبو العباس، ظهيرالدين ابن أبي ثابت التُّمُرْتاشي (٠٠٠ – نحو ٦١٠ هـ= ٠٠٠ – نحو ١٢١٤ م) عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرتاش (من قراها) صنف (شرح الجامع الصغير – خ) في شستربتي، و (الفرائض) و (التراويح) و (الفتاوى – خ) في أوقاف بغداد. (انظر: الأعلام للزركلي١/ ٩٧)

(٢) الواقعة: ٧٩.

تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بمطهر، وهذا على تقدير عود الضمير إلى الكتاب كما هو الظاهر، أما على تقدير عوده إلى القرآن فلا إشكال، ويكون خبرا أريد به النهي، ولا يصح أن يكون نهيا؛ لأن الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية، وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر[1] رواه أبوداؤد والترمذي عن عمار بن ياسر.

﴿ولا يجوز﴾ لهم أيضا ﴿أخذ درهم فيه سورة من القرآن﴾ هذا بناء على عادتهم؛ فإنهم كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الإخلاص وإلا فالحكم كذلك إذا كان عليه آية تامة، فلا يتناوله ﴿إلا بصرّته، وكذلك﴾ لا يجوز مس المصحف إلا بغلافه، والدرهم إلا بصرّته ﴿للمحدث﴾ أيضا لما تقدم من الدليل؛ لأنه غير طاهر ﴿هذا﴾ يعني جواز الأخذ بالغلاف ﴿إذا كان الغلاف غيرمشرَّز﴾ أي غير محبوك مشدود بعضُه إلى بعض، مشتق من الشِّيْرازة، وهي أعجمية.

﴿وإن كان الغلاف مشرزا لا يجوز﴾ الأخذ به ولا مسه، قال في الهداية: هو الصحيح يعني أن الغلاف ما يكون متجافيا لاما يكون متصلا به؛ لأنه صار تبعا للمصحف، وفي المحيط: والغلاف هو الجلد الذي عليه في أصح القولين، فقد تعارض التصحيح، والذي أخذناه عن المشايخ أنه إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح فقال أحدهما: الصحيح كذا، وقال الآخر: الأصح كذا، فالأخذ بقول من قال الصحيح أولى من الأخذ بقول من قال الأصح؛ لأن الصحيح مقابله الفاسد، والأصح مقابله الصحيح، فقد وافق من قال الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح، وأما من قال: الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد، فعلى هذا الأخذ بقول صاحب الهداية، وهو ما ذكره المصنف ﷺ من أن الغلاف الذي يجوز مسه والأخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز أولى من الأخذ بقول صاحب المحيط أنه هو المشرز؛ لأنه أحوط.

(١) أبوداؤد في مراسيله، رقم: ٩٣، باب: جامع الصلاة، ولفظه: عن عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمّد بن عمرو بن حزم، أن الكتاب الذي، كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

﴿والخريطة أحق من الغلاف﴾ في أنه لايكره أخذ المصحف بها لوجود حائلين ﴿فإن أخذ المصحف بكمه فلا بأس به﴾ أي بالأخذ ﴿عند محمّد﴾ في رواية لوجود الحائل، وفي المحيط: قال بعض مشائخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم، وعامَّتُهم على أنه لا يكره، انتهى. وهذا يناسب ما اختاره من الجواز مع الحائل وإن كان متصلا كما في الجلد المشرز.

﴿وكرهه بعض مشايخنا﴾ قال صاحب الهداية: ويُكرَه مسُّه بالكُمِّ هو الصحيح، وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد المشرز ﴿لأن الثوب تبع له﴾ أي للماس؛ ولذا لو بسط كمه على نجاسةٍ وسجد عليه لا يجوز، ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث؛ ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز و بين المس بالكم فرق، وهو أن الممنوع المس والأخذ بالكم لا يسمّى مسًّا عرفا ولا لغة، بخلاف الأخذ بالجلد المشرز؛ فإنه يسمّى مسا للقرآن لشِدَّةِ اتصاله به، وبخلاف الجلوس على الأرض؛ فإن العرف[1] يسمِّيْ من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الأرض.

[مطلب في دفع القرآن ونحوه إلى الصبيان]

وذكر في الجامع الصغير: لابأس بدفع المصحف واللوح إلى الصبيان، والأحوط أن يأخذه بكمه ويدفعه.

﴿وذكر في الجامع الصغير: لا بأس بدفع المصحف واللوح إلى الصبيان﴾؛ لأنهم لا يخاطبون بالطّهارة، وإن أمروا بها تخلُّقًا واعتيادا، قال في الهداية؛ لأن في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرج بهم، هذا هو الصحيح انتهى، واحترز بالصحيح عن ما ذكر فخر الإسلام في الجامع الصغير من مشائخنا من كره تعليم الصبي بأن يدفع إليه مصحف أو لوح عليه كلام الله تعالى، وقول المصنف ﷺ ﴿والأحوط أن يأخذه بكمه ويدفعه﴾ لا تعلق له بما قبله؛ لأن كلام الجامع الصغير في المدفوع إليه، وهو الصبي أنه لايكره دفع البالغ المصحف أو اللوح إليه لا في مس الدافع وعدمه؛ فإن المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لأجل

(١) في المخطوط الأول «العرب» مكان «العرف».

الدفع إلى الصبي أو لغيره.

[مطلب: هل يكره للمحدث مس كتب التفسير والفقه]

ويُكره مسّ تفسير القرآن وكتب الفقه، وإن أخذه بكمه لابأس به لتكرُّر الحاجة إلى أخذه.

﴿**ويكره**﴾ أيضا للمحدث ونحوه ﴿**مس تفسير القرآن وكتب الفقه**﴾ وكذا كتب السنن؛ لأنها لا تخلو عن آيات، وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو أيضا، وفي الخلاصة وكذا كتب الأحاديث والفقه عندهما، والأصح أنه لايكره عند أبي حنيفة ﷺ انتهى، ووجه قول أبي حنيفة ﷺ أنه لايسمّى ماسا للقرآن؛ لأن ما فيها منه بمنزلة التابع، فكان كما لو توسد خُرْجاً فيه مصحف أو ركب فوقه في السفر ﴿**وإن أخذه**﴾ أي التفسير وكتب الفقه ﴿**بكمه لا بأس به**﴾؛ لأن فيه ضرورة ﴿**لتكرر الحاجة إلى أخذه**﴾ زيادة على الحاجة إلى أخذ المصحف؛ لأن القرآن يقرأ حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه، وهذا الفرق إنما يحتاج إليه على قول من كَرِهَ مس القرآن بالكم.

[مطلب في حكم قراءة القرآن للمحدث والجنب]

ولا تُكْرَهُ قراءة القرآن للمحدث ظاهرا. أمّا الجنب إذا غسل يده وفمه، لا يجوز له المسّ والقراءة لبقاء الجنابة.

﴿**ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا**﴾ أي على ظَهْر لِسانِه حفظا بالإجماع، وروى أصحاب السنن عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيُقْرِئنَا القرآن، ويأكل معنا اللحم، وكان لايحجبه أو لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة[1].

﴿**أما الجنب إذا غسل يده وفمه**﴾ فرُوِيَ عن أبي حنيفة ﷺ أنه لا بأس أن يمس القرآن أو يقرأ، قال نجم الدين الزاهدي: ورأيت جواب أستاذي نجم الأئمة البخاري في

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم: ٢٢٩، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم: ٢٦٥.

الفتوى أنه لا بأس به انتهى، والصحيح أنه ﴿لايجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة﴾؛ لأنها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث إجماعا.

[مطلب في قراءة الكتب السَّمَاويَّة الأخرى للجنب]

وتكره قراءة التوراة والإنجيل للجنب.

﴿**وتكره قراءة التوراة والإنجيل للجنب**﴾ قال في الفتاوى: ولا ينبغي للحائض والجنب أن يقرأ التورة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل كلام الله تعالى، قال في الخلاصة: كذا روي عن مُحَمّد والطحاوي ﷺ لا يسلم هذه الرواية، قال صاحب الخلاصة: وبه يفتى، فقوله «وبه يفتى» يظهر منه أنه يفتى بقول الطحاوي المشير إلى عدم الكراهة؛ لكن الصحيح الكراهة؛ لأن ما بدل منه بعض غير معين، ومالم يبدل غالب، وهو واجب التعظيم والصون، وإذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم، وقال- عليه السلام - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1] وبهذا ظهر فساد قول من قال: يجوز الاستنجاء بما في أيديهم من التوراة والإنجيل من الشافعية؛ فإنه مجازفةٌ عظيمة؛ لأن الله تعالى لم يُخبرنا بأنهم بدلوها عن آخرها، وكونه منسوخا لا يُخرجُه عن كونه كلامَ الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرآن.

[مطلب في الأكل والشرب للحائض والجنب]

وإذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يده وفمه، ثم يأكل ويشرب.

﴿**وإذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب**﴾ ويكره من غير غسل؛ لأن سؤره مستعمل، وكذا ما أصاب يده، وشرب الماء المستعمل مكروه لإزالة النجاسة الحكمية به، وحمل المأكول على المشروب، وقال قاضيخان: يستحب له ولا بأس بتركه، والأول أولى، وقد قيل: إنه يورث الفقر، وهذا بخلاف الحائض؛ لأن سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال.

---

(١) الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم: ٢٥١٨، باب بلا ترجمة.

[مطلب في كتابة القرآن وأسماء الله على السجادة ونحوها]

ويكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على المصلّى. ويكره دخول المخرج وفي أصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم.

﴿**ويكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على المصلى**﴾ أي السجادة، وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش؛ لأنه تعريض للامتهان، ويكره دخول المخرج أي الخلاء ﴿**وفي إصبعه خاتم فيه شيء من القرآن**﴾ أو من أسماء الله تعالى ﴿**لما فيه من ترك التعظيم**﴾ وقيل: لايكره إن جعل فصه إلى باطن الكف، ولوكان ما فيه شيء من القرآن أو من أسمائه تعالى في جيبه لا بأس به، وكذا لوكان ملفوفا في شيء، والتحرز أولى.

[مطلب في دخول المسجد للحائض والجنب]

وكذا لايجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس أو للعبور، وقال الشافعي ﷺ يجوز لهم الدخول للعبور، وإذا احتلم في المسجد تيمّم للخروج إذا لم يخف، وإن خاف يجلس مع التيمم، ولايصلي ولا يقرأ.

﴿**وكذا**﴾ أي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه ﴿**لايجوزلهم دخول المسجد**﴾ لغير ضرورة ﴿**سواء دخلوا للجلوس**﴾ فيه ﴿**أو للعبور**﴾ أي المرور لقوله ﷺ حين كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد: وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب[1] رواه أبوداؤد من حديث جسرة و ابن ماجه، والبخاري في تاريخه الكبير[2]، قال الخطابي: ضعفوا هذا الأحاديث[3]، وقالوا: أَفلَتُ مجهول، قال المنذري فيما حكاه نظر، فإن أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري،

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢.

(٢) البخاري في تاريخه الكبير، رقم: ١٧١٠، ولفظه: عن جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة: قال النبيّ ﷺ : لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب إلا لُمحَمّد وآل مُحَمّد الحديث.

(٣) في المخطوط الأول «هذا الحديث» مكان «هذه الأحاديث».

ويقال الذهلي، كنيته أبوحسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد، وقال ابن حنبل: ما أرى به بأسا، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة، وقال الدارقطني: صالح، وقال العجلي في «جسرة»: تابعية ثقة، وهي جسرة بنت دِجانة- بكسر الدال-.

﴿وقال الشافعي ﷺ يجوز لهم الدخول للعبور﴾ والحجة عليه ما رويناه، ولا حجة له في قوله تعالى: ولا جنبا إلا عابري سبيل [1]، على معنى لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى ولا حال كونكم جنبا إلا عابري سبيل؛ لأن تقدير المواضع مجاز، لا دليل عليه، وهو خلاف الأصل، ومفهوم المخالفة في إلا عابري سبيل لا يصلح دليلا؛ لأنه مختلف فيه، فعندنا ليس بحجة، كيف وسبب النزول ينافي إرادة المجاز، وهو ما روي أن عبدالرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ حين كانت الخمر مباحة، فأكلوا و شربوا، فلما ثَمِلُوْا وجاء وقت صلاة المغرب، قدموا أحدهم ليصلِّي بهم، فقرأ اَعْبُدُ ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد، فنزلت الآية[2]، فعلم أن السبب نفس الصلاة لا موضعها حتى ينهى عنه، والمعنى: لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال من الأحوال حتى تغتسلوا إلا حال كونكم عابري سبيل أي مسافرين، فاستثني من النهي عن الصلاة بلا اغتسال حال السفر، ثم بين حكم حال السفر بقوله: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ} [3] الآية، فأوجب التيمم وأباح الصلاة به بلا اغتسال إذا لم يجدوا ماءً، وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل، فكانت مشتركة الدلالة، والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه. ﴿وإذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج إذا لم يخف﴾ من لص أو غيره لعدم الضرورة ﴿وإن خاف يجلس مع التيمم﴾ للضرورة؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات ﴿ولكن لا يصلي ولا يقرأ﴾ لعدم الضرورة في ذلك.

---

(١) النساء: ٤٣ .

(٢) الترمذي بمعناه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، رقم: ٣٠٢٦.

(٣) النساء: ٤٣.

فروع [تتعلق بالمواضع التي تكره فيها قراءة القرآن]

تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام(١)، و عند مُحَمّد ﷺ لا تكره في الحمام؛ لأن الماء المستعمل طاهر عنده، وفي الخلاصه: ولا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام إلاحرفا حرفا، وفي الحمام إنما تُكره إذا قرأ جهراً، فإن قرأ في نفسه لا بأس به، هو المختار، وكذا التحميد والتسبيح، وكذا لا يقرأ إذا كانت عورته مكشوفة، أوامرأة هناك تغتسل مكشوفة أو في الحمام أحد مكشوف، فإن لم يكن فلابأس، وفي فتاوى قاضيخان: إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة، وكان الحمام طاهرا لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك، فإن قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لابأس به، ولا بأس بالتسبيح والتهليل، وإن رفع صوته بذلك، وسيأتي بقية هذا البحث عند الكلام على قراءة القرآن، إن شاء الله تعالى.

---

(١) في المخطوط الأول نص الكتاب هكذا: «تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل إلا حرفاحرفا، وفي الحمام إنما يكره إذا قرأ جهراً، فإن قرأ في نفسه لا بأس به، هو المختار، وكذا التحميد» إلخ .

فصل في التيمُّم

[مطلب في معنى التيمم لغةً وشرعا]

ذكره لمناسبة ما تقدم من مسألة الاحتلام في المسجد والتيمم له، وإن كان الأولى أن يقدم بحث المياه عليه؛ لأنها آلة الوضوء والغسل، وهو في اللغة القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص، والأصل فيه قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}[1] الآية، وما روي عن أبي ذر أنه كان يَعزبُ في إبل له وتصيبه الجنابة، فأخبر النبيّ ﷺ فقال له: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته[2] رواه أبوداؤد والترمذي، وقال حديث حسن صحيح، وفي رواية للترمذي: طهور المسلم[3]، والباقي بحاله. و«يعزب» أي يبعد.

[مطلب في ركن التيمم]

وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتها، أما ركنه فضربتان: ضربة للوجه و ضربة للذراعين يعني اليدين إلى المرفقين.

﴿**وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتها**﴾ لتوقف الإتيان به كاملا كما أمر الشرع بيقين عليها ﴿**أما ركنه فضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين**﴾ ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين، قال: ﴿**يعني اليدين إلى المرفقين**﴾ لقوله – عليه السلام – التيمم ضربة

(١) النساء: ٤٣.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤.

للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين(١)، رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن مُحَمَّد الأنماطي إلى جابربن عبدالله عنه – عليه السلام – وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وقول ابن الجوزي: عثمان متكلم فيه، مردود، وما ورد في حديث عمار بن ياسر أنه – عليه السلام – قال له: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه و وجهه(٢) محمول على أن المراد بالكفين الذراعان إطلاقا لاسم الجزء على الكل، أو المراد ظاهرهما مع الباقي، وذلك؛ لأن أكثر عمل الأمة على ما قلنا خلافا لمن زعم أن الفرض المسحُ إلى الكوعين فقط، ولمن زعم أن ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين، ولمن زعم أنه ثلاث ضربات.

[مطلب في صفة التيمم]

وصورتُه أن يضرب يديه على الأرض أو على ما هو من جنس الأرض فينفضهما مرة أو مرتين ويمسح بهماوجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فينفضهما، ويمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

﴿**وصورته**﴾ أي صفة التيمم على الوجه المسنون ﴿**أن يضرب يديه على الأرض أو على ما هو من جنس الأرض**﴾ كما سيأتي، إن شاء الله تعالى ﴿**فينفضهما**﴾ بأن يضرب جانب يديه مما يلي الإبهام أحدهما بالآخر ﴿**مرة أو مرتين**﴾ وقيل الأول عن مُحَمَّد ﷺ والثاني عن أبي يوسف ﷺ، والمقصود الضرب حتى يتناثرالتراب ﴿**ويمسح بهما وجهه**﴾ مستوعبا ﴿**ثم يضرب ضربة أخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين**﴾ بأن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهِرَ يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى

---

(١) الحاكم في المستدرك، رقم: ٦٣٤، ١/ ٢٨٧. والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم: ٦٩١.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: التيمم، رقم: ٦٨٤.

المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمرّ باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك، كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء أنه الأحوط، قال حافظ الدين البزازي: لومسح بكل الكف والأصابع يجوز؛ لكن الأحوط ما ذكر في المطولات، أراد ما ذكرنا من الصفة، ولومسح بإصبع أو إصبعين لايجوز كما لا يجوز في مسح الخف والرأس، وأقل ما يجزئ ثلاث أصابع.

ثم الضربة من جملة التيمم حتى لوضرب يديه قبل أن يمسح بهما وجهه فأحدث [1]، لا يجوز، كذا ذكره السيد الإمام أبوالشجاع لظاهر الحديث «التيمم ضربة للوجه» إلى آخره [2]، فقد أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل، وصار كما لوحصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل. والإمام الإسبيجابي على أنه يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم أحدث ثم استعمله فإنه يجوز، وعليه مشى قاضيخان في فتاواه، والأول أحوط.

[مطلب في استيعاب العضوين في التيمم]

واستيعاب العضوين بالمسح واجب عند الكرخي في ظاهرالرواية عن أصحابنا حتى لوترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لايجزئه، وروى الحسن عن أصحابنا أن الاستيعاب ليس بواجب حتى لوترك أقل من الربع لايجزيه، وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الأصابع لا يجب، وعلى تلك الرواية يجب، وينبغي أن يحتاط. وروي عن مُحَمّد لوترك ظهركفيه بلا مسح لايجزيه، ومن مقطوع اليدين من المرفقين، يمسح موضع القطع.

﴿**واستيعاب العضوين بالمسح واجب**﴾ أي فرض ﴿**عند الكرخي في ظاهرالرواية**﴾ أي هوظاهر الرواية ﴿**عن أصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا**﴾ لم يمسه يده ﴿**من مواضع التيمم**

---

(١) في النسخ المطبوعة هكذا «فأحدث»؛ ولكن في المخطوطات «أحدث» أي بدون الفاء.

(٢) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، رقم: ١٤٤.

لايجزيه﴾ التيمم كما في الوضوء **﴿وروى الحسن﴾** بن زياد **﴿عن أصحابنا﴾** المذكور في عامة الكتب أن رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ فقط **﴿أن الاستيعاب ليس بواجب حتى لوترك أقل من الربع﴾** من الوجه أو من اليدين بلا مسح **﴿يجزيه﴾** التيمم؛ لأن الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط، كما في الرأس والخف، وفي نظم الزندوستي: قدر الدرهم عفو، وإن زاد لم يجز **﴿وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الأصابع لا يجب، وعلى تلك الرواية﴾** الأولى **﴿يجب﴾** نزع الخاتم وسوار المرأة وتخليل الأصابع **﴿وينبغي﴾** أي يجب **﴿أن يحتاط﴾** بأن يؤخذ بالرواية الأولى، فيستوعب استيعابا تاما؛ فإنها هي الصحيحة فإنه وإن كان مسحا؛ لكنه قام مقام الغسل عند تعذره، والاستيعاب واجب فيه، وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشُرُوْطه، لا صفة نفسه وشُرُوْطها، بخلاف مسح الخف؛ لأنه لم يقم مقام الغسل؛ بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية.

وقال في الكفاية: ومسح العذار شرط على ما حكي عن أصحابنا، والناس عنه غافلون، وفي الخلاصة: لولم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز **﴿وروي عن مُحَمّد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه﴾** يحتمل أنه بناء على اشتراط الاستيعاب، وهو الظاهر من مراد المصنف ﷺ وأن يكون بناء على ما ذكره الزندوستي.

﴿ومن﴾ هو **﴿مقطوع اليدين من المرفقين﴾** إذا تيمم **﴿يمسح موضع القطع﴾** وهوطرف عظم العضد؛ لأنه من المرفق؛ إذ المرفق نهاية كلٍّ من عظمي الساعد والعضد، وفي الوضوء يجب غسله.

[مطلب في وجوب النية للتيمم]

وأما شرطه فالنية، لايجوز بدونها.

﴿وأما شرطه﴾ أي شرط التيمم **﴿فالنية، لايجوز بدونها﴾** عندنا خلافا لزفر – رحمه الله – وهو يقول: إنه خلف عن الوضوء، فلا يخالفه في وصفه، ونحن فرقنا بأن في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى؛ فإنه ينبئ عن القصد، والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني، فيجب أن يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد، وذلك هو

النية، وبأن التراب ليس كالماء من حيث أنه خلق للتطهير، فلا يصير للتطهير إلا بالقصد، فلو أصاب التراب وجهه ويديه أو قصد تعليم الغير، لا يكون متيمما مالم ينو التطهير مطلقا أو لقربة مقصودة تصح منه حالا، ولا تصح إلا بالطّهارة، ولا يشترط تعيين كونه للحدث أو للجنابة ونحوها في الصحيح خلافا لما قاله أبوبكر الرازي أنه يشترط ذلك؛ لأن التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز إلا بالتعيين، وجه الصحيح ما تقدم أن المقصود وقوعُه طهارةً لقربة مقصودة إلى آخره، وقد وجد في الكل، فلا يفتقر إلى التعيين.

[مطلب في طلب الماء لجواز التيمم]

وكذا طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء أوكان في العمرانات أو أخبر به، وجب الطلب بالإجماع، وإنما الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به أوكان في الفلوات، وعندنا لايجب الطلب خلافا للشافعي، ولوأخبر إنسان بعدم الماء جاز التيمم بلا خلاف.

﴿**وكذا طلب الماء**﴾ شرط ﴿**إذا غلب على ظنه**﴾ أي ظن من احتاج إلى الطّهارة ﴿**أن هناك**﴾ في المكان الذي هو فيه ﴿**ماء**﴾ لقوله تعالى: {فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً}، عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق، فمن غلب على ظنه وجود الماء، فهو كالواجد له، فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود بعد الطلب، فيشترط الطلب إذا غلب على ظنه أن هناك ماء ﴿**أوكان في العمرانات**﴾؛ لأن وجود الماء غالب فيها وإن لم يغلب على ظنه هو ﴿**أوأخبر به**﴾ أي بالماء أنه موجود فمتى حصل شيء من هذه الأمور الثلاثة ﴿**وجب الطلب**﴾ للماء ﴿**بالإجماع**﴾ فيطلبه يمينا و يسارا قدرغلوة [1] - وهي ثلاث مائة خطوة إلى أربع مائة - وقيل قدر رمية سهم، ولايلزمُه أن يطلبه مقدار ميل من كل جانب للزوم الضرر، أما به خاصة إن سارت رفقته أو بهم جميعا إن انتظروه، ويشترط في المخبر أن يكون مكلفا عدلا، وإلا فلابد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب؛ لأنه من الديانات.

(١) أي نحو مأتي متر. (انظر: الأوزان المحمودة)

﴿وإنما الخلاف﴾ في وجوب الطلب وعدمه ﴿فيما إذا لم يغلب على ظنه﴾ أن هناك ماء ﴿ولم يخبر به﴾ ممن خبره ملزم ﴿أوكان في الفلوات﴾ لا في العمرانات، هكذا وقع في النسخ بـ «أو» والواجب «الواو»؛ إذ الكون في الفلوات ليس[1] قسيم عدم غلبة الظن؛ بل لابد من اجتماعه معه فليتأمل ﴿و﴾ حينئذ ﴿عندنا لايجب الطلب خلافا للشافعي﴾ فإنه يقول: يجب الطلب ولايجوز التيمم قبله، وإن لم يحصل دليل غلبة الظن بوجود الماء لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً}[2]، ولايقال: ما وجد إلا بعد الطلب. ونحن لا نسلم هذه القضية الأخيرة؛ لأن لفظ «وجد و ما وجد» قد أطلقا على الله سبحانه، قال تعالى: {إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ}[3] {إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ}[4] مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل ﴿ولوأخبرإنسان﴾ عدل ﴿بعدم الماء﴾ عند غلبة الظن ونحوها ﴿جاز التيمم بلا خلاف﴾؛ لأن خبرالواحد العدل حجة في الديانات لشمول الإلزام له أيضا، بخلاف الشهادة.

[مطلب فيمن عجز عن استعمال الماء لمرض أو لجرح]

وكذا من شرطه عجزُه عن استعمال الماء حتى أن المريض إذا خاف زيادة المرض أوإبطاء البرء جاز له التيمم، وذكر الإسبيجابي: جنب على جميع جسده جراحة أوعلى أكثره أوبه جُدَرِيٌّ فإنه يتيمم، ولا يجب غسل الموضع الذي لاجراحة به، وكذلك إذا كان على أعضاء الوضوء كلها أو على أكثرها جراحةٌ يتيمم، وإن كان على أقله، وأكثَرُه صحيح، فإنه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح إن لم يضره المسح.

﴿وكذا من شرطه عجزُه عن استعمال الماء﴾ فالحاصل أن شُروْط التيمم خمسة: النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعذر، وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما، وزاد

(١) في المخطوط الثاني لاتوجد كلمة «ليس».
(٢) النساء: ٤٣.
(٣) ص: ٤٤.
(٤) الأعراف: ١٠٢.

بعضهم: الإسلام والنيةُ تجزئ عنه؛ لأن المراد منها ما تقدم، وهو نية القربة المقصودة حالا، وهي لاتُتَصوَّر من غير المسلم، والدليل على كون العجز شرطا عبارة الآية ودلالتها؛ فإن قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ}[1] يدل بعبارته على أن المرض شرط وبدلالته على بقية الأعذار؛ فإنها إما مثله أو فوقه في الحرج المدفوع على سبيل التأكيد بقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ}[2] **﴿حتى إن المريض إذا خاف زيادة المرض﴾** بسبب الوضوء أو بالتحرك أو باستعمال الماء **﴿أو﴾** خاف **﴿إبطاء البرء﴾** من المرض بسبب ذلك **﴿جاز له التيمم﴾** ويعرف ذلك إما بغلبة الظن عن أمارة أو بتجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل عدالته شرط.

وقال الشافعي: لايباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والإبطاء ما لم يخف تلف نفس أو عضو، ويرده ظاهر النص حيث أطلق المرض، ولولا أن سياق الآية أخرج ما ليس فيه حرج، لكان مجرد المرض مبيحا، ولولم يَلْزَم منه ضررٌ مَّا إلا أن قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ}[3] دلَّ على أن المراد من المرض ما فيه حرج، وذلك يصدق بما قلنا، فبقي ما ليس كذلك غير مراد **﴿و﴾** لذلك **﴿ذكر الإسبيجابي في شرحه﴾** فقال: **﴿جنب على جميع جسده جراحة أو على أكثره﴾** أي أكثر جسده جراحة **﴿أو به جُدَرِي﴾** بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال **﴿فإنه يتيمم﴾** والأصل فيه أن عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم؛ بل يعتبر الأكثر، فإن كان الأكثر مجروحا أو مقروحا أو يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم **﴿ولايجب غسل الموضع الذي لاجراحة به﴾** وإن كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لأجل الجريح[4] كما هو مذهب الشافعي ﷺ لئلا يجتمع الأصل والخلف؛ لأن الطّهارة لا تتجزّى، فهي لأحدهما، ولا فائدة في الآخر.

(١) النساء: ٤٣ .

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المائده: ٦.

(٤) في المخطوط الأول «الجرح» مكان «الجريح».

﴿وكذلك إذا كان على أعضاء الوضوء كلها أو على أكثرها جراحة يتيمم﴾ ولا يجب غسل الصحيح، والتيمم لأجل الجريح **﴿وإن كان على أقلِّه﴾** أي أقل بدنه أو أعضاء وضوئه جراحة **﴿وأكثره﴾** أي أكْثَرُ البدن أو أعضاءِ الوضوء **﴿صحيح فإنه يغسل﴾** الموضع **﴿الصحيح، ويمسح على المجروح إن لم يضرُّه﴾** أي المجروح **﴿المسح﴾** وإن كان يضرّه المسح على نفس الجراحة يشدّها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما يأتي، إن شاء الله تعالى.

ثم الكثرة في أعضاء الوضوء، قيل: تُعْتَبَرُ من حيث العدد حتى لوكانت الجراحة في رأسه و وجهه ويديه ولم تكن في رجليه، يباح له التيمم، سواء كان الأكثر من الأعضاء الجريحة صحيحا أو جريحا، وعلى عكسه لا يباح، وقيل: تعتبرالكثرة في الأعضاء حتى لا يباح التيمم مالم يكن الأكثر من كل عضو جريحا، ولوكان الصحيح والجريح من البدن أو أعضاء الوضوء متساويين، فالأحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح، كذا في الفتاوى.

[مطلب في التيمّم لشدة البرد أو لخوف المرض]

والجنب في المصر إذا خاف إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرِّضه، يتيمم عند أبي حنيفة. وإن كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق، وإن خرج مسافرا أو محتطبا أوخرج من قرية إلى قرية، يجوز له التيمم إن كان بينه وبين الماء نحو ميل[1] أو أكثرَ.

﴿والجنب﴾ الصحيح **﴿في المصر إذا خاف﴾** بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة **﴿إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه، يتيمم عند أبي حنيفة﴾** خلافا لهما؛ فإنهما يقولان: إن تحقّقَ هذه الحالة في المصر نادر، فلا تعتبر؛ لأن تيسر الماء الحار في المصر غالب، وله أن العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر، كما إذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم، ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب؛ لأن الغالب لايعارض الحقيقة، وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في المصر غالبا؛ لأن الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه، وفي الفتاوى: قال مشايخنا لايباح للمقيم أن يتيمم في عرف ديارنا؛ لأن أجر الحمام يُعطى بعد الخروج، فيمكنه أن يدخل

(١) في نسخ المتن هكذا، أي منكَّرة إلا أنها ضمن الشرح معرَّفة باللام، فأثبتناها هكذا.

ويتعلل بعد الخروج بالعسرة، أقول: فيه إتلاف مال الغير، وهو إنما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لاتندفع إلا به، ولم توجد، وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي هو أشد من طعن السنان، سيما في الزمان الذي غلب فيه الشحّ وعدم الرغبة في الخير، وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع، قد منّ الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بأنه ما يريد ليجعل عليهم من حرج، فلله درالإمام الأعظم ما أدقَّ نظرَه! وما أسدَّ فكرَه! ولأمرٍما جعل العلماءُ الفتوى على قوله في العبادات مطلقا، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية، كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط[1] عند عدم غير نبيذ التمر.

﴿وإن كان﴾ الجنب الصحيح الخائف من المرض بالبرد **﴿خارج المصر﴾** ظرف في موضع الخبر، وليس نفسُه الخبرَ؛ إذ لايقال خارج المصر **﴿يتيمم بالاتفاق﴾** لعدم تيسر الماء الحار غالبا **﴿وإن خرج﴾** من المصر ونحوه **﴿مسافرا أو محتطبا﴾** أي غيرمريد للسفر **﴿أو خرج من قرية﴾** يريد الذهاب **﴿إلى قرية﴾** أخرى **﴿يجوز له التيمم﴾**؛ لكن لا مطلقا؛ بل **﴿إن كان بينه وبين الماء نحو الميل﴾** في المسافة، وإنما قال «نحو» ولم يقل «ميل»؛ لأن الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقق، فيناسب أن يؤتي معه بما يدل على التقريب، ولأجل هذا قال: **﴿أو أكثر﴾** من ميل تأكيدا و تقريرا؛ لأن يكون الميل متيقنا، فكأنه قال: إن كان في ظنه أن بينه وبين الماء نحو ميل أو أقل لا يتيمم، وإنما يجوز له التيمم إذا كان ظنه أن بينه وبين الماء نحو ميل أو أكثر، كذا في الكفاية. والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر، قال الفقيه أبوجعفر: أجمع أصحابنا على أنه يجوز للمسافرأن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل، وإن كان أقل من ذلك، لا يجوز وإن خاف خروج الوقت، ولايجوز للمقيم أن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل، ولا شيء في الزيادة عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وعن مُحَمَّد ﷺ أنه يجوز إذا كان الماء على قدر ميلين، وهو اختيار الفقيه مُحَمَّد بن الفضل، وعن الكرخي إذا خرج المقيم من المصر أو السواد للاحتطاب أو الاحتشاش، إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء، فهو قريب، وإن كان لايسمع فهو بعيد، وبه أخذ أكثر المشايخ، وإذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر؟ كذا في فتاوى قاضيخان، وقال الحسن بن زياد: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلان، وإن كان يمنة أو يسرة أو خلفه فميل.

---

(١) في المخطوط الأول لاتوجد كلمة «فقط».

[مطلب في تحديد الميل والذراع والخطوة]

والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ، سواء خرج جنبا أو أجنب بعد الخروج.

﴿**والميل أربعة آلاف خطوة**﴾ وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ثم الذراع أربع وعشرون إصبعا معترضات، والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، وقيل في تفسيره غير ذلك. وعن أبي يوسف ﷺ لوكان بحيث لوذهب إلى الماء وتوضأ، تذهب القافلة وتغيب عن بصره، فهو بعيد، يجوز له التيمم، وهو حسن جدا، كذا في الذخيرة ﴿**وهو**﴾ أي الميل ﴿**ثلث الفرسخ**﴾ على جميع الأقوال.

ولا فرق بين المحدث والجنب ﴿**سواء خرج**﴾ من المصر أو القرية ﴿**جنبا أو أجنب بعد الخروج**﴾؛ لأن السبب هوإرادة ما لا يحل إلا بالطّهارة على ما تقدم، ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث أو تأخره حتى لو كان قادرا على استعمال الماء، فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم، كما لوكان الحانث قادرا وقت الحنث على أحد الأشياء الثلاثة، فلم يكفرحتى عجز، جاز له التكفير بالصوم، وكالقادر على القيام لولم يصل حتى عجز جازت صلاته بالقعود وبالإيماء إن لم يقدر على الركوع والسجود. وأمثال ذلك كثيرة.

[مطلب فيمن تيمم وقد نسي الماء وهوعنده]

وإن كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وإن تذكر بعد خروج الوقت، لم يعد في قولهم جميعا، وإذا تيمم وصلى والماء قريب منه، وهو لايعلم أجزاه.

﴿**وإن كان معه**﴾ أي المسافر ﴿**ماء في رحله**﴾ أي في أثاثه وأمتعته ﴿**فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر**﴾ أن معه ماء ﴿**في الوقت**﴾ أي في وقت تلك الصلاة التي صلاها ﴿**لم يعد**﴾

أي لا يلزمه إعادة تلك الصلاة ﴿عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ خلافا لأبي يوسفﷺ﴾ فإنه يقول: يلزمه إعادتها؛ لأنه واجد للماء ومقصر؛ فإن متاع المسافر مظنة للماء غالبا، فكان عليه أن يطلبه فصار كما لوكان في رحله ثوب، فنسيه وصلى عريانا أو في ملك المكفر رقبة، فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز.

ولهما أنه لا تكليف بلا قدرة بلا علم، ولا علم مع النسيان، ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة لماء يمنع التيمم؛ بل الغالب إنما هو حمل ماء لضرورة الشرب، وهو مفقود في حق غير الشرب بخلاف الثوب؛ فإن رحله معد لوضعه مع سائر الأمتعة، على أنه قد قيل: إن مسألة الثوب على الخلاف أيضا، وكذا مسألة التكفير، قيل: إنها على الخلاف، والفرق على تقدير الاتفاق أن المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لوعرض عليه رقبة كان له أن لا يقبل ويكفر بالصوم، والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لوعرض عليه الماء، لم يجز له التيمم، وبالنسيان زالت القدرة فافترقا، والخلاف فيما إذا وضع الماء بنفسه أو وضعه غيره بأمره، فلووضعه غيره بغير أمره وهو لا يعلم، جاز تيممه اتفاقا، وعن مُحَمّد ﷺ في غير رواية الأصول أنه على الخلاف أيضا.

ولوكان الماء في إناء على ظهره أو معلقا على عنقه أو موضوعا بين يديه أو مقدم إكاف مركوبه أو مؤخره وهو سائق، لم يجز تيممه إجماعا بخلاف ما لوكان في مقدمه وهو سائق أو في مؤخره وهو راكب أو في أحدهما وهو قائد؛ فإنه على الخلاف، ولوظن أن الماء قد فني، لم يجز تيممه بالإجماع كذا في الخلاصة ﴿وإن تذكر﴾ الناسي للماء في رحله وقد تيمم وصلى أن معه ماء ﴿بعد﴾ خروج ﴿الوقت، لم يعد في قولهم جميعا﴾ هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها أن تذكره في الوقت وبعده سواء.

﴿وإذا تيمم﴾ المسافر ﴿وصلى والماء قريب منه، وهو لايعلم﴾ ولا يظن أن هناك ماء.

﴿أجزاه﴾ ما فعل، وكذا لوكان على شط نهر أو جنب بئرٍ ولم يعلم به، وعن أبي يوسف ﷺ في هذين روايتان.

[مطلب فيما إذا كان الماء مع رفيقه]

وإن كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل أن يسأل إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه[1]، وإن تيمم قبل أن يسأل فصلى ثم سأل فأعطى، يلزمه الإعادة.

﴿**وإن كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل أن يسأل**﴾ رفيقه الماء ﴿**إذا كان غالب ظنه أنه**﴾ إذا سأله ﴿**يعطيه، وإن تيمم قبل أن يسأل فصلى ثم سأل فأعطى، يلزمه الإعادة**﴾ وهذا على وجوه:

إما أن يغلب على ظنه الإعطاء أو المنع أو استويا، وعلى كل تقدير إما أن يسأل أو تيمم ويصلي من غير سؤال، وإذا سأل فإما أن يعطي أويمنع، وإذا منع قبل الصلاة فإما أن يسأل بعدها أو لا، وعلى كلا التقديرين فإما أن يعطي أو لا، وإذا تيمم وصلى فإما أن يسأل بعد الصلاة أولا، وعلى كلا التقديرين فإما أن يعطي أو لا، فالأقسام سبعة وعشرون، أما إن تيمم وصلى بلا سؤال ثم سأل فأعطى أو أعطى بلا سؤال فإنه يلزمه الإعادة على كل تقدير أما في ظن الإعطاء فظاهر، وأما في غيره، فلزوال الشك وظهور خطأ الظن، وإن سأله فمنع جازت صلاته سواء كان السؤال قبلها أو بعدها؛ لأنه قد تحقق العجز من الابتداء، ولا فائدة في العطاء بعدها بعد المنع قبلها.

وأما إذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسأل بعد، ليتبين له الحال، فعلى قول أبي حنيفة ﷺ صلاته صحيحة في الوجوه كلها، قال في الهداية؛ لأنه لايلزمه الطلب من ملك الغير، وقالا: لا يجزيه؛ لأن الماء مبذول عادةً انتهى، والوجه هو التفصيل كما قال أبونصر الصفار: إنه يجب السؤال في غير موضع عزة الماء؛ فإنه حينئذ يتحقق ما قالاه من أنه مبذول عادةً، وإلا فكونه مبذولا عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الأسفار، فينبغي أن يجب الطلب، ولاتصح الصلاة بدونه فيما إذا ظن الإعطاء لظهور دليلهما دون ما إذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة الماء.

---

(١) في المتون المطبوعة ههنا عبارة زائدة «وأما إذا كان على غالب ظنه أنه لم يعطه لم يسأل»؛ ولكنها لاتوجد في نسخ الغنية المتداولة.

أما إذا شك في موضع عزة الماء أو ظن المنع في غيره، فالاحتياط في قولهما والتوسعة في قوله؛ لأن في السؤال ذلا، وقول من قال: لا ذل في سؤال ما يحتاج إليه ممنوع، واستدلاله بأنه ﷺ قد سأل بعض حوائجه من غيره مستدرك؛ لأنه ﷺ كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلا يقاس غيره عليه؛ لأنه إذا سأل افترض على المسؤول البذل، ولا كذلك غيره؛ لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الهداية وصاحب الإيضاح إلى أبي حنيفة ﷺ كما تقدم، وأما شمس الأئمة في المبسوط، فإنه نسبه إلى الحسن بن زياد، فقال: وإن كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد؛ فإنه يقول: السؤال ذل وفيه بعض الحرج، وربما يوفَّق بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة ﷺ في غير ظاهر الرواية، وأخذ هو به، فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية، واعتبر صاحب الهداية والإيضاح رواية الحسن لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة ﷺ في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في شراء الماء للوضوء]

وإن كان لايعطيه إلا بالثمن، فإن لم يكن له ثمن، تيمم بالإجماع، وإن كان معه مالٌ زيادةٌ [1] على ما يحتاج إليه في الزاد، إن باعه بمثل القيمة أوبغبن يسير لايجوز له التيمم، وإن باعه بغبن فاحش يتيمم.

﴿**وإن كان لا يعطيه**﴾ رفيقه الماء ﴿**إلا بالثمن**﴾ فلا يخلو إما أن يكون قادرا على الثمن أو لا ﴿**فإن لم يكن له ثمن، تيمم بالإجماع**﴾ لعدم القدرة ﴿**وإن كان معه مال زيادة**﴾ بالنصب على الحال أو بالرفع على النعت أي زائد ﴿**على ما يحتاج إليه في الزاد**﴾ ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانةً ولوكلبا، فحينئذ ينظر ﴿**إن باعه**﴾ الماء ﴿**بمثل القيمة**﴾ في ذلك الموضع، قاله في الخلاصة، والأولى ما قاله قاضيخان إنه تعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه وجود الماء، وذلك؛ لأن اعتبار القيمة هناك عسير، وفيه حرج وهو مدفوع ﴿**أو**﴾ باعه ﴿**بغبن يسير لايجوز له التيمم**﴾ لأنه قادر ﴿**وإن باعه بغبن فاحش يتيمم**﴾

(١) في المتن المطبوع «زائد» بدل«زيادة».

للحرج؛ لأن تلف المال كتلف النفس؛ لأنه شقيقها.

[مطلب في تفسير الغبن الفاحش]

والغبن الفاحش ما لايدخل تحت تقويم المقومين، وقال بعضهم: تضعيف الثمن، وعن أبي نصرالصفار أن المسافرإذا كان في موضع عِزَّة الماء[1]، فالأفْضَل له أن يسال من رفيقه، وإن لم يسأل وتيمم وصلّى أجزاه، وإن كان في موضع لا يعزُّالماء فيه، لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات.

﴿**والغبن الفاحش ما لايدخل تحت تقويم المقومين**﴾ وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة، والنصف يسير، والماء من جملة العروض ﴿**وقال بعضهم**﴾ وعزاه قاضيخان إلى أبي حنيفة ﷺ الغبن الفاحش ﴿**تضعيف الثمن**﴾ بأن يبيع ما يساوي درهما بدرهمين، وقيل: الغبن الفاحش بأن يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة، والأول أوفق لدفع الحرج.

﴿**وعن أبي نصرالصفار: أن المسافر إذا كان في موضع عزة الماء، فالأفْضَل له أن يسأل من رفيقِه**﴾ الماء لإزالة الشبهة ﴿**وإن لم يسأل وتيمم وصلى أجزأه**﴾ ذلك؛ لأن الغالب المنع ﴿**وإن كان في موضع لايعزالماء فيه**﴾ ولايُشَحُّ به غالبا ﴿**لايجزيه**﴾ ذلك ﴿**قبل الطلب كما في العمرانات**﴾؛ لأنه مبذول عادة، وهذا ما قدمنا أنه المختار.

[مطلب فيمن لايجد سوى زمزم]

رجل معه ماء زمزم في قمقمة وقد رصص رأس الإناء، وهو يحمله للعطية أو للاستشفاء، لا يجوز له التيمم، ولووهبه لآخر وسلمه إليه لايجوز له التيمم عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع، كذا ذكره في المحيط.

﴿**رجل معه ماء زمزم في قُمْقُمة و**﴾ الحال أنه ﴿**قد رصص رأس الإناء وهو يحمله**

(١) في المتن المطبوع «عزَّ الماء فيه» بَدَلَ عِزَّة الماء؛ ولكن في عامة نسخ الغنية المتداولة «عزة الماء».

للعطية﴾ أي لأجل الإهداء **﴿أو للاستشفاء﴾** أي لطلب الشفا به لما روي أنه ﷺ قال: ماء زمزم لما شرب له"[1] رواه الدار قطني والحاكم **﴿لا يجوز له التيمم﴾** للقدرة على استعمال الماء المطهر **﴿ولو وهبه لآخر وسلمه إليه لا يجوز له التيمم عندنا﴾** خلافا للشافعي ﷺ فيما إذا وهب لغير ابنه **﴿لثبوت القدرة﴾** على استعماله **﴿بواسطة الرجوع﴾**[2] عندنا، خلافا له على ما بين دليله في كتاب الهبة **﴿كذا ذكره في المحيط﴾** وقال قاضيخان بعد ما ذكر قولهم: إن الحيلة في ذلك أن يهبه من غيره ويسلم، إلا أن هذا ليس بصحيح عندي؛ فإنه لورأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بغبن يسير، يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فإذا تمكن من الرجوع، كيف يجوز له التيمم انتهى، وهو الفقه بعينه؛ لكن الحيلة الصحيحة أن يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا، ويخرج عن كونه مطهرا أو يهبه على وجه ينقطع به الرجوع.

[مطلب فيمن لايجد دلواً أو نحوه ليخْرِجَ به الماء]

> **وإن لم يكن معه دلو أورشاء، هل يجب عليه أن يسأل رفيقه؟ لايجب، ولوسأل، فقال: انتظر حتى أستقي فعند أبي حنيفة ﷺ ينتظرإلى آخرالوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى، وعند أبي يوسف ومُحَمّد ﷺ ينتظر، وإن خاف فوت الوقت، وكذا في العاري ومع رفيقه ثوب، وأجمعوا على أنه في الماء ينتظر وإن فات الوقت.**

﴿وإن لم يكن معه دلو﴾ ونحوه مما يمكن إخراج الماء به، ولومنديلا **﴿أو رشاء﴾** - بكسر الراء مع المدّ - أي حبل **﴿هل يجب عليه أن يسأل رفيقه﴾** ذلك أم لا؟ ثم أجاب بأنه

---

(١) الحاكم في المستدرك، رقم: ١٧٣٩، وتمامه: عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا عاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه، قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علما نافعا ورزقا واسعا و شفاء من كل داء. هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي و لم يخرجاه.

(٢) في بعض النسخ توجد كلمة «في الهبة» هنا.

لايجب السؤال، وهكذا أطلق في الخلاصة، وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة ﷺ خاصة، قالوا؛ لأنه لا تثبت القدرة في المملوك بالبذل و الإباحة بخلاف الماء، حيث تثبت القدرة فيه بالإباحة؛ لأنها الغالب فيه ﴿و﴾ مع هذا ﴿لو سأل فقال له﴾ صاحب الدلو والرشاء ﴿انتظر حتى أستقي﴾ أو حتى أصلِّيَ وأدفع إليك ونحو ذلك من الوعد ﴿فعند أبي حنيفة ﷺ ينتظر﴾ استحبابا ﴿إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى﴾ لما تقدم أنه لا تثبت به القدرة، ولو صلى ولم ينتظر صح أيضا عنده لكون الانتظار مستحبا ﴿وعند أبي يوسف و مُحَمّد ﷺ ينتظر﴾ وجوبا ﴿وإن خاف فوت الوقت﴾؛ لأن عندهما تثبت القدرة بالإباحة في غير الماء أيضا ﴿وكذا﴾ الخلاف ﴿في العاري﴾ إذا أراد الصلاة ﴿ومع رفيقه ثوب﴾ فقال له: انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك ونحو ذلك، فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت، وعندهما وجوبا مطلقا ﴿وأجمعوا على أنه في الماء ينتظر﴾ أي لوقاله: انتظرني حتى أتوضأ ونحوه ثم أدفع إليك الماء يجب عليه أن ينتظر إجماعا ﴿وإن فات﴾ أي ولو فات ﴿الوقت﴾؛ لأن القدرة تثبت بالإباحة في الماء إجماعا.

[مطلب فيمن لايجد سوى ماءٍ مشكوكٍ]

ومن لم يجد ماء إلا سؤر الحمار أو البغل يتوضأ به ويتيمم، وأيهما قدم جاز خلافا لزفر، ومن لم يجد إلا سؤر الفرس، فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان: في رواية مشكوك، وفي رواية مكروه.

﴿ومن لم يجد ماء إلا سؤر الحمار أو البغل﴾ الذي أمه أتان ﴿يتوضأ به ويتيمم﴾ لتعارض الأدلة في نجاسته وطهارته، فلا تزول طهارته الثابتة له قبل ذلك بيقين، ولا يزيل الحدث الثابت بيقين، فيضم إليه التيمم إزالة للحدث بيقين على ما عرف في الأصول ﴿وأيهما قدم جاز خلافا لزفر﴾[1]؛ فإن عنده لابد أن يقدم الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال، قلنا: إن كان مطهرا، فالتيمم لغو تقدم أو تأخر وإلا فالتيمم معتبر في الحالين، ولوتيمم فصلى ثم

(١) «خلافا لزفر» أثبتت ضمن المتن في نسخة الغنية المخطوطة والمطبوعة، ولاتوجد في المتن المطبوع.

توضأ بالمشكوك وأعاد تلك الصلاة صحت، وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين بأحدهما ﴿ومن لم يجد إلا سؤرالفرس﴾ أوالبغل الذي أمه رَمَكَة[1] ﴿فعن أبي حنيفة﴾ في حكمه ﴿روايتان﴾؛ بل أربع روايات نقله في الكفاية عن المحيط ﴿في رواية﴾ عنه، هو ﴿مشكوك﴾ فيجب ضم التيمم إليه لتعارض الأدلة في حله وحرمته ﴿وفي رواية﴾ وهي رواية الحسن عنه هو ﴿مكروه﴾ بمثابة لحمه؛ فإن لحمه مكروه عنده، وفي رواية قال: أحب إليَّ أن يتوضأ بغيره، وهي رواية البلخي عنه، وفي رواية كتاب الصلاة - وهي الصحيحة عنه وهو قولها- أنه طاهر مطهر من غيركراهة، أما عندهما، فلأنه مأكول اللحم، وأما عنده فلأن حرمة لحمه ليست لنجاسته؛ بل لكرامته لكونه آلة الجهاد، فلا تؤثر في سؤره خبثا كما في الآدمي، والعجب من المصنف كونه لم يذكر هذه الرواية مع أنها هي المشهورة في الكتب المعتمدة.

[مطلب في الوضوء بنبيذ التمر ونحوه]

ومن لم يجد إلا نبيذ التمر فعند أبي حنيفة ﷺ يتوضأ به ولايتيمم، وعند أبي يوسف ﷺ يتيمم، وعند مُحَمّد يجمع بينهما. ومن لم يجد إلاعصيرالعنب لا يتوضأ به بالإجماع.

﴿ومن لم يجد إلا نبيذ التمر﴾ وهو ماء ألقي فيه تمر، فظهرت حلاوته ولونه فيه، ولم تزل رقته ولم يشتد ﴿فعند أبي حنيفة ﷺ يتوضأ به ولا يتيمم﴾ وكذا يغتسل في الأصح لحديث أبي فزارة عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود أنه ﷺ قال له ليلة الجن: ما في إدَاوَتِكَ[2] ؟ قال: نبيذ تمر، قال: تمرة طيبة وماء طهور[3] أخرجه أبوداؤد والترمذي وابن ماجه، وفي رواية الترمذي: فتوضأ منه، ورواه ابن أبي شيبة مطولا، وفيه: هل معك من وضوء؟ قلت: لا، قال:

---

(١) وهي الفَرس وَالْبِرذَوْنَةُ تُتَّخَذ للنّسْل. (انظر: المغرب للمطرزي)

(٢) قال النووي: وأما الإداوة فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء. (شرح النووي: ٣/١٦٨)

(٣) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، رقم:٨٤.

فما في إداوتك؟ قلت: نبيذ تمر، قال: تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ وأقام الصلاة [1].

لا يقال: أبوزيد مجهول وأبوفزارة، قيل هو راشد بن كيسان، وقيل آخر مجهول؛ لأنا نقول: أما أبوزيد، فذكر القاضي أبوبكر بن العربي في شرح الترمذي: أنه مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان العبسيّ الكوفي، وأبوروق، وهذا يخرجه عن الجهالة، وأما أبوفزارة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: في تجهيله نظر، فإنه روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة من أهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح ابن مليح وإسرائيل وقيس بن الربيع، وقال ابن عدي: أبوفزارة راوي هذا الحديث، واسمه راشد بن كيسان، وكذا قال الدار قطني، وما رُوي عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن ليلة الجن، فقال: ما شهدها منا أحد معارض بما في ابن أبي شيبة أنه كان معه، وروى أبوحفص بن شاهين عنه أنه قال: كنت مع النبِيّ ﷺ، والإثبات مقدم على النفي.

﴿وعند أبي يوسف ﷺ يتيمم﴾ ولا يتوضأ به، وهي الرواية المرجوع إليها[2] عن أبي حنيفة ﷺ، و عليها الفتوى؛ لأن الحديث وإن صح؛ لكن آية التيمم ناسخة له؛ إذ هي مدنية، ووفد «نصيبين» [3] كان قبل الهجرة بثلاث سنين ومفهوم آية التيمم: نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء إلى التيمم، ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا؛ فلا يعتبر وجوده مانعا من التيمم إلا أن صاحب آكام المرجان في أحكام الجان [4] ذكر أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد[5]، قد حضرها ابن مسعود مع

---

(١) لم أجد هذه الرواية المفصلة في نسخ مصنف بن أبي شيبة. نعم أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٢٧، باب منع التطهير بالنبيذ، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم: ٢٥١.

(٢) انظر للمزيد من التفصيل والتحقيق لهذه الروايات المختلفة «نصب الراية» للعلامة الزيلعي، وحاشيته للشيخ عوامة.

(٣) مدينة بيزنطية تدعى (نيسيبيس (NISIBIS) من بلاد ربيعة في الجزيرة، تقع شرقي دجلة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام. (تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير: ٢/ ٢٦٤).

(٤) هو مُحَمّد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين، المتوفى: ٧٦٩هـ.

(٥) البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد: موضع

مرتين بمكة و مرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام ﴿**وعند محمّد يجمع بينهما**﴾ لما ذكرنا آنفا أن ليلة الجن كانت بالمدينة أيضا، فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط.

﴿**ومن لم يجد إلا عصيرالعنب لا يتوضأ به بالإجماع**﴾ وكذا سائر الأشربة سوى نبيذ التمر، ليس في عدم جواز التوضي به خلاف، فإن الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس؛ فلا يقاس عليه غيره.

[مطلب في جنبٍ وجد الماء في المسجد ولا يجد أحدا يأتيه به]

جنب وجد الماء في المسجد وليس معه أحد يأتيه به، يتيمم ويدخل، فإن لم يصل الماء يتيمم للصلاة.

﴿**جنب وجد الماء في المسجد**﴾ ولم يجده في غيره ﴿**وليس معه أحد يأتيه به يتيمم**﴾ لأجل الدخول ﴿**ويدخل، فإن لم يصل الماء**﴾ بأن لم يجد آلة الاستسقاء أو بمانع آخر ﴿**يتيمم للصلاة**﴾ ثانيا إن أراد الصلاة؛ لأن نية الصلاة شرط لصحة التيمم للصلاة ولم يَنْوِه لها، ولوكان قد نواه لها في هذه الصورة، لم يصح أيضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر إلى الصلاة، وإنما صح لدخول المسجد ضرورة أنه لا ماء إلا فيه، ولا يجوز دخوله جنبا، فهو عاجز بالنظر إلى الدخول.

[مطلب فيمن تيمَّم لعبادة غير مقصودة]

وكذا لوتيمم لمسّ المصحف أولقراءة القرآن عند عدم الماء، لاتجوزالصلاة به بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلاة النافلة، فإنه يصلي بذلك التيمم المكتوباتِ أيضا، ولو تيمم لصلاة الجنازة أجزأه أن يصليَ به المكتوبة.

بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. (النهاية في غريب الحديث والأثر:١/ ١٤٦).

﴿وكذا لوتيمم﴾ المحدث ونحوه ﴿لمسّ المصحف أو﴾ تيمم الجنب ومن بمعناه ﴿لقراءة القرآن عند عدم الماء﴾ أصلا حقيقة أو حكما ﴿لاتجوز الصلاة به﴾ وإنما قال «عند عدم الماء» لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء في المسجد ليس غير؛ فإنه حينئذ لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا لقراءة القرآن، لما قلنا في عدم جوازه للصلاة، والحاصل أن الصلاة لا تجوز إلا بتيمم، نوي لها أو لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة، ولا تصح بدون الطّهارة، فخرج بقربة مقصودة التيمم لمس المصحف أو لدخول المسجد أو للخروج منه أو لزيارة القبرأو للأذان أوللإقامة؛ لأنها قُرَبٌ ليست مقصودة؛ بل وسائل.

وخرج بقولنا «يعقل فيها معنى العبادة» تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن؛ فإنها قربة مقصودة؛ لكن لا يعقل فيها معنى العبادة، وخرج بقيد «لا تصح بدون الطّهارة» تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للإسلام؛ فإنه لا تجوز الصلاة به خلافا لأبي يوسف ﷺ ﴿بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلاة النافلة﴾ إذا تيمم لأجلها ﴿فإنه يصلي بذلك التيمم المكتوبات أيضا﴾؛ لأنها قُرَبٌ مقصودة إلى آخره، أما في صلاة النافلة فظاهر، وأما في سجدة التلاوة وصلاة الجنازة فلأن المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا إلى الله تعالى من غير أن يكون تبعا لأمر آخر، وهما كذلك، وما ذكر في الأصول أن سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة، المراد به أنها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة؛ بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة أهل الإيمان ومخالفة أهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود؛ بل يحصل بالركوع أيضا فينوب مَنابَه.

فإن قيل: يصح التيمم بنية الطّهارة وهي ليست بعبادة مقصودة، قلنا: الطّهارة شُرِعَتْ للصلاة وشرطت لإباحتها، فكانت نيتها نية إباحة الصلاة ﴿ولوتيمم لصلاة الجنازة أجزأه أن يصلي به المكتوبة﴾ وقد قدمناه، ولوتيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلاة، وذكر الفقيه أبوجعفر رواية عن أبي حنيفة ﷺ أنه تجوز، والمعتبر هو الأول لما تقدم، وفي النوادر: لومسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم، تجوز الصلاة به، ووجهه أنه بمنزلة نية الطّهارة.

[مطلب فيمن تيمم وفي رَحْله ماء لايعلمه]

رجل في رحله ماء وهو لايعلم به، فتيمم وصلى، إن كان وضع الماء بنفسه أو وضعه غيره بأمره، فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه، وإن كان قد وضع الماء غيره بغير أمره، لايعيد بالاتفاق، وأما العاري إذا نسي ثوبا في المتاع، فمن المشايخ من قال: هوعلى الخلاف المذكور، ومنهم من قال: لا تجوز بالاتفاق، وعن مُحَمّد ﷺ أنه قال يجوز.

ولوتيمم وهو على شط نهر، وهو لايعلم بالماء، فهوعلى الخلاف الذي ذكرناه، ولوكفرعن اليمين بالصوم، وفي ملكه رَقَبَةٌ أو ثيابٌ أو طعامٌ فنسيه فالصحيح أنه لا يجوز.

﴿**رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به، فتيمم وصلى، إن كان وضع الماء**﴾ في الرحل ﴿**بنفسه أو وضعه غيره بأمره، فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه، وإن كان قد وضع الماء غيره بغير أمره، لا يعيد بالاتفاق**﴾ وقد تقدم.

﴿**وأما**﴾ مسألة ﴿**العاري إذا نسي ثوبا في المتاع، فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور**﴾ أنه تصح صلواته عندهما، لا عند أبي يوسف ﷺ ﴿**ومنهم من قال: لا تجوز بالاتفاق**﴾ وهو الصحيح لما قدمناه من الفرق[1] ﴿**وعن مُحَمّد**﴾ أنه قال ﴿**يجوز**﴾.

﴿**ولوتيمم وهو على شط نهر، وهو لايعلم بالماء فهوعلى الخلاف الذي ذكرناه**﴾ فعندهما يجوز، وعند أبي يوسف ﷺ لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته، وعنه رواية أخرى أنه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم، بخلاف الذي في رحله ﴿**ولو كفرعن اليمين بالصوم، وفي ملكه رقبة**﴾ تصلح للعتق ﴿**أو ثياب**﴾ لكِسْوة عشرة مساكن ﴿**أو طعام**﴾ لإطعامهم ﴿**فنسيه**﴾ أي نسي المذكور من الرَّقَبَة والثياب والطعام ﴿**فالصحيح أنه لا يجوز**﴾ لما قدمنا من الفرق، وهذه المسائل محلها هناك.

---

(١) في المخطوط الأول «من الفروع» مكان «من الفرق».

[مطلب في من يفقد الماء؛ ولكنه يرجوه]

ويستحب أن يؤخرالصلاة إلى آخرالوقت إذا كان يرجو وجود الماء فيه ثم أن لايفرط في التأخر حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه.

﴿**ويستحب أن يؤخرالصلاة إلى آخرالوقت إذا كان يرجو وجود الماء**﴾ فيه ليؤديها بأكمل الطهارتين، ولو لم يفعل ويتيمم وصلى جاز؛ لأنه أدّاها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الأداء ﴿**ثم**﴾ ينبغي له ﴿**أن لا يفرط في التأخر حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه**﴾ فيكون في أدائها خلل و نقصان، والصلاة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان.

[مطلب في التيمم قبل دخول الوقت]

ولوتيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا، ولوكان معه ماء؛ ولكن يخاف على نفسه أو دابته العطش يجوزله التيمم.

﴿**ولوتيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا**﴾ خلافا للشافعي ﷺ بناء على أن التيمم طهارة ضرورية عنده، مطلقة عندنا.

لنا أن التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح، وهو قوله – عليه السلام – الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم[1] وقوله – عليه السلام – وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا[2]، وإذا كان طهورا تبقى طهارته إلى وجود ما يزيلها كطهارة الماء،

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب: قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: ٤٣٨، وتمام لفظه:.. جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة.

ولا شك أن كل خلف يعمل عمل الأصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرَّقَبَة وأخويها، وقد استدل بعض الشافعية بقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ}[1] الآية؛ فإن ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم إلا عند القيام إلى الصلاة، والقيام إليها يكون بعد دخول الوقت، فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل، وبقي التيمم، وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط، وهو فاسد عندنا على ما عرف في الأصول، على أنه لو كان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه في جواز تقديم الوضوء، وكذا الخلاف بيننا وبينه في جوازه لأكثر من فرض، عندنا يجوز كالوضوء، وعنده لا يجوز؛ لأنه ضروري.

﴿**ولو كان معه ماء**﴾ يكفي للوضوء أو الغسل ﴿**ولكن يخاف على نفسه أو دابته**﴾ - ولوكلبا - ﴿**العطش**﴾ إن استعمله ﴿**يجوز له التيمم**﴾؛ لأنه مشغول بحاجته، والمشغول بها كالمعدوم بالنظر إلى الطّهارة؛ لأن الحرج مدفوع.

[مطلب في المحبوس ونحوه إذا لم يقدر على الطّهارة]

المحبوس في السجن إذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف ﷺ لا يعيد، والأسير في دار الحرب إذا منع من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد.

﴿**المحبوس في السجن**﴾ إذا منع عن الطّهارة بالماء ﴿**يصلي بالتيمم و يعيد عند أبي حنيفة ومحمد،**[2] **وقال أبو يوسف ﷺ لايعيد**﴾ قيد السجن إما باعتبار الغالب أو للإشارة إلى كونه في المصر؛ فإن محل الخلاف ما إذا كان محبوسا في المصر، أما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء؛ فإنه لا يعيد بالاتفاق، كذا في المبسوط. أما إذا حبس في موضع في المصر، فعند أبي يوسف ﷺ لا يعيد؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء، فصار كالخائف من عدو أو نحوه، وهما يقولان: المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق، وهو ليس بغالب في المصر، فيعيد بخلاف

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) كلمة «عند أبي حنيفة ومحمد» لا توجد في نسخ الغنية المخطوطة والمطبوعة؛ ولكنها موجودة في المتن المطبوع.

الصحراء؛ لأن الجبر والاعتداء غالب فيها، فالأمر بالإعادة يؤدي إلى الحرج، وبخلاف الخوف؛ فإنه من قبل صاحب الحق؛ إذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه، هكذا ذكر في المنظومة وغيرها، وقال في الخلاصة: المحبوس في السجن إذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء إن كان خارج المصر، قال أبوحنيفة ﷺ: يصلي بالتيمم، وإن كان في المصر لايصلي ثم رجع وقال: يصلي ثم يعيد، وهو قولهما، وهذا يفيد وفاق أبي يوسف ﷺ على الإعادة.

﴿والأسير في دار الحرب إذا منع من الوضوء والصلاة يتيمم، و يصلي بالإيماء ثم يعيد﴾ إذا قدر، هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان، هو يفيد الاتفاق، ويشكل عليه عدم الإعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعتداء؛ فإن غلبة الاعتداء على الأسير في أيدي الكفار أظهر، ولزوم الحرج أشد، ولو منع المحبوس من التيمم أيضا عند أبي حنيفة ﷺ يؤخر الصلاة، ولا يصلي بلاطهارة؛ لأنها معصية لم تبح بحال، وقالا: يصلي ثم يعيد إذا قدر.

[مطلب في الصلاة ماشيا أو سابحا]

وأجمعوا على أن الماشي لايصلي بالإيماء[1] وهو يمشي، وكذا السابح، وهو يسبح بخلاف المنهزم، وهو يصلي راكبا بإيماء واقفا أو تسير دابَّتُه أو تعدو.

﴿وأجمعوا على أن الماشي لايصلي وهو يمشي، وكذا السابح﴾ لا يصلي **﴿وهو يسبح﴾** وكذا لا يصلي وهو يقاتل؛ لأن العمل الكثير منافٍ للصلاة؛ فلا تصح معه بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث؛ لأنه متحرم لا مصلّي حتى لوأدى شيئا من الأركان وهو يمشي، فسدت، فالمشي إذا كان لمصلحة الصلاة ينافي الأداء لا التحريمة، وعن أبي يوسف ﷺ الجواز حال المشي بالإيماء عند الخوف، وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله تعالى: {فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}[2] أي مُشاة.

قلنا: الرجال ضد الركبان، فكانوا أعم من المشاة والقيام، وأريد بهم القيام لقول ابن

(١) كلمة «بالإيماء» لاتوجد في نسخ الغنية المخطوطة والمطبوعة إلا أنها مثبتة في المتن.

(٢) البقرة: ٢٣٩ .

عمر ﷺ صلوا رجالا قياما على أقدامهم[١] فالآية لإباحة صلاة الراكب فقط، كذا ذكروه، ولا يخلو عن نظر؛ لأن «الرجال» إذا كانوا أعم من المشاة والقيام، فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، فكيف يخص بمثل قول ابن عمر ﷺ ﴿**بخلاف المنهزم، وهو**﴾ أي حال كونه يصلي ﴿**راكبا بإيماء واقفا**﴾ أي حال كونه واقفا بالدابة أي دابته واقفة، وهو راكبها، يدل على هذا وقوعُ «واقفا»حالا من الضمير في «راكبا» وهومن الضمير في «يصلي»، ولا يصح أن يراد واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا واقفا على رجليه في حال واحد، وكذلك يدل عليه عطف قوله ﴿**أو تسير دابته أو تعدو**﴾ عليه؛ فإنه يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه، ويقال للراكب - إذا وقفت دابته - إنه واقف؛ لأن وقوفها مضاف إليه.

ولايقال: المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير أو العدو؛ لأن هذه الحال في غاية العسرة مع منافاة العطف له، وإنما قيد بالمنهزم للإشارة إلى ما ذكر في المحيط والتحفة أنه يصلي وهو سائر إذا كان مطلوبا، وإن كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة.

[مطلب في أمور تبيح أداءَ الصلاة مؤميا]

ولوصلى بالإيماء لخوف عدو أو سَبُعٍ أو مرض أوطينٍ لايعيد بالإجماع. والمقيد إذا صلى قاعدا يعيد عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ.

﴿**ولوصلى بالإيماء لخوف عدو أو سبع أو مرض**﴾ عطف على خوف أو لمرض أو ﴿**طين لا يعيد بالإجماع**﴾؛ لأن هذه العوارض سماوية ولا إعادة فيها؛ لأنها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق.

﴿**والمقيَّد إذا صلى قاعدا**﴾ لعدم قدرته على القيام بسبب القيد ﴿**يعيد**﴾ إذا زال ذلك السبب ﴿**عند أبي حنيفة و مُحَمّد**﴾ وعند أبي يوسف ﷺ لا يعيد[٢] لما تقدَّمَ في المحبوس.

---

(١) البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله - عز وجل-: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون، رقم:٤٥٣٥.

(٢) في بعض النسخ عُدَّتْ هذه الجملة من المتن.

[فصل فيما يجوز به التيمم]

[مطلب: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض]

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمرد اسنج والنورة والمَغْرَة وما أشبهها.

﴿ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر﴾ بجميع أنواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما ﴿والزرنيخ﴾ بكل أصنافه: الأصفر والأحمر والأسود ﴿والكحل﴾ أي الإثمد ﴿والمرداسنج﴾ هو حجر معروف مُعرَّب مردارسنك ﴿والنورة﴾ أي الكِلْس ﴿والمَغْرة﴾ [1] بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها ﴿وما أشبهها﴾ من أنواع الأتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك، وعند أبي يوسف ﷺ لايجوز إلا بالتراب والرمل خاصة، وعند الشافعي وأحمد ﷺ لا يجوز بغير التراب، وعند مالك ﷺيجوز حتى بالعشب والثلج.

[مطلب فيما لا يُعدُّ من جنس الأرض]

ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة والحديد والرصاص وكالحنطة وسائر الحبوب والأطعمة، وإن كان على هذه الأشياء المذكورة غبار، يجوز التيمم بغبارها عند أبي حنيفة ﷺ، وفي إحدى الروايتين عن مُحَمّد ﷺ.

﴿ولايجوز عندنا بما ليس من جنس الأرض﴾ وهو ما يلين بالنار أو يترمَّد ﴿كالذهب الفضة والحديد والرصاص﴾ والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار أو يترمد

(١) والمَغْرَة: طين أحمرُ، وَهُوَ المِشْق. (جمهرة اللغة لأبي بكرمُحَمّد بن الحسن بن دريد الأزدي، م: ٣٢١هـ)

كالذهب والفضة والحديد والرصاص[1] ﴿وكالحنطة وسائر الحبوب والأطعمة﴾ من الفواكه وغيرها وأنواع النباتات مما يترمد بالنار إذا لم يكن عليها غبار ﴿وإن كان على هذه الأشياء المذكورة غبار، يجوز التيمم بغبارها عند أبي حنيفة ﵁ وفي إحدى الروايتين عن مُحَمّد﴾ وفي رواية – وهي المشهورة عنه – لا يجوز بالغبار؛ لأنه ليس بصعيد، والجواب أنه صعيد؛ لأنه تراب رقيق، وأما عند أبي يوسف ﵁ فيجوز حالَ الضرورة لاحال الاختيار.

[مطلب: هل يكفي مجرد المس على الأرض أو يجب علوق شيئ باليد؟]

ثم عندهما الشرط مجردالمس على الأرض أو على جنس الأرض، حتى أنه لو وضع يده على صخرة ولم يعلق بيده شيء، جاز عند أبي حنيفة ﵁، وفي إحدى الروايتين عن مُحَمّد ﵁.

﴿ثم عندهما﴾ أي عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﵄ ﴿الشرط﴾ في صحة التيمم ﴿مجردالمس﴾ أي الوضع ﴿على الأرض أو على جنس الأرض﴾ ولا يشترطان علوق شيء منها باليد، وهذا على إحدى الروايتين عن مُحَمّد ﵁ ﴿حتى أنه لو وضع يده على صخرة﴾ ملساء لا غبارعليها أو على أرض ندية لا ينفصل منها غبار ﴿ولم يعلق بيده شيء، جاز عند أبي حنيفة ﵁، وفي إحدى الروايتين عن مُحَمّد﴾ خلافا لأبي يوسف ﵁ على ما تقدم.

[معنى الصعيد الطيب في آية التيمم]

والأصل فيه قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}[2] فقال من شَرَطَ الترابَ والرمل أوالتراب خاصةً: المراد بالصعيد التراب أو الرمل وبالطيب «المنبت» نقلا عن ابن عباس ﵄[3]

(١) «أويترمد كالذهب والفضة والحديد والرصاص»هذه القطعة لاتوجد في المخطوط الثاني؛ ولكنها موجودة في الأول.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) أخرج سعيد بن مَنصُور وابْن أبي شيبة وَعبد بن حميد وابْن الْمُنْذر وابْن أبي حاتم والْبَيْهَقِيّ في سنَنه عن ابْن عبَّاس قال: إن أطيب الصَّعيد أَرض الْحَرْث. (الدر المنثور: ٢ / ٥٥١)

وقلنا: الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره، قال الزجاج: لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فيه[1].

وأما الطَّيِّبُ فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر، وقد أريد به الطاهر إجماعا؛ فلا يراد غيره؛ لأن المشترك لا عموم له؛ ولأن التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية، وهو فيما قلنا، فإن قيل ذكر «مِن» في آية المائدة وهي للتبعيض ينافي ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الأملس، قلنا: لانسلم أن «من» للتبعيض؛ بل هي لابتداء الغاية، فإن قلت قد رده صاحب الكشاف بأنه قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض.

قلت: رده مردود، والجواب عما قاله أن عدم الفهم إنما نشأ من اقتران «من» بالدهن ونحوه مما هو سهل التبعيض، ولو قرنت بما ليس كذلك؛ لانعكس الحكم، فيقال لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت يدي من الحجر أو الحائط معنى التبعيض أصلا، وإنما يفهم منها معنى الابتداء، ومدخولها ههنا هو الصعيد، وهو مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره، ومعناها الحقيقي المجمع عليه - وهوالابتداء - صالح لهما، والمعنى الذي ادعيتموه مع أنه قد أنكره جماعة من أفاضل أهل العربية كالمبرد والأخفش الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث أنكروا دلالة «من» على غير الابتداء، وقالوا: سائرالمعاني راجعة إليه لايشمل جميع أجزاء الصعيد؛ بل يخصص بعضها بل غالبها بالإخراج من غير دليل، فكان ما اخترناه أولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج، ومعلوم قطعا أن ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغير، ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطّهارة، وإنما شرعه - سبحانه - بدلا عن استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضا؛ فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدأ من الصعيد، ولا ضرورة إلى إخراج لفظ «الصعيد» عن حقيقته

---

(١) هكذا في روح المعاني للعلامة الآلوسي. ولفظه: الصعيد وجه الأرض كما روي عن الخليل وثعلب، وقال الزجاج: لا أعلم خلافا بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض، وسمي بذلك لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، أو لصعوده وارتفاعه فوق الأرض، والطيب الطاهر. (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم٣/ ٤٢، سورة النساء)

بإخراج بعضه، ولا دليل، فلا يسمع.

[مطلب في الفرق بين الصخرة و بين الذهب والفضة في باب التيمم]

أما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب وهما خُلِقَا في الأرض، فالفرق أن الذهب والفضة يذوبان في النار، بخلاف الصخرة؛ فإنها لاتذوب كالتراب.

﴿**أما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب**﴾ حيث جاز التيمم على الصخرة وإن لم يعلق باليد شيء، ولم يجز عليهما ﴿**وهما**﴾ أي والحال أن كلا المذكورين من الصخرة ومن الفضة والذهب باعتبار أن الذهب والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما، وهو عدم جواز التيمم ﴿**خُلِقا في الأرض**﴾ أي الصخرة خلقت في الأرض والذهب والفضة كذلك ﴿**فالفرق**﴾ هو ﴿**أن الذهب والفضة يذوبان في النار**﴾ فلم يكونا كالتراب ﴿**بخلاف الصخرة؛ فإنها لاتذوب**﴾ فكانت ﴿**كالتراب**﴾ وهذا الفرق لا يفيد إلا ان لوكان التراب هو الأصل في التيمم، والصخرة مقيس عليه وليس كذلك؛ بل الصخرة أصل أيضا لشمول الآية لها؛ فإن الكل داخل تحت مفهوم الصعيد على ما مر، والفرق الصحيح أن الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد وإن خلق في الأرض؛ لأنه وجه الأرض كما تقدم، ولا يطلق عليهما لفظ «الأرض» حتى لوحلف لا يجلس على الأرض، فجلس على صخرة يحنث، ولو جلس على فضة أو نحوها لا يحنث.

[مطلب في التيمم بالآجرونحوه]

وأما التيمم بالآجرّ فعند أبي حنيفة ﷺ يجوز مطلقا، وعند مُحَمّدﷺ يجوز التيمم به إن كان مدقوقا أوكان عليه غبار.

ولوتيمم بغبارثوبه أوغيره من الأغبارالطاهرة أوهبت الريح فأثار الغبار فأصاب وجهه وذراعيه، فمسحه بنية التيمم جاز عند أبي حنيفة ومُحَمّدﷺ، وعند أبي يوسف ﷺ لا يجوز إن وجد ترابا آخر.

﴿**وأما التيمم بالآجرّ فعند أبي حنيفة ﷺ يجوز مطلقا**﴾ دقّ أولا؛ لأنـه مـن أجـزاء الأرض، وإن شوي و تصـلب بمنـزلة النـورة ﴿**وعند مُحمّد ﷺ يجوز**﴾ التـيمم بـه ﴿**إن كان مدقوقا**﴾ وإلا فلا، وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لاغبـار عليه؛ فإن الآجربالشيء صار كالحجر فأعطي حكمه، فإن كـان مـدقوقا ﴿**أو كان عليه غبار**﴾ يجوز وإلا فلا.

﴿**ولو تيمم بغبار ثوبه أو غيره**﴾ أي بغبار غيرثوبه ﴿**من الأغبار الطاهرة**﴾ كالحصـير والبساط واللبد ونحوها ﴿**أوهبت الريح فأثار الغبار فأصاب وجهه وذراعيه، فمسحه**﴾ أي العضو الذي أصـابه الغبـار مـن الوجـه والـذراعين أو مسـح الغبـار الـذي أصـاب الوجـه والذراعين ﴿**بنية التيمم، جاز**﴾ تيممه ﴿**عند أبي حنيفة ومُحمّد ﷺ**﴾ سواء وجد ترابا آخـر أو لم يجد ﴿**وعند أبي يوسف ﷺ لا يجوز إن وجد ترابا آخر**﴾؛ لأن الغبار ليس ترابا من كل وجه، فجاز عند العجز لا عند القدرة، ولهما أنه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن.

[مطلب في التيمم بالملح ونحوه]

> **ولو تيمم بالملح إن كان مائيا لا يجوز، وإن كان جبليا يجوز به، وقال شمس الأئمة: الصحيح عندي أنه لا يجوز، كذا ذكره في المحيط. والسَّبَخَة بمنزلة الملح، وذكر الإسبيجابي في شرحه: يجوز التيمم بالسبخة.**

﴿**ولوتيمم بالملح**﴾ نُظِر ﴿**إن كان مائيا**﴾ أي كان ماء فجمد ﴿**لايجوز**﴾؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض ﴿**وإن كان جبليا**﴾ أي معدنيا، وهو ما استحال ملحا من أجزاء الأرض ﴿**يجوز**﴾ التيمم ﴿**به**﴾؛ لأنه من جنس الأرض ﴿**وقال شمس الأئمة**﴾ السرخسي ﴿**الصحيح عندي أنه لا يجوز**﴾ كأن وجهه أنه لما استحال التحق بالمائي لتبدل طبعه إلى طبعه حتى أنه يذوب في الماء وينحلّ بالبرد، ويشتد بالحر كالمائي، فخرج من كونه من أجزاء الأرض ﴿**كذا ذكره في المحيط**﴾ وقال في الخلاصة: والأصح[1] هو الجواز، وقال شمس الأئمة الحلواني في

(١) في المخطوط الأول «والأصح أنه هو الجواز»، وفي المخطوط الثاني «الصحيح هو الجواز».

المنتقى: الأصح أنه لا يجوز. انتهى. وقال قاضي خان: واختلفوا في الجبلي، والصحيح هو الجواز.

﴿والسَّبَخة﴾ - بفتح السين مع فتح الباء وسكونها - وهي أرض ذات نز وملح كذا في القاموس ﴿بمنزلة الملح﴾ فإن غلب عليها النز[1] لا يجوز التيمم بها كالملح المائي، وإن غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي، وقال في الخلاصة: ولو تيمم بأرض سبخة إن كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لأبي يوسف ﷺ ﴿وذكر الإسبيجابي في شرحه: يجوز التيمم بالسبخة﴾ بناء على الغالب، وهو عدم الفرق بالنز.

[مطلب في التيمم بالطين والوحل]

مسافر أصابه مطر فابتلَّ ثوبُه وسرجُه ولم يجد ترابا ولاحجرا، ولا ماء فإنه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه ويتيمم به، ولايجوز التيمُّم بالطين، قال شمس الأئمة: لايتيمم بالطين، وإن فعل يجوز.

. ﴿مسافر أصابه مطر فابتل ثوبُه وسرجه ولم يجد ترابا﴾ جافا، يتيمم به ﴿ولا حجرا و لا ماء﴾ يتوضا به ﴿فإنه يلطخ ثوبه﴾ أو بدنه أو غير ذلك ﴿بالطين ويجففه ويفركه﴾ بعد الجفاف ﴿ويتيمم به﴾ وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة إذا خرج إلى السفر.

﴿ولايجوز التيمم بالطين﴾ لأن فيه تشويه الوجه[2]، وقيل؛ لأن الغالب عليه الماء ﴿قال شمس الأئمة﴾ الحلوائي ﴿لايتيمم بالطين﴾ أي لاينبغي أن يفعل ﴿وإن فعل يجوز﴾ وهو الظاهر لحصول المقصود، وفي الولو الجية وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف؛ لكن مشايخنا قالوا: هذا قول أبي يوسف ﷺ فإن عنده لا يتيمم إلا بالتراب والرمل، فأما عند أبي حنيفة ﷺ إن خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين وإلا فلا.

---

(١) (النِـزّ) مَا يتحلب من الأَرْض من الْمَاء. (المعجم الوسيط)

(٢) في المخطوط الأول «تسويد الوجه» مكان «تشويه الوجه».

[مطلب في التيمم بالجص ونحوه]

وكذا يجوز التيمم بالجص والحصي والكيزان والحباب والغضارة والحيطان من المدر، سواء كان عليه غبار أو لم يكن، ولا يجوز التيمم بالغضارة المَطْليّ بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء إلا إذا كان عليها غبار.

﴿**وكذا**﴾ أي كما جاز التيمم بالحجر ونحوه ﴿**يجوز التيمم بالجص والحصي والكيزان والحباب والغضارة**﴾ وهو الطين اللازب الحر الأخضر، كذا في القاموس، والمراد به ما يعمل منه من السكارج ونحوهما، وهذا إذا لم تطل بالآنك ﴿**والحيطان من المدر**﴾ أواللبن ﴿**سواء كان عليه**﴾ أي كل من المذكورات ﴿**غبار أو لم يكن**﴾ عند أبي حنيفة ﷺ وفي إحدى الروايتين عن مُحَمّد كما في الحجر والآجر ﴿**ولايجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنُك**﴾ - بمد الهمزة وضم النون - وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الأرض ﴿**ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء**﴾ في أن أيهما كان مطليا بالآنك، لم يجز التيمم به، وما لم يكن مطليا به منهما، جاز به التيمم حتى لوكان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي، جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى قاضيخان ﴿**إلا إذا كان عليها**﴾ أي على الغضارة المطلي بالآنك ﴿**غبار**﴾؛ فإنه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم.

[مطلب في التيمم بالخَزَف والرَّماد]

ولوتيمم بالخزف إن كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز، وإن تيمم بالرماد لا يجوز، وإن اختلط الرماد بالتراب، إن كان التراب غالبا، يجوز، وإن كان الرماد غالبا لا يجوز.

﴿**ولوتيمم بالخزف**﴾ أي الفخار ﴿**إن كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية**﴾ كالفحم والشعر وغيرهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوادق[1]

(١) هكذا أي«البوادق»في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة إلا أن هذه الكلمة لم أجدها في المعاجم

﴿جاز﴾ التيمم به، وإن لم يكن عليه غبار، وإن كان فيه شيء من الأدوية ظاهرا، لا يجوز إلا أن يكون عليه غبار لما تقدم في المطلي بالآنك، وكان ينبغي أن تعتبر الغلبة؛ لكن لم يعتبروها؛ لأنه بخلط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه من جنس الأرض من كل وجه ﴿**وإن تيمم بالرماد لا يجوز، وإن اختلط الرماد بالتراب**﴾ نُظِرَ ﴿**إن كان التراب غالبا، يجوز، وإن كان الرماد غالبا لا يجوز**﴾؛ لأن الحكم في مثله للغالب، والفرق بينه وبين الخزف المخلوط تقدم آنفا.

[مطلب في التيمم بالأرض النجسة بعد الجفاف]

وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها، جازت الصلاة عليها، ولايجوز التيمم منها في ظاهرالرواية، وروي عن أصحابنا أنه يجوز أيضا.

﴿**وإن أصابت الأرض نجاسة**﴾ سواء كانت رقيقة أو كثيفة ﴿**فجفت بالشمس**﴾ التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب، وليس بشرط حتى لوجفت في الظل بالريح أو بالنار، فالحكم واحد ﴿**وذهب أثرها**﴾ من اللون والرائحة ﴿**جازت الصلاة عليها**﴾ للحكم بطهارتها لما روي ابن أبي شيبة عن أبي قلابة أنه قال: زكوة الأرض يبسها [1]، وروى عبدالرزاق عنه: جفوف الأرض طهورها، ورفع الأول صاحب الهداية وغيره، وذكره في المبسوط: أيما أرض جفت فقد ذكت حديثا. والله أعلم بذلك.

وفي سنن أبي داؤد، باب طهور الأرض إذا يبست، وساق بسنده عن ابن عمر ﷺ قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شابا عَزِباً [2]، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى، [3] فلولا اعتبار أنها تطهر

المتداولة؛ فلعلها تصحيف «البنادق».

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب: في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، رقم: ٦٢٤.

(٢) العَزِبُ: من لم يكن له زوجة. (المعجم الوسيط وغيره)

(٣) أبوداؤد، كتاب الطهارة، رقم: ٣٨٢، باب في طهور الأرض إذا يبست.

بالجفاف كان ذلك تبقيةً لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة؛ إذ لابد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة، وكون ذلك في غير بقعة لقوله: «كانت تقبل وتدبر وتبول»؛ فإن هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد[1]، ولأنها لوبقيت نجسة بعد الجفاف، لم يتركوها للأمر بتطهير المساجد ﴿و﴾ لكن ﴿**لايجوز التيمم منها في ظاهر الرواية**﴾ قيل؛ لأن اشتراط طهارة الصعيد ثبتت بنص الكتاب؛ فلا تتأدي بها ثبت بخبر الواحد، قيل عليه طهارة المكان في الصلاة ثبتت بدلالة الكتاب، وهي تعمل عمل العبادة.

وأجيب بأن طهارة المكان ثبتت بدلالة نصٍّ خُصَّ منه القليل الذي لايمكن الاحتراز عنه بالإجماع، وهو[2] ما دون الدرهم عندنا، فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد؛ فإنه قطعي، واستشكله صاحب الكافي بأن لفظ «الطيب» مشترك قد أوله أبويوسف والشافعي ﷺ بالمنبت، وأولناه بالطاهر، والمُؤوّل من الحجج المجوزة كالعام المخصوص، وأجاب عنه صاحب الكفاية بأن الشافعي وأبا يوسف ﷺ وافقا على اشتراط الطّهارة ولم يخالف فيها أحد، فيكون قطعيا.

أقول: موافقتهما على اشتراط الطّهارة لايلزم أن يكون بهذا النص بعد ما قالا: المراد به المنبت سيما عند أبي يوسف ﷺ؛ فإنه من القائلين بأن المشترك لا عموم له؛ بل يجوز كونهما شرطاها[3] بدليل آخر من الحديث أوالقياس على اشتراطها في الماء، ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان أيضا، فالأولى في الفرق أن يقال: التيمم مفتقر إلى طهارة الصعيد وطهوريته، والصلاة مفتقرة إلى الطّهارة فحسب، وبالحديث ثبتت طهارته لا طهوريته ﴿**وروي**﴾ روايةً نادرةً رواها ابن كاس[4] ﴿**عن أصحابنا أنه**﴾ أي التيمم ﴿**يجوز**

---

(١) في المخطوط الأول «يدل على الاستمرار»مكان«يفيد التكرار والتجدد».

(٢) كلمة «هو» لاتوجد في النسخ المخطوطة.

(٣) في النسخ المتداولة هكذا أي شرطاها مع أن القواعد تقتضي أن تكون «شرطيها». والله تعالى أعلم بالصواب.

(٤) هو علي بن محمد بن الحسن أبو القاسم النخعي الكوفي الفقيه الحنفي المعروف بابن كاس ولي قضاء دمشق وغيرها وكان إماما في الفقه كبير القدر من ولد الأشتر النخعي غرق يوم عاشوراء فأخرج ثم مات سنة أربع وعشرين وثلاث مائة الخ. (الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي:٢١/ ٢٨٤)

أيضا﴾ على الأرض التي طهرت بالجفاف، ذكره في المستصفى.

[مطلب في تيمُّم رجلين من موضع واحد]

وإذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع أيضا جاز.

﴿**وإذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع**﴾ أي ضرب يديه على موضع ضرب يدي الأول ﴿**أيضا جاز**﴾ لأنه لم يصِرْ مستعملا، إنما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء، وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر، وأما على قول من جعلها منه ففيه إشكال.

[مطلب: التيمم في الجنابة والحدث سواء]

والتيمم في الجنابة والحدث سواء.

﴿**والتيمم في الجنابة والحدث سواء**﴾ أي صفة التيمم لمن عليه الغسل، ولمن عليه الوضوء واحدة. وهي الضربتان لمسح العضوين لما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر‌رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فَتَمرَّغْت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تفعل بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه و وجهه[1]، وعلى هذا الحكم انعقد الإجماع.

[مطلب فيمن صلى بالتيمم ثم وجد ماءً]

ولوصلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد.

﴿**ولوصلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد**﴾ لماتقدم أنه أدى الصلاة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها، فسقطت عنه أصلا لإتيانه بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره

---

(١) البخاري، كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة، رقم: ٣٤٧.

ثم أيسر، وأمثال ذلك.

[مطلب في التيمم لصلاة الجنازة والعيد]

والصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت إلا الولي.

﴿و﴾ الرجل ﴿**الصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت**﴾ وعند الشافعي ﷺ لا يجوز؛ لأنه تيمم مع عدم شرطه، قلنا: مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء، فيجوز تيممه، أما الأولى فلأن تعلق فرض الكفاية على العموم غير أنه يسقط بفعل البعض، وأما الثانية فهي فرض المسألة، وقد حدث الدارقطني بسنده عن عمر ﷺ أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها،[1] وذكره مشايخنا عن ابن عباس ﷺ، كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام.

ولكن لا يخلو الاستدلال بهذا الأثر عن نظر ﴿**إلا الولي**﴾؛ فإنه لا يجوز له التيمم؛ لأنه ينتظر فلا يخاف الفوتَ، وعلى هذا فلاحاجة إلى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يجوز للولي التيمم، وفي ظاهر الرواية يجوز، وفي الذخيرة: فإن كان إماما أوكان حق الصلاة له، جاز التيمم له أيضا، وعن أبي حنيفة ﷺ برواية الحسن أنه لا يجوز له التيمم، قال شمس الأئمة: الصحيح هذا، وكذا صححه في الهداية معللا بأن للولي حق الإعادة؛ فلا فوات في حقه، فعلى هذا ينبغي أن يراد من الولي من له ولاية الصلاة ليشمُل السلطان والقاضي وغيرهما ممن له حق التقدم، لا ما يتبادر إلى الذهن أن المراد منه قريب الميت إلا أن تعليل صاحب الهداية لما صححه، لا يخلو من إشكال على كلا التقديرين، أما على تقدير أن يراد من له حق التقدم فلأن قوله: للولي حق الإعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما إذا صلى قريب الميت على ما ذكره في المنافع من أنه ليس لأحد بعده الإعادة سلطانا كان أو غيره، وأما على تقدير أن يراد منه قريب الميت فكذلك؛ لأنه لو

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٧٥، باب: الوضوء والتيمم من آنية المشركين.

صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه، لا يكون له حق الإعادة، فقد تحقق الفوات في حقه أيضا، اللهم إلا أن يقال نختار التقدير الأول.

ولانسلم ما ذكره صاحب المنافع[1] من أنه ليس للسلطان ونحوه حق الإعادة بعد صلاة الولي القريب، فقد قال نجم الدين الزاهدي في قول القدوري: فإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي عليه بعدُ، هذا إذا كان حق الصلاة له بأن لم يحضر السلطان، أما إذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان.

فالحاصل أن المجوّز للتيمم خوف الفوت، ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره، وما صححوه من أنه لا يجوز للولي يجب أن يراد بالولي فيه من له حق التقدم؛ لأنه الذي لا يخاف فوتها وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلاة العيد - لوتوضأ في الابتداء - بالاتفاق من أصحابنا.

[مطلب في تيمم من أحدث في صلاة العيد]

وكذا إذا أحدث المتوضي في صلاة العيد، تيمم وبنى في قول أبي حنيفة ﷺ ، وقالا: لا يجوز له التيمم، وكذا إن خاف خروج الوقت.

﴿**وكذا إذا أحدث المتوضي**﴾ أي من شرع بالوضوء ﴿**في صلاة العيد، تيمّم وبنى في قول أبي حنيفة ﷺ ، وقالا: لايجوزله التيمم**﴾ [2]؛ لأنه أمن الفوات؛ لأن اللاحق خلف الإمام حكما، وإن فرغ الإمام، وله أن الخوف باق؛ لأنه يوم زحمة، فيغلب اعتراء عارض يفسد عليه صلاته، وإنما فرض المسألة في المتوضيء؛ لأن من شرع بالتيمم إذا أحدث، يبني بالتيمم اتفاقا؛ لأنا لوأوجبنا عليه الوضوء بناء على أنه يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد كذا في الهداية، ومعناه أن الحكم بوجوب الوضوء عليه بناء على أنه لاحق، فلا فوت عليه، فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلاة بالتيمم بناء على أن الحكم بوجود الماء بعد الحدث، يستلزم

(١) إشارة إلى «المنافع في فوائد النافع» لأحمد بن عمر بن محمد النسفي. (انظر: كشف الظنون٢/ ١٩٢١)

(٢) جملة «وقالا: لا يجوز التيمم» لم تعد من المتن في نسخة الغنية المطبوعة.

الحكم بوجوده في الصلاة؛ إذ لا فضلة بين زمانه وما قبله أصلا، وقيل عليه إن الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت، وقد زال بسبق الحدث، فيجب أن يتغير[1] الاعتبار الشرعي، فيُعَدَّ قبل الحدث عادما، وبعده واجدا.

ولايقال: لوأوجبنا الوضوء حينئذ فسدت صلوته بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت؛ لأنا نقول: الانتقاض حينئذ لايتحقق؛ لأن انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث، ويُؤَيِّدُه ماقال قاضي خان في فضل المسح من فتاواه: ماسح الخف إذا أحدث في صلاته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل أن يتوضأ كان له أن يتوضأ، ويغسل رجليه ويبني كالمصلي بالتيمم، إذ أحدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له أن يتوضأ، ويبني على صلاته انتهى، فعلم أن صلوته لا تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة، والفرق بين هذا وبين ما إذا وجد الماء في خلال صلاته هو: أن التيمم إنما ينتقض ثم عند روية الماء بصفة الاستناد؛ لأنه يصير محدثا بالحدث السابق؛ إذ إصابة الماء ليست بحدث، وإن القدرة على الأصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف، يبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لِانتقاض التيمم بالحدث الطارئ قبل ذلك، فلم ينتقض بصفة الاستناد، ولم توجد القدرة على الأصل حال قيام الخلف، ذكره في الكفاية.

واعلم أن الخلاف في مسألة الكتاب فيما إذا خاف أي شك في الإدراك وعدمه حتى لوكان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد، لا يتيمم إجماعا ﴿**وكذا إن خاف خروج الوقت**﴾ لوتوضأ بعد ما شرع متوضِّئا تيمم وبنى بلا خلاف؛ لأنها تبطل بخروج الوقت كالجمعة، فيتحقق الفوت؛ لأنها لا تقضى بعده.

[مطلب: لايجوز التيمم للبناء في غير صلاة العيد ولو خاف خروج الوقت]

ولوخاف خروج الوقت في سائرالصلوات لايتيمم؛ بل يتوضأ ويقضي. وكذا لوخاف فوت الجمعة، يتوضّأ ويصلي الظهر.

---

(١) في المخطوط الأول «أن لايتغير» مكان «أن يتغيّر».

﴿ولوخاف خروج الوقت﴾ لواشتغل بالوضوء ﴿في سائرالصلوات﴾ ما عدا صلاة الجنازة والعيد ﴿لايتيمم﴾ عندنا ﴿بل يتوضأ ويقضي﴾ الصلاة إن خرج الوقت، وقال زفر ﷺ: يتيمم ولا يتوضأ؛ لأن التيمم إنما شرع لتحصيل الصلاة في وقتها، فلم يلزمه قولهم: إن الفوات إلى خلف كلا فوات، ولم يتوجه سوي أن التقصير جاء من قبله، فلا يوجب الترخيص عليه، وهو إنما يتيمم إذا أخر لا لعذرٍ، كذا قاله المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام.

ونقل نجم الدين الزاهدي عن الحلواني: المسافر إذا لم يجد مكانا طاهرا بأن كان على الأرض نجاسات أوابتلت بالمطرواختلطت، فإن قدر على أن يسرع المشي حتى يجد مكاناطاهرا قبل خروج الوقت فعل وإلا يصلّي بالإيماء ولا يعيد، قال: ثم الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الإيماء ولم يعتبر لجواز التيمم، وزفر ﷺ سوى بينهما، وقد قال مشايخنا في التيمم: إنه يعتبر الوقت أيضا، والرواية في هذا رواية ثَمَّةَ؛ إذ لا فرق بينهما، والرواية في فصل التيمم رواية ههنا، فإذا في المسئلتين جميعا روايتان انتهى، وحينئذ فالاحتياط أن يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدتين بيقين.

﴿وكذا لوخاف فوت الجمعة﴾ مع الإمام لوتوضأ، فإنه لايتيمم؛ بل ﴿يتوضأ ويصلي الظهر﴾ إذا فاتته؛ لأن فرض الوقت هو الظهر عندنا، وقد أمر بإسقاطها بالجمعة، ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الأصل بالوضوء، وقد قالوا: الأصل أن ما يفوت لا إلى خلف، يجوز أن يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد، وما يفوت إلى خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته؛ بل يتوضأ، فإن فات يأتي بخلفه، وقد يقال: هذا غير مسلم إذا كان في الخلف خلل كالقضاء، ولابد من الدليل على أن القضاء أولى من الأداء بالتيمم، ولم يأتوا عليه بدليل، فالاحتياط ما قلنا آنفًا.

[مطلب: لوتيمَّم لمس المصحف أودخولِ المسجد عند القُدْرَة فليسَ بشيء]

ولوتيمم لمس المصحف أولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة، فذلك التيمم ليس بشيء، المسافر يطأ جاريته وإن علم بعدم الماء، يجوز له التيمم.

﴿ولو تيمم لمس المصحف أو لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة﴾ على استعماله ﴿فذلك التيمم ليس بشيء﴾ معتبر في الشرع؛ بل هو عدم؛ لأن التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكما، ولم يوجد واحد منهما، فلا يجوز، والمتيمّم لصلاة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر إليها؛ لأنه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد؛ لأنه ليس بعبادة تفوت.

فرع: تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت أخرى قبل أن يقدر على الوضوء، وهو يخاف فوتها لو توضأ، لا يلزمه إعادة التيمم عندهما خلافا لمُحَمّد ﷺ . له أن الضرورة الأولى تمت، وهذه ضرورة أخرى، فيجدد لها التيمم. ولهما أن التيمم الأول إنما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما، وهذا المعنى باقٍ بالنظر إلى الجنازة الأخرى.

﴿المسافر يطأ جاريته﴾ أو زوجته يعني يجوز له أن يطأ ﴿وإن علم﴾ أي ولو علم ﴿بعدم الماء، ويجوز له التيمم﴾؛ لأنه طهور المسلم عند عدم الماء، فكما يجوز له أن يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره، فكذا سبب الجنابة؛ إذ هما سواء في منع جواز الصلاة، وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء.

[مطلب: ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وكذا رؤية الماء]

وينقض التيمّمَ كلّ شيء ينقض الوضوء، وينقضه رؤية الماء إن قدر على استعماله.

﴿وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء﴾؛ لأنه خلف الوضوء فما ينقض الأصل ينقض الخلف بطريق الأولى، وسيأتي بيان ذلك، إن شاء الله تعالى.

﴿وينقضه﴾ أي التيمم أيضا ﴿رؤية الماء﴾ الكافي لطهارته ﴿إن قدر على استعماله﴾ عند الرؤية؛ لأن القدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية لطهورية الصعيد في قوله – عليه الصلاة والسلام –: الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته[1] ، وإنما قيدنا بالكافي لطهارته؛ لأن من عليه الغسل إذا تيمم ثم وجد ماء لا

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤.

يكفي لغسله أو المحدث إذا تيمم ثم وجد ماء غيركاف لوضوئه لاينتقض تيمُّمُه، ولوكان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله خلافا للشافعي وأحمد ﷺ؛ فإن عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي، ثم يتيمم لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً}(1) فإنها نكرة في موضع النفي، فيعمّ كلّ ماء كافيا أو غيره.

قلنا: المراد الكافي؛ لأنه لا يمكن إجراؤه على عمومه؛ إذ وجود ماء نجس أو محتاج إليه لعطش ونحوه غير مراد إجماعا، فيراد به أخص الخصوص، والكافي مراد بالإجماع، فسقط غيره، والباقي معتبر بالابتداء.

[مطلب: المتيمم إذا رأى ماءً طهورا أو مشكوكا خلال الصلاة]

وإن رآه في خلال الصلاة فسدت، وإن رأى سؤر الحمار أو نبيذ التمر، فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله.

﴿**وإن رآه في خلال الصلاة فسدت**﴾؛ لانتقاض طهارته بمقتضى إطلاق الأمر بإمساس الماء البشرة عند وجدانه في الحديث المتقدم، وهوحجة على الأئمة الثلاثة في قولهم بعدم الانتقاض إذا وجده في خلال الصلاة ﴿**وإن رأى**﴾ المصلي ﴿**سؤر الحمار أو نبيذ التمر**﴾ وقدر على استعماله ﴿**فسدت صلاته عند أبي حنيفة**﴾ هذه الرواية في سؤرالحمار غير موجودة؛ اللّهم إلا أن يراد من الفساد وجوب الإعادة؛ فإن المذكور في كتب الفتاوى: المصلي بالتيمم إذا رأى سؤر حمار، فإنه يمضي على صلاته ولا يقطع ثم يعيد بسؤرالحمار، وزاد في الخلاصة عن أبي يوسف ﷺ يمضي على صلاته، ولا يعيد، و ذلك لما تقدم أن الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار، وليس المراد الجمع بينهما معا في آن واحد؛ بل المراد أن يؤدي الصلاة بهما إمّا معا، وإمّا على التعاقب بأن صلى أوّلا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار أو عكس.

وأما في نبيذ التمر فمسلمة، وهي الرواية المرجوع عنها أن الوضوء بنبيذ التمر لازم إذا لم يجد غيره، وأما على الرواية المرجوع إليها، وهي قول أبي يوسف ﷺ إنه يتيمم، ولايتوضأ به.

(1) النساء: ٤٣.

فلا تفسد صلاته ولا يعيدها، وعلى قول مُحَمّد ﷺ يمضي عليها ويعيدُها كما في سؤر الحمار.

[مطلب فيمن رأى سراباً فظن ماءً]

وإن رأى سرابا، فظن أنه ماء، فمشى نحوه فإذا هو سراب، فسدت صلاته، وإن شك أنه ماء أو سراب، فاستوى الظنان فإنه يمضي على صلوته، فإن كان ماء يتوضأ به ويستقبل الصلاة.

﴿**وإن رأى**﴾ المصلي بالتيمم ﴿**سرابا، فظن أنه ماء فمشى نحوه فإذا هو سراب، فسدت صلاته**﴾ سواء جاوز موضع صلاته أولا؛ لأنه قصد القطع قصدا مقرونا بفعله؛ لكن يحل له القطع إذا غلب على ظنه أنه ماء ﴿**وإن شك أنه ماء أو سراب، فاستوى الظنان**﴾ أي طرفا التردد ﴿**فإنه**﴾ حينئذ ﴿**يمضي على صلوته**﴾ ولا يحل له أن يقطعها بالشك، فإذا فرغ منها نظر: ﴿**فإن كان**﴾ الذي رآه ﴿**ماء يتوضأ به ويستقبل الصلاة**﴾ أي يعيدها وإلا فلا، وكذا تجب الإعادة، لو ظن أن المرئي سراب ثم تبيَّن أنه ماء، والأصل أن اليقين لايزول بالشك، وأنه لا يُعتَبر بالظن المتيقَّنِ خطاؤُه.

[مطلب فيمن تيمم ثمَّ مرَّ بماء]

المسافر إذا مر بماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه إلا إذا كان الماء كثيرا، فيستدل بكثرته على أنه وضع للوضوء والشرب.

ولوأن المتيمم مر بالماء وهولا يعلم به أوكان نائما حال المرور، لا ينتقض تيممه، وكذا لوعلم ولم يقدر على النزول إمّالخوف عدو أو سبع.

و﴿**المسافر إذا مر بماء موضوع في الجب**﴾ أي الزِّير[1] ﴿**لا ينتقض تيممه**﴾؛ لأنه لم يوضع للوضوء ظاهرا ﴿**إلا إذا كان الماء كثيرا، فيستدل**﴾ حينئذ ﴿**بكثرته على أنه وضع للوضوء والشرب**﴾ جميعا، والأولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل

---

(١) الزِّيرُ- بالكَسْر -: الدَّنُّ. (انظر: تاج العروس)

لمطلق الأخذ شربا أو غيره ينتقض، وإن تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا، وإن اشتبه فحينئذ يستدل بالكثرة، وذكر القاضي الإمام أبوعلى النسفي[1] عن الشيخ الإمام مُحَمَّد بن الفضل أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب، فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا، والأول أصح.

﴿**ولوأن المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به أو كان نائما**﴾ حال المرور ﴿**لا ينتقض تيممه**﴾ في الحالين اتفاقا، في رواية لكونه غير واجد للماء و غير قادر على استعماله، وفي رواية عن أبي حنيفة ﷺ وهي التي مشى عليها صاحب الهداية، وكثيرون أن النائم ينتقض تيممه؛ لأن المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر، فكان قادرا تقديرا، والأول أولى.

﴿**وكذا**﴾ لاينتقض تيممه ﴿**لوعلم**﴾ بالماء ﴿**و**﴾ لكن ﴿**لم يقدرعلى النزول**﴾ للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول ﴿**إماخوف عدو**﴾ أو لخوف ﴿**سبع**﴾ أونحو ذلك مما لايمكنه معه الوضوء إلا بلزوم ضرر، كما إذا كانت دابته جموحا لا يقدر أن يركبها أو كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده من يُعِيْنه، و بالجملة فإذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداءً لا ينتقض تيممُّه وإلا ينتقض.

[مطلب فيمن اغتسل وقد بقيت على بدنه لمعة]

جنب اغتسل وبقيت على بدنه لُمعة، وليس معه ماء يتيمم للُّمعة، وإن وجد ماء وأحدث، يغسل اللمعة ويتيمم للحدث إذا كان الماء يكفي للمعة، ولايكفي للوضوء، وإن كان يكفي للوضوء ولايكفي للُّمعة، يتوضأ به، وإن كان يكفي لأحدهما على الانفراد فإنه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه أن يبدأ بغسل اللمعة، ولوكان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم.

﴿**جنب اغتسل وبقيت على بدنه لُمْعَةٌ**﴾ - بضم اللام وسكون الميم - أي بقعة لم

(١) هو الحسين بن خضر النسفي: (م: ٤٢٤ هـ) قاض، من فقهاء الحنفية، له (الفوائد) و (الفتاوى) كان من ساكني بخارى، وأقام ببغداد مدة، ومات في بخارى. (انظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٣٧).

يصبها الماء ﴿**وليس معه ماء**﴾ يغسلها به ﴿**يتيمَّمُ للمعة**﴾؛ لأن الجنابة باقية لعدم التجزي، وليس عنده ماء، فيتيمم ﴿**وإن وجد ماء**﴾ بعد ما تيمم ﴿**و**﴾ بعد ما ﴿**أحدث يغسل اللُّمعة ويتيمم للحدث إذا كان الماء يكفي للمعة ولايكفي للوضوء**﴾؛ لأنه كالمعدوم بالنظر إلى الحدث؛ لأن وجود الماء غير الكافي كلا وجود؛ إذ لا يرتفع به حدث لعدم التجزي.

﴿**وإن كان**﴾ الماء ﴿**يكفي للوضوء ولا يكفي للُّمعَة يتوضأ به**﴾ ولاينتقض تيمم الجنابة؛ لأن الماء في حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها ﴿**وإن كان**﴾ الماء ﴿**يكفي لأحدهما**﴾ إما للوضوء وإما للُّمعة ﴿**على**﴾ سبيل ﴿**الانفراد**﴾ ولايكفي لهما معا ﴿**فإنه يغسل الُّلمعة**﴾؛ لأنها أغلظ الحدثين وأغلظ الحدثين أهم ﴿**ويتيمم**﴾ لأجل الحدث ﴿**و**﴾ يجب ﴿**عليه أن يبدأ بغسل اللمعة**﴾ ليصير عادمًا للماء في حق الحدث، ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند مُحَمّد ﵀؛ لأن صرف ذلك الماء إلى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده؛ بل على سبيل الأولوية، فوجوده يمنع التيمم للحدث، وعند أبي يوسف ﵀ صرفه إلى اللمعة واجب، فهو كالمعدوم بالنسبة إلى الحدث، فيجوز التيمم له قبل غسل اللمعة، ولو كان تيمم بعد ما أحدث لأجل الحدث في هذه المسألة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لأحدهما فقط ينتقض ويتيمم لحدث عند مُحَمّد، فيعيده بعد غسل اللمعة، ولا ينتقض عند أبي يوسف ﵀ بناء على ما تقدم.

﴿**ولوكان معه**﴾ أي مع الذي بقيت عليه لمعة أو مع الذي وجبت عليه الطّهارة الحكمية مطلقا ﴿**ثوب نجس**﴾ وهو مضطرٌّ إلى تطهيره والماء يكفي لأحد الطهارتين فقط ﴿**فإنه يغسل الثوب**﴾ بذلك الماء ﴿**ويتيمم**﴾ لما عليه من الحدث؛ لأن التيمم خلف الطّهارة بالماء، فإذا غسل الثوب وتيمم يكون قد أتى بالطهارتين: الحكمية والحقيقية، ولو أزال بذلك الماء الحدث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك الطّهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر، فيكون آثما؛ لكن تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله في الحكمية.

[مطلب في إمامة المتيمم للمتوضئين]

متيمم أم قوما متوضئين يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄ خلافا لمُحَمّد ﵀.

﴿متيمم أم قوما متوضئين يجوز﴾ فعله ﴿عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ خلافا لمُحَمّد﴾.

والأصل في مثل هذا أن بناء القوي على الضعيف لا يجوز فمُحَمّد يقول: إن التيمم طهارة ضرورية يصار إليها عند العجز، والطّهارة بالماء أصلية، فكانت أقوى فيلزم بناء القوي على الضعيف.

ولهما أن التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت الصلاة، ولوكانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة.

ثم مُحَمّد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا، ومطلقة في الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لوتيممت – وكان ذلك في الحيضة الثلاثة بعد الطلاق الرجعي – تنقطع رجعتها بدون أن تصلي كما لواغتسلت، وهما عكسا، وذلك؛ لأن مُحَمّدا احتاط في الموضعين فلم يجوز إمامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلاة بيقين، وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة، وهما اختارا أنه طهارة مطلقة في حق الصلاة؛ لأن الشارع أعطى له حكم الطّهارة المطلقة في حقها، قال تعالى: {وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}[1] ؛ ولكنه في الحقيقة تلويث، وليس بطهارة، فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد، وهو الصلاة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم إليه القبض.

[مطلب في إمامة القاعد]

وكذلك القاعد إذا أم قوما قائمين.

﴿وكذلك﴾ على هذا الخلاف ﴿القاعد إذا أم قوما قائمين﴾ عندهما يجوز وعند مُحَمّد ﷺ لا، بناء على أن صلاة القائم أقوى وبناء القوي على الضعيف غيرجائز، وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان، وهو ما ثبت في الصحيحين عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة ﷺ فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى، الحديث إلى أن قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ﷺ أن يصلي بالناس إلى أن قالت: ثم

(١) المائدة: ٦.

وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين: أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبوبكر يصلي بالناس، فلما رآه أبوبكر، ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن لاتتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبوبكر يصلي وهو قائم بصلاة النبيّ ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبيّ ﷺ قاعد[1]، وما روي أنه ﷺ صلى في مرضه الذي توفّي فيه خلف أبي بكر، وإن صح لايقوى قوة حديث الصحيحين على أن البيهقي قال: لا تعارض، فالصلاة التي كان فيها إماما صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموما صبح يوم الاثنين، ولا يخالف هذا ما عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم أرخى به[2]؛ فإن ذلك كان في الركعة الأولى ثم إنه - عليه السلام - وجد من نفسه خفة، فخرج فأدرك معه الثانية.

[مطلب في إمامة المعذور و الماسح على الخف و نحوه]

وأما الماسح على الخف أوعلى الجبيرة، فإنه يؤم الغاسلين بالاتفاق، وذكر في المختصر، وفي شرح الإسبيجابي: لاتصح إمامة صاحب الجرح للأصحاء، وكذا إمامة الأمي للقاري، وكذ العاري للابس[3]، ولو أمّا من هو بمثل حالهما جاز.

﴿وأما الماسح على الخف أوعلى الجبيرة، فإنه يؤم الغاسلين بالاتفاق﴾ أما المسح على

---

(١) البخاري، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: ٦٨٧.

(٢) البخاري، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم: ٦٨٠. ولفظه:... عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري - وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه - أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه.

(٣) «وكذا العاري للابس» هذه القطعة موجودة في نسخ المتن؛ ولكنها لاتوجد في نسخة الغنية المخطوطة والمطبوعة.

الخف فللإجماع على أنه طهارة غير ضرورية، فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق، وكذلك مسح الجبيرة؛ فإنه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا، وليس كطهارة المستحاضة، ولايستغني مُحَمّد عن الفرق بينه وبين المتيمم، فكما أن التيمم شرع لضرروة عدم قدرة استعمال الماء، كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل، وكلاهما مغيا بوجود القدرة وزوال العجز **﴿وذكر في المختصر﴾** هو شرح المنظومة **﴿وفي شرح الإسبيجابي﴾** وفي غيرهما **﴿لاتصح إمامة صاحب الجرح﴾** السائل ومن بمعناه **﴿للأصحاء، وكذا﴾** لا تصح **﴿إمامة الأمي﴾** وهو الذي لا يحسن مقدار ما تجوز به الصلاة من القرآن **﴿للقاري﴾** الذي يحسن ذلك لفوات فرض القراءة أوالطّهارة من غير عذر بالنظر إلى المقتدي **﴿ولوأما﴾** أي صاحبُ الجرح والأميُّ **﴿من هو بمثل حالهما جاز﴾** لوجود العجز من الجميع، وإنما ذكر هذه المسائل استطرادا و محلها مباحث الاقتداء، وتأتي إن شاء الله تعالى.

[فصل في بيان أحكام المياه المختلفة والحياض]

[مطلب: الماء المطلق وأثره في تطهير النجاسة]

وتجوز الطّهارة بماء مطلق طاهركماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار، وتزول بها النجاسة حكمية كانت أوحقيقية.

تقدم أن تقديم التيمم إنَّما وقَعَ لمناسبةٍ وأن الأصل إرداف بيان الوضوء والغسل ببيان آلتهما، فعوده إلى ذلك الأصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه، وإذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب أن يعطف عليه ما يجوز به الوضوء والغسل، فقال: ﴿**وتجوز الطّهارة**﴾ الحكمية ﴿**بماء مطلق**﴾ وهو ما يسمّى في العرف «ماء» من غير احتياج إلى تقييد في تعريف ذاته، فإضافته إلى محله كماء البئر أو إلى صفته كماء المد أو إلى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد؛ ولذا يسمَّى المتنجس ماء مطلقا، فاحتاج إلى الاحتراز عنه بقوله: ﴿**طاهر**﴾ ولوكانت المجاورة تكسبه تقييد الماء، احتيج بعد ذكر الإطلاق إلى ذكر الطاهر ﴿**كماء السماء**﴾ أي المطر وماء ﴿**الأودية**﴾ أي الأنهار ﴿**و**﴾ ماء ﴿**العيون**﴾ أي الينابيع ﴿**و**﴾ ماء ﴿**الآبار**﴾ -بمد الهمزة وفتح الباء بعدها ألف وبقصرها وإسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم ألف - جمع بئر ﴿**و**﴾ ماء ﴿**البحار وتزول بها**﴾ أي بالمياه المذكورة ﴿**النجاسة**﴾ مطلقا ﴿**حكمية كانت**﴾ وهي المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء أو الغسل أو خلفهما عند إرادة الصلاة لأجله سمّيت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم ﴿**أو حقيقية**﴾ وهي العين التي حكم الشرع بوجوب إزالتها من البدن إن كانت فيه عند إرادة الصلاة مع القدرة، سميت بذلك لتحققها حقيقةً بعد الحكم بأنها نجسة، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ}[1]، دلّ بعبارته على كون ماء المطر مُطهِّرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهِّرَةً ما لم يعرض لها عارضٌ يزيل ذلك الحكم عنها.

---

(١) الأنفال: ١١.

[مطلب في الماء المقيد واستعماله لتطهير النجاسة]

ولاتجوز بالماء المقيد، كماء الأشجار والثمار والبطيخ والباقلاء والمرق وماء الزردج، وماء الزعفران، وكذا بماء الورد و الخل والعصيرونحوذلك، وتجوز إزالة النجاسة الحقيقية بالماء المقيد وبكل مائعٍ طاهرٍ يمكن إزالتُها به كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا آنفا من الماء المقيد.

﴿**ولاتجوز**﴾ الطّهارة الحكمية ﴿**بالماء المقيد**﴾ وهو ما احتيج في تعريف ذاته إلى قيد زائد على لفظ الماء ﴿**كماء الأشجار**﴾ كالريباس[(١)] ونحوه و ماء ﴿**الثمار**﴾ مثل التفاح وشبهه ﴿**و**﴾ ماء ﴿**البطيخ**﴾ والخِيار والقِثّاء ونحو ذلك، واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم، قيل: يجوز الوضوء به، وقيل: لاوهو الأحوط[(٢)] ﴿**و**﴾ ماء ﴿**الباقلاء**﴾ - بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها - وهو الماء الذي طبخ فيه على ما سيأتي قريبا، إن شاء الله تعالى ﴿**و**﴾ مثل ﴿**المرق**﴾ أي ينطبخ فيه اللحم ونحوه، ﴿**وماء الزردج**﴾ وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به، وهذا إذا كان ثخينا، أما إذا كان رقيقا على أصل سيلانه، فتجوز الطّهارة به كماء المد ونحوه ﴿**و**﴾ ماء ﴿**الزعفران**﴾ والمراد أيضا ما خَثِرَ به وخرج عن الرقة أو ما يستخرج منها رطبا، كما يستخرج من الورد ﴿**وكذا**﴾ لا يجوز الطّهارة ﴿**بماء الورد**﴾ وسائر الأزهار ﴿**و**﴾ كذا ﴿**الخل والعصير**﴾ أي ماء العنب ﴿**ونحو ذلك**﴾ كالأشربة.

﴿**وتجوز إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به**﴾ وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع أجزائه به بالجفاف، واحترز به عن نحو العسل والسمن؛ فإنه لا يمكن إزالتها به؛ لأن تدبيقه[(٣)] ودسومته لا تزول بالعصر والجفاف،

---

(١) هونبات معمر ينبت في البلاد الباردة والجبال ذوات الثلوج تؤكل ضلوعه وتربب ويعصر منه شراب الريباس. (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) «واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم، قيل: يجوز الوضوء به، وقيل: لاوهو الأحوط» هذه القطعة لاتوجدفي المخطوط الثاني؛ ولكنها موجودة في الأول.

(٣) هكذا في عامة نسخ الغنية أي تدبيقه؛ ولكن لم أجد هذه الكلمة في القواميس ولا في كتب الفقه

وقوله: ﴿**كاللبن**﴾ فيه نظر؛ فإنه لايزيل النجاسة، قال في الكفاية: قوله مما إذا عصر انعصر، احترز به عن مثل الدهن واللبن؛ لأن ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب، وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن؛ لأن ما فيه من الدسومة لا ينعصر، ومانقله في الخلاصة عن نظم الزندوستي أن الرُّب[1] و المري[2] واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف، مخالف لسائر الكتب والروايات، ولايلتفت إليه. ﴿**والخل**﴾ فإنه أقلع من الماء للنجاسة ﴿**والعصير وبما ذكرنا**﴾ آنفا ﴿**من الماء المقيد**﴾ بشرط أن ينعصر بالعصر، كماء الأشجار والثمار والأزهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق، وما فيه خثورة[3].

[مطلب في التطهير بالعسل والدهن ونحوه]

وإن غسل النجاسة بالعسل أو الدبس بالسمن أو الدهن[4] لايزيلها؛ لأنها لاتنعصِرُ بالعصر.

و ﴿**إن غسل النجاسة**﴾ الحقيقية ﴿**بالعسل**﴾ أوالدبس ونحوه من الربوب ﴿**أو بالسمن أو بالدهن**﴾ كالزيت والشيرج[5] ونحوهما من الأدهان ﴿**لايزيلها**﴾ ذلك الغسل النجاسة ﴿**لأنها**﴾ أي الأشياء المذكورة ﴿**لاتنعصر بالعصر**﴾ فلا تزول أجزاؤها، فلا تزول أجزاء النجاسة تبعا لها.

ثم إزالة النجاسة الحقيقية بغيرالماء، فيه خلاف مُحَمّد و زفر ﷺ والثلاثة بناءً على أن زوالها بالماء على خلاف القياس، فلايقاس عليه غيره، وذلك؛ لأنه كما لاقى النجس تنجس،

الأخرى رغم إطالة البحث. والله أعلم بالصواب.

(١) الرُّبُّ – بالضمِّ –: سُلافَةُ خُثارَةِ كلِّ ثمرةٍ بعد اعْتصارِها، وثُفْلُ السَّمْنِ.(انظر: القاموس المحيط)

(٢) (المري) إدام كالكامخ يؤتدم به قَالَ الشَّاعِر:

وَأم مثواي لباخية... وَعِنْدهَا المري والكامخ (انظر: المعجم الوسيط)

(٣) من خثِرَ اللبنُ ونحوه يخثُرُ خثرا وخثورا وخثرانا إذاثخن وغلظ. (انظر: المعجم الوسيط)

(٤) في بعض النسخ «أوالدبس» مكان الدهن.

(٥) أي زَيْت السمسم. (انظر: المعجم الوسيط)

فالنجس لايفيد الطّهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء بالحديث وبالإجماع وبالضرورة لإمكان التطهير الذي كلفنا به، فبقي ما عداه على أصل القياس.

ولهما أنا لانسلم أن إزالة النجاسة بالماء على خلاف القياس؛ بل هو أمر معقول؛ لأن الماء لاينجس حال الاستعمال؛ لأن النجاسة لاتحل محلين في آن واحد، ففي حال المعالجة لم تزايل العين، وحين انتقالها إلى الماء لاتبقى فيها، ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التي لها لون، ويتلاشى ذلك اللون في المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوالا محسوسًا لاشك فيه، فثبت أن زوالها بالماء أمر معقول، والمائع مثله في الإزالة والقلع، فيتعدى الحكم إليه بخلاف الحكمية؛ إذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمائع؛ بل معنى حكمي خص رفعه بالماء بالنص، فلا يتعدى إلى غيره، ولا فرق في الحقيقية بين الثوب والبدن، وعن أبي يوسف ﷺ التخصيص في البدن بالماء؛ لأن ما عليه نظيرُ الحدث، والصحيح ظاهرالرواية لشمول المعنى المذكور لهما.

[مطلب في الطّهارة بماء خالطه شيء طاهر]

وتجوز الطّهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المَدِّ والماء الذي اختلط[1] به الأشنان أو الصابون والزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء إذا لم يزل عنه اسم الماء، وأن يكون رقيقا بعد، فحكمه حكم الماء المطلق، وذكر في أجناس الناطفي: التوضئ بماء السيل إذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز، وذكر في الملتقط: إذا ألقي الزاج في الماء حتى اسودَّ؛ ولكن لم تذهب رقَّتُه جاز الوضوء به، وكذا العفص.

﴿**وتجوز الطّهارة بماء خالطه شيء طاهر**﴾ سواء كان مخالفا للماء في جميع أوصافه أو في بعضها ﴿**فغير أحد أوصافه**﴾ من اللون أو الطعم أو الريح ﴿**كماء المَدِّ**﴾ أي السيل الذي تغير لونه بالتراب ﴿**والماء الذي اختلط به الأشنان[2] أو الصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة**

---

(١) في نسخ الشرح «يختلط» مكان «اختلط»؛ ولكن في نسخ المتن «اختلط» وهو يليق بهذا الموضع فأثبتناه.

(٢) الأشنان: لفظ معرب «الحرض»، وهو نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في

للماء من حيث الأجزاء﴾ بأن تكون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط، هذا ﴿إذا لم يزل عنه اسم الماء﴾ بحيث لورآه الرائي يطلق عليه اسم الماء ﴿و﴾ بشرط ﴿أن يكون رقيقا بعد﴾ واشتراط عدم زوال اسم الماء يغني عن اشتراط الرقة؛ فإن الغليظ قد زال عنه اسم الماء؛ إذ لا يطلق عليه أنه ماء؛ بل زوال الرقة يصلح أن يكون تفسيراً لزوال اسم الماء، وهو الضابط عند مخالطة الأشياء الجامدة للماء من غيرطبخ؛ فإنه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة ﴿فحكمه حكم الماء المطلق﴾ يجوز الوضوء به وإلا فلا، ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح، وفيه خلاف الأئمة الثلاثة فيما إذا كان المخالط مما يستغني عنه الماء، بخلاف ماء المد؛ فإن التراب الذي يجري عليه الماء غير مستغنًى عنه، وأما الأشنان ونحوه، فيستغني عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته، حيث يقال: ماء الأشنان وماء الصابون و نحو ذلك، ونحن نقول: إن هذه الإضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات، فلا تفيد التقييد كالبئر ونحوه، وقد ثبت في الصحيحين أن النّبِيّ ﷺ أمر بغسل الذي وقصته[1] ناقتُه بماء وسِدْرٍ[2].

﴿وذكر في أجناس الناطفي[3]: التوضؤ بماء السيل إذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز﴾ وضابطه ما تقدم من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة ﴿وذكر في الملتقط: إذا ألقي الزاج[4] في الماء حتى اسود؛ ولكن لم تذهب رقّتُه جاز الوضوء به﴾ مع تغير لونه وطعمه

صناعة الزجاج، وكان يستعمل «قديما» في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف إلخ. (انظر: معجم لغة الفقهاء: ١/ ٧٠)

(١) قَوْله وقصته نَاقَتُه أَو أوقصته، الوقص كسر الْعُنُق. (فتح الباري: ١/ ٢٠٦)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو أحمد بن مُحَمّد بن عمر أبو العباس الناطفي (م: ٤٤٦ هـ): فقيه حنفي، من أهل الريّ. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه (الأجناس – خ) في أوقاف بغداد، و (الفروق) و (الروضة – خ) في البلدية (ن ١٢٠٨ ب) و (الواقعات) و (الأحكام – خ) فقه. (انظر: الأعلام للزركلي: ١/ ٢١٣)

(٤) (الزاج) (الزاج الأبيض) كبريتات الخرصين و (الزاج الأزرق) كبريتات النحاس و (الزاج الأخضر) كبريتات الحديد و (زيت الزاج) حمض الكبريتيك (مج). (انظر: المعجم الوسيط) ويقال له في

وريحه ﴿وكذا العَفْص[1] إذا طرح في الماء﴾ فاسودَّ، يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية.

[مطلب في الوضوء بماء الحمص والباقلاء ونحوه]

وكذا الحمص والباقلاء إذا أُنْقِعَ في الماء ولم تزُل رقتُه وإن تغير لونه أوطعمه أوريحه، وذكر في الجامع الصغير: لوطبخ الحمص أوالباقلاء، إن كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولاتزول عنه رقة الماء، جاز الوضوء به وإلا فلا، وذكر في المحيط: لوتوضأ بماء أغلي بأشنان أو بآس أو بشيء مما يتعالج الناس به جاز الوضوء به مالم يغلب عليه، وكذا لوبل الخبز في الماء إن بقيت رقته، جاز وإن صار ثخينا لايجوز.

﴿**وكذا الحمص والباقلاء**﴾ ونحوهما ﴿**إذا أنقع في الماء ولم تزُلْ رقته**﴾ يجوز الوضوء به ﴿**و إن تغير**﴾ أي ولو تغير ﴿**لونه أو طعمه أو ريحه**﴾؛ لأن المعتبر في مثله بقاء الرقة ﴿**وذكر في الجامع الصغير**﴾ لقاضيخان ﴿**لوطبخ الحمص أوالباقلي، إن كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء، جازالوضوء به وإلا فلا**﴾؛ لأن الأصل أن التقييد يحصل للماء بأحد شيئين: إما بغلبة الممتزج، وهي بكثرة أجزاء المخالط أو بكمال الامتزاج، وكمال الامتزاج إما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء إلا بالعلاج، وإما بالطبخ بأن يطبخ في الماء شيء من الأشياء الطاهرة حتى ينضج، فحينئذ يخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان، ولا شك أنه إذ ذاك إذا برد يثخن غالبا، فكانت القاعدة في المخالطة بالطبخ أن ينضج المطبوخ في الماء، وفي المخالطة بدونه، إن تزول رقته؛ اللّهم إلا أن يكون المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالأشنان والسدر والصابون؛ فإن المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج ﴿**و**﴾ كذا ﴿**ذكر في المحيط: لو توضأ بماء أغلي بأشنان أو بآس**﴾ أي مرسين ﴿**أو بشيء مما يتعالج**﴾ أي يتداوي

الأردية: پھٹکری. (انظر: مصباح اللغات)

(١) (العَفْص) شَجَرَة البلوط وَثَمَرهَا وهو دَواء قَابض مجفف، وَرُبمَا اتَّخذُوا منْهُ حبرًا أو صبغا. (انظر: المعجم الوسيط)

الناس به، جاز الوضوء به مالم يغلب ذلك الشيء عليه أي على الماء بأن أخرجه عن رقته.

﴿و﴾ كذا ﴿لوبلّ الخبز في الماء إن بقيت رقته﴾ كما كانت ﴿جاز﴾ الوضوء به ﴿وإن صار﴾ الماء ﴿ثخينا بالخبز﴾ لا يجوزالوضوء به.

[مطلب في ضابطة تُحدِّدُ جواز التطهير بالماء المختلط بالطاهر]

وفي شرح القدوري: إذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزُل اسم الماء عنه، فهوطاهروطهور سواء تغير لونه أولم يتغير، ولم يذكر خلافا، وعلى هذا إذا تغير لون الماء أو طعمه أوريحه بطول المكث أو بوقوع الأوراق فيه، يجوز الوضوء به إلا إذا غلب عليه لون الأوراق فيصير مقيدا. وكذا إذا تيقن بطهوريته أوغلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لووجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه، يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم. وكذا إذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل، ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه، يتوضأ به ويغتسل ولاينتظر الماء الجاري.

﴿**وفي شرح القدوري**﴾ لأبي نصر الأقطع: ﴿**إذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه**﴾ ولم يتجدد له اسم آخر بأن سمي شرابا أو نبيذا أو نحو ذلك ﴿**فهو طاهر وطهور**﴾ أي مطهر ﴿**سواء تغير لونه أو لم يتغير، ولم يذكر**﴾ عن أصحابنا ﴿**خلافا، وعلى هذا**﴾ الإطلاق الذي ذكره في شرح القدوري ﴿**إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه**﴾؛ بل لو تغير الأوصاف الثلاثة ﴿**بطول المكث أو بوقوع الأوراق فيه يجوز الوضوء به إلا إذا غلب عليه لون الأوراق فيصير**﴾ الماء بسبب ذلك ﴿**مقيدا**﴾ هذا الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة: أنه سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق في الكف إذا رفع الماء، هل يجوز الوضوء به؟ قال لا؛ لكن ذكر في النهاية: أن المنقول عن الأساتذة أن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض، فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم إنهم يتوضؤن منها من غير نكير.

[مطلب في ضابطة تُعَرِّفُ الماء المقيد]

فالحاصل أن المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوالُ رقته، وأما في مخالطة المائع فإن كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ الذي يخالفه في الطعم، وماء الورد يخالفه في الرائحة، فالمعتبر غلبة ذلك الوصف، وإن خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم، فالمعتبر ظهور غلبة أحد الوصفين، وإن كان يخالفه في الأوصاف كلها كالخل، فالمعتبر غلبة أكثرها وإن كان لا يخالفه في شيء من الأوصاف الثلاثة كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى أنه طاهر غير مطهر، وكماء الورد المنقطع الرائحة، فالمعتبر كون أجزائه أكثر من أجزاء الماء، وكذا إن كانت مساوية احتياطا حتى يضم إليه التيمم عند المساواة إذا لم يجد غيره، وأما الماء الذي يقطر من الكرم، ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج، وقيل يجوز؛ لأنه خرج من غير علاج، والأول اختيار شمس الأئمة الحلواني وهو الأحوط.

﴿**وكذا إذا تيقن بطهوريته**﴾ أي بكون الماء مطهرا ﴿**أو غلب على ظنه**﴾ أنه مطهر ﴿**جازت**﴾ له ﴿**به**﴾ الطّهارة، أما في التيقن فظاهر، وكذا في غلبة الظن؛ لأن غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليّات ﴿**حتى لو وجد ماء قليلا، ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه**﴾ وهو شامل بغلبة الظن وهوترجح جانب الطّهارة - والشك - وهو تساوي طرفي الوقوع وعدمه - ﴿**فإنه يتوضأ به**﴾ أي بذلك الماء القليل ﴿**ويغتسل ولا يتيمم**﴾؛ لأن الأصل الطّهارة وكان متيقنا، فلا يزول بالشك ﴿**وكذا إذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل، ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه**﴾ فإنه ﴿**يتوضأ به ويغتسل، ولا ينتظر الماء الجاري**﴾ ولا يترك ذلك الماء لتوهم وقوع نجاسة فيه؛ لأن الأصل هو تيقن الطّهارة في الماء ما لم يغلب؛ فإنه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين إلا بيقين مثله، ولا ينبغي التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض نجاسة له بقرينة ظاهرة لما في المؤطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ﷺ أنهما مرا برجل على حوض يستقي، فقال عمرو بن العاص ﷺ : يا صاحب الحوض أترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا[1].

---

(١) مالك بن أنس في المؤطا، وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، رقم: ٦٢.

[مطلب في الماء الجاري الذي وقعت فيه نجاسة]

وكذا إذا أُلْقِيَ في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه أوريحه أوطعمه، وعن مُحَمّد ﷺ إذا صُبَّ جب من الخمر في الفرات، ورجل أسفل منه يتوضأ، جاز إذا لم يتغير أحد أوصافه، و إذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن، جاز، وهو الصحيح. وذكرالناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سدَّ عرضها، فجرى الماء عليه، لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير، وهو مرويٌّ عن أبي يوسف ﷺ. وذكرفي النوازل: أنه إذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لايلاقي الجيفة جاز، وإلا فلا.

﴿**وكذا إذا ألقي في الماء الجاري**﴾ الذي يذهب بتبنة ﴿**شيء نجس كالجيفة والخمر**﴾ والبول و العذرة ﴿**لايتنجس**﴾ الماء ﴿**ما لم يتغير لونه و ريحه أوطعمه**﴾؛ لأن ما يتخلل من أجزائها يذهب مع الماء، ولا يلبث، وعدم ظهور الأثر تحقق ذلك ﴿**و**﴾ روي ﴿**عن مُحَمّد**﴾ أنه قال: ﴿**إذا صب جب**﴾ أي دنّ ﴿**من الخمر في الفرات، ورجل أسفل منه**﴾ أي من مكان الصب ﴿**يتوضأ، جاز**﴾ وضوؤه ﴿**إذا لم يتغير أحد أوصافه**﴾؛ لأن عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذي يتوضأ منه، وإن احتمل أن يتصل به أجزاء غير مدركة، فهو توهم لا يزول به اليقين.

﴿**و**﴾ كذا ﴿**إذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن، جاز**) وضوؤهم، وإن احتمل اتصال غسالة بعضهم بما يتوضأ به البعض؛ لكن لا يزول به طهورية الماء المتيقنة، و﴾ هذا ﴿**هو الصحيح**﴾ خلافا لمن زعم أنه لايجوز ﴿**وذكرالناطفي**[1] **ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سدَّ عرضها، فجرى الماء عليه، لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم**

(١) هوأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي (م: ٤٤٦ هـ) فقيه حنفي، من أهل الريّ. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه (الأجناس – خ) في أوقاف بغداد، و (الفروق) و (الروضة – خ) في البلدية (ن ١٢٠٨ ب) و (الواقعات) و (الأحكام – خ) فقه. (انظر: الأعلام للزركلي١/ ٢١٣).

يتغير﴾ لونه أوطعمه أو ريحه، ﴿وهو﴾ أي هذا الحكم ﴿مروي عن أبي يوسف ﷺ﴾ لما تقدم أن الأصل الطّهارة، ولا تزول بالشك ﴿وذكرفي النوازل: أنه إذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لايلاقي الجيفة﴾ يعني إذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بأن جرى الماء عليها، وغمرها بحيث لا تري من تحته ﴿جاز﴾ الوضوء ﴿وإلا﴾ بأن كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذي يجري عليها، ولا يجري في جانبيها ماله قوة ﴿فلا﴾ يجوز الوضوء أسفل منها لكون الماء نجسا لملاقاة كثرة النجاسة، وتنجسه وتنجيسه الباقي لغلبته عليه، وبهذا أوّل أبوجعفر الهندواني المروي عن أبي يوسف ﷺ وهو اختياره.

[مطلب في ماء المطر الذي يجري في ميزاب السطح]

وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح، وكان على السطح عذرات فالماء طاهر، أما إذا كانت العَذِرَةُ عند الميزاب أوكان الماء كله أو نصفه أوأكثره يلاقي العذرة، فهو نجس، وإلا فهو طاهر.

﴿وعلى هذا ماء المطرإذا جرى في ميزاب السطح، وكان على السطح عذرات﴾ أوغيرها من النجاسات، وكان أكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب ﴿فالماء طاهر﴾ إذا لم يظهر فيه أثرالنجاسة اعتبارا للغالب ﴿أما إذا كانت العذرة عند الميزاب أوكان الماء كله أو نصفه أوأكثره﴾ وهذا زائد بعد قوله: أو نصفه ﴿يلاقي العذرة، فهو﴾ أي الماء الذي يجري من الميزاب ﴿نجس﴾ ولولم يتغير أحد أوصافه ﴿وإلا﴾ أي وإن لم يكن كذلك كما تقدم ﴿فهو طاهر﴾.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صورالحكم بالنجاسة وإن لم يتغير بأنه يحتاج إلى مخصص لحديث «الماء طهور» بعد حمله على الجاري؛ إذ مقتضاه أنه يجوز الوضوء من أسفله، وإن أخذت الجيفة أكثر الماء ولم يتغير، والجواب أن الصحيح من الرواية: الماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى، وحينئذ قد خص بالإجماع ما إذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع أنه عين الماء

الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما إذا كان الأكثر غير المخالط؛ فإنه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل؛ لأن الغالب السريان فيه، ولا سريان في الجاري؛ لأن الجرية تمنع السريان، وقيس عليه الراكد الكثير، فليتأمل.

[مطلب في ماء المطر الذي يسيل من السقف ونحوه]

وإن سال المطر من السقف أو من الثقب إن كان المطردائما، فهوطاهر، وإن انقطع المطر، وسال إن كانت على جميع السطح أوعلى أكثره نجاسة، فهو نجس، وإذا كان الماء الجاري يجري ضعيفا ينبغي أن يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل، قال بعضهم: يجعل يمينه إلى أعلى الماء يعني مورد الماء، وإذا سد الماء الجاري من فوق، و بقي جريه كان جاريا يجوز التوضوء به.

﴿**وإن سال المطر من السقف أو من الثقب إن كان المطردائما**﴾ أي مستمرا لم ينقطع بعد ﴿**فهو طاهر**﴾ سواء عمت النجاسة أكثر السطح أولا؛ لعدم تحقق مخالطته للنجاسة، لاحتمال أنه من النازل قبل أن يصيب السطح ﴿**وإن انقطع المطر، و**﴾ بعد ذلك ﴿**سال**﴾ من الثقب ﴿**إن كانت على جميع السطح أو على أكثره نجاسة، فهو**﴾ أي ذلك السائل من الثقب ﴿**نجس**﴾ للعلم بأنه نزل بعد إصابته السطح وجريانه عليه، والفرض أن غالبه نجس، والحكم للغالب، والنصف له حكم الأكثر في التنجس للاحتياط كما تقدم، ﴿**وإذا كان الماء الجاري يجري**﴾ جريا ﴿**ضعيفا ينبغي أن يتوضأ**﴾ المتوضي ﴿**على الوقار**﴾ بالتأني ﴿**حتى يمر عنه الماء المستعمل، قال بعضهم: يجعل**﴾ المتوضي ﴿**يمينه إلى أعلى الماء يعني مورد الماء**﴾ أي الجهة التي يأتي منها ليكون أخذه من فوق سقوط الماء المستعمل ﴿**وإذا سد الماء الجاري من فوق، و بقي جريه**﴾ أسفل ذلك المكان الذي سد منه ﴿**كان جاريا**﴾ كما كان ﴿**يجوز التوضؤ به**﴾ وإن وقع فيه الماء المستعمل أو النجاسة ولم يظهر أثرها.

[مطلب في حد الماء الجاري]

أما الحد في جريان الماء فقال بعضهم: إن ذهب به تبن أو ورق فهو جارٍ، وقال بعضهم: إن كان إن رفع ينحسرما تحته، وينقطع الجريان، فليس بجار، وإن كان بخلافه فهو جار، وفي المنتقى: إذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه، إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس، وإن كان جميع البطن نجسا ولوكان في النهر ماء راكد فتنجس ونزل من أعلاه ماء طاهر، وأجراه وسيَّله، فإنه يطهر، ولو توضأ جاز إذا لم ير لها أثر.

﴿**أما الحد في جريان الماء**﴾ أي في كونه جاريا في الحكم ﴿**فقال بعضهم: إن ذهب به تبن أو ورق فهو جار**﴾ وقيل: ما يعده الناس جاريا ﴿**وقال بعضهم: إن كان** بحيث **إن رفع ينحسر ما تحته، وينقطع الجريان، فليس بجار**﴾ حكما ﴿**وإن كان بخلافه فهو جار**﴾ والأول أشهر والثاني أظهر، وحكمه عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر أثرها فيه من لون أو طعم أو ريح إلا أن باشرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم ﴿**وفي المنتقى: إذا كان بطن النهر نجسا و جري الماء عليه، إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس، وإن كان**﴾ أي ولوكان ﴿**جميع البطن نجسا**﴾.

واعلم أنهم قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء وعدمها إذا جري على النجاسة في كونه قليلا إن رُئِيَ أوكثيرا إن لم يُر، وهو ليس بضابط؛ فإِنّ بعض المياه صاف يرى ما تحته – وإن كان غمرا – أو بعضَها كدر، ولا يرى ما تحته – وإن كان ضحضاحا –[1]، فالأولى فيه الإحالة على العرف أو التفويض إلى رأي المبتلى كما هو قاعدة الإمام.

﴿**ولوكان في النهر ماء راكد فتنجس**﴾ ذلك الماء الراكد ﴿**ونزل من أعلاه ماء طاهر، و أجراه**﴾ أي أجرى الماء النازل من أعلى النهر ذلك الماء الراكد ﴿**و سيَّلَه، فإنه**﴾ أي الماءَ

(١) أي قليلا (انظر: المعجم الوسيط)

الراكدَ ﴿يطهر﴾ بغلبة الماء الجاري عليه ﴿ولوتوضأ﴾ إنسان ﴿منه جاز إذا لم يرَ لها﴾ أي إذا لم يدرك للنجاسة التي كان قد تنجس بها الماء الراكد ﴿أثر﴾ من الأوصاف الثلاثة؛ لأن ذلك هو حكم الماء الجاري كما تقدم.

[ضابطة تنَجُّس الماء عند الأئمة وأدلّتهم]

الأصل عندنا أن الماء القليل ما لم يكن عشرا في عشر، يتنجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يظهر فيه أثرها من لون ونحوه، سواء كان قلتين أو أكثر، وعند الشافعي وأحمد ﷺ إذاكان قلتين، وهي خمسمائة رطل[1] بالبغدادي لايتنجس مالم يظهر أثرالنجاسة فيه، وعند مالك ﷺ لا يتنجس ما لم يظهر أثرها فيه مطلقًا.

[مطلب في أدلة الإمام مالك والرَّدّ عليها]

استدل مالك ﷺ بما روى البيهقي عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة ﷺ عنه ﷺ أن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ تحدث فيه[2]، وروى البيهقي أيضا عن حفص بن عمر حدثنا ثور به: الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه أو ريحه[3].

قلنا: هذا الحديث – على هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه – ضعيف براشد بن سعد، وقد قال البيهقي: والحديث غير قوي فلا يصح الاستدلال به، وإنما صحح بدون الاستثناء، رواه أبوداؤد والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قيل: يارسول الله! أنتوضأ من بير بضاعة ؟وهي بئر يُلْقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنَّتْنُ، فقال – عليه السلام – الماء طهور لا ينجسه شيء،[4] وحسّنه الترمذي، وقال الإمام أحمد ﷺ: هو حديث صحيح، وحينئذ

(١) هو باعتبار الأوزان المعاصرة ٣٨١ غرام ٦ ملجرام. (الأوزان المحمودة)

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، رقم: ١٢٢٨.

(٣) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، رقم: ١٢٢٩.

(٤) الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: ٦٦.

فظاهره غير مراد إجماعا؛ لأنه إذا تغير بالنجاسة تنجس بالإجماع.

فعلم أن المراد به مورد النص، وهو بئر بضاعة خاصة بناءً على أن ماءها لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا، كما رواه الطحاوي عن ابن أبي عمران عن أبي عبدالله مُحَمَّد بن شجاع الثلجي - بالمثلثة - عن الواقدي، قال: كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين، والصحيح في الواقدي التوثيق.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»[1] : جمع شيخنا أبوالفتح الحافظ في أول كتابه «المغازي والسير» من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه، وذكرالأجوبة عما قيل فيه. ولايقال: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب؛ لأنا نقول: لا نسلم عموم اللفظ، وإنما يكون لو كانت اللام للجنس أو للاستغراق، وهو ممنوع ولا دليل عليه؛ بل هي للعهد؛ فإن الأصل أنه إذا أمكن جعل اللام للعهد لا تجعل لغيره، وقد أمكن ههنا؛ بل ذكره في السوال، فإن قول السائل: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ المراد به من مائها قطعا، ودعوى كونه ﷺ استأنف جوابا عاما يشمل المسؤل عنه وغيره، لا بد لها من دليل، ولا دليل عليها؛ بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها، وهو الإجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة، وقوله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، الحديث [2]، فإنه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بأنه لا يتغيرأحد أوصافه بالولوغ، على أنه لوسلم عمومه، لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالإجماع.

[مطلب في أدلة الإمام الشافعي وأحمد والجواب عنها]

واستدل الشافعي وأحمد ﷺ بماروى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر ﷺ أنه

(١) الإِمَام في شرح الإلمام لابْن دَقِيق العيد، هومحَمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م) قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. (انظر:الأعلام للزركلي٦/ ٢٨٣)

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ولفظه: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، رقم: ٢٧٩.

قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء الذي يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، وأخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما[١].

قلنا: هو ضعيف بالاضطراب سندا و متنا، أما الأول فقد اختلف عن أبي أسامة[٢]، فمرّةً يقول عن الوليد بن كثير عن مُحَمّد بن عياذ بن جعفر، و مرةً عنه عن مُحَمّد بن جعفر بن الزبير، وإن دُفِع بأن الوليد رواه عن كل من المُحَمّدين، فحدث مرة عن أحدهما، ومرة عن الآخر؛ لكن الثاني - وهوالاضطراب في المتن - غير مدفوع، ففي رواية الوليد عن مُحَمّد بن جعفر بن الزبير: لم ينجسه شيء.

ورواية مُحَمّد بن إسحاق بسنده: سئل - عليه السلام- عن الماء يكون بالفلاة تَرِدُه السباع والكلاب، فذكر الأول، قال البيهقي: وهو غريب، وقال إسماعيل بن غياث عن مُحَمّد بن إسحاق: الكلاب والدواب، ورواه يزيد بن هارون عن حماد ابن سلمة، فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر، قال دخلت مع عبيد الله بن عبدالله بن عمر بستانا فيه مقرٌّ ماءٍ فيه جلدُ بعير ميت، فتوضأ منه، فقلت له: أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت، فحدثني عن أبيه عن النَّبِيّ ﷺ قال: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجّسه[٣]، ورواه أبومسعود الرازي عن يزيد، فلم يقل أو ثلاثا.

وروى الدارقطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القسم ابن عبيدالله العمري عن مُحَمّد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إذا بلغ الماء أربعين قلة، فإنه لايحمل الخبث،[٤] وضعفه الدارقطني بالقسم، وذكرأن الثوري ومعمر بن راشد وروح بن القسم

(١) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها... الخ، رقم: ٩٢. والمستدرك للحاكم، رقم: ٤٥٩.

(٢) في المخطوط الأول «على أبي أسامة» مكان «عن أسامة».

(٣) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، رقم: ١٢٤٤.

(٤) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٣٨، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة.

رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر ﷺ موقوفا، ثم روي بإسناد صحيح من جهة روح بن القسم عن ابن عمر ﷺ قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء[١]، وأخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابن نعيم عنه: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء، وأخرج رواية معمر من جهة عبدالرزاق عن غير واحد عنه، وأخرج عن أبي هريرة ﷺ من جهة بشر بن اليسرى عن ابن لهيعة، قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لايحمل خبثا، قال الدار قطني: كذا قال وخالفه غير واحد، رووه عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غربا[٢] ومنهم من قال: أربعين دلوا.

وهذا الاضطراب يوجب الضعف، وإن وثقت الرجال على أن القلة اسم مشترك يطلق على الجرة والقِرْبَة ورأس الجبل، وقول الشافعي ﷺ في مسنده، أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لايحضرني من أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: إذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا[٣]، وقال في الحديث بـ «قلال هجر»منقطع للجهالة.

وقدوجد رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن مُحَمّد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ﷺ عنه – عليه الصلاة والسلام – إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء، ويذكر أنهما فرقان، قال ابن عدي: قوله في متنه: «من قلال هجر» غير محفوظ لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة ابن سقلاب – يكنى أبا بشر – منكر الحديث، ثم أسند من كلام غيره فيه ما هو أقطع من هذا، وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج، ولم يذكر هذه الكلمة، وفيه: قال مُحَمّد: قلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال قلال هجر،[٤] ، وهذا لوكان رفعا للكلمة كان إرسالا فكيف وليس به؟ وهذا تلخيص ما ذكره

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم: ٣٩.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، الباب السابق، رقم: ٤٤.

(٣) الشافعي في مسنده، ص: ١٦٥. ولفظه: عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» وفي هذا الحديث: بقلال هجر. قال ابن جريج: «وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا».

(٤) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم: ٣٢. ولفظه: أن النبي

الشيخ تقي الدين في «الإمام»، وبه ترجح ضعف الحديث عنده؛ ولذا لم يذكره في الإمام مع شدة حاجته إليه، وممن ضعفه الحافظ ابن عبدالبر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبوبكر بن العربي المالكيون، وفي البدائع عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد.

[مطلب في أدلة سادتنا الحنفية]

ولنا قوله ﷺ في الصحيحين لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه، [1] وفي رواية: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهوجنب[2]، ولا فصل فيه بين دائم ودائم، فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص إلى غير محل النجاسة أو في حكم البحر في عدم تحرك أحد طرفيه بحركة الطرف الآخر.

ولايقال: يحمل النهي على التنـزيه؛ لأنا نقول: مطلقه يوجب التحريم إذا عَرِيَ عن التأكيد، فكيف وقد أكد، والقياس يقتضي تنجس الكثير أيضا؛ لأن الجزء الملاقي للنجاسة يتنجس بملاقاتها، ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم؛ لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة، و لقوله – عليه الصلاة والسلام – في البحر: هو الطهور ماؤه [3] فبقي ما عداه على أصل القياس.

ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا. فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين.

(١) البخاري، كتاب الوضوء، ، باب: في البول في الماء الدائم، رقم: ٢٣٩. ومسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: ٢٨٢.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: ٢٨٣.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦٩، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، تمام الحديث: (عن أبي هريرة) سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

[مطلب في الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره]

ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير، التحقيقُ أنه مفوض إلى رأي المبتلى غير مقدر بشيء، إن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى جانب لا يجوز الوضوء منه، وإلا جاز، وهو الأصح عند جماعة، منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم، وهو الأليق بأصل الإمام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض إلى رأي المبتلى.

قال شمس الأئمة: المذهب الظاهر التحري والتفويض إلى رأي المبتلى من غير حكم بالتقدير، فإن غلب على الظن وصولُها يتنجس، وإن غلب عدمُ وصولها لم يتنجس، وهذا هو الأصح انتهى، وهذا لعدم المدرك الشرعي، فقول الخصم حينئذ «بل فيه مدرك شرعي» يدفع بما تقدم.

وكثيرمن المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرّك أحد الطرفين بحركة الطرف الآخر أي إن حرّك أحد الطرفين بحركة الاستعمال لايتحرك الآخر من ساعته، ولو تحرك بعد المكث لا يضر؛ لأن الماء بطبعه سيال يخلص بعضه إلى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه، والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وهو قول أبي يوسف ﷺ؛ إذ الحاجة إلى الغسل في الحياض أكثر من الحاجة إلى الوضوء، وعنه - وهو قول مُحَمَّد - بالتحريك بالوضوء؛ لأنه أخف، ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج، وعن أبي يوسف ﷺ يعتبر التحريك باليد.

[مطلب في تحديد الحوض الكبير والصغير]

الحوض إذا كان عشرا في عشر فهو كبير، لايتنجس بوقوع النجاسة إذا لم يُرَلها أثر، إذاكانت النجاسة مرئية، وبعضهم قالوا: يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير، وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى.

وعامة المتأخرين سهلوا الأمر، واختاروا ما اختاره أبوسليمان الجوزجاني وهو ما ذكره

المصنف ﷺ بقوله ﴿الحوض إذا كان عشرا في عشر﴾ أي طوله عشرة أذرع و عرضه كذلك، فيكون وجه الماء مئة ذراع، وجوانبه أربعين ذراعا، إن كان مُربَّعا، أما إن كان مدورا، فالأكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية وأربعين.

وقال ابن الهمام: والمختار ستة وأربعون، وفي الملتقط: يعتبر ستة وثلاثين وهو الأصح؛ لأن قُطْرَها عشرة أذرع قطعا، وإنما نقص باعتبار كل رواية، ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع، فيبقى ستة وثلاثون ذراعا، كذا قيل.

وأما العمق فالمختار ما لاتنحسر أرضُه بالغَرْفِ، رواه أبويوسف ﷺ عن أبي حنيفة ﷺ، وقيل: أن لا تصيب يد المغترف الأرض، وقيل: قدر أربع أصابع مفتوحة، والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس، وهو سبع قبضات فقط، وهو اختيار الإمام إسحاق بن أبي بكر الولوالجي في فتاواه؛ لأنه أقصر فيكون أيسر، واختار قاضيخان في فتاواه ذراع المساحة، وهو سبع قبضات بإصبع قائمة في القبضة الأخيرة، وقيل: في كل قبضته، قال قاضيخان؛ لأنه يعني الغدير المقدر من الممسوحات، فكان ذراع المساحة فيه أليق.

وفي المحيط: والأصح أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، وتبعه صاحب الكافي وغيره، وهذا عجيب وبعيد جدا؛ فإن المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة، وإلحاق ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه، وهذا أمر لا يختلف باختلاف الأزمنة ولا الأمكنة بأن يقال: إن النجاسة لا تخلص من جانب إلى جانب في ماء قدر عشرة أذرع، كل ذراعٍ سبع قبضات، في الزمان أو المكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك، وتخلص في الزمان أو المكان الفلاني لكون ثمان قبضات أو أكثر، فليتأمل.

ثم الذراع لما كان في الأصل اسما للساعد، وهو يذكر و يؤنث أنثوه في قولهم: عشرا في عشر بحذف التاء إيثارا للتخفيف، وإذا كان الحوض عشرا في عشر ﴿فهو كبير لايتنجس بوقوع النجاسة﴾ مطلقا، لا موضع الوقوع ولا غيره إذا لم يرها أثر. ﴿إذا كانت النجاسة مرئية﴾ هكذا وقع في النسخ، والصواب أن لفظة «غير» سقطت من قلم الكاتب، وإنما هو إذا كانت النجاسة غير مرئية، قال في الخلاصة: في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالإجماع،

ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير، وأما في المرئية فعند مشايخ العراق كذلك، وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضؤ من موضع وقوع النجاسة، انتهى، والموافق لهذ أن يراد بالبعض في قوله ﴿**وبعضهم**﴾ أي مشايخ العراق ﴿**قالوا**﴾ في غير المرئية أيضا ﴿**يتنجس ما حول النجاسة مقدارحوض صغير**﴾ كما في المرئية، إذا لا فرق بينهما لا في اللون، وهو من حيث هو لون غير مؤثر في السَّرَيان، ولا عدمه في عدمه.

والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها﴾ **وبعض مشايخ بخارى**﴾ وبلخ ﴿**جعلوه كالجاري، وتوسعوا فيه لعموم البلوى**﴾ وفرقوا بأن المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها، وغير المرئية لا يتيقن ببقائها لاحتمال انتقالها.

[مطلب فيمن غسل وجهه في حوض فسقط من غسالته فرفع من موضع الوقوع]

ويبتني على هذا إذا غسل وجهه في حوض كبير، فسقط من غسالته في الماء، فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك ومشايخ بخارى قالوا: يجوز لعموم البلوى، وعلى هذا القياس ما إذا كان الرجال صفوفا يتوضأون من حوض كبير، جاز.

﴿**ويبتني على هذا**﴾ أي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع أو عدمه ﴿**إذاغسل**﴾ المتوضي ﴿**وجهه في حوض كبير**﴾ وهو العشر في العشر فصاعدا ﴿**فسقط من غسالته في الماء، فرفع**﴾ الماء ثانيا ﴿**من موضع الوقوع قبل التحريك**﴾ هل يجوز أم لا؟ قالوا: على قول أبي يوسف ﷺ لا يجوز؛ لأن عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء، فيصير مغلوبا ﴿**ومشايخ بخارى قالوا: يجوز لعموم البلوى**﴾ لكثرة وقوع مثله، وأيضا هو مغلوب بأول الملاقاة، والحكم للغالب وليس كالنجاسة؛ إذ لم تعتبر فيها الغلبة؛ بل قطرة تنجس دَنًّا[1]، ولا كذلك الماء المستعمل ﴿**وعلى هذا**﴾ الحكم ﴿**القياس**﴾ أي يقاس ﴿**ما إذا كان الرجال صفوفا يتوضأون من حوض كبير، جاز**﴾ على قول مشايخ بخارى، وعليه العمل.

(١) الدَّنُّ: وعَاء ضخم للخمر وَنَحْوهَا. (انظر: المعجم الوسيط)

[مطلب في التوضئ ونحوه في الحوض الكبير بناحية النجاسة]

وفي أجناس الناطفي أن من اغتسل في حوض كبير فللآخر أن يتوضأ في ذلك المكان وليس للرجل أن يتوضأ أويغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة.

والأصل فيه ما تقدم، وإذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا، وعن الفقيه أبي جعفر: لوتوضأ في أجَمَة القصب، فإن كان لايخلص بعضه إلى بعض لم يجز وإن خلص جاز، واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء، وكذا لوتوضأ في ماء فيه زرع، وكذا لوتوضأ في غدير، وعلى جميع وجه الماء جُغْزُوارَةٌ، فقد قيل: إن كان بحال يتحرك بتحريك الماء، يجوز.

﴿و﴾ قال ﴿في أجناس الناطفي: إن من اغتسل في حوض كبير فللآخر أن يتوضأ في ذلك المكان﴾ بناء على أن الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط ﴿وليس للرجل أن يتوضأ أو يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والأصل فيه﴾ أي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ﴿ما تقدم﴾ أنها إن كانت مرئية لايجوز أن يتوضأ إلا بعيدا عنها مقدار حوض صغير ﴿وإذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا﴾ على اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق، وتقدم ما فيه ﴿و﴾ روي ﴿عن الفقيه أبي جعفر﴾ الهندواني ﴿لوتوضأ﴾ الرجل ﴿في أجَمَة القصب﴾ أي في المقصبة [1]، وكانت في الماء ﴿فإن كان﴾ الماء بحال [2] ﴿لايخلص بعضه إلى بعض﴾ لاشتباك أصول القصب ﴿لم يجز وضوؤه﴾ لاستعمال الماء المستعمل ﴿وإن خلص بعض الماء إلى بعض، جاز﴾ الوضوء لاستهلاك المستعمل في الكثير ﴿واتصال القصب بالقصب لايمنع اتصال الماء بالماء﴾ وإنما يمنعه انتساج القرامي [3] بعضها ببعض ﴿وكذا﴾ الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع﴾ إن خلص

(١) أي منبت القصب (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) «بحال» لاتوجد في نسخ الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة؛ بل توجد في نسخة المتن فحسب.

(٣) لم أقف على معنى محقَّقًا لهذه الكلمة رغم إطالة البحث، ولم أجدها في الكتب الفقهية الأخرى. والله

بعضه إلى بعض جاز، وإلا فلا ﴿وكذا﴾ الحكم أيضا ﴿لوتوضأ في غدير، وعلى جميع وجه الماء جُغْزُوارة﴾ - بجيم مضمومة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة، بعدها واو فألف وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها أمارة فتحها - وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع، وهو بالعربية الطُّحْلُبُ[1] ﴿فقد قيل: إن كان﴾ ذلك الطحلب ﴿بحال يتحرك بتحريك الماء، يجوز﴾ الوضوء؛ لأن الماء يخلص بعضه إلى بعض من تحته، وإن كان لا يتحرك، فهو راسب في الأرض، فيكون مانعا خلوص بعض الماء إلى بعض، فلا يجوز الوضوء لما تقدم.

[مطلب في الحوض الذي قد انجمَدَ ماؤُه]

وكذا إذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه، والجَمَدُ رقيق ينكسر بالتحريك، أما إذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا، لايتحرك بالتحريك لا يجوز، وإن كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز. والحوض إذا انجمد ماؤه فثُقِبَ في موضع منه، فوقعت فيه نجاسة أوولغ فيه الكلب أو توضأ به إنسان، قال نصير بن يحيي وأبو بكر الإسكاف: يتنجس الماء، وقال عبدالله بن المبارك وأبوحفص الكبير البخاري: لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر، وإن كان الماء متصلا بالجَمَد، والفتوى على قول نصير وأبي بكر، وأما إذا كان منفصلا، فيجوز وهو كالحوض المسقف.

﴿وكذا﴾ الحكم أيضا ﴿إذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجَمَدُ﴾ على وجه الماء ﴿رقيق ينكسر بالتحريك يجوز﴾ الوضوء ﴿أما إذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا، لايتحرك بالتحريك﴾ أي بتحريك الماء ﴿لايجوز﴾ الوضوء؛ لأنه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه، وإن كان ﴿قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز﴾.

تعالى أعلم بالصواب.

(١) الطّحْلُبُ: - بضم اللامِ وفَتْحِها، وكزِبْرِجٍ -: خُضْرَةٌ تعْلُو الماءَ المُزْمِنَ. (انظر: القاموس المحيط)

﴿والحوض إذا انجمد ماؤه فنقب [1] في موضع منه﴾ وبقي الماء تحت الجمد متصلا والنقب كحفيرة في أسفلها ماء ﴿فوقعت فيه﴾ أي في النقب ﴿نجاسة أو ولغ فيه الكلب أو توضأ به﴾ أي بالماء الذي في أسفل النقب إنسان ﴿قال نصير بن يحيي وأبوبكرالإسكاف: يتنجس الماء﴾ لكونه متصلا بالجمد، فلا يخلص بعضه إلى بعض، فيكون وقوع النجاسة أو الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده.

﴿وقال عبدالله بن المبارك وأبوحفص الكبير البخاري: لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وإن كان﴾ أي ولوكان الماء ﴿متصلا بالجمد﴾ لكونه عشرا في عشر ﴿والفتوى على قول نصير وأبي بكر﴾ لما قلنا.

﴿وأما إذا كان الماء﴾ تحت الجمد ﴿منفصلا﴾ عنه، فيجوزالوضوء ولا يفسد الماء؛ لأن الفرض أنه عشر في عشر، ولم تنفصل بقعة منه عن سائره كما في الصورة الأولى ﴿فيجوز﴾ بلا خلاف بين المشايخ المذكورين آنفا، وقد تقدم التفصيل في جواز التوضؤ من موضع وقوع النجاسة، والخلاف فيما إذا كانت غير مرئية، وعلى هذا التفصيل: إذا كان الحوض مسقفا، وفي السقف كَوَّةٌ، فإن كان الماء متصلا بالسقف، والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد، وإن كان منفصلا لا يفسد، ولذا قال: ﴿وهو﴾ أي الحوض المنجمد ﴿كالحوض المسقف﴾ في الخلاف والحكم والتفصيل.

[مطلب فيما إذا ولغ الكلب من ثُقب الجَمَد]

وإن ثقب الجمد فعلا الماء فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء، فلم تزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب، ولوتوضأ من ثقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء، جاز على كل حال، ولووقع في الثقب شاة أوغيرها، فماتت إن كان الماء تحت الجمدعشرا في عشر لا يتنجس، وكذا إن كان أقل من عشر في عشر تنجس، ولوأن ماء الحوض كان عشرا في عشر، فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس، فإن امتلأ صار نجسا أيضا، وقيل: لايصيرنجسا.

---

(١) في نسخة المتن «فثقب» بدل«فنقب».

﴿وإن ثقب الجمد﴾ ثقبا دون عشر في عشر **﴿فعلا الماء﴾** لا يخلو إما أن يعلو على وجه الجمد أو يعلو في الثقب كالماء في القدح، فإن علا في الثقب فكان كالماء في القدح **﴿فولغ﴾** فيه **﴿الكلب﴾** أو أصابته نجاسة أخرى **﴿يتنجس عند عامة العلماء﴾** ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد، فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قال البعض: إن ما في الثقب يعتبر متصلا بما تحته، وهو كثير فلا يتنجس، وإذا تنجس **﴿فلم تزل﴾** أي فلا تزول **﴿نجاسته﴾** وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد «لم» بمعنى الاستقبال، وهو خطأ صريح **﴿ما لم يخرج ما في الثقب﴾** أي ما كان في الثقب وقت التنجس من الماء كما سيأتي - إن شاء الله تعالى- في حوض الحمام ونحوه.

﴿ولو توضأ﴾ إنسان **﴿من ثقب الجمد﴾** المذكور **﴿ولم تقع غسالته في الماء، جاز﴾** وضوؤه **﴿على كل حال﴾** كبيرا كان الثقب أو صغيرا، وإن وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء **﴿ولو وقع في الثقب﴾** المذكور **﴿شاة أو غيرها، فماتت إن كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر، لا يتنجس﴾** لكثرته، ولايتنجس ما في الثقب أيضا؛ لأن الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم إلا إن علم أن الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه أو كان الحيوان الواقع متنجسا، فإن الذي في الثقب يتنجس.

﴿و﴾ كذا **﴿إن كان﴾** الماء تحت الجمد **﴿أقل من عشر في عشر تنجَّس﴾** جميع الماء، وأما إن علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر، فإن كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد، وإن كان ينحسر أو كان دون عشر في عشر يفسد به **﴿ولو أن ماء الحوض كان عشرا في عشر، فتسفل﴾** أي نزل **﴿فصار سبعا في سبع﴾** أو نحو ذلك مما هو دون العشر في العشر **﴿فوقعت النجاسة فيه تنجس﴾**؛ لأن المعتبر وقت الوقوع **﴿فإن امتلأ﴾** بعد ذلك **﴿صار نجسًا أيضا﴾** كما كان لما قلنا **﴿وقيل: لايصير نجسا﴾** والأول أصح.

[مطلب في الحوض الجاف النجس الذي امتلأ بالماء]

حوض كبير فيه نجاسات فامتلأ، قيل: هو نجس، وقيل: ليس بنجس، وبه أخذ مشايخ بخارى، ذكره في الذخيرة، فإن دخل الماء من جانب وخرج من جانب، قال أبوبكر الأعمش: لا يطهرما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات كالقصعة، وقال غيره: لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه مرة واحدة، وقال أبوجعفر: يطهر وإن لم يخرج مثل ما في الحوض، وهو اختيار الصدر الشهيد.

﴿**حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ، قيل هو نجس**﴾ لتنجس الماء شيئا فشيئا ﴿**وقيل ليس بنجس**﴾ لكونه كبيرا، فصار كما لوكان ممتلئا فوقعت فيه النجاسات ﴿**وبه**﴾ بعدم التنجس ﴿**أخذ مشايخ بخارى، ذكره في الذخيرة**﴾ والذي اختاره في الخلاصة وقاضيخان أن الماء إن دخل من مكان نجس أو اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا، فهو نجس، وإن دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر، ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس.

فالحاصل أن الماء إذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة، وإن كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها، ولونقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا، فالمعتبر قلَّتُه وكثرتُه وقتَ اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه أو ورد عليها، هذا هو المختار.

﴿**فإن دخل الماء من جانب**﴾ حوض صغير كان قد تنجس ماؤه ﴿**وخرج من جانب قال أبوبكر**﴾ بن سعيد ﴿**الأعمش: لايطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات**﴾ فيكون ذلك غسلا له ﴿**كالقصعة**﴾ حيث تغسل - إذا تنجست - ثلاث مرات ﴿**وقال غيره: لا يطهر ما لم يخرج مثل ما**﴾ كان ﴿**فيه مرة واحدة، وقال أبوجعفر**﴾ الهندواني ﴿**يطهر**﴾ بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب ﴿**وإن لم يخرج مثل ما كان في الحوض، وهو**﴾ أي قول أبي جعفر ﴿**اختيار الصدر الشهيد**﴾ حسام الدين؛ لأنه حينئذ يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة، والكلام في غير المتغير.

[مسائل تتعلق بالحوض الصغير]

حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب، إن كان الحوض أربعا في أربع فما دونه، يجوز؛ لأن الظاهرأن الماء المستعمل لايستقرُّ في مثله؛ بل يدور حوله ثمَّ يخرج، وإن كان أكثر من ذلك، لا يجوز؛ لأن الماء المستعمل يستقر فيه، فلايكون كالجاري، إلا إن توضّأ في موضع الدخول أو الخروج، وكذا عين الماء إذا كان خمساً في خمس وكان الماء يخرج منها، إن كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز، وقال القاضي الإمام فخر الدين: إن هذا التقدير غير لازم، إن خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز وإلا فلا.

﴿**حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب**﴾ هل يجوز الوضوء فيه أم لا؟ ﴿**إن كان الحوض أربعا في أربع فما دونه يجوز؛ لأن الظاهر أن الماء المستعمل لايستقر في مثله؛ بل يدور حوله ثم يخرج**﴾ فيكون كالجاري ﴿**وإن كان**﴾ الحوض ﴿**أكبر من ذلك**﴾ أي من أربع في أربع ﴿**لا يجوز؛ لأن الماء المستعمل يستقر فيه، فلا يكون كالجاري**﴾ فيتكرر استعماله ﴿**إلا إن توضأ في موضع الدخول أو في**﴾ موضع ﴿**الخروج**﴾؛ لأنه جار ﴿**وكذا عين الماء إذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها**﴾ أي من ينبوعها ﴿**إن كان يتحرك الماء**﴾ حركة ظاهرة ﴿**من جانبه**﴾ أي من جانب الينبوع، فذكر العين باعتباره ﴿**وهو**﴾ أي الماء ﴿**يستعين بالحركة**﴾ على الخروج من منفذ العين ﴿**يجوز**﴾ الوضوء فيها؛ لأن الظاهر أن الماء المستعمل لايستقر لشِدَّةِ اندفاع الماء في خروجه من الينبوع، وإن لم يكن الماء بهذه الحال لا يجوز الوضوء فيها ﴿**وقال القاضي الإمام فخر الدين**﴾ قاضيخان في هذه الصورة والتي قبلها: الأصح [1] ﴿**أن هذا التقدير غيرلازم**﴾ وإنما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ﴿**إن خرج الماء المستعمل**﴾ أي علم خروجه ﴿**من ساعته لكثرته**﴾ أي لكثرة الماء ﴿**وقوته،**

(١) كلمة «الأصح» عُدَّتْ من المتن في نسخة المتن المطبوعة؛ ولكنها في المخطوط الثاني وفي النسخ المطبوعة عدّت من الشرح.

يجوز﴾ الوضوء في الحوض والعين **﴿وإلا﴾** أي وإن لم يعلم خروج الماء المستعمل **﴿فلا﴾** يجوز حتى يعلم خروجه بلبث أو غيره.

[مطلب في التوضئ بالثلج]

التوضوء بالثلج إذاكان ذائبا بحيث يتقاطر، يجوز، ولايتيمم وإلا يتيمم.

﴿التوضوء بالثلج إذا كان ذائبا بحيث يتقاطر﴾ على العضو **﴿يجوز﴾**؛ لأنه ماء مطلق **﴿ولا يتيمم[1] ﴾** إذا قدر على استعماله كذلك **﴿وإلا﴾** أي وإن لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه **﴿يتيمم﴾** أي لا يجزيه إمراره على العضو من غير تقاطر؛ لأنه ليس بماء، وحكم البرد والجمد كحكم الثلج.

[مطلب في حكم التوضئ من النهر الذي كُرِيَ من الحوض الصغير]

حوض صغيركرى رجل منه نهرا وأجرى الماء فتوضّأ من النهر جاز، وإن اجتمع الماء في موضعٍ وكرى رجل منه نهرا فأجرى الماء، فتوضأ جاز وضوء الكل، إذاكان بين المكانين مسافة وإن قلّت.

﴿حوض صغيركرى﴾ أي حفر **﴿رجل منه نهرا و أجري الماء﴾** من الحوض فيه **﴿فتوضأ﴾** ذلك الرجل أو غيره **﴿من﴾** ذلك **﴿النهرجاز﴾** وضوؤُه؛ لأنه توضأ من ماء جار **﴿وإن اجتمع ذلك الماء﴾** الذي أجري **﴿في موضع وكرى رجل منه﴾** أي ذلك الموضع **﴿نهرا فأجرى الماء﴾** فيه **﴿فتوضأ﴾** منه ثم وثم **﴿جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلت﴾** أي ولو كانت المسافة قليلة **﴿ذكره في المحيط﴾** وحد ذلك أن لايسقط الماء المستعمل من الأعضاء إلا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء الجاري خارجا من حكم الاستعمال، قال قاضيخان؛ لأنه إذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الأول يرد عليه ماء جارٍ قبل

(١) في نسخ المتن لاتوجد كلمة «ولايتيمم»؛ ولكنها موجودة في النسخ المطبوعة والمخطوطة.

اجتماعه في المكان الثاني، فلا يظهر حكم الاستعمال، أما إذا لم تكن بينهما مسافة، فالماء الذي استعمله الأول قبل أن يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني، ويصير مستعملا، فلا يطهر بعد ذلك. انتهى، وقوله: «فلا يطهر بعد ذلك» بناء على نجاسة الماء المستعمل، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

[مطلب في الخلاف بين الأئمة في حوض الحمام]

وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف ﷺ ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل رجل يده فيه، وفي يده قذرة لم يتنجس، واختلف المتأخرون في بيان هذا القول: قال بعضهم: مراده حالة مخصوصة، وهو ما إذا كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام، والناس يغترفون منه غرفا متدارِكا، ومنهم من قال: هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة، ألا يرى أن الحوض الكبير أُلحقَ بالماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة.

﴿**وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف ﷺ ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري**﴾ في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر أثرها حتى ﴿**إذا أدخل رجل يده فيه، وفي يده قذرة لم يتنجس، واختلف المتأخرون في بيان هذا القول: قال بعضهم: مراده**﴾ أي مراد أبي يوسف ﷺ بهذا القول ﴿**حالة مخصوصة، وهو**﴾ أي تلك الحالة، وإنما ذُكِّرَ باعتبار المعنى أي الحال ﴿**ما إذا كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام، والناس يغترفون منه غرفا متدارِكا**﴾ بكسر الراء أي متلاحقا يلحق بعضُه بعضا، وهذا القول هو مختار قاضيخان في فتاواه، قال فيها: فإن أدخل يده في الحوض، وعليها نجاسة إن كان الماء ساكنا، لا يدخل فيه شيء من أنبوبه، ولا يغترف إنسان بالقصعة، يتنجس ماء الحوض، وإن كان الناس يغترفون بقصاعهم، و لا يدخل من الأنبوب ماء أو على العكس، اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه يتنجس ماء الحوض، وإن كان الناس يغترفون بقصاعهم، ويدخل الماء من الأنبوب اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه لا يتنجس انتهى، فهذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه ﴿**ومنهم**﴾ أي من المتأخرين ﴿**من قال: هو**﴾ أي ماء الحمام

﴿عنده﴾ أي عند أبي يوسف ﷺ ﴿بمنزلة الماء الجاري على كل حال﴾ تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الأنبوب أو لا ﴿لأجل الضرورة، ألا يرى أن الحوض الكبير أُلحِقَ بالماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة﴾ ولقائل أن يمنع الضرورة في حوض الحمام إذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج في التحرُّز، وإمكان غسله من غير مشقة، بخلاف الحوض الكبير.

[مطلب في الحوض الذي أدخل فيه الجنب يده]

ولو أدخل الجنب يده في حوض الحمام لطلب القصعة، وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند أبي حنيفة، وعندهما الماء طاهر.

﴿ولو أدخل الجنب﴾ أو المحدث ﴿يده في حوض الحمام لطلب القصعة﴾ أي بلا نية رفع الحدث ﴿وليس على يده نجاسة حقيقية، يتنجس ماء الحوض عند أبي حنيفة ﷺ﴾ بناء على رواية كون الماء المستعمل نجسا؛ لأن ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده ﴿وعندهما الماء طاهر﴾ ومطهر؛ لأنه لم يصر مستعملا، أما عند أبي يوسف ﷺ فلأن الحدث لم يسقط به لعدم الصب، وهو شرط عنده في طهارة العضو، وأما عند مُحَمّد؛ فلأن الحدث وإن زال؛ لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

هذا، والمذكور في الفتاوى أن إدخال الجنب أو المحدث يده في الإناء للاغتراف أو لرفع الكوز، لا يصيِّره مستعملا للضروة، ولم يذكروا اختلافا وهو الأصح.

[مطلب في الماء الذي أدخل فيه الكفار أو الصبيان أيديهم]

ولو أدخل الكفار أو الصبيان أيديهم لايتنجس إذا لم يكن على أيديهم نجاسة حقيقية، ولو أدخل الصبي يده في الإناء لايتوضّأ به استحسانا، ولو توضأ به جاز.

﴿ولو أدخل الكفار أو الصبيان أيديهم لايتنجس إذا لم يكن على أيديهم نجاسة حقيقية﴾ هذا في الصبيان مُسَلَّمٌ؛ لأنهم ليس عليهم حدث فيزول، ولم ينووا الوضوء، وأما في الكفار

فغير مسلم على قياس المسألة التي قبلها عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنهم يزول عنهم الحدث حتى لواغتسل الكافر أو توضأ ثم أسلم، لم يلزمه إعادة ذلك، ونيته وعدمها سواءٌ، فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم، ويمكن أن تكون المسألة معطوفه على قوله: وعندهما الماء طاهر أي وعندهما لو أدخل إلى آخره وحينئذ، فالحكم مسلم في الكفار أيضا، وأما عند أبي حنيفة ﷺ فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه.

﴿**ولوأدخل الصبي يده في الإناء**﴾ إن علم أنها طاهرة بأن كان معه من يراقبه، جاز التوضىء بذلك الماء، وإن علم أن فيها نجاسة لم يجز، وإن حصل الشك ﴿**لايتوضأ به استحسانا**﴾ أي لأجل التنزه والاحتياط ﴿**ولوتوضأ به جاز**﴾؛ لأنه لا يتنجس بالشك؛ لكن المستحب التوضؤ بغيره للاحتمال كما في سور الجَلَّالَة [1].

[مطلب في تطهير حوض الحمام]

حوض الحمام إذا تنجس، يطهر إذا خرج مثل ما كان فيه مرة، ولوأدخل المتوضي رأسه في الإناء بنية المسح أو خفّيْه يجوزالمسح بالاتفاق؛ ولكن لا يصير الماء مستعملا عند أبي يوسف ﷺ خلافا لمحمد [2].

﴿**حوض الحمام إذا تنجس، يطهر إذا خرج مثل ما كان فيه مرة**﴾ واحدة، وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير، وما اختاره أبوجعفر الهندواني والصدرالشهيد من أنه يطهر بمجرَّد ما يدخل الماء من الأنبوب، ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا ﴿**وأدخل المتوضي رأسه في الإناء بنية المسح أو**﴾ أدخل ﴿**خفّيْه**﴾ فيه بنيته ﴿**يجوز**﴾ المسح ﴿**بالاتفاق**﴾ والمشهور عن مُحَمّد أنه لا يجوز ﴿**ولكن لايصير الماء مستعملا عند أبي يوسف ﷺ**﴾؛ لأنه إنما يصير مستعملا بالإسالة، والمسح حصل

(١) الجلالة: بوزن حمالة، الدابة التي يكون طعامها العذرة ونحوها من الجلة والبعر. (معجم لغة الفقهاء)

(٢) «خلافا لمحمد» لاتوجد في نسخة الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة إنما هو في المتن المطبوع فقط.

بالإصابة؛ لأنه إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل العضو، والمصاب لا يزايل العضو، و وجّهوا قول مُحَمّد «إن المسح غير جائز، ويصير الماء مستعملا» بأن الماء بمجرد نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح، صار مستعملا، فلم يجز به تمام المسح، وهو غير ظاهر، والفتوى على قول أبي يوسف ﷺ، وتأتي بقية أحكام الماء المستعمل في فصل النجاسة إن شاء الله تعالى.

فصل في المسح على الخفين

كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث أخّرها عن ذكر الوضوء؛ لأنه جزء من الوضوء إلا أنه لما كان رخصة ثبت بالحديث لدفع الحرج، صاركأنه من العوارض لا من أصل الوضوء، فلم يوصل بالوضوء.

[المبحث بشأن جواز المسح على الخفين]

وقد ثبت المسح بالأخبار المستفيضة عن النّبِيّ ﷺ قولا وفعلا، رواه قولاً عمر و عليٌّ وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة وفعلاً أبوبكر وعمروالعَبَادِلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن أبي وقاص وجرير بن عبدالله وسليمان بن بريدة وأبوهريرة والبراء بن عازب وجابروعمرو بن حزم وأبوموسى الأشعري وثوبان وعمرو بن أمية الضميري وبلال وعمرو بن العاص وأبوأمامة وسهل بن سعد وأبوسعيد وعبد الله بن الحارث بن جزء وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة وأسامة بن زيد وسليمان وأبوأيوب وحذيفة و عائشة وأم سعد الأنصارية رضي الله عنهم.

وعن الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين(١)، وقال أبويوسف ﷺ خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار جاءت فيه في حيّزالتواتر، وقال أحمد بن حنبل: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا وما وقفوا(٢).

---

(١) قد ذكرالعلامة الزيلعي كثيرا من هذه الروايات في «نصب الراية» (١/ ١٦٢).

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١/ ٣٢٤، مسألة: يجوز المسح في الحضر والسفر.

[مطلب في الدليل على كون من لم ير المسح على الخفين ضالاّ]

وقال شيخ الإسلام: والدليل على أن من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ما رُوِي عن أبي حنيفة ﷺ أنه سئل عن مذهب أهل السُنّة والجماعة، فقال: هو أن تفضل الشيخين - يعني أبا بكر وعمر ﷺ - على سائر الصحابة، وأن تُحبَّ الخَتَنَين - يعني عثمان وعليا - وأن ترى المسح على الخفين، وهو أخذه من قول أنس بن مالك ﷺ: إن من السُنّة أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين [1].

[المبحث حول قول الفقهاء: من رآه ثم لم يمسح أخْذاً بالعزيمة كان مأجورا]

لكن قالوا: من رآه ثم لم يمسح أخْذاً بالعزيمة كان مأجورا، واعترض عليه بأنها رخصة إسقاط على ما قرر في الأصول، فينبغي أن لا تبقى العزيمة مشروعة، ولا يثاب عليها كما في قصر الصلاة.

وأجيب بأن العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخفِّفًا، وأما إذا نزع - والنزع حقٌّ له ومشروع- زالت الرخصة وتقررت العزيمة كنيّة الإقامة في حق المسافر والاقتداء بالمقيم، فيثاب على العزيمة، واعترضه الزيلعي ﷺ شارح الكنز بأن الغَسْل مشروع وإن لم ينزع خفيه، بدليل أنه يبطل مسحه إذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل أكثر رجله، ولولا أن الغسل مشروع لما بطل؛ ولذا منع كونه رخصة إسقاط، وخطأ أهل الأصول في تمثيلهم به لها.

وأجاب عنه المولى خسرو في دُرَره بأن المراد بالمشروعيّة الجوازُ في نظر الشارع، بحيث يترتَّب عليه الثواب لا أن يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية، يدل عليه تنظيره من قصر الصلاة؛ فإن العامل بالعزيمة آثم بأن صلى أربعا وقعد على الركعتين يأثم مع أن فرضه يتم.

أقول: ما قاله من أن المراد بالمشروعية هو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غيرُ مسلَّمٍ؛ فإن أئمتنا إنما يريدون بمشروعية الفعل الجواز، بحيث يترتب عليه أحكامه غير أن

---

(١) لم أجد مصدر قول أنس ﷺ هذا في الأحاديث المتداولة، ولكن أنه ذكره ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٧٢، باب المسح علي الخفين.

الثواب من جملة أحكام الفعل الذي يقصد به العبادة، فغسل الرجل حالَ التّخَفُّفِ لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمُه من جواز الصلاة وغيرها مما تشترط له الطّهارة، واستدلاله بنظيره من قصر الصلاة غير صحيح؛ فإن المسافر إذا صلى أربعا وقعد على رأس الركعتين لايكون آتيا بالعزيمة، وليس في وسعه ذلك؛ لأن فرضه ركعتان لا يطيقُ الزيادة عليهما فرضا كما لايطيق المقيمُ الزيادة على الأربع فرضاً، وإنما تمَّ فرضُه ركعتين فحسب، وأَثِم لبناء النفل - وهو الركعتان الأخريان - على تحريمة الفرض لا؛ لأنه أتى بالعزيمة مع عدم جوازها وإباحتها له بخلاف المتخفف الذي انغسل أكثر رجله حيث اعتبر الغَسْل شرعا وترتب عليه حكمٌ من الأحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لإتمام الغسل.

ولوقُدِّرَ أنه غسل كلتا الرجلين متخفِّفا لترتب عليه أنه لاينتقض بتمام المُدّة ولا بنزع الخف مع جواز الأفعال التي تشترط لها الطّهارة به فثبتت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحقُّقه بخلاف الإتمام، واعتراض الزيلعي على أهل الأصول مقرَّرٌ.

وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي ذكره من دخول الماء في الخف إلى أخره، وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها؛ لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: في صحته نظر؛ فإن كلمتهم متفقة على أن الخف أُعْتبرَ شرعا مانعا سرايةَ الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح، وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك، وهذا يقتضي أن غسل الرجل وعدمه سواء إذا لم يبتلَّ معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به الحدث؛ لأنه في غير محله فلا يجوز الصلاة به؛ لأنه صلى مع حدث واجب الرفع؛ إذ لولم يجب - والحال أنه لا يجب غسل الرجل - جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح، فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ و وزانه.

في الظهيرية لوأدخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين أنه لم يجز وليس إلا؛ لأنه في غير محل الحدث، قال: والأوجه في ذلك الفرع كون الإجزاء إذا خاض النهرَ لابتلال الخف يعني فكان مسحا، ثم إذا انقضت المدة إنما لم يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض، والنزع إنما

وجب للغسل وقد حصل.

أقول أوّلاً: منع صحة الفرع فيه بعد فإنه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان حيث قال: ماسح الخف إذا دخل الماء خُفَّه وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه؛ لأن هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل، فلا يبطل به حكم المسح، وإن ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب، بطل المسح، رُوِي ذلك عن أبي حنيفة ﷺ. انتهى.

وثانياً: قوله «لأنه في غير محله» غير مسلم، قوله إذ لو لم يجب إلى آخره، قلنا: عدم وجوب غسل الرِّجل عينا لا يستلزم وجوبَ المسح عينا لجواز كون الواجب أحدهما لا على التعيين كسائر الواجبات المخيَّرَة، وتشبيهُه بترك الذراعين وغسل الفخذين[1] غير صحيح على ما لا يخفى.

وثالثًا: توجيهه الفرع المذكور بقوله «والأوجه إلى آخره» إنما يتأتى على تقدير انغسال الرجلين كلتيهما على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح، والمذكور في ذلك الفرع انغسال أكثر الرجل وبطلان المسح و وجوب نزع الخفين وغسل الرجلين، وفي فتاوى قاضيخان: انغسال أحد الرجلين وبطلان المسح كذلك، وهذا كله ينافي ما قاله.

ورابعا: إنا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الأول، وبطل مسح الخف به، ولم يعتبر المسح في الثاني فإن مسح الخف بدلٌ عن الغسل، ولا بقاءَ للبدل مع وجود الأصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف؛ بل هو بدل عن الغسل أيضا فعند تقرُّر الوظيفة له، لا يعتبر البدل الآخر فليتأمل، وحينئذ فلا يكون وزان الأول وزان الثاني.

وأما الجواب عن قوله: إن كلمتهم متفقة إلى آخره فهو أن الخف إنما اعتبر مانعاً سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بإيجاب الغسل عينا، فإذا حصل الغسل زال

(١) في المخطوط الأول«الفخذ» مكان«الفخذين».

الترخيص لزوال سببه المختصِّ هو به فقدر حلول الحدث قبيل الغسل، فحل الغسل في محله فليتأمل، فلا محيص حينئذ عن اعتراض الزيلعي على أهل الأصول.

وأما اعتراضه على الفرع المذكور فإنما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل. والله سبحانه الموفِّق، وله الحمد.

[مطلب: المسح على الخفين جائز بالآثار لا بالقرآن]

المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجِبٍ للوضوء.

ثم حيث ثبت المسح بالطريق المذكور قال المصنف ﷺ تبعا للقدوري وغيره: ﴿**المسح عليهما جائز بالسُنّة**﴾ أي بالآثار الواردة عن النَّبِيّ ﷺ قولا وفعلا لا بالقرآن خلافا لما قاله البعض: إنه ثابت بالكتاب أيضا، وهي قراءة الجر؛ لأن قراءة الجرِّ قد تقدم أن المراد منها الغسل، وإنما عطف على الممسوح للاقتصاد في الغسل وترك الإسراف في الصب عليهما ﴿**من كل حدث موجب للوضوء**﴾ احترازٌ من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي.

[مطلب في قول الفقهاء: إذا لبِسَهُما على طهارةٍ كاملةٍ]

إذا لبسهما على طهارة كاملة.

وقوله ﴿**إذا لبسهما**﴾ شرطٌ حذف جوابُه لتقدم ما يدل عليه أي إذا لبسهما ﴿**على طهارة كاملة**﴾ فالمسح جائز بالسُنّة إلى آخره فتكون «إذا» لمحض الشرط، ولا يجوز أن تكون للظرف إلا أن جعل «جائز» بمعنى المستقبل أي يجوز، فحينئذ يتعلق بـ «جائز»، وقوله «على طهارة كاملة» يتعلق بمحذوف حال من حدث، لا بـ «لبسهما»؛ لأن اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط، وإنما الشرط أن يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة، وتقدير الكلام: جائز بالسُنّة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة أي كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة إذا لبسهما، هكذا قدره الشيخ كمال الدين في عبارة القدوري، وهو التحقيق.

[مطلب في مدة المسح]

فإن كان مقيما يمسح يوما وليلة، وإن كان مسافرا يمسح ثلاثة أيام ولياليها، وابتداؤها عقيب الحدث، ولايعتبر وقت الطّهارة ولا وقت اللبس، ولوغسل رجليه ولبس خفّيْه ثم أكمل الطّهارة قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي ﷺ؛ لأن عندنا يكفيه أن يكون ملبوسا على طهارة كاملةٍ عند أول الحدث.

﴿**فإن كان**﴾ الماسح ﴿**مقيما يمسح يوما وليلة، وإن كان مسافرا يمسح ثلاثة أيام ولياليها**﴾ لما في صحيح مسلم من حديث علي ﷺ جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليـاليهن للمسافر، و يوما وليلة للمقيم[1]، وهو حجة على مالك ﷺ في عدم توقيته بوقتٍ ﴿**وابتداؤها**﴾ أي أول المُدّة المذكورة للمقيم وللمسافر ﴿**عقيب الحدث**﴾؛ لأنه قبل ذلك كان متطهرا بطهارة الغسل و ﴿**لايعتبر**﴾ لابتداء المُدّة ﴿**وقت الطّهارة ولا وقت اللبس**﴾ حتى لوتطهر لصلاة الصبح ولم يلبس خفّيْه إلا وقت الظهر ثم لم يحدث إلا وقت العصر فابتداء المُدّة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح إن كان مقيما إلى وقت العصر من اليوم الثاني وإن كان مسافرا فإلى وقت العصر من اليوم الرابع.

﴿**ولوغسل رجليه ولبس خفّيْه**﴾ قبل إكمال الوضوء ﴿**ثم أكمل الطّهارة قبل أن يحدث جاز**﴾ له ﴿**المسح عليهما**﴾ إذا أحدث ﴿**عندنا**﴾ لما تقدم أن الشرط كون الطّهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ﴿**خلافا للشافعي ﷺ**﴾؛ فإن الشرط عنده كون الطّهارة كاملة وقت اللبس؛ لكن خلافه في الصورة المذكورة بناءً على هذا لا يتصور؛ لأن الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض عنده كما تقدم، وإنما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطّهارة وقت اللبس فيما إذا توضأ مرتبا، فلما غسل إحدى رجليه أدخلها في الخف قبل غسل الأخرى، ثم غسل الأخرى، وأدخلها في الخف ثم أحدث فإنه لا يجوز له المسح عنده

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم: ٢٧٦.

ويجوز عندنا ﴿**لأن عندنا يكفيه أن يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملةعند أول الحدث**﴾ بخلاف ما إذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث؛ فإنه لا يجوز المسح حينئذ عندنا خلافا لزفر رحمه الله.

[مطلب في تفسير الطّهارة الناقصة]

والطّهارة الناقصة هي طهارةُ صاحب العذر حتى أن المستحاضة ومن في معناها إذا توضأت ولبست الخف قبل أن يظهر منها شيء، تمسح كالأصحاء، ولولبست بطهارة العذر تمسح في الوقت، وعند زفر رحمه الله تمسح تمامَ المُدّة.

﴿**والطّهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر**﴾ وكذا طهارة التيمم ﴿**حتى أن المستحاضة**﴾ وهي المرأة التي ترى الدم من قُبُلِها دون ثلاثة أيام أو فوق عشرة أيام في الحيض أو فوق أربعين في النفاس أو وهي حامل ﴿**ومن في معناها**﴾ كصاحب سلس البول أو انفلات الريح أو استطلاق البطن أو الرعاف الدائم أو الجرح الذي لا يرقأ ﴿**إذا توضأت ولبست الخف قبل أن يظهر منها شيء**﴾ من دم الاستحاضة ﴿**تمسح كالأصحاء**﴾ لأنها[1] لبست على طهارة كاملة ﴿**ولولبست بطهارة العذر**﴾ أي بعد ما ظهر منها شيء ﴿**تمسح في الوقت**﴾ فقط إن أحدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا ﴿**وعند زفر رحمه الله تمسح تمامَ المُدّة**﴾؛ لأن طهارتها لما لم تنتقض بالحدث الذي اُبْتُلِيَت به شرعا كانت أقوى من طهارة الأصحاء في حكم الشرع.

وجوابه أن الانتقاض حاصل إلا أنه لم يظهر حكمه في الوقت لأجل الضرورة، فإذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا إلا أن الاستناد لا يظهر في الأحكام المنقضية؛ بل في الأحكام القائمة، وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وأن اللبس حصل بعد الحدث في حقه، وكذا لوتيممت و لبست الخفين ثم وجدت ماءً يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح؛ لأن تيمُّمَها بطل بوجود الماء مستندا إلى أول الاستعمال، فتبين أنها لبستها بلا طهارة.

---

(١) في المخطوط الثاني «لكونها» مكان «لأنها».

[مطلب في حكم المسح لمن وجب عليه الغسل]

ولايجوز المسح لمن وجب عليه الغسل، والرجل والمرأة فيه سواء.

﴿ولايجوزالمسح لمن وجب عليه الغسل﴾ كما لوتوضَّأ ولبس خفَّيْه ثم أجنب فإنه لا يجوز له أن يغسل سائر بدنه ويمسح على خفَّيْه لما روى الترمذي والنسائي عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرا[1] أن لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا عن جنابة؛ ولكن من غائط و بول ونوم، وقال الترمذي: حديث صحيح[2].

ثم صورة المسألة هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر مُحَمَّد ﷺ في الأصل أن المسافر توضأولبس خفَّيْه ثم أجنب وعنده ما يكفي للوضوء تيمم وصلى، فإن أحدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه، ولا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة حلَّت القدم، وأما ما ذكره بعضهم من أنه في هذه الصورة لومرَّ بعد ذلك على ماء يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم أحدث ومعه ماء يكفي للوضوء فإنه يتوضأ ويغسل رجليه، ولا يجوز له المسح فليس بسديد؛ لأن الرجل بعد غسلها إذ ذاك لا تعود جنابتُها برؤية الماء، ولا يلزم غسلها مرةً أخرى لأجل تلك الجنابة كما لو غسلها أوَّلاً ثم لبس الخف ثم أكمل الغسل، وإنما حلّ بها بعد الغسل حدث، و المسح لأجل الحدث جائزٌ، وصرح في الخلاصة أن الجنب إذا اغتسل وبقي على جسده لمعةٌ، فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم أحدث يمسح انتهى. ولا فرق بين بقاء لمعة أو أكثر في بقاء الجنابة وقد لبس الخف، وهي باقية ببقاء اللمعة، يجوز له المسح، فكذا يجوز في الصورة المذكورة فليتأمل.

﴿والرجل والمرأة فيه﴾ أي في مسح الخف ﴿سواء﴾؛ لأن الأدلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الأحكام ما لم يدل دليل على التخصيص.

---

(١) سَفْرٌ بمعنى المسافر، يقال: رجل سفر، وقوم سفرٌ. (انظر: مصباح اللغات)

(٢) الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم: ٩٦.

[مطلب في محل المسح من الخف وما يُندَب في المسح]

والمسح على ظاهرهما دون باطنهما خطوطا بالأصابع، يبدأ من قبل الأصابع ويمد إلى الساق اعتبارا بالغسل.

﴿**والمسح**﴾ إنما هو ﴿**على ظاهرهما**﴾ أي أعلاهما ﴿**دون باطنهما**﴾ أي أسفلهما لما روي عن علي ﷺ أنه قال: لوكان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره؛ ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفّيْه دون باطنهما (١)، وفي روايةٍ عنه لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه(٢)، وهذا يدل على أن المراد بباطنه أسفلُه لا ما يلي البشرة؛ لأن مسحه غير ممكن فكيف يقتضي الرأي أَوْلَوِيَّة مسحه؛ بل الرأي يقتضي مسح ما يلي الأرض لكونه محل إصابة الأوساخ والأقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث إليها فلا يلتفت إلى ما قاله الإمام ابن الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام.

ويستحب أن يكون المسح ﴿**خطوطا بالأصابع**﴾ لما في «أوسط الطبراني» من طريق جرير بن يزيد عن مُحَمّد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفّيْه فنخسه(٣) برجله، وقال ليس هكذا السُنّة، أُمِرْنا بالمسح هكذا، ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرَّةً، وفرج بين أصابعه، قال الطبراني: لا يروى عن جابر ﷺ إلا بهذا الإسناد(٤)، وفي الإمام (٥) روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مسح على خفّيْه حتى رُؤِيَ آثار أصابعه على خفّيْه خطوطا ورؤي آثار أصابع قيس بن سعد على الخف(٦)، ولووضع

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٢.

(٢) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٢.

(٣) من «نَخَسَ الدابَّةَ، كنَصَرَ وجَعَلَ» أي غَرَزَ مُؤَخَّرَها أو جَنْبَهَا بعُودٍ ونحوِهِ. (القاموس المحيط ص: ٥٧٦)

(٤) المعجم الأوسط للطبراني، رقم: ١١٣٥.

(٥) في بعض النسخ «الأم» مكان «الإمام».

(٦) عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح علي الخفين، رقم: ٨٥٢. وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ١٩٠٧و١٩٠٨، في المسح على الخفين.

الكف ومدها أو وضع الأصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسنٌ، والأحسن أن يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها.

ويستحب أن ﴿**يبدأ من قبل الأصابع ويمد إلى الساق اعتبارا بالغسل**﴾؛ فإن المستحب فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني، وكذا يستحب أن يكون مرة واحدة لما فيه أيضا.

[مطلب في المقدار المفروض في المسح]

وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد، ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما إلى رؤوس الأصابع جاز، لومسح عليهما عرضاً جاز، لو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة يجوز؛ لكنه يكون مخالفا للسُنّة في جميع ذلك.

﴿**وفرض ذلك**﴾ المسح ﴿**مقدار ثلاث أصابع**﴾ طولا وعرضا ﴿**من أصابع اليد**﴾ كما قاله أبوبكر الرازي هو المختار خلافا لما قاله الكرخي أن المعتبر أصابع الرجل كما في الخرق؛ لأنها محل المسح، وجه الأول أن الآلة – وهي اليد – أحق بالاعتبار كما في مسح الرأس، فلو مسح بإصبعين لا يجوز.

﴿**ولووضع يديه من قبل الساق ومدهما إلى رؤوس الأصابع جاز**﴾ لحصول الفرض ﴿**و**﴾ كذا ﴿**لومسح عليهما عرضا جاز**﴾ أيضا، ﴿**و**﴾ كذا ﴿**لومسح بثلاث أصابع موضوعة**﴾ وضعا ﴿**غير ممدودة يجوز**﴾ أيضا لما قلنا ﴿**لكنه يكون مخالفا للسُنّة في جميع ذلك**﴾.

[مطلب في كيفية المسح]

وكيفية المسح أن يضع يديه ويجافي بطن كفيه ويمدهما إلى الساق أو يضع كفيه مع الأصابع، ولومسح برؤوس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لايجوز المسح إلا أن يكون الماء متقاطرا، والمستحب أن يمسح بباطن الكف، ولو مسح بظاهركفيه يجوز، ولومسح على باطن خفّيْه أو من قبل العقبين أو من جوانبهما لايجوز.

﴿**وكيفية المسح**﴾ المسنون ﴿**أن يضع يديه**﴾ المراد أصابع يديه فيضع أصابع يده

اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ﴿ويجافي بطن [(١)] كفيه، ويمدهما إلى الساق أويضع كفيه مع الأصابع﴾ ويمدهما جُملةً وهو حسن، والأول السُنّة كما فهم مما تقدم من الخلاصة.

﴿ولومسح برؤوس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز المسح إلا أن يكون الماء متقاطرا﴾؛ لأن البلة تصير مستعملةً بمجرد الإصابة، فإذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة أوّلاً مستعملةً ثانياً في الفرض بخلاف ما إذا كان متقاطرا؛ فإن البلة التي مسح بها ثانيا حينئذ غيرالتي استعملت أولاً، وبخلاف إقامة السُنّة فيما إذا وضع الأصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا؛ لأن النفل يُغْتفرُ فيه ما لا يُغْتَفرُ في الفرض، وهو تابعٌ له فيؤدى بماءٍ استُعمِل فيه تبعاً ضرورة عدم شرعية التكرار، على أن وقوع فعله ﷺ على هذه الصفة كافٍ في جواز النفل، ولا يقاس عليه الفرض؛ لأنه أقوى منه مع أن المسح على خلاف القياس.

﴿والمستحب أن يمسح بباطن الكف﴾؛ لأنه المتوارث ﴿ولو مسح بظاهر كفيه﴾ يجوز لحصول المقصود؛ ولكن خالف السُنّة ﴿ولومسح على باطن خفّيْه أو من قِبَلِ العقِبين أومن جوانبهما﴾ أي جوانب الرجلين ﴿لايجوز﴾ مسحه؛ لأن الأحاديث المشهورة التي ثبت بها المسح على خلاف القياس إنما وردت بالمسح على أعلاه فلا يجوز على ما سواه؛ لأنه خلاف المحل الذي ورد به النص، وأما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق إلى الأصابع فلا تضر؛ لأن الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل إلا أنه قد يقال: كميته أيضا مقصودة بالذات أي المقدار فينبغي أن لا يجوز الاقتصار على قدر ثلاث أصابع بالقياس من غير نص. والله تعالى أعلم.

[مطلب فيمن مسح ببِلّةٍ بقيت بعد الوضوء]

وذكر في المحيط: لوتوضأ ومسح ببِلّة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز، ولومسح رأسه ثم مسح خفّيْه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز، ولو لم يمسح خفّيْه؛ ولكن خاض في الماء لا بنية المسح أومشى في الحشيش المبتل بالماء يجزيه.

(١) في بعض النسخ لاتوجدكلمة «بطن».

﴿وذكر في المحيط لوتوضأ ومسح بِبِلَّة﴾ - بالكسر - بمعنى بلل ﴿بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز﴾ مسحه؛ لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة؛ إذ المستعملة فيه ما سال على العضو وانفصل عنه.

﴿ولومسح رأسه ثم مسح خفّيْه ببلة بقيت بعد المسح لايجوز﴾ مسحه على الخف؛ لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة؛ لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح وقد أصابته ﴿ولو﴾ توضأ و ﴿لم يمسح خفّيْه؛ ولكن خاض في الماء لا بنية المسح﴾ ولم تنغسل إحدى رجليه أو أكثرها ﴿أو مشى في الحشيش المبتل بالماء﴾ المفاض عليه للسقي أو بالمطر ﴿يجزيه﴾ ذلك الخوض أو المشي عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية، ولوكان الحشيش مبتلّا بالطل، فقيل لا ينوب عن المسح؛ لأنه من نفس دابة والأصح أنه ينوب؛ لأنه مطر خفيف.

[مطلب في حكم النية في المسح]

وكذا إذا أصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي، وفي بعض الروايات لايجزيه؛ لأنه خلف كالتيمم ولايفتقر إلى النية في مسح الخف خلافا للشافعي[1]، ومن ابتدأ المسح وهومقيم فسافر قبل تمام يومٍ وليلةٍ مسح تمام يومٍ ولياليها، ومن ابتدأ المسح وهو مسافرثم أقام إن كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزعُهما وغسلُ رجليه، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة، أتم مسح يومٍ وليلةٍ.

﴿وكذا إذا أصابه﴾ أي اصاب خفه ﴿المطر ينوب﴾ ذلك الأمر وهو الاصابة ﴿عن المسح﴾ وإن لم ينو ﴿خلافا للشافعي﴾ في ذلك كله؛ لأن النية عنده شرط في الوضوء والمسح جزء منه ﴿وفي بعض الروايات﴾ النادرة ﴿لايجزيه﴾ ذلك بلا نية عندنا أيضا؛ ﴿لأنه﴾ أي لأن المسح ﴿خلف﴾ عن الغسل فاحتاج إلى النية ﴿كالتيمم، وهذا غير صحيح؛ لأن التيمم لم

(١) جملة «ولايفتقر إلى النية إلخ» إنما توجد في نسخ المتن المطبوعة، ولا توجد في نسخ الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة.

يحتج إلى النية لكونه خلفا بل لمعنًى آخرَ، وهو ما مر في التيمم ﴿ومن ابتدأ المسح﴾ أي مُدّة المسح لا نفسه ﴿وهو﴾ والحال أنه ﴿مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة أيام ولياليها﴾ عندنا خلافا للشافعي وأحمد ﷺ؛ لأنه حكم متعلق بوقت، وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر.

﴿ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام﴾ ينظر ﴿إن كان﴾ قد ﴿مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزعُهما وغسلُ رجليه﴾؛ لأنه صار مقيما فسقط ترخصه بالإبلاغ إلى ثلاثة أيام ﴿وإن كان قد مسح أقل من يوم وليلة أتمّ مسح يوم وليلة﴾؛ لأنها مُدّة المقيم.

[مطلب في المسح على الجرموق]

ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل أن يمسح على الخف مسح عليه.

﴿ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل أن يمسح على الخف [1] مسح عليه﴾ الجرموق: ما يُلبسُ فوق الخف وِقايةً له، وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما، فإن كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق إلا إن عُلِمَ أن البِلّة نفذت إلى الخف مقدارالفرض أوكان مجلدا جلدا يستر الأصابع وظهر القدم، فحينئذ يجوز المسح عليه سواء لبس وحده أو فوق الخف كالذي من الأديم أو الصِّرْم، وكذا الخف فوق الخف.

وهذا عندنا، وقال مالك والشافعي ﷺ : لايجوز المسح على الجرموق؛ لأن الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل؛ ولأن الأبدال لا تنصب بالرأي، قلنا: هو بدل عن الرجل لاعن الخف وإن كان تحته خف؛ لأن الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من أعضاء الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث إليه؛ بل يمنع السراية إلى الرِّجل، وصار كخف ذي طاقين ولم ننصب[2] البدل بالرأي، وإنما نصبناه إما بطريق الدلالة

(١) «قبل أن يمسح» إنما توجد في نسخة المتن المطبوعة وفي المخطوط الثاني، ولا توجد في نسخة الغنية المطبوعة وفي المخطوط الأول.

(٢) في بعض النسخ «تنصب» بالتاء؛ ولكن الصواب «ننصب» بالنون كما هو في المخطوط الثاني.

وهو لزوم الحرج في النزع المتكرر في أوقات الصلاة، وإما بالحديث هو ما في مسند الإمام أحمد ﷺ عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الجرموقين و الخمار[1]، ولأبي داؤد كان يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه[2].

لايقال: كيف استدللتم بهذا وأنتم لا تُجَوِّزُوْنَ المسح على العمامة والخمار؛ لأنا نقول: دلالتُه على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة أحاديث المسح على الخفين الواصلة إلى حد الشهرة فثبت بها، وأما دلالتُه على الآخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول إلى حد الشهرة، ولا تأيد به فلم يثبتا.

ثم تعليل أئمتنا بأن الجرموق بدل عن الرِّجل إلى آخره، يُعلمُ منه جواز المسح على خفٍّ لبس فوق مخيط من كرباس أو جوخ أو نحوهما مما لا يجوز عليه المسح؛ لأن الجرموق إذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم، فلأن يكون الخف بدلا عن الرجل، ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم أولى كما في اللفافة، ويُؤيِّدُه أن الإمام الغزالي في الوجيز، والرافعي في شرحه له مع التزامهما ذكرَ خلاف الإمام أبي حنيفة ﷺ في المسائل، أوْرَدَا هذه المسألة في صورة الاتفاق.

وكان مشايخنا إنما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاءً بما قالوا في مسألة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل، كذا أفاده المولى خسرو في «الدرر شرح الغرر».

ولايُلتفت إلى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشادي أنه لا يجوز إلا أن يقطع ذلك الملبوس تحت الخف؛ لأنه نقل عن رجل مجهول، وهو بعيد عن الفقه خارج عن الأصول؛ لأنه قطعه إن كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه، فهو بمنزلته بدون خرق؛ لأنه لا يجوز المسح عليه، وإن كان لأجل أن يتصل جزء من الرِّجْل بالخف، فهو ليس بشرط وإلا لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف؛ فإنه أشد منعا

---

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٣٨٨٤.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٣، باب المسح على الخفين، ولفظه: عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا، عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه. والموق بمعنى الجرموق كما في هامش أبي داؤد.

للاتصال بالرجل.

وبهذا ظهر فسادُ قول من أيّده من الجهال بأن جواز مسح الخف على خلاف القياس؛ فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص؛ فإن هـذا -كما تـرى- بطريـق الدلالـة الراجحـة لا بطريـق القياس وإلا لما جاز المسح على المكعب واللبود التركية (١) ونحوها؛ لأنها غير منصوص عليها، ثم يقال: بل قطع ذلك المخيط قصدا حرام؛ لأنه إضاعة المال من غير فائدة، وهي منهيٌّ عنها.

[مطلب فيمن أحدث ثم لبس الجرموق]

فإن أحدث ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين، ولونزع أحد الجرموقين، فله أن ينزع الآخر ويمسح على خفّيْه.

ثم المسح على الجرموق إنما يجو ز إذا لبسهما قبل أن يحـدث بعـد لـبس الخفـين ﴿**فإن أحدث**﴾ بعد لبس الخفين قبل لبسهما، مسح على الخفـين أو لم يمسـح ﴿**ثم لبس الجرموقين، لا يمسح على الجرموقين**﴾؛ لأن البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما؛ فلا تنتقل عنه إلـيهما، ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم أن البدل لا يكون له بدلٌ.

﴿**ولونزع أحد الجرموقين**﴾ بعد المسح عليهما أو خرج بلا قصد ﴿**فله أن ينزع الآخر ويمسح على خفّيْه**﴾ وإن شاء أعاد المسح على الآخر ومسح الخـف الـذي نـزع جرموقـه، وفي روايات الأصل: ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين، وفي التجريد: انتقض المسح فـيهما يعني بنزع(٢) أحدهما كذا في الخلاصة.

ولا يجوز أن يقتصر على مسح المنزوع من غير إعادة المسح عـلى غـير المنـزوع، وقـال زفر ﵀: يجوز، ولا يبطل مسح غير المنزوع؛ لأنه لو مسح في الابتداء على أحد الجرموقين وعلى أحد الخفين يجوز اتفاقا، فكذا في البقاء. ولنا أن الانتقـاض في الوظيفـة الواحـدة لا يتجـزى، والجرموقان كالخفين، ولو نزع أحد الخفين بطل مسحه على الآخر، ولا يفهم حكم المسألة كما هو من عبارة المصنف ﵀.

---

(١) اللّبود: جمع لِبْدٍ: كل شعرٍ أوصوفٍ متلبِّد. (المعجم الوسيط)

(٢) في بعض النسخ «ينـزع»؛ ولكن الصواب «بنـزع أحدهما» كما هوفي المخطوط الثاني.

[مطلب في المسح على الجرموق أو الخف المنخرقين]

ولايجوز المسح على الجرموق المنخرق، وإن كان خفاه غيرمنخرقين، وكذا لا يجوز المسح على خفٍ فيه خرق كبير، ما يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل، فإن كان أقل جاز.

﴿**ولايجوز المسح على الجرموق المنخرق وإن كان**﴾ أي ولو ﴿**كان خفاه غير منخرقين**﴾ قياسا على الخفين ﴿**وكذا لا يجوز المسح على خفٍ فيه خرق كبير**[1]﴾ لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشي، والخرقُ الكبير المانع عندنا ﴿**ما يبين منه مقدار ثلاث أصابع**﴾ وعند مالك ﷺ ما يبين منه أكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الأصابع المذكورة ﴿**من أصابع الرجل**﴾ وهو ظاهر الروايات، وفي رواية الحسن: يعتبر ثلاث أصابع من أصابع اليد، والمعتبر أصغر الأصابع إذا لم يكن الخرق عند الأصابع، وإن كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق.

﴿**فإن كان**﴾ الخرق في الخف ﴿**أقل**﴾ من ذلك ﴿**جاز**﴾ المسح عليه، وقال زفر والشافعي وأحمد- رحمهم الله – لايجوز وإن قل؛ لأنه لما وجب غسل البادي، وجب غسل الباقي لعدم التجزي، قلنا: لا نسلم وجوب غسل البادي لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره؛ إذ غالب الخفاف لا تخلو عنه عادةً والشرع علق المسح بمسمّى الخف وهو الساتر الذي تقطع به المسافة، والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير؛ فإنه ليس بخف مطلق؛ بل مقيَّد بالمخروق؛ ولأنه لا تقطع المسافة به، والخف مطلقا ما تقطع به.

[مطلب في الخروق المتفرقة]

وإن كان الخرق في خف واحد قدرَ إصعبين في موضعٍ منه أوفي موضعين، وفي الآخر قدر إصبع، جازالمسح، وإن كان في خفٍ واحد يُجْمَعُ فلا يجوز، و يشترط ظهورالأصابع بكمالها، ولوظهرالإبهام وهي مقدارثلاث أصابع من غيرها، جاز، ولوكان طول الخرق أكثرَ من قدرثلاث أصابع وانفتاحُه أقل من ذلك لايمنع جواز المسح.

---

(١) في نسخ المتن المطبوعة «كثير» بدل «كبير»؛ ولكن في المخطوطات «كبير».

﴿وإن كان الخرق في خف واحد قدرَ إصبعين في موضع منه أو في موضعين، وفي﴾ الخف الآخر قدر إصبع﴾ أو إصبعين كذلك ﴿جاز المسح﴾؛ لأن المانع كون قدر ثلاث أصابع في خف واحد؛ فلا يجمع لوكان في الخفين بخلاف ما لوكان قدر نصف درهم نجاسة في إحدى الرجلين وفوق النصف في الأخرى حيث يُجمعُ ويمنع جواز الصلاة، وكذا لو انكشف ثُمُنُ كُلٍّ من عضوين، كلٌّ منهما عورةٌ حيث يجمع أيضا ويمنع؛ لأن المنع في الخرق باعتبار عدم إمكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد، والخرق في أحدهما لا يمنعه في الآخر، فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف؛ فإن المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة، وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع في أذني الأضحية، اختلف فيه، وأعلام الثوب تُجْمَعُ، كذا في الخلاصة ﴿وإن كان﴾ الخرق قدر إصبع مع الخرق قدر إصبعين ﴿في خف واحد يُجْمَعُ﴾ في الحكم بالمانعية ﴿فلا يجوز﴾ المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث أصابع في خف واحد.

﴿و يُشتَرط﴾ في المنع ﴿ظُهور الأصابع بكمالها﴾ في الصحيح خلافا لما مال إليه السرخسي من أن ظهور الأنامل وَحْدَها مانع ﴿ولوظهر الإبهام وهي مقدارثلاث أصابع من غيرها﴾ أي من غيرالإبهام جاز﴾ المسح لما قدمنا أن الخرق إذا كان عند الأصابع، يُعتبَر ظهور عين تلك الأصابع وإلا يعتبر أصغر الأصابع ﴿ولوكان طول الخرق أكثرمن قدرثلاث أصابع وانفتاحه﴾ أي مقدار ما ينفتح منه ﴿أقل من ذلك﴾ القدر ﴿لايمنع جواز المسح﴾؛ لأن غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه؛ لأن المانع انكشاف ما يجب غسله إذا كان قدر ثلاث أصابع ولم يوجد.

[مطلب في حكم الخف الذي انفتق خرزه]

> **وكذا لوانفتق خرزه[1] إلا أنه لا يرى شيء من قدمه، يجوز المسح، ولوكان يبدوحالةَ المشي لاحالة الوضع يمنع، كذا ذكره في المحيط، ولوكان الأمر بالعكس لا يمنع، وكذا إذا كان فوق الكعب لايمنع.**

(١) والخَرْزُ: خِيَاطَةُ الأَدَم. وكلُّ كُتْبَةٍ مِنَ الأدم: خُرْزَة، على التّشبيه بذلك، يَعْني كلَّ ثُقْبَةٍ وخَيْطَها... والجَمْعُ خُرَز. وقد خَرَزَ الخُفَّ وغيْره يَخْرِزُه ويَخْرُزُهُ خَرْزاً؛ والخَرَّاز: صَانِعُ ذَلِكَ. (لسان العرب ٥/ ٣٤٤)

﴿وكذا﴾ الحكم ﴿لو انفتق خرزه﴾ أي خرز الخف ﴿إلا أنه﴾ أي الشان ﴿لا يرى شيءً من قدمه يجوز المسح﴾ لما قلنا ﴿ولوكان﴾ الشيء من قدمه والمراد به المقدار المقدر بحيث ﴿يبدو﴾ أي يظهر ﴿حالة المشي﴾ أي حالة رفع القدم؛ ولكن ﴿لا﴾ يبدو ﴿حالة الوضع يمنع﴾ جواز المسح؛ لأن المعتبر حال المشي- ﴿كذا ذكره في المحيط، ولو كان الأمر بالعكس لايمنع، وكذا﴾ الخرق الكبير ﴿إذا كان فوق الكعب لايمنع﴾؛ لأن ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح؛ ولذا جاز المسح على المكعب، وقال في فتاوى قاضيخان: وما يقال له بالفارسية «چاروق» إن كان يسترالقدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم إلا قدر اصبع أو إصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية «پيش بند» وهو أن يكون مشقوقا مشدودا وفيها إذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه أو قدميه إلا قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح وهو بمنـزلة الخف الذي لا ساق له.

[مطلب: متى يتحقق النزع وقت نزع الخف]

وإذا أراد أن يخلع خفّيْه فنزع القدم من الخف غيرأن القدم في الساق بعد، انتقض مسحه، وإن نزع بعض القدم عن مكانه روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه إذا خرج أكثرالعقب عن عقب الخف انتقض، وفي بعض الروايات إذا صار تعذر المشي المعتاد معه، انتقض، وفي بعض الروايات أيضا إن بقي في موضع قرارالقدم مقدار ثلاث أصابع من ظهر القدم لا ينتقض وهو روايةٌ عن مُحَمّد ﷺ، وبه أخذ بعض المشايخ.

﴿وإذا أراد﴾ الماسح على الخف ﴿أن يخلع خفّيْه فنزع القدم﴾ من موضعه ﴿من الخف غيرأن القدم في الساق بعد، انتقض مسحه﴾ إجماعا ﴿وإن نزع بعض القدم عن مكانه﴾ فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح حينئذ ﴿روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه إذا خرج أكثرالعقب عن عقب الخف، انتقض﴾ المسح، ذكره في مبسوط شيخ الإسلام لما قيل؛ لأن العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح وأكثره يقوم مقام الكل؛ لكنه لايخلو عن شيء.

وقيل؛ لأنه حينئذ لايمكنه متابعة المشي؛ لأن بقاء العقب في الساق يعيق عن مداومة

المشي بخلاف ما إذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتي قريبا، إن شاء الله تعالى.

﴿وفي بعض الروايات﴾ عن أبي حنيفة ﷺ أيضا **﴿إذا صار﴾** النزع بحال **﴿تعذر المشي المعتاد معه، انتقض﴾** المسح وإلا فلا؛ فإن المعتبر إمكان متابعة المشي كما تقدم، وفي رواية عنه - وهو قول الحسن بن زياد- إن خرج أكثر القدم إلى ساق الخف انتقض المسح وإلا فلا، قال في الهداية وغيرها: هو الصحيح؛ لأن للأكثر حكم الكل، وقيل: ينتقض بخروج نصف القدم.

﴿وفي بعض الروايات أيضا إن بقي في موضع قرارالقدم مقدارثلاث أصابع من ظهر القدم﴾ سوى أصابعها **﴿لاينتقض﴾** المسح أيضا **﴿وهو﴾** أي هذا القول **﴿رواية عن مُحَمّد ﷺ، وبه أخذ بعض المشايخ﴾**؛ بل قال في الكافي: وعليه أكثر المشايخ، و وجهه أن مقدار فرض المسح باقٍ في محل المسح فلا ينتقض، والتقييد بما سوى الأصابع في فتاوى قاضيخان قال: رجل له خف واسع الساق إن بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحُه، وإن بقي مقدار ثلاثة أصابع بعضها من القدم وبعضها من الأصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة أصابع كله من القدم ولا اعتبار بالأصابع انتهى، على أن كلمة الكل مطبقة على التعبير بظهرالقدم، والمفهوم منه ما عدا الأصابع.

[مطلب فيمن مسح على خفيه ثم دخل الماء]

وفي كتاب الصلاة لأبي عبدالله الزعفراني ﷺ رجل مسح على خفّيْه ثم دخل الماء إن ابتلَّ جميع إحدى القدمين ينتقض مسحُه، رجل أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه في الخف له أن يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف إلى الساق، وذكرفي بعض المواضع إن كان صدرالقدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لاينتقضُ مسحُه.

ولوكان الخف واسعا إذارفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج، وإذا وضع القدم عاد العقب إلى موضعها لا ينتقض المسح، وعن مُحَمّد ﷺ خفٌ فيه فَتْقٌ مفتوح وبطانة الخف من خرقة أومن غيرها غير منفتق مخروزا في الخف، جاز المسح، كذا ذكره في الذخيرة.

﴿وفي كتاب الصلاة لأبي عبدالله الزعفراني ﷺ رجل مسح على خفّيه ثم دخل الماء﴾ بنصب الماء أي خاض فيه وبرفعه أي دخل الماء خفّـه **﴿إن ابتل جميع إحدى القدمين﴾** يعنـي ابتلالا هو غسل **﴿ينتقض مسحُه﴾**.

وكذا الحكم في ابتلال الأكثر على ما تقدم في أول الفصل في البحث مع الزيلعـي مـن النقل عن الظهيرية، ونقله أكثر الفتاوى كالخلاصة وغيرها، وقال في الذخيرة: وهـو الأصـح فلابد من قبوله، وليس له وجه إلا وقوع الغسـل صـحيحا وعـدم جـواز الجمـع بـين المسـح والغسل، وكون الأكثر له حكم الكل، ويلزم منه أن لا يكون المسح رخصة إسقاط كـما أورده الزيلعي ﷺ وتقدم.

﴿رجل أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه في﴾ قـدم **﴿الخف﴾** أي في موضع المسح **﴿له أن يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف﴾** أي عـن موضـع القـدم منـه **﴿إلى الساق﴾** أي إلى أول حد الساق، وهذا موافق لقول مُحَمّـد ﷺ؛ لأن صـدر القـدم مقـدار ثلاث أصابع فما دام في قدم الخف، فمحل فرض المسـح بـاقٍ وإن كانـت عبـارة المصـنف ﷺ لاتخلو عن تسامح.

﴿وذكر في بعض المواضع﴾ مـن الفتـاوى **﴿إن كان صدرالقدم في موضعه؛ و﴾** لكـن **﴿العَقِب يخرج﴾** من عقب الخف **﴿ويدخل لاينتقض مسحه﴾** وهو ظاهر، و ما تقـدم عـن أبي حنيفة ﷺ من ا لانتقاض عند خروج أكثر العقب إلى عقب الخف، فإنما هو فيما إذا نـزع لا فـيما إذا خرج بنفسه، ثم عاد ذكره في النهاية وغيرها.

﴿و﴾ كـذا **﴿لوكان الخف واسعا إذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج﴾** إلى سـاق الخف **﴿وإذا وضع القدم عاد العقب إلى موضعها لا ينتقض المسح﴾** وكـذا لـو كـان أعـرج يمشي على صدور قدمين، وقد ارتفع العقب عن موضـعه لـه المسـح **﴿و﴾** روي **﴿عن مُحَمّد ﷺ﴾** أنه قـال **﴿خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة أو مـن غيرها غير منفتق﴾** ذلـك الشيء الذي هو بطانة حال كونه **﴿مخروزا في الخف﴾** فـ«مخـروزا» حـال مـن الضـمير المسـتتر في«منفتق» أو من الضمير من الخبر وهو من خرقةٍ، ويجوز في راء غير الحركات الثلاث، وكـذا

في بعض النسخ مخروز بغير ألف بعد الزاء، و يجوز فيه الرفع والخفض ﴿جاز المسح﴾ عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلاث أصابع ﴿كذا ذكره في الذخيرة﴾.

[مطلب في المسح على العمامة والقلنسوة والبُرقُع والقفّازين]

ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين.

﴿ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة﴾ بدل الرأس ولا على ﴿البرقع﴾ بدل غَسل الوجه وهو بضم أوله وثالثه، الشيءُ الذي تجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه و لا على ﴿القفازين﴾ بدل غسل اليدين، والقفاز - بضم القاف وتشديد الفاء - ما يُلبس في اليد لأجل البرد أو الطير أو غير ذلك، وإنما لم يجز المسح على هذه الأشياء؛ لأن الكتاب دل على فرضية الغَسل والمسح، ولم يرد في هذه الأشياء كما ورد في مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل أو المسح إليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج فتلحق به بطريق الدلالة.

[مطلب في المسح على الجبيرة ونحوها]

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء.

﴿ويجوز المسح على الجبائر﴾ و نحوها كخرقة القرحة، والجبائر جمع جبيرة، وهي ما يُشدّ على العظم المنكسر من العيدان ﴿وإن شدها﴾ أي ولوشدها ﴿على غير وضوء﴾ لما روى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الجبائر(١)، وضعفه لأبي عمارة مُحَمّد بن أحمد بن مهدي قال: ولايصح هذا، قال المنذري: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه، وساق بسنده أن ابن عمر ﷺ توضأ وكفه معصوبةٌ فمسح عليها وعلى العصائب وغسل سوى ذلك(٢).

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٨٥، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت.

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٨١، باب المسح على العصائب والجبائر.

قال الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين: هو عن ابن عمر ﷺ صحيح، والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأن الأبدال لا تُنْصَبُ بالرأي، وروى ابن ماجه عن زيد بن علي عن أبيه عن جَدِّه الحسين بن على بن أبي طالب ﷺ قال: انكسرت إحدى زَنْدِيْ، فسألت النَّبِيّ ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر[1]، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك؛ لكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء أو بدونه؛ فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة إلينا بعد ما أجمع عليه الأئمة المجتهدون ﷺ بالدليل الواضح وهو قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ}[2].

[مطلب فيما إذا سقطت الجبيرة عن بُرءٍ أو بغيره]

فإن سقطت من غير بُرءٍ لم يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل.

﴿**فإن سقطت**﴾ بعد المسح من غير برء ﴿**لم يبطل المسح**﴾ لبقاء سبب شرعيته ﴿**وإن سقطت عن برء بطل**﴾ المسح لتبيُّن أن غسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط في الصلاة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء؛ لأنه تبين أن الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما في التيمم.

[مطلب في شرط مهم للجواز على المسح على الجبيرة]

والمسح على الجبائر على وجوهٍ، إن كان لايضره الغَسلُ ولايضره غسل ما تحته يلزم بالإجماع، وإن كان يضره الغَسل ولايضره المسحُ يمسحُ ماتحت الجبيرة، ولايمسح فوق الجبيرة، وهذا لفظ قاضيخان.[3]

والمسح على الجبائر إنما يجوز إذا لم يقدر على المسح على القرحة

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، رقم: ٦٥٧.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) هذه القطعة لا توجد في نسخ الغنية المطبوعة منها والمخطوطة؛ إنما هي موجودة في نسخة المتن المطبوعة فحسب.

بأن كان يضرها، أما إذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز له المسح، قال برهان الدين: ينبغي أن يحفظ هذه المسألة؛ فإن الناس عنها غافلون، وإن ترك المسح على الجبيرة و المسح لا يضره جاز عند أبي حنيفة ﷺ خلافا لهما.

﴿والمسح على الجبائر إنما يجوز إذا لم يقدر﴾ على الغسل ولا ﴿على المسح على القرحة﴾ نفسها ﴿بأن كان﴾ الماء ﴿يضرها﴾ من الغسل ومن المسح ﴿أما إذا كان لايقدر﴾ على الغسل؛ ولكن يقدر ﴿على المسح﴾ على نفس ﴿القرحة فلا يجوز له المسح﴾ على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج.

﴿قال برهان الدين﴾ صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن أبي الحسن بن الخضر النسفي ﴿ينبغي أن يحفظ هذا؛ فإن الناس عنه غافلون﴾ [1] أي يظنون أنه إذا أضرها الغسل، يجوز المسح على الجبيرة أو الخرقة، ولولم يضر المسح على نفس القرحة وهو غيرجائز؛ لأنه لا يعدل إلى الأبعد مع إمكان الأقرب والمسح على نفس البشرة أقرب إلى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والإمكان.

﴿وإن ترك المسح على الجبيرة و﴾ الحال أن ﴿المسح﴾ عليها ﴿لايضره جاز﴾ له الترك ﴿عند أبي حنيفة ﷺ خلافا لهما﴾ فإنها قالا: لا يجوز؛ لأن النبيّ ﷺ أمر عليا ﷺ بذلك، والأمر للوجوب.

وله أن الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالإجماع، لا يقال: كما سقط الغسل بالإجماع فقد وجب المسح بالإجماع؛ لأنا نقول: لا نسلم الإجماع على وجوب المسح مع مخالفة الإمام الأعظم؛ لأنه ليس فيه إجماع من تقدمه، والصحيح من مذهبه أنه ليس بفرض ذكره في «تجريد القدوري»، وقوله في الخلاصة: إن أبا حنيفة ﷺ رجع إلى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضه، ولعل ذلك معنى ما قيل إن عنه روايتين، وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات أنه ليس بفرض عنده.

---

(١) هذه العبارة في المتن المطبوع هكذا: ينبغي أن يحفظ هذه المسألة؛ فإن الناس عنها غافلون.

[مطلب في الاستيعاب في المسح على الجبيرة]

وأما الاستيعاب فشرط عند البعض، وبعضهم قالوا: إذا مسح على أكثرها جاز.

﴿**وأما الاستيعاب**﴾ في مسح الجبيرة ﴿**فشرط عند البعض**﴾ قال قاضيخان وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ﴿**وبعضهم**﴾ كشيخ الإسلام خواهرزاده (١) وغيره ﴿**قالوا: إذا مسح على أكثرها جاز**﴾ وإليه مال صاحب الهداية، وقال: ذكره الحسن وصححه في الكافي قال لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج إلى الاستقصاء في إيصال البلل إلى جميع أجزاء الخرقة و نحوها فيؤدي إلى نفوذ البلة إلى الجراحة، والفرض أن البلة تضرها؛ ولذا جاز المسح على العصابة فيفضي إلى إفساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالأكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء للحرج، ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب إلى الحسن، قال شيخ الإسلام في مبسوطه: لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في إملاء الحسن بن زياد: إن مسح على أكثرها أجزاه، وإن مسح على النصف أو أقل لا يجوز، وقد تقدم نسبة قاضيخان رواية الاستيعاب إليه.

[مطلب في عدد المسح على الجبيرة]

ويكتفي بالمسح مرة واحدة هو الصحيح، ولوكانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جازالمسح تبعا لموضع الجراحة.

﴿**ويكتفي**﴾ في مسح الجبيرة ﴿**بالمسح مرة واحدة**﴾ كمسح الرأس ومسح الخف ﴿**هو الصحيح**﴾؛ لأن المسح لم يشرع تكراره وقوله «هو الصحيح» إشارة إلى نفي قول

(١) لعله محمّد بن حسيْنِ بن محمدِ القُدَيْدِي، البخاري، ابْن أخْت القاضي أبِي ثابت محَمَّد بن أحمد البخاري، تُوفِّيَ ببخارى في جُمادى الأوْلَى سنة ثلاَث وثمانِيْن وَأرْبَع مائة، وقدْ شاخَ. (سير أعلام النبلاء: ١٤/ ١٠٤)

البعض: يشترط التكرار إلا أن تكون الجراحة في الرأس؛ لأنه حينئذ بمنـزلة الغسل قلنا مسح الرأس أيضا بمنـزلة الغسل مع أنه يكره فيه التكرار.

﴿ولوكانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة﴾ ونحوها **﴿جراحة﴾** ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب **﴿جاز﴾** له **﴿المسح﴾** على كل الجبيرة، ما تحته جراحة وما ليس تحته **﴿تبعا لموضع الجراحة﴾**؛ لأن الجبيرة أو العصابة لا توضع على وجه تأتي على موضع الجراحة فحسب؛ بل تكون على ما حول الجراحة أيضا، فتحقَّقت الضرورة إلى جواز المسح على الزائد على الجراحة أيضا إذا كان يضره حلُّها لغسل غير موضع الجراحة، وإن كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها؛ لأن المسح للضرورة فيتقدر بقدرها، ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات.

[مطلب: المسح على الجبيرة ونحوها بمنـزلة الغسل]

ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنـزلة الغسل فيجوز أن يجمع مع الغسل ولا يجوز أن يجمع مع المسح ولايتوقت بوقتٍ فلو كان بإحدى رجليه قرحة فشدَّها ومسح عليها وغسل الصحيحة جاز؛ لأنه ليس جمعا بين الغسل والمسح، فلو لبس الخف على الصحيحة ثم أحدث لا يجوز له أن يمسح على الخف؛ لأنه يكون جمعا بين الغسل والمسح، فإن لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين؛ لأنه لبس الخف عليهما بعد الغسل.

[مطلب فيمن كان مقطوع إحدى الرجلين أو أصابعهما]

ولوكان مقطوع إحدى الرجلين من الكعب أودونها، فإن غسل موضع القطع فرض، فلوغسل موضع القطع ولبس خفّيْه ينظر إن كان ما بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث أصابع أو أكثر يمسح وإلا يغسلهما؛ لأنه وجب غسل المقطوع، وإن كان مقطوع الأصابع وبعض خُفِه خالٍ عن القدم فإن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز وإلا فلا، وكذا إذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم.

﴿ولوكان مقطوع إحدى الرجلين من الكعب أو دونها﴾ أي دون الكعب لجواز

تذكيره وتأنيثه ﴿**فإن غسل موضع القطع فرض ولوغسل موضع القطع**﴾ والرجل الصحيحة ﴿**ولبس خفّيْه**﴾ ثم أحدث ﴿**ينظرإن كان ما بقي من ظهر القدم**﴾ المقطوعة ﴿**مقدارثلاث أصابع أوأكثر يمسح**﴾ على الخفين ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث أصابع ﴿**يغسلهما**﴾ أي كلتا الرجلين ﴿**لأنه**﴾ أي الشان ﴿**وجب غسل**﴾ الموضع ﴿**المقطوع**﴾ ولايجوز المسح عليه على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض، وإذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة، ولايجوز المسح عليها على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح.

﴿**وإن كان مقطوع الأصابع**﴾ من إحدى الرجلين أو كلتيهما ﴿**وبعض خفِّه خالٍ عن القدم**﴾ فمسح على الخف نُظِرَ ﴿**فإن وقع المسح**﴾ على الخف ﴿**على المغسول**﴾ أي ما بقي من القدم أي إن وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون المسح عليه ﴿**مقدار ثلاث أصابع جاز**﴾ المسح لوجود مسح المقدار المفروض ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يقع المسح مقدار ثلاث أصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف ﴿**فلا**﴾ يجوز المسح.

وعلى هذا فلووقع المسح مقدار ثلاث أصابع ابتداءً لكون ما بقي من القدم إذ ذاك عند رأس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار في موضع بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون قدر ثلاث أصابع، انتقض المسح ولزم إعادته على المحل الذي فيه القدم مقدار ثلاث أصابع ﴿**وكذلك**﴾ الحكم على هذا التفصيل ﴿**إذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم**﴾.

والحاصل أن مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف، فإن وقع بتمامه على القدم جاز وإن وقع أقل منه على القدم لا يجوز، ولوكان تماما أو زائدا على الخف لفضله عن القدم.

[مطلب: المسح على الجبيرة والخفين طهارة كاملة]

> **رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفّيْه، ثم أحدث قبل ما برئت، فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين، فإن أحدث بعد ما برئت لا يمسح؛ لأنه لبس الخفين على طهارة ناقصة، ذكره في شرح الإسبيجابي.**

﴿**رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفّيْه ثم أحدث قبل ما برئت، فتوضأ يمسح**

على الجبيرة والخفين﴾؛ لأن طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له إمامة الأصحاء **﴿فإن أحدث بعد ما برئت لا يمسح؛ لأنه لبس﴾** الخفين **﴿على طهارة ناقصة، ذكره في شرح الإسبيجابي﴾** وذلك؛ لأنه عند البرء تبين أنه كان محدثا عند اللبس، والتبينُ يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي.

[مطلب في الفرق بين التبين والاستناد مع المثال]

وتحقيقُه أن الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوتاً له في الزمن السابق حكماً، والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد أن الثابت بالتبيين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد، والتبين يظهُر أثره في الحال وفيما مضى، والاستناد يظهر أثره في الحال دون ما مضى، مثاله: الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلاة فذهب للوضوء فتمت مُدّة مسحه في أثناء ذلك، جاز له أن يُتمَّ وضوءَه ويبني؛ لأن حدثه بسبب تمام المُدّة ثبت بطريق الاستناد إلى الحدث السابق على المسح، فلم يظهر تأثيرُه في مقدار ما مضى من الصلاة وفي الحال لم يصادف أداء جزءٍ من الصلاة حتى يفسدها فيبني.

وكذا المتيمم إذا سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء؛ فإنه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء، فسقطت جبيرتُه عن برء حيث لايجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين، فأثَّر فيما مضى من الصلاة، كذا ذكر هذا الفرقَ الشيخُ حافظ الدين في المستصفى عن أستاذه حميد الدين الضرير ﷺ إلا أن في جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبل التبين إشكالاً، ليس هذا موضع ذكره.

وينبغي أن يقيد تأثيره هنا في المنقضي بالمنقضي من وجهٍ كما في صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما إذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلاة؛ فإن التبين حينئذ لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير إليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بسقوطها عن برء في أثناء الصلاة.

[مطلب فيمن برجله أو يده شقوق]

وإذا كان الشقاق في رجله أو في يده فجعل فيه الدّواء أوالشحم يمرالماء فوق الدواء أوالشحم ولا يكفيه المسح، وإن كان الشقاق في يده – وقد عجزعن الوضوء بنفسه– يستعينُ بغيره حتى يوضيه، فإن لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند أبي حنيفة ﷺ.

﴿**وإذا كان الشقاق في رجله أو في يده فجعل فيه الدّواء**﴾ كالمرهم ونحوه ﴿**أوالشحم يمر الماء فوق الدواء أو الشحم**﴾ وجوبا إن لم يكن يضره ﴿**ولايكفيه المسح**﴾ لعدم الضرورة ﴿**وإن كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضِّيه**﴾ استحبابا عند أبي حنيفة ﷺ و وجوبا عندهما ﴿**فإن لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند أبي حنيفة ﷺ**﴾ خلافا لهما.

[فروعٌ تعتمد على قولهم: إن المكلف لا يُعتبرُ قادرا بقُدرةِ غيرِه]

فإن لم يجد من يوضِّيَه جازت صلوته بلا خلاف.

وعلى هذا الخلاف إذا كان لا يقدر على الاستقبال أو على التحوُّل عن النجاسة ووجد من يوجِّهُه ويحوِّلُه يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده، والأصل أن المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده؛ لأن الإنسان إنما يعَدّ قادرا إذا اختص بحالة يتهيّأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره؛ ولهذا إذا بذل الابن لأبيه المال والطاعة لا يلزمه الحج، ومن وجبت عليه كفارة، وهو معسرٌ فبذل له إنسانٌ المال لا يجب عليه قبولُه، وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير؛ لأن آلته صارت كآلته بالإعانة كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام.

﴿**فإن لم يجد من يوضئه**﴾ بأن لم يكن عنده أحد أو كان فاستعان به فأبى ﴿**جازت صلاته بلا خلاف**﴾ لتحقق العَجْز من كل وجه.

[مطلب في شرط المسح على الجورب ونحوه]

أما المسح على الجوارب فلا يجوز عند أبي حنيفة ﷺ إلا أن يكونا مجلَّديْن أومُنعَّلين، وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لايشفان، وعليه الفتوى في الذخيرة، وقيل: رجع أبوحنيفة ﷺ إلى قولهما في آخر عمره.

﴿**أما المسح على الجوارب**﴾ جمع جورب، وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه ممالايسمّى خفًّا، وفي القاموس: هو لفافة الرِّجْل، فكأنه تفسيره باعتبار اللغة؛ لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط، والجوربَ بالمخيط ونحوه الذي يُلبس كما يلبس الخف ﴿**فلا يجوزعند أبي حنيفة ﷺ إلا أن يكونا مجلدين**﴾ أي استوعب الجلد ما يستر القدم إلى الكعب ﴿**أو منعلين**﴾ أي جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما خاصة كالنعل للرجل.

﴿**وقالا يجوز**﴾ المسح عليهما ﴿**إذا كانا ثخينين لايشفان**﴾ قال في المغرب: شف الثوبُ إذا رقَّ حتى رأيت ما وراء ه، من باب ضرب، ومنه إذا كانا ثخينين لا يشفان، ونفي الشفوف تأكيد للثخانة، وأما «ينشفان» فخطأ انتهى، قيل أي خطأ في هذا الموضع، وليس بخطإٍ مطلقا؛ فإنه يقال: نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب أي جففه؛ لكن في فتاوى قاضيخان ذكر كلا اللفظين«يشف» و«ينشف» ثم قال: معنى قوله: لا يشفان أي لا يجاوز الماء إلى القدم، ومعنى قوله: لا ينشفان أي لا ينشف الجورب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم انتهى، فجعل معنى الشف نفوذ الماء إلى القدم، ومعنى النشف جذب الجورب الماء إلى نفسه، فحينئذ كلا المعنيين صحيح قريب من الآخر؛ فإن الجورب إذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه إلى القدم، فهو بمنزلة الأديم والصرم في عدم جذب الماء إلى نفسه إلا بعد لبثٍ ودلك بخلاف الرقيق؛ فإنه يجذب الماء وينفذه إلى الرجل في الحال.

وجه قول الإمام أن المسح على الخف على خلاف القياس؛ فلا يصلح إلحاقُ غيره به إلا بطريق الدلالة، وهو أن يكون في معنى الخف، ومعناه: الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره للقطع بأن تعليق المسح للخف، ليس لصورته الخاصة؛ بل لمعناه للزوم الحرج في النزع المتكرر في أوقات الصلوات، فوقع عنده أن هذا المعنى

لايتحقق إلا في المنعَّل، فليكن محمل الحديث وهو ما روى الترمذي وصححه من حديث المغيرة أنه - عليه السلام - مسح على الجوربين والنعلين(١)، هذا إن سلِّم تصحيح الترمذي وإلا فقد نقل تضعيفه عن الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم، قال النووي: كل منهم لوانفرد، قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل؛ لكنهما يقولان: قد تحقق ذلك المعنى في الثخينين مع أن فرض المسألة فيما إذا تحقق، فتخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب؛ فلذا قال المصنف ﷺ تبعًا لصاحب الهداية وغيره: ﴿وعليه﴾ أي على قول أبي يوسف ومُحَمَّد ﷺ ﴿الفتوى﴾ قال ﴿في الذخيرة: وقيل رجع أبوحنيفة ﷺ إلى قولهما في آخرعمره﴾ على ما روي أنه لما مرِض مسح على الجوربين من غير نعل، وقال لعُوَّاده: فعلتُ ما كنت منعت عنه، فاستدلوا على رجوعه.

[مطلب في تفسير الثخين]

وحد الثخين(٢) أن يستمسك على الساق من غيرأن يشدَّ بشيء، ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللُّبُود التركية لإمكان قطع المسافة بها.

﴿وحد﴾ الجورب ﴿الثخين أن يستمسك﴾ أي يثبت و لا ينسدل ﴿على الساق من غيرأن يشده بشيء﴾ هكذا فسروه كلهم، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن ضيقا فإنا نشاهد ما يكون فيه ضيقٌ يستمسك على الساق من غير شدٍّ ولوكان من الكرباس.

والحد بعدم جذب الماء كما في الأديم على ما فهم من كلام قاضيخان أقرب وبما تضمنه وجه الدليل - وهو ما يمكن فيه متابعة المشي - أصوب، قال نجم الدين الزاهدي: فإن كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب أهل مرو، فعلى الخلاف انتهى، وفي الخلاصة إن كان الجورب من الشعر فالصحيح أنه لو كان صلبا مستمسكا يمشى معه فرسخ أو فراسخ

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، رقم: ٩٩.

(٢) في بعض النسخ«الثخينين» بدل«الثخين»؛ ولكن الصواب«الثخين» كما لايخفى.

على هذا الخلاف انتهى.

فهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه؛ ولـذا قـال **﴿ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لإمكان قطع المسافة بها﴾** حتى قالوا لو شاهد أبو حنيفـة ﷺ صـلابتها لأفتـى بالجواز لشِدَّةِ دلكها وتداخل أجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ، وأجمعوا على جـواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم.

[مطلب في أنواع الجوارب وأحكامها]

هذا، وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الأئمة الحلـواني أن الجـوارب خمسـة أنواع من المرغزي والغَزْل والشعر والجلد الرقيق والكرباس، قال: وذكر التفاصيل في الأربعـة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن، وأما الخـامس فـلا يجـوز المسـح عليه كيفما كان انتهى، ونحوه في التاتارخانية عنه.

والمراد من التفصيل في الأربعة أن ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقـا إلا أن يكون مجلدا أو منعلا أو مبطنا، ومـا كـان ثخينـا منهـا فـإن لم يكـن مجلـدا أو مـنعلا أو مبطنـا فمختلف فيه، وما كان فلا خلاف فيه، فعُلِمَ من هذا أن ما يُعمَل من الجوخ[1] إذا جُلِّد أو نُعِّل أو بُطِّن، يجوز المسح عليه؛ لأنه أحد الأربعة وليس من الكرباس؛ لأن الكربـاس – بالكسر– اسم للثوب من القطن الأبيض قاله في القـاموس، قـال: وهـو معـرَّب، فارسـيَّتُه بـالفتح[2]؛ ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم ونحوهمـا بخـلاف مـا هـو مـن الصوف ونحوه، والجوخ من الصوف والمرغزي قطعا، فهو داخل فيما يجوز المسـح عليـه، لـو كان ثخينا، بحيث يمكن أن يمشى معه فرسخ من غير تجليد ولا تنعيل، وإن كان رقيقـا فمـع التجليد أو التنعيل ولو كان – كما يزعم بعض الناس– لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم إلى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق.

---

(١) (الجوخ) نَسِيج صفيق من الصُّوف. (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) أي الكَرْباس

لايقال: بل الكرباس[1] لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا لِما تقدم من قول الحلواني ﷺ «وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان»؛ لأنا نقول: قوله: «كيف ما كان» عائدٌ إلى قوله «المنعل وغير المنعل والمبطن وغيرالمبطن»، وأما المجلد فلم يذكره، وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس حيث قال: ويمسح على الجرموق فوق الخف، فإن لبسهما وحده لا يمسح عليهما، ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الأديم على أصابع الرجل وظاهر القدمين.

ثم قال: وقوله «لا يمسح إذا كان أسفله من الكرباس فإن كان من الصرم أو الجلد يجوز»، فتحصل من كلامه أن الجرموق إذا لبس وحده من غير خفٍّ، فإن كان أسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الأديم أصابع الرجل وظاهر القدمين، وإن كان من الجلد جاز، ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس بدون خف وبين الجورب منه في الحكم، فعلم أن ما يلبس في الرجل وليس تحته خف إذا كان كرباساً قد استوعب الأديم ما يستر القدمَ منه، يجوز المسح عليه جوربا كان أو جرموقا، والجوخ غيرالكرباس؛ لأنه من المرغزي أو الغزل، وهما معدودان في الأربعة التي ذكرها الحلواني، وذكر فيها التفصيل المذكور.

وقال في الخلاصة: الجورب من مرغزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلاثة، ثم قال فإن كان الجورب من غزل وهو رقيق، لا يجوز المسح عليه يعني عندهم أيضا، ثم قال: وإن كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لايبدو للناظر فعلى هذا الخلاف يعني بين الإمام وبينهما، ثم قال: وأجمعوا أنه لو كان منعلا أو مبطنا، يجوز المسح عليه، ولوكان من الكرباس لا يجوز المسح عليه، فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس؛ لأنه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد؛ لأنه يفهم من المنعل بالأولوية، ولئلا يفهم من ذكر نفي الجواز عن الكرباس بعد ذلك أنه لا يجوز عليه.

وإن كان مجلدا فيكون مناقضا في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجرموق على ما قدمناه،

(١) الكِرْبَاسُ - بالكسر-: ثوبٌ من القطن الأبيضِ، معَرّب، فارسيَّتُهُ بالفتحِ، غَيَّروه لِعِزَّةِ فَعْلالٍ، والنِسبة: كَرابِيسيٌّ، كأنَّهُ شُبِّهَ بالأنْصَارِيِّ، وإلا فالقياسُ كِرْبَاسِيٌّ. (انظر: القاموس المحيط)

فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ إذا كان منعلا أو مبطنا بحيث يمكن أن يمشى به فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه، وليت شعري من منعه ما ذا يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم الجورب إذا نعل، إن قال: لا يجوز المسح عليه أيضا فأي جوربٍ الذي يجوز المسح عليه منعلا أم ذكروا هذا الحكم سدى، وليس له في الخارج وجود، وإن قال: يجوز فقد خرج عن قضية الفقه؛ حيث جوزه على ما يمكن أن ينفذ فيه الإصبع من السخافة ولم يجوِّزْ على ما لا ينفذ فيه الماء إلا بعد حين من الصفاقة.

فإن قال: ذلك منصوص عليه؛ لأنه هو الجورب المتعارف، قلنا بعد التسليم فأين غرَبَ[1] عنك طريق الدلالة على أن لنا أن لانسلم لما مر من نقل العلماء من عدم اختصاصه به، وإن قال: لا أعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا، يقال له ينبغي أن لا تعلم ما مرادهم بالخف أيضا وبالجرموق وبالمكعب؛ بل بكثير من الموضوعات اللغوية والاصطلاحية، وهذا تشكك ناشئ من الوسوسة، وما ذكر في التاتارخانية بعلامة المحيط من قوله: ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح، قال بعضهم: إذا كان في باطن الكف أديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح.

وقال بعضهم: لايجوز المسح حتّى يكون الأديم إلى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين، فلا يخفي أن هذا القول الأخير مخالف لسائر الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراطه، أما التجليد أو التنعيل فإنه يفيد أن التنعيل غير التجليد، وعلى هذا القول لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه، ثم ذكر في التاتارخانية قال شمس الأئمة الحلواني: سألت الشيخ الإمام الأستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند أبي حنيفة ﷺ أراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم أو أراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب أهل مرو؟ فقال: إن كان الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقة الجورب وغلظ النعل، جاز المسح، انتهى.

---

(١) في المخطوط الثاني «عزب» مكان «غرب».

وهويؤيد ما ذكرنا؛ فإن المراد بالنعل الغليظ وهو السِّخْتيان[1] فإنه المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها، ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح إلا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم إلى الساق كان أولى؛ ولكن هذا حكم التقوى، وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى. والله الموفق.

فروع [تتعلق بالمسح على الخفين]

وإذا تمت مُدّة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين؛ لأن منع الخف سرايةَ الحدث إلى الرجل «مغيّا» في الحديث المتقدِّم ذكرُه، فإذا انتهت الغاية زال المنع، فعمل الحدث السابق عَمَلَه، وليس عليه غَسل بقية الأعضاء إن كان متوضِّئًا؛ لأنها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث، وكذا الحكم إذا نزع قبل تمام المُدّة.

[مطلب فيمن تمت مدةُ مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماءً]

وفي فتاوى قاضيخان: لو تمت المُدّة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته؛ إذ لا فائدة في قطعها؛ إذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فإنه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم، ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته، والأول أصح انتهى.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: الذي يظهر صحة القول بالفساد؛ لأن الشرع قدر منع الخف بمُدّة فيسري الحدث بعدها؛ إذ لا بقاء للطهارة مع الحدث، فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفع الأصل بالخلف بل للكل؛ لأن الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين، وإن كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل ابتداء الأعضاء إلا رجليه وفني الماء فإنه يتيمم لا للرجلين فقط وإلا لكان جمع الخلف والأصل ثابتا في كثير من الصور؛ بل للحدث القائم به، فإنه على حاله ما لم يتم الكل وهذا؛ لأن التيمم إن لم يُصبِ الرِّجْل حسا؛ لكنه يصيبها حكم الطّهارة عنده وهو المقصود.

---

(١) (السِّخْتيان) جلد الماعز إذا دبغ وهومعرب. (انظر: المعجم الوسيط)

ثم قال: وعلى هذا ما ذكر في جوامع الفقة والمحيط من أنه إنما ينزع إذا تمت المُدّة إذا لم يخف ذها بهما من البرد، فإن خافه فله أن يمسح مطلقا فيه نظر؛ فإن خوف البرد لا أثر له في منع السراية كما أن عدم الماء لا يمنعها، غاية الأمر أنه لا ينزع؛ لكن لا يمسح؛ بل يتيمم لخوف البرد انتهى، وهو التحقيق والتدقيق الذي ليس للعدول عنه طريق، ولله در القائل «كم ترك الأولُ للآخر». والله الموفق.

فصل في نواقض الوضوء

[مطلب في تفسير النقض ومعنى العلة]

المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين.

لما ذكر الطّهارة الحكمية أصلا وخلفا وآلةً، شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها، والنواقض جمع ناقضة، والمراد بها العلة الناقضة، والنقض متى أضيف إلى الصور، يراد به إبطال تاليفها، ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب منه.

﴿**المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين**﴾ المراد من المعاني العِلَلُ، والمراد «بما خرج» خروجه لا عينه؛ لأن عينه ليس بمعنى، فلا يكون علة الانتقاض؛ لأن العلة عبارةٌ عن معنىً يحل بالمحل لا عن اختيارٍ، فيتغير به حال المحل، قاله الشيخ حافظ الدين النسفي.

[مطلب: هل الخارج ناقض أو الخروج؟]

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: الظاهر أن الناقض هو النجس الخارج لا خروجُه المُخْرِجُ للنجس عن كونه مؤثراً للنقض مع أن الضد هو المؤثر في رفع ضده، وصفة النجاسة الرافعة للطهارة إنما هي قائمة بالخارج، وغاية الخروج أن يكون علة تحقق صفةً شرعيةً أعني صفة النجاسة فإنها شرعية، وذلك لا يضر؛ إذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض.

ثم هو ظاهر الحديث ما الحدث؟ قال ما يخرج من السبيلين، ولم يوجد ما يوجب صرفَه عن ظاهره، فالناقض الخارج النجس، والخروج شرط عمل العلة، وعلة لها نفسها؛ لأنه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة وإلا لم يحصل لأحدٍ طهارةٌ، فإضافة النقض إلى الخروج إضافة إلى علة العلة انتهى، وقد حاول ﷺ التحقيق إلا أنه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو أن العين لا تصلح أن تكون علةً؛ ولذا أجمعوا على أن قولنا: لولا زيد لأكرمتك، معناه: لولا وجود زيد؛

ولأن حمل الذوات على المعاني غير صحيح، وأيضا صفة النجاسة التي تحققت في العين بالخروج غير مؤثرة في إزالة الطّهارة الحكمية بوجه؛ إذ تحققها لا يتقدم على زوال الطّهارة ذاتاً، ولوكانت مؤثرة في إزالتها لما تحققت مع بقائها في المحل؛ بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة في العين الخارج، وعلة لزوال الطّهارة الحكمية عن البدن الذي حصل الخروج فيه.

وبهذا ظهر أن قوله: إن الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا، غير صحيح؛ لأنه لم يكن نجسا قبل الخروج على أنه كالمناقض لقوله: إنه تحقّق النجاسة، وقوله: مع أن الضد هو المؤثر إلى آخره.

قلنا: إن سُلِّمَ فالضد هوالنجاسة الحكمية، وهو خروج تلك العين لا عينها؛ فإنها قبله غير نجسة ومعه هي نجاسة حقيقية لا حكمية، وكلامنا في الحكمية على أنه في حيز المنع؛ بل وجود الضد في المحل مؤثر في رفع ضده عنه لا أن عين الضد مؤثرة في رفع الضد.

وقوله «لم يوجد ما يوجب» صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع بأن تلك العين لا تصلح للعلية، والمجاز الظاهر غيرعزيز في كلام الشارع سيما في موضع لا لَبْس ولا اشتباه.

[مطلب في الريح الخارجة من القبل]

وإن خرج من قُبُلِ الرجل والمرأة ريح منتنة، الصحيح أنه لاينتقض، ذكره في المحيط، وإن خرج من «المفضاة» يجب عليها الوضوء، وذكر في جامع قاضيخان أنه يستحب لها أن تتوضأ.

ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر، وكلمة ما عامة، وقد دخلت عليها «كلّ» فاقتضت شُمُوْلَ كل فرد مما يخرج من السبيلين، والمعلوم قطعا أن المراد من كل واحد منهما لا منهما معاً، دخل في ذلك العموم الريح من القبل؛ فلذا خصصه بقوله **﴿وإن خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة، الصحيح أنه﴾** أي الوضوء **﴿لاينتقض﴾ ﴿ذكره في المحيط﴾** لا خلاف في الخارجة من الذكر ولا في الخارجة من القبل إذا لم تكن منتنة، أما المنتنة فقيل تنقض، والصحيح أنها لا تنقض، هذا هو المفهوم من المتن، ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة.

والذي عوَّلَ عليه قاضيخان وغيره أن الخلاف إنما هو في الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف في عدم النقض في غيرها؛ لأنها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية، وهو يشير إلى أن الريح نفسها ليست بنجسةٍ، وإنما تتنجس لمرورها على محل النجاسة **﴿وإن خرج﴾** الريح **﴿من المفضاة﴾** وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها، فاتصل المسلكان فعن مُحَمّد ﷺ **﴿يجب عليها الوضوء﴾** وبه أخذ أبوحفص البخاري للاحتياط.

﴿وذكر في جامع قاضيخان﴾ وكذا في الهداية وغيرها وهو قول الكرخي **﴿أنه يستحب لها أن تتوضأ﴾** للاحتمال مع أن طهارتها ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك؛ لكن قيل: كون الريح من الدبر هوالغالب يرجح أنها من الدبر، وقيل إن كان مسموعا أو منتنا نقض وإلا فلا، وفي الخلاصة: ولو خرج من الدبر ريح يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه.

[مطلب في خروج الدود ونحوه من السبيلين أو موضع من البدن]

وكذا الدود والحصاة إذا خرج من أحد هذين الموضعين، فعليه الوضوء، وإن خرج الدود من الفم أو الأذن أو من الجراحة لا ينقض.

﴿وكذا الدود والحصاة إذا خرج من أحد هذين الموضعين﴾ أي الدبر والقبل **﴿فعليه الوضوء﴾** [١] لاستتباع الرطوبة، وهي حدث في السبيلين وإن قلّت بخلاف الريح.

﴿وإن خرج الدود من الفم أوالأذن أومن الجراحة لا ينقض﴾ أما من الجراحة فلأن الدودة طاهرة، وكذا ما عليها من البِلَّة؛ لأنها ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها، وكذا ما يخرج من الأذن؛ فإنه لايكون إلا من جراحة، وأما ما خرج من الفم فكذلك هو من جراحة إن لم يكن من الجوف، وأما إن كان من الجوف فإنه وإن لم يكن من جراحة؛ لكن ما عليه قليل لايملأ الفم، فلا يكون حدثا بخلاف ما يخرج من السبيلين؛ لأن ما يستتبعه حدث وإن قل ولم يكن في قوة السيلان لعدم اشتراط ذلك في ناقضيّة [٢] الخارج منها.

---

(١) في نسخة المتن المطبوعة «فعليها»؛ ولكن الصواب «فعليه» كما لايخفى، وهو المذكور في المخطوط.

(٢) في النسخ المتداولة المطبوعة «ناقضة»؛ ولكن الصواب «ناقضيّة»، وهو المذكور في المخطوط.

[مطلب فيمن أدخل أو أقطر شيئا في البدن]

وإن أدخل المحقنة دبره ثم أخرجها إن لم يكن عليها بِلَّةٌ لاينقض، والأحوط أن يتوضا وإن أقطر الدهن في إحليله، فعاد فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة ﷺ خلافا لهما، وإذا صب دهناً في أذنه فمكث في دماغه يوماً ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه، وإن عاد من الفم ينتقض، وإن دخل في أذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه[1].

﴿**وإن أدخل المحقنة دبره ثم أخرجها إن لم يكن عليها بلة لاينقض**﴾ إدخالها الوضوء؛ لأن الناقض ما يخرج لاما يدخل.

وكذا كل شيء يدخله وطرفُه خارج غيرالذكر ﴿**و**﴾ لكن ﴿**الأحوط أن يتوضأ**﴾ لاحتمال خروج شيء خفي؛ فإن التلوّث غالب، وعدمه في غاية الندرة؛ بل لايكاد يوجد، وكل شيء غيَّبه ثم خرج ينقض وإن لم يكن عليه بلة؛ لأنه التحق بها في البطن؛ ولذا يفسد الصوم بخلاف ما إذا كان طرفه خارجا ﴿**وإن أقطر الدهن في إحليله فعاد فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة ﷺ خلافا لهما**﴾ ذكره في الأجناس، ولم يذكر هذا الخلاف قاضيخان في الفتاوى؛ بل أطلق أنه لاوضوء عليه، وذلك؛ لأنه لم يستتبع شيئا من النجاسة؛ إذ ليس في قَصَبَةِ الذكر نجاسةٌ يحتمل أن تخرج مع الدهن، وهي ليست بنجسة.

وذكرالشيخ كمال الدين بن الهمام أنه لاينقض خلافا لأبي يوسف ﷺ وهو الموافق لخلافه في فساد الصوم؛ فإن الصوم لايفسد بالإقطار في الإحليل عند أبي حنيفة ﷺ خلافا لأبي يوسف ﷺ وقول مُحَمّد ﷺ مضطرب هناك، فيحتمل أنه مضطرب هنا أيضا، ولا خلاف أن الإقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء.

وإن صب الدهن في أذنه ثم عاد بعد يوم من أنفه أو أذنه لا وضوء عليه، وكذا الماء وإن عاد من فمه نقض؛ لأنه لا يخرج من الفم إلا بعد الوصول إلى الجوف، وهو موضع

---

(١) هذه القطعة توجد في متن «منية المصلي» المطبوع، ولاتوجد في نسخ الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة.

النجاسة، وفي الأول ينـزل من الدماغ، وهو ليس موضع النجاسة، وكذا السَّعُوط إذا عاد من الأنف بعد أيام لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان.

وقوله «لايخرج من الفم إلا بعد الوصول إلى الجوف» لايخلو عن نظر؛ فإن كثيرا من البلغم وغيره ينـزل من الدماغ إلى الحلق من دون وصول إلى الجوف.

[مطلب فيمن احتشى القُبُلَ أو الدبُرَ بقُطنة ونحوها]

وإن احتشى إحليله بقطنة خوفا من خروج البول، ولولا القطنة لكان يخرج منه البول فلا بأس به، ولا ينتقض وضوؤه ما لم يظهر البول على القطنة، وإن غابت القطنة ثم أخرجها أوخرجت رطبةً انتقض، وإن ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ البلل إلى الطرف الخارج لم ينتقض وإن سقطت إن كانت رطبة، انتقض وإن كانت يابسة لم ينتقض.

﴿**وإن احتشى**﴾ الرجل ﴿**إحليله بقطنة خوفا من خروج البول و**﴾ الحال أنه ﴿**لولا**﴾ ذلك ﴿**القطن**﴾ الذي احتشى به ﴿**لكان يخرج منه البول فلا بأس به**﴾ ولا كراهة؛ بل يستحب إن كان يريبه الشيطان، ويجب إن كان لا ينقطع مقدار ما يتوضأ ويصلِّي إلا به.

وكذا الحكم لواحتشى دبره ﴿**ولاينتقض وضوؤه ما لم يظهر البول على**﴾ ظاهر ﴿**القطنة**﴾ لعدم الخروج ﴿**وإن غابت القطنة ثم أخرجها أو خرجت**﴾ هي بنفسها حال كونها ﴿**رطبةً انتقض**﴾ وضوؤه لخروج النجاسة، وإن قلت، وإن لم تكن رطبة لاينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر؛ فإن خروجه ينقض وإنْ لم تكن عليه رطوبة؛ لأنّه التحق بها في الأمعاء، وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر، وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف ﴿**وإن ابتل الطرف الداخل**﴾ من القطنة ﴿**ولم ينفذ البلل إلى الطرف الخارج**﴾ منها ﴿**لم ينتقض**﴾ وضوؤه لما تقدم.

﴿**وإن سقطت**﴾ بعد إدخال طرفها ﴿**إن كانت رطبة انتقض**﴾ وضوؤه ﴿**وإن كانت يابسة لم ينتقض**﴾.

[مطلب في حكم كرسف النساء ونحوه]

وكذا الحكم في كرسف النساء إذا سقطت، سواء كان الكرسف في الفرج الداخل أو في الخارج، فإن كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض، سواء نفذ أو لم ينفذ، وأما إذا احتشت في الفرج الداخل إن نفذ إلى خارجه انتقض وإلا فلا.

﴿**وكذا الحكم في كرسف النساء**﴾ وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجَها، وهو في الأصل اسم للقطن مطلقا ﴿**إذا سقطت**﴾ إن كانت رطبة انتقض، وإن كانت يابسة فلا ﴿**سواء كان الكرسف في الفرج الداخل أو في الخارج، وإن كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض**﴾ وضوؤها ﴿**سواء نفذ**﴾ البلل إلى خارج الحشو ﴿**أو لم ينفذ**﴾ للتيقّن بالخروج من الفرج الداخل، وهو المعتبر في الانتقاض؛ لأن الفرج الخارج بمنزلة القُلفة، فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر إلى القُلفة وإن لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج وإن لم يخرج من الخارج.

﴿**وأما إذا احتشت في الفرج الداخل**﴾ فحينئذ ﴿**إن نفذ**﴾ البلل ﴿**إلى خارجه**﴾ أي خارج الحشو ﴿**انتقض**﴾ الوضوء ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم ينفذ إلى خارجه ﴿**فلا**﴾ ينتقض كما في حشو الإحليل.

انتقاض الطهارة بخروج الدم من غير السبيلين وأدلته]

أما الخارج من غيرالسبيلين فيوجب انتقاض الطّهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي كالقيء والدم ونحوهما.

هذا الذي مضى كان في الخارج من أحد السبيلين ﴿**أما**﴾ النجس ﴿**الخارج من غيرالسبيلين فيوجب انتقاض الطّهارة أيضا عندنا على التفصيل**﴾ الذي سيذكر ﴿**خلافا للشافعي**﴾ ومالك ﷺ، وذلك ﴿**كالقيء والدم ونحوهما**﴾ من القيح والصديد لما روى الدار قطني من طريق ضعيف أنه – عليه السلام – قال: الوضوء من كل دم سائل [1] ورواه ابن

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء

عدي في الكامل من طريق آخر، وقال: لا نعلمه إلا من حديث أحمد بن فروخ، وهو ممن لا يحتج بحديثه؛ ولكنه يكتب انتهى؛ لكن قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق، وقد تأيد بحديث البخاري عن عائشة ﵂ جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النّبِيّ ﷺ فقالت: يارسول الله! إني امرأة أُسْتَحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، قال هشام بن عروة: قال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، ففي قوله - عليه الصلاة والسلام - «إنما ذلك عرق»، وفي بعض الروايات دم «عرق» مع أمره لها بالتوضي لكل صلاة إشارةٌ إلى أن لخروج دم العرق تأثيرا في نقض الطّهارة.

واعترض بأن لفظ«توضئي» من كلام عروة، ودُفِع بأن المخاطب لها هو النّبِيّ ﷺ لا عروة حتى يكون من كلامه، وإنما هو ناقل لكلامه - عليه السلام - لها، وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك، ولفظه: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» وصححه[1]، وروى ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ﵂ قال - عليه السلام -: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذيٌّ، فلْيَنْصرِفْ فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم [2]، وفي رواية الدارقطني: ثم لِيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم[3].

[مطلب في توثيق ابن عياش وتضعيفه]

واختلف في ابن عياش، والحاصل فيه أنه يحتج بحديثه من طريق الشاميين لا الحجازيين. وأخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن أبيه عنه - عليه السلام

والحجامة ونحوه، رقم ٥٨١.

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة، رقم: ١٢٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في البناء على الصلاة، رقم: ١٢٢١.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم: ٥٦٣.

– مرسلا، وقال: هذا هو الصحيح، ثم نقل عن الشافعي ﷺ أنه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلاة، ودفع بأنه غير صحيح وإلا لبطلت الصلاة، فلم يجز البناء، وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الإسناد عن عائشة ﷺ، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة.

وقد أخرج أبوداؤد و الترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسنده إلى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أنه – عليه السلام – قاء فتوضأ، قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق وأنا صببت عليه وضوءه، قال الترمذي: وهو أصح شيء في الباب[1]، وأعله الخصم بالاضطراب؛ فإن معمرا رواه عن يحيى ابن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي.

[مطلب: اضطراب بعض الرواة لا يمنع صحة الحديث]

وأجيب بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال قد جوده حسين المعلم، وقد قال الحاكم: هو على شرطهما، وإذ قد ثبت هذا عنه – عليه الصلاة والسلام – فلا يعارضه المضيُّ على الصلاة من الصحابي الذي جرح في الصلاة، وما رواه الدارقطني من أنه – عليه السلام – احتجم وصلى ولم يتوضأ و لم يزد على غسل محاجمه[2] ضعيف.

وروى البيهقي في الخلافيات عنه – عليه السلام – يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دَسْعَةٍ[3] تملأ الفمَ ونوم المضطجِع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم[4]؛ ولكن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد، وهما ضيعفان، فالحاصل حجية

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم: ٨٧.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم: ٥٥٤.

(٣) أي الدفعة الواحدة من القيء. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ١١٧)

(٤) البيهقي في مختصر خلافياته ١/ ٣٠٩، عن أبي هريرة.

حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث ابن عياش و حديث أبي الدرداء لا يعارضها غيرُها، ولوفُرِضَ التعارض نرجع إلى القياس على الخارج من السبيلين، ووجهه أن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطّهارة، وهذا القدر في الأصل- وهو الخارج من السبيلين- معقول؛ لأنه يعقل فيه أن زوال الطّهارة فيه إنما هو بسبب أنه نجس خارج من البدن؛ إذا لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثيرٌ، وقد وجد في الخارج من غيرهما، فيتعدى الحكم - وهو زوال الطّهارة — إليه، فالأصل هو الخارج من السبيلين.

وحكمه زوال الطّهارة، وموجبها الوضوء، وعلته خروج النجاسة من البدن، وخصوص المحل مُلغًى، والفرع الخارج النجس من غيرهما، وفيه المناط فيتعدى زوال الطّهارة التي موجبها الوضوء، فثبت أن موجب هذا القياس زوال طهارة الوضوء، فعند إرادة الصلاة يتوجه الخطاب بالوضوء، وهو تطهير الأعضاء الأربعة، فلا حاجة إلى إثبات تعدية الاقتصار ضِمْناً في الهداية وشروحها، كذا أفاده العلامة كمال الدين بن الهمام. والله أعلم.

[مطلب في القيء ونحوه]

أما القيء فإنه إذا كان ملأ الفم ينقض الوضوءَ سواء كان طعاما أو ماءً أو مِرَّةً، فإن كان بلغما لا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف.

﴿**أما القيء فإنه إذا كان ملأ الفم**﴾ بأن كان لايمكن معه التكلم، وقيل أن لا يمكن إمساكه إلا بتكلُّفٍ فإنه **ينقض الوضوءَ سواء كان**﴾ ذلك ﴿**طعاما أو ماءً أو مِرَّةً**﴾ صفراء أو سوداء، وفي المجتبى عن الحسن لوتناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض؛ لأنه طاهرحيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا.

وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته، قيل: وهو المختار، والصحيح ظاهرالرواية أنه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذُكِرَ في القنية: أنه لوقاء دودا كثيرا أو حية ملأت فاه لا ينقض، وذلك؛ لأنه طاهرٌ في نفسه ولم تتداخله النجاسة، وما يستتبعه قليل لايبلغ ملأ الفم ﴿**فإن كان**﴾ القيء ﴿**بلغما لاينتقض الوضوء عند أبي حنيفة**

ومحمد ﷺ سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف﴾.

وقال أبويوسف ﷺ إن صعد من الجوف ينقض؛ لأنه نجس بالمجاورة، ولهما أنه لـزِجٌ لا يتخلَّلُه النجاسة وما يتصل به قليل، وهو غير ناقض، والطحاوي مال إلى قـول أبي يوسـف ﷺ حتى قال: إنه يكره أن يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة.

أقول: لايُفْهَمُ من هذا، الميلُ إلى قول أبي يوسف ﷺ؛ لأن الكراهة يمكن أن تكون على قولهما أيضا؛ لأنهما يسلِّمان أنها تستتبع قليل نجاسة، والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة، فـإن كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه إن كان بحالٍ لو انفرد الطعـام مـلأ الفـم نقـض وإلا فعـلى الخلاف، وقد خالف زفر ﷺ في اشتراط ملأ الفم في القيء، وقال يـنقض مطلقـا لإطـلاق مـا ورد أنه – عليه الصلاة والسلام – قاء فتوضأ[1] فإنه يبعد أنـه – عليـه السـلام – يقـيء مـلأ الفم؛ لأنه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام، وليس ذلك مـن شِـيَمِه – عليـه الصـلاة والسلام –، وكذلك قوله في حديث ابـن عبـاس: «أو قلـس» مطلـق فيجـري عـلى إطلاقـه، وأجابوا عنه بما روي عن عليٍّ أنه قال: أو دسعة تملأ الفم، وهـو لوصـح لم يعـارض الحـديث الصحيح المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة، كيف ولم يعرف حديثا، ومثلـه مـا وقـع في حديث: «يعاد الوضوء من سبع» فإنه لايعارض دليله، وكذلك لايعارضه القياس؛ لكن قيل: إن القلس هو ما يملأ الفم ذكره في المغرب، ولايخلو عن نظرٍ. والله أعلم.

[مطلب فيمن قاء دماً]

وإن قاء دما، إن كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا، وإن كان علقا لا ينتقض، وإن صعد من الجوف إن كان علقا لا ينقض إلا أن يملأ الفم، وإن كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة ﷺ ينقض، وإن لم يكن ملأ الفم، وعند مُحَمّد ﷺ لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم.

﴿وإن قاء دما﴾ فإما أن يكون من الرأس أو مـن الجـوف سـائلا أو علقـا **﴿إن كان**

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم: ٨٧.

سائلا نزل من الرأس **ينقُض اتفاقا﴾** إن ساوى البزاق؛ لكن في تسميته قيئا تسامح **﴿وإن كان علقا﴾** أي منجمدا **﴿لا ينتقض﴾** اتفاقا. أما الأول فلأنه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان، وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه.

وكذا إن كان مساويا احتياطا، وهو أن يكون أصفر نارنجيا، فإن كان أقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض، وكذا الحكم ان خرج من أسنانه.

وأما الثاني فلأنه خرج عن كونه دما **﴿وإن صعد﴾** الدم **﴿من الجوف إن كان علقا لاينقض اتفاقا﴾** **﴿إلا أن يملأ الفم﴾**؛ لأنه سوداء محترقة فاعتُبِرَ بسائر أنواع القيء **﴿وإن كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة** رضي الله عنه **ينقض، وإن لم﴾** أي ولو لم **﴿يكن ملأ الفم﴾** كسائر الدماء السائلة؛ لأنه من جراحة في الجوف؛ إذ المعدة ليست محلا للدم **﴿وعند مُحَمّد** رضي الله عنه **لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم﴾** اعتبارا له بالقيء؛ لأنه من الجوف.

[مطلب فيمن قاء طعاما أونحوه]

وإن قاء طعاما قليلا قليلا إن اتحد المجلس يجمع عند أبي يوسف رضي الله عنه **، وقال مُحَمّد: إن اتحد السبب يجمع وإلا فلا، وتفسير اتحاد السبب أنه إذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان.**

﴿وإن قاء طعاما﴾ التقييد بالطعام لئلا يذهب الوهم إلى الدم لتقدم ذكره لا لتخصيصه؛ بل أي شيء قاء من أنواعه طعاما أو ماء أو مِرَّة أو علقا **﴿قليلا قليلا﴾** متفرقا، وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر **﴿إن اتحد المجلس﴾** بأن قاء الجميع في مجلس واحد حقيقة أوحكما كما في سجدة التلاوة **﴿يجمع عند أبي يوسف** رضي الله عنه**﴾** ويحكم بالنقض؛ لأن للمجلس أثرا في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة **﴿وقال مُحَمّد: إن اتحد السبب﴾** وهو الغَثَيَان **﴿يجمع﴾** ويحكم بالنقض **﴿وإلا فلا﴾** وهو الأصح؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها، وإنما ترك في بعض المواضع للضرورة كما في السجدة وغيرها؛ فلا يقاس عليه.

﴿وتفسير اتحاد السبب﴾ أي بيانه **﴿أنه﴾** أي الاتحاد **﴿إذا﴾** أي كائن و موجود إذا

﴿قاء﴾ القائي ﴿ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان﴾ أي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لاتطيق حمله وهضمه، وكذا ثالثا ورابعا، فهذا هو تفسير اتحاد السبب.

[مطلب في حكم الدم ونحوه إذا سال]

وأما الدم ونحوه إذا خرج من البدن إن سال نقض وإلا فلا.

﴿أما الدم ونحوه إذا خرج من البدن﴾ فإما أن يسيل أو لا ﴿إن سال﴾ بنفسه ﴿نقض وإلا فلا﴾ خلافا لزفر ﷺ، له إطلاق ما ورد في الأحاديث كما تقدم، وأجابوا بما روى الدارقطني أنه – عليه السلام – قال: ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا، [1] ، ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل إلا أن يكون سائلا فيه يعلم أن ليس المراد حقيقة القطرة وإلا لكان النفي والإثبات متواردين على شيء واحد، فإن حقيقة القطرة فيها السيلان؛ لكن في أحد طرفي الحديث مُحَمّد بن الفضل بن عطية، وفي الأخرى حجاج بن نصير، وقد ضُعِّفَا إلا أن الأحاديث المتقدمة ليست صريحة في مراده؛ فإن في بعضها «من دم سائل»، وفي بعضها ذكر الرعاف، وهو لا يكون إلا سائلا.

وأيضا رطوبات البدن وأخلاطه لا يُعْطى لها حكمُ النجاسة إلا بالانتقال، وإلا لما صحت صلاة قط، والانتقال في السبيلين يُعْلَمُ بمجرد الظهور؛ لأن المحل ليس مَقَرّ ما ظهر، فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرهما؛ فإن تحت كل بشرة رطوبةً، فإذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة، ولا تكون منتقلة إلا بالتجاوز والسيلان؛ ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح.

ويُؤَيّدُه قوله تعالى: {أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [2] فإن غيرالمسفوح ليس بداخل تحت الحرمة، فلا بد لحرمته ونجاسته من دليلٍ، وقد تقررأن ما تقدم ليس بدليل. والله سبحانه أعلم.

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم: ٥٨٢.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

[مطلب فيما إذا قشرت نفطة فخرج منها دم]

وعلى هذا مسائل: منها نِفْطَةٌ قُشِرتْ، فسال منها ماء أو دم أو صديد إن سال عن رأس الجرح نقض وإن لم يسل عن رأس الجرح لا.

﴿**وعلى هذا**﴾ الأصل وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه ﴿**مسائل**﴾ عديدة ﴿**منها نفطة**﴾ - بكسر النون وفتحها- وهي الجدري والبَثْرَةُ ﴿**قُشرتْ، فسال منها ماء**﴾ خالص اجتذب من الخارج والْتَأَمَتْ عليه ﴿**أو دم أو صديد**﴾ أي ماء أصفر رق عن الدم أو القيح ﴿**إن سال عن رأس الجرح نقض**﴾ الوضوء ﴿**وإن لم يسل عن رأس الجرح لا**﴾ ينقضه وهذا يشتمل ما إذا خرج بنفسه فسال أو خرج بالعصر فسال.

وفي الهداية هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، أما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض؛ لأنه مخرج وليس بخارج، وذكر في المحيط: عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير، وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج شيء، ينقض الوضوء، وكذا ذكر في الغياثية والذخيرة؛ لكن قال في الذخيرة: فيه نظر، وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية، وما في المحيط أوجه.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: لايظهر تأثير للإخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجا نجسا، وذلك يتحقق مع الإخراج كما مع عدمه، فصار كالفصد وقشر النفطة؛ فلذا اختار السرخسي ﷺ في جامعه النقض، وكيف وجميع الأدلة المُوْرَدَة من السُنّة والقياس تفيدُ تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج انتهى.

[مطلب في تفسير السيلان الناقض]

وتفسير السيلان أن ينحدر عن رأس الجرح، وأما إذا علا[1] رأس الجرح ولم ينحدر لايكون سائلا، وقال بعضهم: إذا خرج الدم وتجاوز إلى موضعٍ يلحقه حكم التطهير يعني إذا خرج الدم من الرأس إلى أنفه أو إلى أذنه، إن سال إلى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض.

(١) في بعض النسخ توجد «على» الجارة بعد «علا».

﴿وتفسيرالسيلان الناقض أن ينحدر﴾ ذلك الشيء ﴿عن رأس الجرح﴾ أي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره ﴿وأما إذا علا رأس الجرح﴾ أوالبشرة ونحوهما ﴿ولم ينحدر لا يكون سائلا، وقال بعضهم﴾ إنما يكون سائلا ناقضا ﴿إذا خرج الدم[1] وتجاوز﴾ مكان خروجه ﴿إلى موضعٍ يلحقه﴾ أي يلحق ذلك الموضع ﴿حكم التطهير﴾ أي يجب تطهيره في الجملة في الوضوء أو في الغسل أو في إزالة النجاسة الحقيقية.

وهذا الأخير احتراز عن أن يرتكب في نحو عبارتهم هذه خلاف الظاهر الذي ارتكبه صدر الشريعة في تصحيحها من أن «إلى» يجب أن تتعلق بـ«خرج» لا بـ«تجاوز» ونحوه؛ لأنه إذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح؛ فإنه ينقض مع أنه لم يسل إلى موضع يجب تطهيره؛ بل خرج إلى موضع يجب تطهيره وسال، فإذا أريد بالتطهير ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعلق «إلى» بما يجاورها من نحو«سال» و«جاوز» ولم يرد نحوالمثال الذي ذكره على تقدير وقوعه؛ لأن المكان أيضا يجب تطهيره في الجملة في حال إرادة الصلاة عليه، كما أن البدن يجب تطهيره عند إرادة الصلاة، والاحتراز بالقيد المذكور- وهو التجاوز إلى ما يلحقه حكم التطهير- عما لا يلحقه حكم التطهير كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجهٍ حتى لو قشرت نفطة داخل العين وسال ما فيها ولم يخرج منها لم ينقض؛ ولذا قال المصنف ﷺ ﴿يعني﴾ ذلك البعض الذي فسروا السيلان بهذا ﴿إذا خرج الدم من الرأس إلى أنفه أو إلى أذنه إن سال﴾ ذلك الدم ﴿إلى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال﴾ وهو ما جاوز قصبة الأنف وصماخ الأذن إلى خارج ﴿نقض﴾ الوضوء، وإن سال إلى قصبة الأنف وداخل الصماخ ولم يتجاوز، لا ينقضه.

[مطلب فيما إذا خرج الدم فمسح ثَمَّ وثَمَّ]

وإن مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثَمَّ وثَمَّ أو ألقى التراب عليه، ينظر إن كان بحالٍ لو تركه لسال نقض وإلا فلا.

(١) كلمة «الدم» لم تُعدَّ من المتن في نسخة الغنية المطبوعة.

﴿وإن مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة﴾ أوغيرها ﴿ثم خرج﴾ أيضا ﴿فمسح ثم وثم أوألقى التراب﴾ أووضع القطن ونحوه ﴿عليه﴾ فخرج وسرى فيه ﴿ينظر﴾ فيه ﴿إن كان بحالٍ لو تركه﴾ ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا ﴿لسال نقض وإلا﴾ أي وإن لم يكن بحال لو تركه، لسال ﴿فلا﴾ ينقض؛ لأن المعتبر خروج ما من شانه أن يسيل بنفسه لولا المانع.

[مطلب فيما إذا خرج الدم مع البزاق]

ولوبزق وفي بزاقه دم إن كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه، وإن كان الدم غالبا فعليه الوضوء وإن استويا يتوضأ احتياطا، ولوعض شيئا فرأى أثر الدم عليه فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ: ينبغي أن يضع كمه أو إصبعه في ذلك الموضع، إن وجد الدم فيه نقض وإلا فلا.

﴿و﴾ من المسائل ﴿لوبزق وفي بزاقه دم﴾ فإنه ينظر ﴿إن كان البزاق غالبا﴾ بأن كان إلى البياض أقرب ﴿فلا وضوء عليه﴾ لأن العبرة للغالب، والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه ﴿وإن كان الدم غالبا﴾ بأن كان إلى الحمرة أقرب ﴿فعليه الوضوء﴾؛ لأن غلبته تدل على سيلانه بنفسه ﴿وإن استويا﴾ بأن كان فيه صفرة شديدة نارنجية ينتقض وضوؤه ﴿ويتوضأ احتياطا﴾ والقياس عدم النقض للشك في زوال الطّهارة إلا أنه ترك للاحتياط في العبادة؛ فإن مساواته للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه.

﴿ومنها لوعض شيئا فرأى أثرالدم عليه فلا وضوء عليه﴾ وكذا لو رأى الدم على الخلال؛ لأنه ليس بسائلٍ، قاله قاضيخان.

﴿وقال بعض المشايخ: ينبغي أن يضع كمه أوإصبعه في ذلك الموضع﴾ فينظر ﴿إن وجد الدم فيه﴾ أي في الذي وضعه من الكم أو الإصبع ﴿نقض﴾ الوضوء ﴿وإلا فلا﴾ وهذا هو الأحوط؛ لأنه إذا رأى الأثر يجب عليه أن يتعرف، هل ذلك عن شيء سائل بنفسه أم لا؟ فإذا ظهر ثانيا على كمه أو إصبعه غلب على الظن كونه سائلا وإلا فلا، وفي الحاوي: سئل إبراهيم عن الدم إذا خرج من بين الأسنان، فقال: إن كان موضعه معلوما وسال نقض، وهو نجس، وإن لم يعلم وخرج مع البزاق، فإنه ينظر إلى الغالب انتهى.

[مطلب في ماء العين إذا كان فيها رمد]

وما روي عن مُحَمّد ﷺ الشيخ إذا كان في عينيه رمدٌ ويسيل الدموع منها آمُرُه بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأني أخاف أن يكون ما يسيل منه صديدا، فيكون صاحبَ عذرٍ. وفي الفتاوى: الَغرْبُ في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ.

﴿و﴾ منها ﴿ما روي عن مُحَمّد ﷺ﴾ أنه قال ﴿الشيخ إذا كان في عينيه رمدٌ ويسيل الدموع منها﴾ أي من عينيه على سبيل البدل: ﴿آمره﴾ فعل مضارع من مقول مُحَمّد ﷺ ﴿بالوضوء لوقت كل صلاة﴾ أي كسائر أصحاب الأعذار؛ ﴿لأني أخاف أن يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذرٍ﴾.

وتقييده بالشيخ اتفاقي، ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب ولا بين الرمد وغيره من الأوجاع ولا بين ما من العين أوغيرها؛ بل كل ما يخرج من عِلَّةٍ من أي موضع كان كالأذن والثدي والسرة ونحوها، فإنه ناقض على الأصح؛ لأنه صديد، وإنما ذكر الشيخ؛ لأن امتداد ذلك فيه غالب.

﴿وفي الفتاوى: الَغرْبُ في العين﴾ هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج ما في مآقها[1] ﴿بمنزلة الجرح الذي لايرقأ﴾ أي لايجف ولا يسكن، وهذا إذا انفجر؛ لأنه من جملة القروح. قال في التجنيس: إن الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سُرَّته ماء أصفر وسال نقض؛ لأنه دم قد نضج فاصفرَّ وصار رقيقا.

[مطلب في المعذور وأحكامه]

وأما صاحب الجرح الذي لايرقأ، ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضئون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم.

---

(١) جمع موق أو مأق هو طرف العين المتصل (انظر للبسط: رد المحتار على الدر المختار ١/ ٩٧، كتاب الطهارة، باب أركان الوضو)

﴿وأما صاحب الجرح الذي لا يرقأ﴾ بالهمزة من رقأ الدمع والدم يرقأ- بفتح العين فيهما- أي سكن أي صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه عن النزف ﴿ومن به سلس البول﴾ أي عدم استمساكه ﴿والمستحاضة﴾ وقد تقدم تفسيرها، وكذا من به الرعاف الدائم أو انفلات الريح أواستطلاق البطن ﴿يتوضئون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل﴾ عندنا.

وقال مالك ﷺ: يجب عليهم الوضوء لكل صلاة فرض ولكل نفل، ولا يجوز لهم صلاة النفل بوضوء الفرض، وقال الشافعي ﷺ: يتوضئون لوقت كل صلاة الفرض، ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنه - عليه السلام - قال لها: توضئي لكل صلاة[1].

ولنا ما في شرح مختصر الطحاوي روى أبوحنيفة ﷺ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لكل صلاة، ذكره مُحَمّد ﷺ في الأصل مفصلا، وقال ابن قدامة في المغني: وروي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش «وتوضئي لوقت كل صلاة»[2]، ولا شك أن هذا مفسر، وكل صلاة نص محتمل؛ فإن لفظ الصلاة شاع استعماله شرعا وعرفا في وقتها كقوله - عليه السلام - إن للصلاة أولا وآخرا الحديث[3] أي لوقتها، وقوله - عليه السلام - أيما رجلٍ أدركته الصلاة فليصل[4]، وقولهم آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، وهو مما لا يحصى كثرة، فوجب حمل المحتمل على غيرالمحتمل توفيقا ﴿فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم﴾ وفي بعض النسخ: «وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة أخرى»[5]، وهو لفظ القدوري، وفيه دفع توهم أن يبطل وضوؤهم بالنظر إلى صلاة، ولا يبطل بالنظر إلى صلاة أخرى كما قال الشافعي ﷺ: إنهم إذا صلوا

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم: ٢٢٨.

(٢) المؤطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم: ٨٢، باب المستحاضة.

(٣) الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم: ١٥١.

(٤) البخاري، كتاب التيمم ، رقم: ٣٣٥.

(٥) في بعض نسخ الشرح ذكرت هذه العبارة التي تحتها خط ضمن المتن أيضا.

الفرض بطل وضوؤهم في حقها، وبقي في حق النفل، وكقول أبي يوسف ﷺ في من تيمم لأجل جنازة فصلاها ثم حضرت أخرى إن تيممه باقٍ في حقها فلما لم يلزم من البطلان البطلان مطلقا قال: وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى.

[مطلب في حكم المستحاضة]

وإن توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتُها حتى يذهب وقت الظهرخلافا لأبي يوسف وزفر ﷺ.

﴿**وإن توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتُها حتى يذهب وقت الظهر**﴾ عند أبي حنيفة و مُحَمّد - رحمهما الله - ﴿**خلافا لأبي يوسف وزفر ﷺ**﴾ بناءً على أن وضوءَهم ينقض بالخروج فقط عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ وبالدخول فقط عند زفر ﷺ، وبهما عند أبي يوسف ﷺ.

وتظهر ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة؛ فإن وضوءهم ينتقض عند أبي يوسف وزفر ﷺ بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت، وعند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ لاينتقض لعدم الخروج، وفيما إذا توضَّأوا قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوؤهم عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ للخروج، وكذا عند أبي يوسف ﷺ، وأما عند زفر ﷺ فلا يبطل لعدم الدخول، هذا هو المشهور.

ورأى فخر الإسلام أن زفر ﷺ لم يرد ذلك ولا أبويوسف ﷺ؛ بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج، وإنما لا ينتقض عند زفر ﷺ بطلوع الشمس؛ لأن قيام الوقت جُعِلَ عُذراً وقد بقيت شبهته، فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفا، وإنما تلزم الطّهارة بدخول وقت الظهر عند أبي يوسف ﷺ إذا توضأ قبل الزوال؛ لأنها ضرورية، ولا ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحةً لا أنها صحت وانتقضت بدخوله، وهذا يفيد أن لا تجوز الصلاة قبل ذلك أيضا؛ لكن ذكر في النهاية أنها معتبرة في حق النفل وقضاء الفوائت، وعدم اعتبارها إنما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة بأداء الوقتية لا أنها غير معتبرة أصلا، وقول صاحب الهداية

لزفر ﷺ: إن اعتبار الطّهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت.

ولأبي يوسف ﷺ أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده، صريح في موافقة كلام فخر الإسلام، وحينئذ فالخلاف فيمن توضأ قبل الزوال وقبل طلوع الشمس ابتدائيٌّ في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة إلى الوقتية لا مَبْنِيٌّ على مناط النقض، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام، فعلى هذا ينبغي أن يجوز النفل وقضاءالفوائت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة عند أبي يوسف ﷺ أيضا، وعلى المشهور الذي هو البناء على مناط النقض لا يجوز، وهو المفهوم من كلام المشايخ، والله سبحانه أعلم.

[مطلب فيما يجب على المجروح]

وينبغي للمجروح أن يربط جرحه تقليلا للنجاسة، وإن أصاب الثوب من ذلك الدم أكثرُمن قدرالدرهم، لزمه غسله إذا علم أنه إذا غسله لايتنجس ثانيا، ولوكان بحالٍ يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانياً، جازله أن لايغسل، هو المختار.

﴿**وينبغي**﴾ وجوبا ﴿**للمجروح أن يربط جرحه**﴾ أي يشده ﴿**تقليلا للنجاسة**﴾ وإن لم يكن منعا كليا؛ فإن الطّهارة واجبة بحسب الإمكان ﴿**وإن أصاب الثوب من ذلك الدم أكثرُ من قدر الدرهم، لزمه غسله**﴾؛ لأن نجاسته غليظة، والزائد فيها على قدر الدرهم مانع على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

هذا ﴿**إذا علم أنه إذا غسله لا يتنجس ثانيا**﴾ قبل أداء الصلاة فيكون الغسل مفيدا ﴿**ولوكان المحل**﴾ الذي أصابه ذلك الدم ﴿**بحال**﴾ لوغسله ﴿**يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانياً، جاز له أن لا يغسل**﴾ هذا ﴿**هو المختار**﴾ للفتوى خلافا لما قال مُحَمّد بن مقاتل: إنه حينئذ يفترض عليه غسلُه في وقت كل صلاة مرَّةً، وذلك أنه إذا كان لا يمكنه الصلاة بدون النجاسة، فلا فائدة في الغسل؛ بل يكون فيه إضاعة المال ولا يقاس على الطّهارة الحكمية لورودها على خلاف القياس.

[مطلب فيمن منع الدم أو نحوه بعلاج]

وصاحب العذر إذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من أن يكون صاحب عذر؛ ولهذا المعنى المُفْتصِدُ لايكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا احتشت لا تخرج من أن تكون حائضا.

﴿**وصاحب العذر إذا منع الدم**﴾ ونحوه ﴿**عن الخروج بعلاج يخرج من أن يكون صاحب عذر**﴾؛ لأنه يمكنه الصلاة مع الطّهارة الكاملة لعدم المنافي ﴿**ولهذا المعنى المُفْتصِدُ لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا احتشت**﴾ ومنعت الدم عن الخروج حيث ﴿**لا تخرج من أن تكون حائضا**﴾؛ لأن صفة الحيض إذا تقرَّرت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر؛ فإنه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد.

[مطلب فيمن كان ببدنه جُدريٌّ]

رجل به جدري خرج منها ماء هو سائل فتوضأ منه ثم سال التي لم تكن سائلة نقض لأن الجدري قروح، وعلى هذا مسألة المنخرين وصاحب الحدث من لا يمضي عليه وقت صلاة كاملٌ إلا والحدث الذي أُبْتُلِي به يوجد منه فيه.

﴿**رجل به جدري خرج منها ماء**﴾ صديد ﴿**هو سائل**﴾ وقد صار بسببه صاحب عذر ﴿**فتوضأ منه ثم سال**﴾ القرحة ﴿**التي لم تكن سائلةً نقض**﴾ ذلك وضوءَه ﴿؛ **لأن الجدريَّ قروح**﴾ متعددة لا قرحة واحدة يكون كلها عذرا واحدا فصاركصاحب العذر بسبب الجرح إذا توضأ ثم بال أو سلس البول إذا توضأ ثم سال جرحه أو أحدث حدثا آخر.

﴿**وعلى هذا مسألة المنخرين**﴾ [1] إذا كان الدم يخرج من أحدهما وصار به صاحبَ عذرٍ فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوؤه لما قلنا ﴿**وصاحب الحدث الدائم**﴾[2]

---

(١) المنخر – بفتح الخاء وكسرها – ثقب الأنف (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) كلمة «الدائم» لم تعدَّ من المتن في نسخة الغنية المطبوعة.

ليس من يتصل به خروج الحدث من غيرانقطاع أصلا؛ بل هو **﴿من لا يمضي عليه وقت صلاة كاملٌ إلا والحدث الذي أُبْتُلِي به يوجد منه فيه﴾**.

قوله «كامل» بالرفع صفة لوقت، ويجوز جرُّه بالجوار، وهذا الذي ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء يعني بعد تقرركونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلاة إلا وعذرُه يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر؛ لكن تقرره ابتداءً إنما يكون بما إذا مضى عليه وقت صلاة ولم يمكنه أن يتوضأ ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه، فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطّهارة منه بأن يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة.

وقال الصفار: لابد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين أو ثلاثا، والأول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم.

[مطلب فيما إذا توضّأ صاحب العذر لحدث آخر]

وإذا توضأ صاحب العذر لحدث والدم منقطع، ثم سال، فعليه الوضوء، ذكره في أحكام الفقه، وإذا انقطع الدم وقتاً كاملا يخرج من أن يكون صاحبَ عذرٍ.

﴿وإذا توضأ صاحب العذر لحدث﴾ آخر غير الذي أُبْتُلِيَ به **﴿والدم﴾** ونحوه من الحدث الذي أُبتلي به **﴿منقطع، ثم سال فعليه الوضوء، ذكره في أحكام الفقه﴾** [1]؛ لأن الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به؛ بل وقع لغيره، وإنما لا ينتقض به ما وقع له **﴿وإذا انقطع الدم﴾** ونحوه من الأعذار **﴿وقتا كاملا يخرج من أن يكون صاحب عذر﴾** بالنظر إلى العذر المنقطع، فإن كان قد توضأ وصلى على الانقطاع، ودام الانقطاع لا يعيد؛ لأنه

(١) لم أجد في المصادر المتدوالة كتابا يسمى بـ«أحكام الفقه». والله أعلم.

صحيح صلى بطهارة الأصحاء، وكذا لوكانا على السيلان وتم الانقطاع؛ لأنه معذور صلى بطهارة المعذورين، وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان؛ لأن العذر إنما اعتبر للأداء وهو قائم وقت الأداء، وإن توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني أعاد؛ لأنه صلى صلاة ذوي الأعذار، والعذر منقطع، كذا في الكافي.

[مطلب فيمن سقطت من أنفه كتلةُ دمٍ]

رجل انتثر فسقطت من أنفه كتلةُ دمٍ لم ينتقض وضوؤه، وإن قطرت انتقض.

﴿رجل انتثر﴾ أي استخرج ما في أنفه بالنَّفَسِ ﴿فسقطت من أنفه كُتْلَةُ دمٍ﴾ الكتلة- بالضم - من التمر والطين ونحوه ما جُمِع، والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد ﴿لم ينتقض وضوؤه﴾ لما تقدم أن العلق - وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة- خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده، والدم النجس هو الدم المسفوح أي السائل ﴿وإن قطرت﴾ أي الدم؛ فإنه يذكر ويؤنث ﴿انتقض﴾ وضوؤه للسيلان، وهو ظاهر[1].

[مطلب فيما إذا مص القراد أو نحوه الدم]

القراد إذا مص وامتلأ دما، إن كان كبيرا، انتقض وإن كان صغيرا لاينتقض، أما العلق إذا مصت حتى امتلأت بحيث لوسقطت لسال الدم انتقض، وأما الذباب أوالبعوض فإنه إذا مص وامتلأ لاينتقض، أما الدم القليل أوالقيء القليل فلما لم يكن حدثا، لم يكن نجسا، فإذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة، وإن فحش.

(١) الكلمات والجُمَل التي تحتها خط من هذه القطعة لاتوجد فيما لديّ من المخطوطات؛ إلا أنها موجودة في المطبوعة.

﴿القراد﴾ وهو الكبار من الحَمْنَانِ[١] ﴿إذا مص﴾ العضو ﴿وامتلأ دما، إن كان كبيرا﴾ بأن كان ما مصَّه يمكن أن يسيل بنفسه لو خرج من العضو ﴿انتقض﴾ به الوضوء ﴿وإن كان صغيرا﴾ بأن كان ما مصَّه دون ذلك ﴿لاينقتض﴾ فهو بمنزلة الذباب ونحوه.

﴿أما العلق إذا مصت﴾ الواحدة منه العضو ﴿حتى امتلأت﴾ دما[٢] وكانت ﴿بحيث لوسقطت﴾ وشقّت ﴿لسال﴾ منها ﴿الدم انتقض﴾ الوضوء، وإن مصت قليلا بحيث لو شُقَّتْ لم يسل لا ينتقض، وهو ظاهر.

﴿وأما الذباب أوالبعوض﴾ والبراغيث ونحوها ﴿فإنه إذا مص وامتلأ﴾ دما ﴿لا ينتقض﴾؛ لأنه غير سائل ﴿أما الدم القليل﴾ الذي ليس له قوة السيلان ﴿أوالقيء القليل﴾ الذي لايملأ الفم ﴿فلما لم يكن﴾ كل واحد منهما ﴿حدثا﴾ ولم يحكم الشرع بأنه ناقض للوضوء ﴿لم يكن نجسا﴾ عند أبي يوسف ﷺ ﴿فإذا أصاب الثوب لايمنع جواز الصلاة﴾ به ﴿وإن﴾ أي ﴿ولو ﴿فحش﴾ فزاد على ربع الثوب، وكذا إذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لُمحَمّد ﷺ؛ لأنه لو كان نجسا لنقض الطّهارة.

[مطلب في النوم مضطجعا أو مستندا]

> **وكذا النوم ناقض للوضوء إذا كان مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لوأزيل لسقط.**

﴿وكذا النوم ناقض﴾ للوضوء ﴿إذا كان النائم مضطجعا﴾ أي واضعا جنبه بالأرض أو ﴿متكئا﴾ أي معتمدا على مرفقه ﴿أو مستندا إلى شيء﴾ بحيث ﴿لوأزيل﴾ ذلك الشيء ﴿لسقط﴾ النائم أي صار من الاسترخاء بحالٍ لولا ذلك الشيء لسقط، وذلك لحديث عليٍّ ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قال: العينان وِكَاءُ السَّه[٣] فمن نام فليتوضأ رواه أبوداوُد[١] والمراد غير

---

(١) الحمنان – بفتح الحاء وسكون الميم – من الهوام، يقال له في الأردية: چهوٹی چیچڑیاں (القاموس الوحيد)

(٢) هذه الكلمات التي تحتها خط لاتوجَد فيما لديّ من المخطوطات؛ ولكنها موجودة في المطبوعات.

(٣) (وِكَاءُ السَّهِ) بفتح السين وتخفيف الهاء. الوكاء: ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ به ما فيه عن الخروج، والسه: أي: الاست أو حلقة الدبر، وقيل: معناه الدبر، وأصله ستة فحذفت التاء؛ ولذا

المتمكن على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

وفي الذخيرة النوم مضطجعا إنما يكون حدثا إذا كان الاضطجاع على غيره، أما إذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى أن من نام واضعا أليتيه على عقبيه، و صار شبه المنكب على وجهه واضعا بَطْنَه على فخذيه لا ينتقض وضوؤه كذا في الكفاية.

وفيها لونام قاعدا و وضع أليتيه على عقبيه وصار شبه المُنْكَبِّ على وَجْهِه، قال أبويوسف ﷺ عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى، وفي الكافي: لو نام مستندا إلى شيء لوأزيل لسقط لاينقض في ظاهر المذهب، وعن الطحاوي ﷺ أنه ينقض؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجهٍ؛ لأنه لم يقعد بقوة نفسه، وإنما قعد بقوة الاسطوانة مثلا، وقال ابن الهمام: الانتقاض مختار الطحاوي ﷺ، واختاره المصنف ﷺ يعني صاحب الهداية والقدوري؛ لأن مناط النقض الحدث لاعين النوم، فلما خفي بالنوم أديرالحكم على ما ينتهض مظنة له، والمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وُجد في هذا النوع من ا لاستناد؛ إذ لايمسكه إلا السند، وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج؛ إذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الأكل فلا يمنعه إلامسكة اليقظة انتهى.

وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الأولى؛ فإنه إذا انكبَّ على وجهه وجعل أليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه[٢]، ارتفع جانب الخلف من المقعدة وزال التمكن، وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة: أنه لو نام متربعًا ورأسُه على فخذيه، نقض مع أنه أشدُّ تمكُّناً من ذلك، فالوجه الصحيح هو النقض في تلك الصورةكما تقدم في المبسوطين عن أبي يوسف ﷺ. والله أعلم.

يجمع على الاستاه ويصغر على ستيهة. (مرقاة المفاتيح:١/ ٣٦٤، باب ما يوجب الوضوء)

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٣.

(٢) هكذا في النسخ المطبوعة أظن أنها هو الصواب؛ ولكن في المخطوطات سقطت كلمة «على عقبيه» فالنص في المخطوطات هكذا: جعل أليته وبطنه على فخذيه. الله تعالى أعلم بالصواب.

نعم الذي ذكره قاضيخان هو أنه لونام قاعدا واضعا أليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول أبي يوسف ﷺ، وقيل هو قول أبي حنيفة ﷺ انتهى، فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين، فالمقعدة منها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر، ولونام جالسا يتمايل ربما يزول مقعدُه عن الأرض، وربما لا، قال الحلواني: ظاهر المذهب أنه ليس بحدث، وقال الحلواني: لا ذكر للنعاس مضطجعا، والظاهر أنه ليس بحدث؛ لأنه نوم قليل، وقال الدقاق[1] : إن كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا، وإن كان بسهوٍ عن حرف أوحرفين فلا.

[مطلب فيمن نام في الصلاة جالسا أو قاعدا]

وإن نام في الصلاة قاعدا أوساجدا، فلا وضوء عليه.

﴿**وإن نام في الصلاة**﴾ قائما أوراكعا أو ﴿**قاعدا أو ساجدا، فلا وضوء عليه**﴾ لما روى البيهقي عنه – عليه السلام – لايجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله،[2] ، وقال: تفرد به يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، وروى أبوداؤد والترمذي من أبي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رأى النّبِيّ ﷺ نام، وهو ساجد حتى غط أو[3] نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يارسول الله! إنك نمت، قال: إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، وقال أبوداؤد: قوله إن الوضوء إلى آخره منكرٌ لم يروه إلا يزيد الدالاني، وروى أولَه جماعةٌ عن ابن عباس ﷺ ولم يذكرواشيئا من هذا[4] انتهى.

---

(١) هوأبوعَلِيّ الدقاق الرَّازِيّ صَاحب كتاب الْحيض قَرَأَ على مُوسَى بن نصر الرَّازِيّ وَأَبُو عَلِيّ هَـذَا أستاذ أبي سعيد البردعي. (الجواهر المضية:٢/ ٢٥٩)

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ماورد في نوم الساجد، رقم: ٥٩٨.

(٣) في بعض النسخ«و» مكان «أو» ولكن الصواب«أو» وقد ورد الحديث بهذا. (انظر: الترمذي، رقم: ٧٧، باب الوضوء من النوم)

(٤) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٢.

وقد اختلف في الدالاني: قال ابن حبان كثير الخطأ، وقال غيره صدوق؛ لكنه يهم في الشيء، وقال ابن عدي: لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه، وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم أسند عن مهدي حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض[1].

وأخرج أيضا عن بحر بن كثير السقا عن ميمون الخياط عن ابن عباس رضي الله عنهما عن حذيفة بن اليمان قال: كنت جالسا في مسجد المدينة أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنَّبِيِّ ﷺ فقلت: يارسول الله وجب عليَّ وضوء؟ قال لا حتى تضع جنبك على الأرض،[2] قال البيهقي: تفرد به بحر، وهو ضعيف، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وأنت إذا تأملت فيما أوردناه، لم ينـزل عندك الحديثُ عن درجة الحسن.

أقول: لما تقرر أن ضعف الراوي إذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة، ويعلم بها أن ذلك الحديث مما أجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا، فيكون حجة على الشافعي رحمه الله في قوله بالنقض في غير القاعد، وعلى مالك رحمه الله في قوله بالنقض في النوم الطويل.

[مطلب فيمن نام خارج الصلاة على هيئة الساجد]

وإن كان خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد، ففيه اختلاف، وظاهر المذهب أنه يكون حدثا.

﴿**وإن كان**﴾ الرجل ﴿**خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد، ففيه اختلاف**﴾ بين المشايخ، قال ابن شجاع: إنما لا يكون حدثا في هذه الأحوال في الصلاة، أما خارج الصلاة فيكون حدثا وإليه مال المصنف رحمه الله حتى قال ﴿**وظاهر المذهب أنه يكون حدثا**﴾ وهو موافق لما في فتاوى قاضيخان: إذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود، قال شمس الأئمة:

(١) انظر: نصب الراية ١/ ٤٥، فصل في نواقض الوضوء.

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من النوم قاعدا، رقم: ٥٩٦.

يكون حدثا في ظاهر الرواية؛ لكنه مخالف لما في الخلاصة حيث قال: في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة، وكذا في الكفاية.

وقال في الهداية: هو الصحيح يعني عدم الفرق، وعن عليٍّ بن موسى القمي أنه قال: لا أعرف في هذه المسألة رواية منصوصة عن أصحابنا المتقدمين؛ ولكن على قياس مذهبهم ينبغي أن يقال إذا نام ساجدا على الصفة التي هي سُنّة السجود، وإن كان رافعا بطنه عن الأرض مجافيا لمرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا انتهى.

وهذا هو مراد من صحح هذا القول، أما لو كان على غير الهيئة المسنونة، فلا شك في النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور في الحديث، قال في الكافي لم يرد به أصل الاسترخاء؛ بل نهايته؛ إذ أصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود؛ لأنه نتيجة النوم، والنوم موجود في كل الأحوال، فلو حمل آخر الحديث على أصل الاسترخاء لناقض الأولُ الآخِرَ، و لصار كأنه قال: لاوضوء على من استرخت مفاصله إنما الوضوء على من استرخت مفاصله، ومتى حملناه على نهايته صار كأنه قال: إذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بأن زال التماسك من كل وجهٍ، وجب الوضوء، ونهايته فقدت في القيام والركوع والسجود؛ لأن بعض التماسك باقٍ وإلا سقط انتهى.

فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد أن المراد بالسجود الذي لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك وعدم السقوط، وإذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء، ولم يبق بعض التماسك و وجد السقوط فينقض.

[مطلب في القاعدة الكلية لانتقاض الوضوء بالنوم]

فالحاصل أن القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقض بالنوم وجودُ كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة، فبهذا ينبغي أن يؤخذ عند الاختلاف واشتباه الحال إلا أنهم أخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلاة، قال في الخلاصة: نام في سجدة التلاوة لايكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية وفي سجدة الشكر، كذلك عند

مُحَمّد ﷺ، وهكذا روي عن أبي يوسف ﷺ وسواء سجد على وجه السُنّة أوعلى غير وجه السُنّة، نحو أن يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه وعند أبي حنيفة ﷺ يكون حدثا، وفي سجود السهو لا يكون حدثا انتهى.

فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر فحسب، وهي غيرمسنونة عند أبي حنيفة ﷺ مع التصريح بكونه على وجه السُنّة أولا، دليلٌ على عدم النقض إجماعا في غيرها سواء كان على وجه السُنّة أو لا، وكان وجهه إطلاق لفظ «ساجدا» في الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا، فيتناول سجود الصلاة والسهو والتلاوة، وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس، فينقض إن لم يكن على وجه السُنّة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة، ولا ينقض إن كان على هيئة السُنّة لعدم نهاية الاسترخاء لا؛ لأنه سجودٌ داخل تحت إطلاق الحديث، والله الموفق.

[مطلب فيمن نام قاعدا أو واضعا أليتيه على عقبيه]

وإن نام قاعدا أوواضعا أليتيه على عقبيه أوواضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض، ذكره مُحَمّد في صلاة الأثر[1]. ولونام محتبيا لا وضوء عليه، وكذا لووضع رأسه على ركبتيه.

﴿**وإن نام قاعدا**﴾ متربعا أو غير متربع من هيئات القعود ﴿**أو واضعا أليتيه على عقبيه**﴾ حال كونه مستويا في الحالتين ﴿**أوواضعا بطنه** ﴿**على فخذيه لاينتقض**﴾ وضوؤه، ﴿**ذكره مُحَمّد في صلاة الأثر**﴾ وقد قدمنا أن الصحيح قول أبي يوسف ﷺ فيما إذا كان أليتاه على عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة؛ بل هذه الهيئة أيسر لخروج الريح من سائر هيئات النوم.

---

(١) لم أجد للإمام محمد كتابا باسم «صلاة الأثر»؛ نعم لتلميذه هشام بن عبيد الله الرازي كتاب باسم صلاة الأثر. هشام بن عبيد الله قال عنه الزركلي في الأعلام: فقيه حنفي، من أهل الري. أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة. وكان يقول: لقيت الفا وسبع مئة شيخ، وأنفقت في العلم سبع مئة ألف درهم. له كتاب «صلاة الأثر». (الأعلام للزركلي: ٨/ ٨٧)

﴿ولونام مُحتبيا﴾ بأن جلس على أليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه إلى نفسه بيديه أو بشيء يحيط من ظهره عليهما، **لا وضوء عليه**﴾ لشِدَّةِ تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء ﴿**وكذا لووضع**﴾ في هذه الحالة **رأسه على ركبتيه**﴾ لما قلنا، ولا اعتبار لما ذكر في غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة، والحكم بالنقض فإن هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاءً قطعا، وإنما تُسمّى احتباءً، وإنما سها الإتقاني (1) في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده.

وفي الخلاصة وإن نام متربعا لاينقض الوضوء، وكذا لونام متورِّكاً، وهو أن يخرج قدميه من جانب، ويلصق أليتيه بالأرض.

[مطلب في النائم إذا سقط]

وإن سقط النائم إن انتبه بعد ما سقط على الأرض فعليه الوضوء، وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه.

﴿**وإن سقط النائم**﴾ نوما لا ينقض، ينظر ﴿**إن انتبه بعد ما سقط على الأرض فعليه الوضوء**﴾ وعن أبي حنيفة ﷺ إن انتبه عند إصابة الأرض بلا فصل لم ينتقض وضوؤه، وعن أبي يوسف ﷺ أنه ينتقض ﴿**وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه**﴾ وعن مُحَمّد ﷺ أنه إن زايل مقعده الأرض قبل أن ينتبه انتقض وضوؤه، وإن انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة، قال: والفتوى على رواية أبي حنيفة ﷺ ثم قال: قال شمس الأئمة الحلواني: ظاهر المذهب عن أبي حنيفة ﷺ كما روي عن مُحَمّد ﷺ، قيل وهو المعتمد سواءٌ سقط أولا انتهى، وما أفتي به هو الأولى؛ إذ لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعد حيث انتبه

(1) هوقوام الدين عمر بن أمير غاري الفارابي الإتقاني، الحنفي (٦٨٥ - ٧٥٨ هـ = ١٢٨٦ - ١٣٥٧ م) فقيه، لغوي، محدث. ولد بإتقان في ١٩ شوال، وولي تدريس مشهد الإمام بظاهر بغداد، وقدم دمشق، ومصر، وتوفي بالقاهرة في ١١ شوال. من تصانيفه: شرح الهداية في عشرين مجلدا سماه غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان، وشرح الاخسكيتي سماه التبيين في أصول المذهب، رسالة في علوم صحة الجمعة في موضعين من البلد، وشرح البزدوي ولم يكمله وغيرذلك. (معجم المؤلفين للكحالة: ٣/ ٤، والأعلام للزركلي: ٢/ ١٤)

بمجرّد السقوط فوراً.

[مطلب فيمن نام على دابة عريانة أو على السرج]

وإن نام على دابة عريانةً إن كان حالةَ الصعود أو الاستواء، لاينتقض، وإن كان حالة الهبوط ينتقض، ولوكان راكبا في الإكاف أو في السرج لا ينتقض في الحالين.

﴿**وإن نام على دابة عريانةً**﴾ ينظر ﴿**إن كان**﴾ نومه عليها ﴿**حالةَ الصعود أو**﴾ حالة ﴿**الاستواء، لاينتقض**﴾ وضوؤه لتمكن مقعدته ﴿**وإن كان**﴾ ذلك ﴿**حالة الهبوط ينتقض**﴾ لعدم تمكنها، وهذه المسألة تؤيد النقض في صورة وضع بطنه على فخذيه، كما اخترناه من قول أبي يوسف ﷺ فيما تقدم آنفا.

﴿**ولوكان راكبا في الإكاف**[1] **أو في السرج لاينتقض**﴾ وضوؤه ﴿**في الحالين**﴾ أي حالي الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن في كل الأحوال.

[مطلب في الإغماء والجنون والسكر وتفسيرها]

وكذا الإغماء والجنون ناقض وإن قلّ، وكذا السُّكْر، وحد السكران أن لايعرف الرجل من المرأة، وفي المحيط: إذا دخل في مشيته تحرك فهو سكران.

﴿**وكذا الإغماء والجنون**﴾ كلٌّ منهما ﴿**ناقضٌ**﴾ للوضوء ﴿**وإن**﴾ أي ولو ﴿**قلّ**﴾ لكونهما فوق النوم؛ لأن النائم إذا نُبِّهَ انتبه بخلافهما.

والإغماء: قال الأكمل: هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى[2]، وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغمٍ غليظٍ انتهى، وفي الطب: هو تعطل القوى واجتماع الروح، فالحاصل

---

(١) الإِكافُ والأُكاف مِنَ المراكب: شبه الرِّحالِ والأَقْتابِ، والجمْعُ آكِفةٌ وأُكُفٌ كإزار وآزِرة وأُزُر. (انظر: لسان العرب لابن منظور:٩/٨)

(٢) في النسخ المطبوعة توجد ههنا كلمة «أي العقل».

أنه نوع مرضٍ، وليس كالجنون في إزالة العقل؛ فلـذا صـح عـلى الأنبيـاء دون الجنـون، وكـذا السكر ناقض أيضا، وهو سرور يغلب على العقل، فيمنعه عـن العمـل بموجبـه، والأولى أنـه حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه بالأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معها عقله المميز بـين الحسن والقبيح عن تمييزه المعتاد.

﴿**وحد السكر**﴾ أي علامتـه ﴿**أن لايعرف**﴾ السـكران ﴿**الرجل من المرأة**﴾ وأن لايعرف السماء من الأرض[1]، هذا حده عند أبي حنيفة ﷺ في إيجاب الحد لا في نقض الوضوء ﴿**و**﴾ الصحيح في حده في النقض ما قال ﴿**في المحيط**﴾ إنه ﴿**إذا دخل في مِشْيَتِه**﴾ بكسر الميم ﴿**تحرك**﴾ أي غيراختياريٍّ ﴿**فهو سكران**﴾ بالاتفاق، يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة بـه، وإنما اختار أبوحنيفة ﷺ ذلك التعريف هناك احتياطا لدرء الحد، وكذا عندهما هناك حـده: أن يهذى في كلامه. وللاحتياط هنا في النقض اختاروا كلهم أدنى درجاته، وهو اختيار الشـافعي ﷺ هناك أيضا.

[مطلب فيمن قهقه في الصلاة]

> **وكذا القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان عامدا أوناسيا.**

﴿**وكذا القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود**﴾ الفقهـاء لايناقشـون في الإتيـان بلفظة كل في مثل هذا الموضع؛ إذ علـم المـراد ولم يشـتبه، فالقهقهـة في الصـلاة ذات الركـوع والسجود ﴿**تنقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان**﴾ المقهقـه[2] ﴿**عامدا**﴾ أي عالمـا بأنـه في الصلاة ﴿**أو ناسيا**﴾ ذلك.

[مطلب في الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة]

وقال مالـك والشـافعي وأحمـد – رحمهـم الله – القهقهـة لا تـنقض الوضـوء وهـو

(١) «وأن لايعرف السماء من الأرض» إنما توجـد في نسـخة المـتن فحسـب، ولا توجـد في نسـخة الغنيـة المخطوطة ولا في المطبوعة.

(٢) في المخطوط الثاني«القهقهة» مكان «المقهقه».

القياس؛ لكنا تركناه بما رُوي مرسلا ومسندا أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: من ضحك منكم قهقهةً فليعد الوضوء والصلاة جميعا(١).

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: واعترف أهل الحديث بصحته مرسلا، ومداره على أبي العالية وإن رواه غيره كالحسن وإبراهيم النخعي وغيرهما، فقد أخرج ابن مهدي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال أنا حدثت به الحسن عن أبي العالية وعن شريك عن أبي هاشم قال أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية والحسن يرويه عن أبي العالية، وقد رواه أبوحنيفة ﷺ عن منصور بن زادان الواسطي عن الحسن عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عنه – عليه الصلاة والسلام – قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في رَكِيَّةٍ، فاستضحك القوم فقهقهوا، فلما انصرف – عليه الصلاة والسلام – قال: من كان منكم ضحك قهقهةً فليُعد الوضوء والصلاة، قيل: معبد لا صحبة له فهو مرسل أيضا.

قلنا: الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان يقول الحسن فيه إياكم ومعبدا؛ فإنه ضال مضل، ومعبد هذا إنما هو الخزاعي كما صرح به في مسند أبي حنيفة ﷺ، ولاشك في صحبته، ذكره ابن منده وأبونعيم في الصحابة، ورويا له حديث جابرﷺ لما هاجر رسول الله ﷺ وأبوبكر مرا بخباء أم معبد، وكان صغيرا، فقال: أدع هذه الشاة الحديث.

ولوسُلِّم فإذا صح المرسل وهو حجة عندنا، فلابد من العمل به، وأبوالعالية اسمه رفيع من ثقات التابعين.

وروي مسندا عن عدة من الصحابة أبي موسى الأشعري وأبي هريرة و ابن عمر و أنس وجابروعمران بن الحصين ﷺ وأسلَمُها حديث ابن عمر ﷺ رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا أبي ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة(٢).

[مطلب في الجواب عما أثير حول حديث القهقهة من الشبهات]

وما طعن به من أن بقيَّةَ مدلِّسٌ مدفوع بأن المدلس الثقة إذا صرح بالتحديث زالت

(١) انظر: نصب الراية (١/ ٤٧) لتحقيق طرق هذا الحديث ودرجته لدى المحدثين.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال:٤/ ١٠١.

تهمة التدليس عن حديثه، وبقية من هذا القبيل، و ما يطعن به بعض المتفقهين من أنـه لم يكـن بمسجده – عليه الصلاة والسلام – رَكِيَّةٌ، ومن أنه كيـف تقـع القهقهـة مـن الصـحابة وهـم خلفَ النّبِيّ ﷺ في الصلاة في غاية الوَهْيِ بعد ثبوت الحديث على أنه لايلزم أنه كـان يصـلي في المسجد في تلك الواقعة ولا أن القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين، فقد كان يصلي خلفَـه – عليه الصلاة والسلام – المنافقون ونحوهم من الأعراب والأحداث، ومن هو قليل التمالـك، فالطعن في مثله مردود على الطاعن.

[مطلب فيمن قهقه وهو في صلاة الجنازة ونحوها]

وإن قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لاينتقض.

﴿**وإن قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينتقض**﴾ وضـوؤه؛ لأن الحـديث ورد في صلاة مطلقة، أما في واقعة الحال فظاهر وأما في مثل حديث ابـن عمـر فـلأن الصـلاة مذكورة مطلقا، وهي تنصرف إلى ذات الركوع والسجود عند الإطلاق؛ لأنها المعهودة عنـده، وما كان خارجا عن القياس لا يقاس عليه، وفي أكثر النسخ ذكر بعد سـجدة الـتلاوة سـجدة السهو وهو سهو؛ لأن القهقهة في سجود السهو ناقضـة قطعـا؛ لأنـه في حرمـة الصـلاة ذات الركوع والسجود؛ فإن سلام من عليه السهوُ لا يخرجه عن الصلاة عند مُحَمّـد، وعنـدهما وإن أخرجه؛ لكن إذا سجد للسهو عاد إليها.

[مطلب فيمن قهقه في الصلاة نائما]

وإن نام في صلاته ثم قهقه، فسدت صلاته ولا ينتقض وضوؤه، ذكره في الأصل، وقال في المحيط: فسدت صلاته ووضوؤه، وبه أخذ عامة المتأخرين، وإن قهقه الصبي في صلاته لاينتقض وضوؤه، وأما التبسم فلا ينقض الوضوء.

﴿**وإن نام في صلاته ثم قهقه، فسدت صلوته ولا ينتقض وضوؤه، ذكره في الأصل**﴾ كذا في عامة الفتاوى، وقال في الخلاصة: هو المختار، أما فساد الصـلاة فإنـه كـالكلام وكـلام

النائم تفسد به الصلاة على ما اختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة وآخرون، وأما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس؛ ولأنه باعتبار معنى الجنابة، وقد زال بالنوم ﴿**وقال في المحيط: فسدت صلاته ووضوؤه وبه أخذ عامة المتأخرين**﴾.

أما الصلاة فلما تقدم وأما الوضوء فلأنها حدث في الصلاة، ولا فرق في الأحداث بين النوم واليقظة؛ فإنه لواحتلم يجب الغسل كما لو أنزل بشهوة في اليقظة، وكما لو خرج منه نجاسة، وفيه نظر لايخفى، وعن أبي حنيفة ﷺ تكون حدثا ولا تفسد الصلاة فيتوضأ إذا انتبه ويبني على صلاته، أما كونها حدثا فلما تقدم في الوجه قبله، وأما عدم فساد الصلاة فبناءً على أن كلام النائم لا يفسدها على ما اختارفخر الإسلام؛ لأنه ليس بكلام لصدوره من لا اختيار له؛ ولذا لو قرأ نائما لا يجزي عن القراءة في المختار.

وكذا سائرالأركان ما فعل منها حال النوم لا يحتسب، ولا يقع طلاقه ولا عتاقه، والذي اختاره فخرالإسلام في الأصول وصححه من بعده من الأصوليين: أنها لا تفسد الصلاة ولا الوضوء، أما الصلاة فلما في القول الثالث، وأما الوضوء فلما في القول الأول ﴿**وإن قهقه الصبي في صلاته لاينتقض وضوؤه**﴾ لانعدام معنى الجناية، فهذا الذي تقدم حكم القهقهة.

﴿**وأما التبسم فلا ينقض الوضوء**﴾ بالإجماع، وكذا لا ينقض الصلاة، أما الوضوء فلأنه دون القهقهة فلا يلحق بها، وأما الصلاة؛ فلأنه ليس بكلام لكونه غيرَ مسموع.

[مطلب في معنى القهقهة والتبسم والضحك]

حدّ القهقهة قال بعضهم: ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه، وقال بعضهم: إذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة، وحد التبسم: ما لايكون مسموعا له ولجيرانه، وذكر في الخاقانية: التبسم لايبطل الوضوء والصلاة، والضحك يفسد الصلاة لا الوضوء، وحد الضحك أن يكون مسموعا له دون جيرانه.

﴿**وحدّ القهقهة قال بعضهم: ما يظهر فيه القاف والهاء**﴾ مكررتين، قال في القاموس: قَهْقَهَ رجع في ضحكه أواشتدّ ضحكه أو قال في ضحكه «قه»، فإذا كرره قيل قهقهه انتهى؛ لكن

هذه الصفة لم نسمعها قط، وقوله ﴿ويكون مسموعا له ولجيرانه﴾ أي لمن عنده كافٍ في حدها، وسواء بدت نواجذه أم لا رواه الحسن عن أبي حنيفة ﷺ وهو المشهور حدًّا و وقوعا.

﴿وقال بعضهم﴾ وهو شمس الأئمة الحلواني حد القهقهة موجود ﴿إذا بدت نواجذه ومنعه﴾ الضحك ﴿عن القراءة﴾ والنواجذ - بالذال المعجمة - وهي الأضراس، وقيل: أقصاها وهو بعيد وقيل الأنياب، وهي جمع ناجذ، ﴿وحد التبسم: ما لايكون مسموعا﴾ أصلا لا ﴿له و﴾ لا ﴿لجيرانه، وذكر في﴾ الفتاوى ﴿الخاقانية﴾ وكذا في غيرها: ﴿التبسم لايبطل الوضوء والصلاة﴾ لما تقدم، ﴿والضحك يفسد الصلاة﴾؛ لأنه كلام لكونه مسموعا ﴿لا﴾ يفسد ﴿الوضوء﴾ لكونه دون القهقهة، فلا يلحق بها ﴿وحد الضحك أن يكون مسموعا له دون جيرانه﴾.

[مطلب في المباشرة الفاحشة]

> وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ.

﴿وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة﴾ للوضوء من الرجل والمرأة وإن لم يخرج مذي ﴿عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ﴾ خلافا لمُحَمّد ﷺ ، وهي أن يمس بطنه بطنها أو ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل أوالدبر، ولمُحَمّد ﷺ أن التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض.

ولهما أن هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي، فيقام مقام المسبب، والتيقن بعدم الخروج غير مسلم؛ لأنها حالة ذهولٍ، وربما خرج قليلا، وانمسح فالاحتياط في إيجاب الوضوء، وفي القنية: وكذا المباشرة بين الرجل والأمرد، وبين الرجلين وبين المرأتين تنقض عندهما.

[مطلب في مس الذكر أو أكل ما مسته النار]

> وأما مس الذكر أو أكل شيء مما مسته النار، لاينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعيّ.

﴿وأما مس الذكر أو أكل شيء مما مسته النار﴾ مباشرةً كالشواء أو بحائل كغيره؛

فإنه ﴿لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي ﷺ﴾ أما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعي ﷺ ولا غيره من الأئمة، وأما مس الذكر فينقض عنده إذا كان بباطن الكف، وكذا عند مالك وأحمد ﷺ.

وأقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك في المؤطا، وأبوداؤد والترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح، وأما حديث عائشة ﷺ أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: ويلٌ للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون[1] الحديث فضعيف.

[مطلب في الدليل على عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر]

ولنا ما روى أبوداؤد والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرة عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: هل هو إلا بضعة منك، قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب،[2] ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي، وقال هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ومتنه، وأُسند إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة، وعن عمرو بن على الفلاس[3] أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان، انتهى.

وقولهم حديث بسرة ناسخ؛ لأن طَلَقا قَدِمَ في أول سني الهجرة، ومتن حديث بسرة

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، رقم: ٥٣٥.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ١٨٢. والترمذي، أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، بألفاظ متقاربة، رقم: ٨٥.

(٣) هوالحافظ، الإمام، المجود، الناقد، أبوحفص الباهلي، البصري، الصيرفي، الفلاس، حفيد المحدث بحر بن كنيز السقاء. ولد: سنة نيف وستين ومائة. وحدث عن يزيد بن زريع، ومرحوم العطار، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وخالد بن الحارث، وغندر، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وكان من جملة الحجة، حدث عنه الأئمة الستة في كتبهم. (ملخص سير أعلام النبلاء:١١/ ٤٧٠)

رواه أبوهريرة ﷺ وهو متأخرالإسلام إنما يصح أن لوأثبتوا أنه لم يعده بعد ذلك قط، وليسوا بقادرين على ذلك، كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا: من مس ذكره فليتوضأ، وقالوا: سمع منه – عليه السلام – الناسخ والمنسوخ، على أن حديث أبي هريرة ﷺ مضعف أيضا؛ لأن في سنده يزيد بن عبدالملك، ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المديني وغيره وبأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ وأضبط؛ ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، و بأن أمر النواقض مما يحتاج إليه الخاص والعام، وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسروعبدالله بن مسعود و ابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص ﷺ أنهم لا يرون النقض منه، فخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم إليه وظهوره لإمرأة غير محتاجةٍ إليه في غاية البعد، مع ما فيه من مخالفة القياس، ففيه الانقطاع الباطن من وجوهٍ، ولو قدر أنهما تعارضا وجب الرجوع إلى القياس.

[مطلب في انتقاض الوضوء من مس المرأة]

وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة أو بدونها، وقال الشافعي ﷺ ينقض سواء كان بشهوة أو بدونها، وقال مالك وأحمد ﷺ: ينقض إن كان بشهوة، واستدلوا بقوله تعالى: { أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ}[1].

قلنا: ذهب جماعة من الصحابة أن المراد به الجماع، وجماعة منهم أن المراد به حقيقته، ورجح مذهب الأولين بالمعنى، وهو أنه – سبحانه – أفاض في بيان حكم الحدثين: الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ} إلى قوله {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ}[2] فتبين أنه الغسل، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله: { وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ} إلى آخره، و لفظ «لامستم» مستعمل في الجماع، فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده، ويدل عليه من السُنّة ما في مسلم:

(١) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٦.

من مس عائشة ﷺ قدميه - عليه الصلاة والسلام - حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود، ولم يقطع صلاته لذلك.

والجواب بأنه كان مستور القدمين في تلك الحالة في غاية البعد، وعن عائشة ﷺ أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقبّل بعض نسائه فلا يتوضأ (١)، رواه البزار في مسنده بإسناد حسن.

[مطلب فيمن حلق الشعر أو قلم الأظفار بعد ما توضّأ]

ولوحلق الشعرأوقلم الأظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه إعادة الوضوء ولا إمرار الماء عليه (٢).

﴿**ولوحلق الشعر**﴾ أي شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ﴿**أوقلم الأظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه إعادة الوضوء**﴾ ولا إعادة غسل ما تحت الشعر أو الظفر ولا مسحه؛ لأن الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لوكان في بعض أعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل أو المسح عليها ثم قشرت أو قشر بعض جلد رجله أو غيرها من الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل لاتبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا.

[مطلب فيمن تيقن في الوضوء وشك في الحدث]

ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه، ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه، وإن شك بعد تمام الوضوء، فلا يُلتفَتُ مالم يتيقن.

---

(١) لم أجد رواية البراء عن عائشة إلا أن البزار أخرجه في «مسنده»: حدثنا إسماعيل ابن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة أنه -عليه السلام- كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ. (نصب الراية: ١/ ٧٤)

(٢) «ولا إمرار الماء عليه» لا توجد في نسخ الغنية إنما هي في المتن المطبوع فقط.

﴿ومن تيقن في الوضوء﴾ أي تيقن به ﴿وشك في الحدث﴾ وكأنه عدى التيقن بـ «في» مشاكلة للشك ﴿فلا وضوء عليه﴾ الأصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك، وإن القرينة ترجح أحد طرفي الشك، فعليه يبتني مثل هذه المسائل، فإذا تيقن أنه متوضئ وشك هل انتقض وضوؤه أم لا؟ فهو على وضوئه، ﴿ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث﴾ أي تيقن أنه أحدث وشكَّ هل توضأ بعد ذلك أم لا فهو محدث ﴿فعليه الوضوء﴾.

﴿ومن شك في خلال الوضوء﴾ في غسل بعض أعضائه، هل غسله أم لا، فعدم غسله كا ن متيقنا فلا يزول بالشك ﴿فعليه غسل ما شك فيه، وإن شك﴾ في ذلك ﴿بعد تمام الوضوء، فلا يلتفت﴾ إلى الشك، ولا يلزم غسل ما شك فيه ﴿ما لم يتيقن﴾ بعدم غسله؛ لأن التمام قرينة ترجح غسله، وكذا من علم أنه قعد للوضوء وشك هل توضأ أم لا فهو على وضوء؛ لأن قعوده له قرينة ترجح أحد طرفي الشك، ومن علم أنه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها أم لا؟ فعليه الوضوء لما قلنا، وليقس على ذلك: ولو تيقن أنه لم يغسل عضوا من أعضاء الوضوء ونسي أيَّ عُضوٍ هو، ذكر في مجموع النوازل: أنه يغسل الرجل اليسرى.

ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء أو بول، إن كان أول ما عرض له، أعاد الوضوء وإن كان الشيطان يريبه كثيراً لا يلتفت إليه لتيقنه بالطّهارة وشكه في الحدث، وينبغي أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا توضأ قطعاً لوسوسته، قال في الخلاصة؛ لكن هذه الحيلة إنما تنفع إذا كان قريب العهد بالوضوء، أما إذا بعد وجف العضو فلا انتهى، والذي ينفع بكل حالٍ حَشْوُ القطن. والله أعلم.

فصل في الأنجاس

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها أصلا وخلفا، شرع في بيان النجاسة الحقيقية، وقدم الحكمية لكثرة وقوعها وأهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها.

[مطلب في النجاسة وأقسامها]

النجاسة على ضربين: نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة.

﴿**النجاسة**﴾ هي في الأصل مصدر «نجس» «ينجس» بضم عينهما وبكسرها في الماضي وفتحها في المضارع، فهي اسم معنىً، وتُطْلَقُ على الجسم النجس، فهي اسم عين ﴿**وهي على ضربين**﴾ أي على نوعين ﴿**نجاسة غليظة**﴾ أي شديدة في منع جواز الصلاة ﴿**ونجاسة خفيفة**﴾ التأثير بالنسبة إلى الغليظة.

[مطلب في النجاسة الغليظة]

أما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر[1] ونَجْوالكلب ولحم الخنزير وجميع أجزائه.

﴿**أماالنجاسة الغليظة**﴾ اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين أبي حنيفة ﷺ وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين، فعلى قول أبي حنيفة ﷺ الغليظة: هو النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجسا، والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا، ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المني حيث اختلف فيه وهو مغلظ، فالنجاسة المغلظة ﴿**كالعذرة**﴾ وهي رجيع الإنسان ﴿**والبول**﴾ أي بول ما لا يؤكل لحمه غيرالفرس، وأطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد

(١) كلمة «الخمر» لاتوجد في نسخة الغنية؛ بل في نسخ المتن فحسب.

في مثال الخفيفة ﴿والدم﴾ المسفوح ﴿ونجو الكلب﴾ أي رجيعه، وكذا سائر سباع البهائم ﴿ولحم الخنزير وسائر أجزائه[1]﴾.

هذه الأشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة، لاخلاف فيها إلا شعرالخنزير لما أبيح الانتفاع به للخرز ضرورةً، قال مُحَمّد ﷺ إنه لووقع في الماء لاينجسه.

[مطلب في لحوم مالايؤكل لحمه من الحيوان]

ولحوم ما لايؤكل لحمُه إذا لم يكن مذكًّى، أما إذا ذُبِح بالتسمية وصلى مع لحمه أو جلده قبل الدباغة فيجوز.

﴿و﴾ كذا ﴿لحوم ما﴾ أي حيوان ﴿لايؤكل﴾ لحمه ﴿إذا لم يكن﴾ ذلك الحيوان ﴿مذكًّى﴾ أي مذبوحا بالتسمية حقيقةً أوحكما كالناسي، وكان الذابح مسلما أوكتابيّا، فإن تلك اللحوم إذ ذاك نجسة نجاسة غليظة ﴿أما إذا ذبح﴾ ذلك الحيوان الذي لايؤكل لحمه ﴿بالتسمية﴾ حقيقة أو حكما كالناسي، وكان الذابح مسلما أوكتابيا ﴿وصلى﴾ أحد ﴿مع لحمه أو جلده قبل الدباغة فيجوز﴾ ما صلّى.

أما بعد الدباغة فلا خلاف فيه عندنا، وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة، والصحيح أن اللّحم لايطهر بالذكوة، قال في «الأسرار» جلود السّباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا للشافعي ﷺ، ثمّ قال: فإن قيل الجلد يكون متصلا باللحم، واللحم نجس، ولا يطهر بالذكاة، فكيف يكون الجلد طاهراً.

قلنا: من مشايخنا من يقول: اللحم طاهر، وإن لم يحل الأكل، ومنهم من يقول: نجس، وهو الصحيح عندنا لما مرّ أن الحرمة في مثله تدل على النجاسة؛ ولكنا نقول: بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس. وذكر الناطقي: إذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه أكثر من قدرالدرهم لاتجوز صلاته، وإن كان مذبوحا.

وعن الفقيه أبي جعفر: إذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لاتجوز صلاته،

(١) في نسخة المتن «جميع أجزائه» بدل «سائر أجزائه».

ولووقع في الماء أفسده، وكذا قال في الكافي ولحمها نجس في الصحيح، واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة إلى آخره بأنه إذا كان كذلك فلايظهر عمل الذكاة في إزالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي أن يطهر جلدها ان لم تذك؛ لكن الجواب بأن توقف طهارته على الذكوة أوالدبغ بقوله - عليه الصّلاة والسّلام - لاتنتفعوا من الميتة بإهاب[1] فإنه يفيد توقف إطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة، وإن كانت ميتة فعلى الدّباغ؛ لأن الإهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود.

[ملخص القول في طهارة جلد مالايؤكل لحمه بالذكاة]

فالحاصل أن في طهارة جلد ما لايؤكل بالذكوة اختلافا، والأصح الطّهارة، وفي طهارة لحمه بها اختلافا، والصحيح النجاسة؛ لأن سؤره نجس، وقد عللوا نجاسته حتى صاحب الهداية بأنه متولد من لحم نجس، وأيضا القاعدة أن الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء آية النجاسة، فاللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة، والجلد طاهر حال الحياة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكاة، أما إذا لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما في ماكول اللحم بالحديث، وهي دليل النجاسة.

[مطلب: هلْ يطهُر جلد الخنزير أو لحمه بالذكاة والدبغ]

إلا الخنزير؛ فإنه إذا ذبح بالتسمية لايطهرلحمه ولاجلده، وأما لودبغ جلده ففي ظاهرالرواية عن أصحابنا أنه لايطهر، وعليه عامة المشايخ، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه.

وقوله: ﴿إلا الخنزير﴾ استثناء من قوله «فيجوز» أي تجوز الصلاة مع لحم ما لايؤكل لحمُه أو جلُده إذا ذُبح بالتسمية إلا الخنزير ﴿فإنه إذا ذبح بالتسمية﴾ كما تقدم ﴿لايطهرلحمه ولا جلده﴾؛ لأنه نجس العين لقوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ}[2]، والضمير يعود إلى الخنزير

(١) أبوداؤد، كتاب اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم: ٤١٢٨.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

لقربه لا إلى اللحم.

لايقال: المقصود في الكلام هو المضاف، فينبغي أن يصرف إليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته؛ لأنا نقول: ليس ذلك في كل موضع؛ بل هو دائر مع القرينة فقد جوز في قوله تعالى: {مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ}[1] العود الى كل من العهد، ولفظ الجلالة وجزم في قوله: {وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ}[2]، بعوده إلى المضاف إليه لعدم صلاحية عوده إلى المضاف، وفي قولك: لقيت ابن زيد وكلمته بعوده إلى المضاف؛ لأنه هو الملاقي فيكون هو المكلم، وما نحن فيه مثل قوله تعالى: {مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ}[3] في صلاحية العود إلى كل منهما؛ لكن الموضع موضع احتياط، فوجب الإعادة على ما فيه الاحتياط، وهو المضاف إليه لشموله.

﴿وأما لودبغ جلده﴾ أي جلد الخنزير **﴿ففي ظاهرالرواية عن أصحابنا أنه لايطهر، وعليه عامة المشايخ﴾** لما تقدم أنه نجس العين ولأن جلده لايقبل الدباغ؛ فإنه طبقات كجلد الآدمي، فلايطهر لعدم احتمال المطهر **﴿وروي عن أبي يوسف ﷺ﴾** في غيرظاهرالرواية **﴿أنه﴾** أي جلد الخنزير أيضا **﴿يطهر بالدباغ ويجوز بيعه﴾** والانتفاع به، والصلاة فيه، وعليه لعموم قوله – عليه الصلاة والسّلام – أيما إهابٍ دُبغَ فقد طهُر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه[4]. ورواه مسلم بلفظ آخر[5].

والجواب عن الدليل الأول أن المراد غير نجس العين مما كان طاهرا وينجس بالموت، فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة ميتة الإنسان المسلم بالغسل، وعن الثاني: أن المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لايقبله كجلد الحية والفارة، فكذا الخنزير؛ لأنه لايقبل الدباغ.

---

(١) البقرة: ٢٧.

(٢) البقرة: ١٧٢.

(٣) البقرة: ٢٧.

(٤) الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغ، رقم: ١٧٢٨.

(٥) مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٦.

[مطلب في أحكام الأرواث والأخثاء]

وأما الأرواث والأخثاء فكلها نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة ﷺ وعندهما خفيفة، وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة والبط، والإوز نجس نجاسة غليظة.

﴿**أما الأرواث**﴾ جمع روث وهو رجيع ذي الحافر ﴿**والأخثاء**﴾ جمع خِثْي وهو رجيع نوع البقر والفيل ﴿**فكلها نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة** ﷺ﴾ لما في البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ أتى النّبِيّ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث، فلم أجد فأخذت روثةً فأتيته بها فأخذ الحجرَين وألقى الروثة، وقال هذا ركس، "[1] فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته، فيكون مغلظا على ما تقدم من أصله في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة.

فإن قيل: قد عارضه ما في البخاري أيضا من حديث أبي هريرة ﷺ قال له – عليه الصلاة والسلام – اَبغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة. قلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن[2] ونحوه في الترمذي لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن[3]؛ فإنه يدل على طهارة الأرواث لكونها طعام المؤمنين من الجن؛ ولذا قال مالك ﷺ بطهارتها فحصل التعارض فينبغي أن تكون خفيفة عنده قلنا: لانسلم المعارضة؛ لأنها إنما تكون مع التساوي ولا تساوي؛ لأن ذلك دال على النجاسة بعبارته، وهذا يدل على الطّهارة بإشارته والإشارة لاتعارض العبارة على أن لنا أن لانسلم أن فيه إشارة تدل على طهارته، وإنما يكون كذلك لوكان طعامهم وهو روث على حاله لم لايجوز أن يخلقه تعالى خلقًا آخر، ويجعله حبّا خالصا، وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لونبت منه حب فإنه طاهر قطعا.

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث، رقم: ١٥٦.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر الجن، رقم: ٣٨٦٠.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: كراهية ما يستنجى به، رقم: ١٨.

﴿وعندهما﴾ نجاسة الأرواث والأخثاء سوى خثي الفيل ﴿خفيفة﴾ لوقوع الاختلاف في نجاستها فعند مالك ﷺ هي طاهرة، وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من أصلهما في تعريف الغليظة والخفيفة، و﴾ ذكر ﴿في غنية الفقهاء﴾ وكذا في غيرها ﴿بول الحمار وخرء الدجاجة والبط، و﴾ كذا خرء الإوز﴾ والحُبَارى وما أشبه ذلك مما يستحيل إلى نتن وفساد ﴿نجس نجاسة غليظة﴾ إجماعا.

[مطلب في النجاسة الخفيفة]

أما النجاسة الخفيفة فكبول مايؤكل لحمه.

﴿وأما النجاسة الخفيفة ﴿فـ﴾ هي ﴿كبول ما يؤكل لحمه﴾ من البهائم، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ وأما عند مُحَمّد ﷺ فبول ما يؤكل طاهر، لحديث العرنيين حيث أمر – عليه السلام – بشربه[1]، ولهما قوله – عليه السلام – استنزهوا عن البول[2]، فإن عامة عذاب القبر منه أخرجه الحاكم، وقال: على شرطهما، ولا أعرف له علةً[3]، والمحرم مقدم على المبيح.

[مطلب في خرء مالايؤكل لحمُه من الطيور]

وخرء مالا يؤكل لحمه من الطيور، في رواية الهندواني عن أبي حنيفة ﷺ، وقال مُحَمّد ﷺ كلاهما طاهر.

﴿وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور﴾ والخرء مخصوص في العرف برجيع الطير؛ فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ، وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة إنما هو

---

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم: ٧٢.

(٢) في عامة الروايات «من» بدل «عن».

(٣) الحاكم في مستدركه، رقم: ٦٥٣، ٦٥٤ إلا أنه أخرج الجزء الأخير من هذا الحديث أي عامة عذاب القبر من البول، وفي موضع بلفظ: أكثر عذاب القبر من البول، ولم أجد فيه الجزء الأول، نعم أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والدارقطني في سننه.

﴿في رواية﴾ الفقيه أبي جعفر ﴿الهندواني عن أبي حنيفة ﷺ﴾.

وروي عنهما أن نجاسته غليظة كذا في المنظومة، روى الكرخي أن نجاسته غليظة عند مُحَمّد ﷺ وعندهما هوطاهر، وصححها شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه، وفي الجامع الصغير لقاضيخان أنه مخففة عندهما مغلظة عند مُحَمّد ﷺ، وصححه صاحب الهداية فقال: وقد قيل الاختلاف في النجاسة، وقد قيل في المقدار، وهو الأصح، هو يقول: التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة، فلا تخفيف.

ولهما أنها تَذْرِقُ في الهواء والتحامي متعذر، فتحققت الضرورة انتهى، وقوله «لعدم المخالطة» قال في الكافي: مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين أكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور، ولووقع في الأواني قيل يفسدها، وقيل لا، وهو ظاهر الرواية قاله قاضيخان لتعذر صون الإناء عنه، ووجه رواية طهارته أنه لافرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء، فكما أن خرء المأكول طاهر فكذا غيره.

هذا وأمّا قول المصنف ﷺ ﴿وقال مُحَمّد ﷺ كلاهما طاهر﴾ يعني بول ماكول اللحم وخرء ما لايؤكل، فمسلم في بول مايؤكل دون خرء ما لايؤكل على ما قدمنا.

[مطلب في بول الهرّة]

وأما بول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة.

﴿وأما بول الهرة ففي ظاهر المذهب﴾ هو ﴿نجس نجاسة غليظة﴾ لدخوله تحت قوله – عليه الصلاة والسلام – استنزهوا من البول مع عدم المعارض والمخالف، وروي عن مُحَمّد ﷺ في الذي يعتاد البول أن بوله طاهرللضرورة وعموم البلوى بتعذر الاحتراز، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولايخفى صحة هذه الرواية، وقول صاحب التجنيس: بال السنور في البير نزح كله؛ لأن بوله نجس باتفاق الروايات، وكذا لوأصاب الثوب أفسده، يحمل على الروايات الظاهرة أو على الذي لايعتاد البول وإلا فقد حكى هو في موضع آخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما إذا بال على الثوب.

[مطلب في خرء ما يؤكل لحمه من الطيور]

وأما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والإوز فطاهركالحمامة والعصفور ونحوهما، ولو وقع في الماء لايفسده إذا كان قليلا لعموم البلوى(١).

وقال الفقيه أبوجعفر: ينجس الإناء دون الثوب، قال: الشيخ كمال الدين: وهو حسن لعادة تخمير الأواني ﴿**و أما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والإوز**﴾ ونحوها ﴿**فطاهر**﴾ عندنا خلافا للشافعي ﷺ وذلك ﴿**كالحمامة والعصفور ونحوهما**﴾ وجه قول الشافعي ﷺ أنه يستحيل إلى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط.

ولنا أنا أجمعنا على اقتناء الحمامات وتركها في المساجد مع الأمر بتطهيرها، فعن عائشة ﷺ قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظَّف وتطيب (٢) رواه ابن حبان في صحيحه وأحمد وأبوداؤد، وعن سمرة أنه كتب إلى بنيه أما بعد! فإن النّبِيّ ﷺ أمرنا أن نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها (٣) رواه أبوداؤد وسكت عليه، فدل ذلك على طهارة خرئها، وهو وجه الاستحسان ﴿**ولووقع في الماء لايفسده**﴾ لكونه طاهرا.

[مطلب فيما إذا وقع بعر الفارة في الدهن]

وكذا بعرالفأرة إذا وقع في الدهن لايفسده إذا كان قليلا لعموم البلوى.

﴿**وكذا بعرالفأرة إذا وقع في الدهن لايفسده إذا كان قليلا**﴾ بحيث لايظهر طعمه ولا ريحه فيه ﴿**لعموم البلوى**﴾ لقائل أن يمنع عموم البلوى في الدهن؛ لأن الغالب فيه

---

(١) «إذا كان قليلا لعموم البلوى» لاتوجد في نسخة الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة، إنما هي في المتن المطبوع.

(٢) ابن حبان في صحيحه، كتاب المساجد، باب: ذكرالأمر بتنظيف المساجد وتطييبها، رقم: ١٦٣٤. وأبوداؤد، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٥، باب: اتخاذ المساجد في الدور.

(٣) أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، رقم: ٤٥٦.

التخمير والحفظ، وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى، وإذا أفسد الماء والثوب فإفساده الدهن أولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما لووقع بعر الفأرة في الحنطة فطحنت حيث لاينجس مالم يظهر أثره في الدقيق؛ إذ الضرورة هناك أشد حتى أن كثيراً ما يفرخ فيها، والاحتراز عنه متعذر وبخلاف السنور الذكر على مامر لعموم البلوى.

وفي الاختيار: وكذا بول الفارة وخرؤها يعني أنه نجس، ثم قال: والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما، وهذا موافق لما ذكرهنا؛ فإن الدهن من جملة الطعام اللهم إلا أن يحمل الطعام على الحنطة ونحوها، والاحتياط أولى.

[مطلب في البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء ونحوه]

والبيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء أوفي المرقة لا تفسده، وكذا السَّخْلة، وكذا الإنفحة [1] إذا خرجت من شاة ميتة.

﴿البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء أو في المرقة لا تفسده، وكذا السَّخْلة﴾ إذا وقعت من أمها رطبة في الماء لا تفسده، كذا في كتب الفتاوى، وهذا؛ لأن الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها **﴿وكذا الإنفَحة﴾** - بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر - وهي ما يكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن طاهرة عند أبي حنيفة ﷺ لا تفسد الماء ولا غيره **﴿إذا خرجت من شاة ميتة﴾** سواء كانت جامدة أو مائعة، وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسدان الماء وغيره إلا إذا غسلت الجامدة.

أما لوخرجت من مُذكّاةٍ فلا خلاف في طهارتها، لهما أن المحل تنجس بالموت فتنجس ما فيه إلا أن نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل، وله أن الموت ليس منجسا لذاته؛ بل المنجس هي الدماء، والرطوبات وهي بمعزل عنها ولا تتنجس بنجاسة الوعاء؛ لأنها في معدنها، والخلاف في لبن الميتة على هذا.

---

(١) الإنْفَحَة - بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء - شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي، فهو كرش. (انظر: القاموس المحيط)

[فصل في الماء المستعمل]

[مطلب في حكم الماء المستعمل عند علمائنا]

أما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة ﷺ، وعند أبي يوسف ﷺ نجسٌ نجاسة خفيفة، وعند مُحَمّد ﷺ طاهرغيرطهور، وبه أخذ أكثر المشايخ، وعليه الفتوى.

﴿**أما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة ﷺ**﴾ في رواية الحسن بن زياد عنه لقوله – عليه السلام – لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة،[1] نهي عن الاغتسال في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه ولأنه ماء أزيلت به نجاسة حكمية فيُعْتَبرُ بما أزيلَ به الحقيقية؛ بل أولى؛ إذ القليل من الحقيقية عفو، ومن الحكمية لا ﴿**وعند أبي يوسف ﷺ**﴾ هو ﴿**نجس نجاسة خفيفة**﴾ وهي رواية عن أبي حنيفة ﷺ أيضا للاختلاف في نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب عنه، فخف حكمه.

﴿**وعند مُحَمّد ﷺ**﴾ وهي رواية عن أبي حنيفة ﷺ أيضا هو ﴿**طاهر غيرطهور**﴾ أي غيرمطهر ﴿**وبه أخذ أكثرالمشايخ**﴾ وهو ظاهر الرواية ﴿**وعليه الفتوى**﴾؛ لأن الماء إذا استعمل في محل فأقصى أحواله أن يعطى له حكم ذلك المحل، وأعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله إنسان وصلى به جازت صلوته؛ لكن لا يحل أداء الصلاة ببدن محدث، فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة، فإذا أصاب الثوب جازت صلوته فيه، ولو توضأ به لم تجز صلوته، ولأنه لما أديت به قربة تغيرت صفتُه كما أديت به زكوة، يصير وسخا وحرم تناوله لغني وهاشمي، وأبيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة لها، فكذا الماء لم يبق مطهراً كذا في الكافي؛ لكن هذا التشبيه غيرظاهر؛ لأن مال الزكوة

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، رقم:٧٠.

حُرم على الغني والهاشمي قبل أن تؤدى الزكوة مرة؛ لأنها لا تكون مؤدّاة إلاعقيب الدفع، والماء ليس كذلك؛ فإنه لا يخرج عن المطهرية قبل أن يستعمل.

[مطلب في الدليل على طهارة الماء المستعمل وعدم كونه مطهراً]

ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل أنه لم يرِد عن النَّبِيّ ﷺ والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطّهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة، وإن خفت، فدل على طهارته وكونهم لم يرو عنهم حفظه ولا حمله في الأسفار سيما في الأماكن العديمة المياه ولم يرو عن أحد منهم أنه أخذ الماء الذي سال من وضوء غيره أوغسله في إناء فتوضأ به، دليل ظاهر على أنه غير مطهر، ومن تتبع أخبارهم حصل له بذلك علم ضروري.

ولا فرق في هذا بين أن يكون مُستَعْمِلُه محدثا أو غير محدث بأن توضأ على الوضوء، وقال زفر ﷺ إن كان غيرمحدث فالماء الذي استعمله طاهر مطهر؛ لأن حكم البدن كان كذلك تجوز الصلاة به، قلنا: لما نوى القربة وقد ازداد به طهارة على طهارة ونوراً على نور على ما جاء ت به الآثار، وأن يكون طهارة جديدة حكما إلا بإزالة النجاسة حكما، وهي نجاسة الآثام، فصارت الطّهارة على الطّهارة، وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا.

[مطلب في تعريف الماء المستعمل]

والماء المستعمل هوكل ما أزيل به حدث أواستعمل في البدن على وجه القربة.

﴿**والماء المستعمل هو كل ما أزيل به حدث**﴾ أصغر أو أكبر ﴿**أواستعمل في البدن على وجه القربة**﴾ هذا حدّ الماء المستعمل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ فإنه عندهما يصير مستعملا بأحد شيئين إما بإزالة الحدث أو باستعماله في البدن على وجه القربة، وبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في مثل ما إذا توضأ المحدث بالنية وينفرد الأول في مثل ما إذا توضأ المحدث بلا نية، والثاني في مثل ما إذا توضأ المتوضي بالنية.

وعند مُحَمّد ﷺ لا يصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث؛ بل بالاستعمال على وجه

القربة في البدن سواء رفع الحدث أم لا؛ لأن ثبوت حكم الاستعمال إنما هو بسبب انتقال نجاسة الآثام إليه على ما في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أوالمؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أومع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه، كلُّ خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطرالماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم [1] وذلك لا يكون إلا بنية التقرب إجماعاً، وقالا: إسقاط الفرض مؤثر أيضا؛ لأنه لما غسل الأعضاء وقد حل فيها مايمنع الصلاة تحول ذلك المانع إلى الماء وصار نظيرتحول الآثام، ثم إنما يصير مستعملا إذا زال عن البدن في الغسل أو عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط.

قال في الهدايه الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملاً؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى، وكذا في المحيط أن الاجتماع في مكان ليس بشرط، وهذا هو مذهب أصحابنا، قال وما ذكر في شرح الطحاوي أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا استقر في مكان، فذاك قول سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ، وهو اختيار الطحاوي، وبه كان يفتي ظهيرالدين المرغيناني، أما مذهب أصحابنا فما ذكرنا، وعن هذا قلنا: إن من نسي مسح رأسه فأخذ مآء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز انتهى.

وفي الفتاوى الظهيرية: اتفق علماؤنا أن الماء الذي تأدت به القربة ما دام مترددا في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال، فإذا زايل العضو ولم يصل إلى الأرض ولا إلى موضع يستقر فيه؛ بل هو في الهواء إذا نزل على عضو إنسان وجرى فيه لم يصر متوضيا انتهى، هكذا في الكفاية، وفي الخلاصة: والمختار ما ذكرنا أنه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان، ويسكن عن التحرك، انتهى.

وقوله إذا استعمل في البدن احتراز عما إذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة؛ فإنه لايصير مستعملا، ويدخل فيه ما لوغسل يديه قبل الطعام أو بعده بنية إقامة السُنّة

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم: ٢٤٤.

حيث يصير مستعملا، ويتفرع على ما ذكرنا.

[مطلب فيما إذا غسلت المرأة القدر أونحوها في الماء]

امرأة غسلت القدر أوالقصاع أو يدها من الوسخ أو العجين لايصيرالماء مستعملاً.

﴿امرأة غسلت القدر أو القصاع أو﴾ غسلت **﴿يدها من الوسخ أوالعجين لايصير﴾** ذلك **﴿الماء مستعملاً﴾** هذا إن لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الأمرين وإلا فعلى قول مُحَمّد ﷺ خاصةً لعدم الاستعمال على وجه القربة، وفي فتاوى قاضيخان: المحدث أوالجنب إذا أدخل يده في الإناء للاغتراف، وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا ينجس ولا يصير مستعملاً، وكذا لوأدخل يده في الجب إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير مستعملا.

[مطلب فيما إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البير]

وكذا الجنب إذا أدخل رجله في البير في طلب الدلو لايصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لوأدخل يده أو رجله للتبرد، فإنه يصير مستعملا؛ لانعدام الضرورة، ولوأخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند مُحَمّد ﷺ، وقال أبويوسف ﷺ لا يبقى طهورا، قال قاضيخان: هو الصحيح إما لأنه صار مستعملاً بسقوط الفرض أولأنه خالطه البزاق فلا يكون طهورا، و إن أدخل الجنب والمحدث يده في الإناء يريد الغسل، إن أدخل الأصابع دون الكف لا يصير مستعملاً، وإن أدخل الكف يصير مستعملاً، كذا في الخلاصة.

وفيها الطاهر إذا اغتسل في البير بنية القربة أفسده، وإن انغمس لطلب دلوٍ، وليس على بدنه نجاسة، ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعاً.

أقول: وكذا لو دلك جسده لإزالة الوسخ ينبغي أن لا يفسده؛ لأن الفرض أنه طاهر، ولم ينو القربة، ولوغسل المحدث غير أعضاء الوضوء، فالأصح أنه لا يصير مستعملا، ويجوز

الوضوء به، وكذا إذا غسل ثوبا أو إناءً طاهراً، وإن أدخل الصبي يده في الماء وعلم أن ليس بها نجس يجوز التوضؤ به، وإن شك في طهارتها يستحب أن لا يتوضأ به، وإن توضأ جاز، هذا إذا لم يتوضأ الصبي به، فإن توضأ به ناويا، اختلف فيه المتأخرون: والمختار أنه يصير مستعملاً إذا كان عاقلا؛ لأنه نوى قربة معتبرة، وإن انتضح من غسالة الجنب في الإناء لايفسد الماء، أما إن سال فيه سيلاناً؛ فإنه يفسده.

وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول مُحَمّد ﷺ – وهوالمختار- لا يفسده ما لم يغلب عليه على ما تقدم في فصل المياه.

[مطلب في شرب الماء المستعمل والانتفاع به]

ويكره شرب الماء المستعمل، ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب.

[مسائل تتعلق بالجلود وأجزاء الحيوانات]

[مطلب: كلُّ إهابٍ دُبغ فقد طهر]

وكلُّ إهابٍ دُبغ فقد طهر جازت الصلاة معه إلا جلد الخنزير والآدمي لكرامته.

﴿**وكل إهاب دبغ فقد طهر**﴾ لحديث ابن عباس المتقدم في أوائل الفصل، وفي الصحيحين عنه أيضا قال تصدق على مولاه لميمونة بشاة، فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، قال إنما حرم أكلها[1]، وأما ما رواه أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه – عليه السلام – أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب حسَّنه الترمذي،[2] و عند أحمد بشهر أو شهرين، فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب.

ففي سنده في رواية أبي داؤد من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة – بالفوقانية – عن عبدالرحمن أنه انطلق هو و أناس إلى عبدالله بن عكيم، قال فدخلوا، ووقفت على الباب فخرجوا إلى فاخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث، ففي هذا أنه سمع من الداخلين، وفيما قبله أنه سمع من ابن عكيم، وفي متنه في رواية قبل موته بشهر، وفي أخرى بأربعين يوما، وفي أخرى بثلاثة أيام على أنه قد اختلف في صحبة ابن عكيم، وعلى تقدير التسليم فإهابٌ اسم لما لم يدبغ، وما رواه الطبراني في الأوسط من لفظ هذا الحديث: كنت

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، رقم: ١٤٩٢.

(٢) الترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٩، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب[1] في سنده فضالة بن مفضل مضعف.

وإذا طهر الإهاب بالدبغ ﴿**جازت الصلاة معه**﴾ ملبوساً أو مفروشاً أو محمولاً ﴿**إلا جلد الخنزير**﴾ لنجاسة عينه ﴿**والآدمي لكرامته**﴾ وذكر في الشرح كذا في أكثر النسخ: المراد به شرح الإسبيجابي، وفي بعضها وفي شرح الإسبيجابي مصرحا به.

[مطلب: كل حيوان إذا ذبح بالتسمية طهر]

> **وذكرفي الشرح: كل حيوان إذا ذُبِح بالتسمية طهرجلده ولحمه وشحمه وجميع أجزائه سوى الخنزيروالآدمي سواء كان مأكول اللحم أوغير مأكول اللحم.**

﴿**كل حيوان إذا ذُبِح بالتسمية طهرجلده ولحمه وشحمه وجميع أجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم**﴾ وقد تقدم الكلام في هذا مستوفىً في أول الفصل.

[مطلب فيما إذا وقع جلد الآدمي في الماء]

> **وجلد الآدمي إذا وقع مقدار ظُفر في الماء يفسد الماء كله، وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجساً لا يطهرلحمه وشحمه [2] وجلده بالذكاة، وعن مُحَمّد: جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح.**

﴿**وجلد الآدمي إذا وقع**﴾ منه ﴿**مقدار ظُفر في الماء يفسد الماء**﴾؛ لأنه نجس ﴿**وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجساً لا يطهرلحمه وجلده بالذكوة**﴾ وقد قدمنا أنه مذهب بعض المشايخ، وأن الأصح طهارة جلده دون لحمه ﴿**وعن مُحَمّد: جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح**﴾.

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، رقم: ١٠٤.

(٢) «وشحمها» موجودة في نسخ المتن؛ ولكن لاتوجد في نسخ الغنية.

[مطلب في أجزاء الحيوانات كالشعر والظفر ونحوه]

وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها، طاهرٌ إذا لم يكن عليها دسومة.

﴿**وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها**﴾ وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة منها ﴿**طاهرٌ إذا لم يكن عليها دسومةٌ**﴾ لما تقدم من حديث شاة مولاة ميمونة من قوله - عليه السلام - إنما حرم أكلها.

وأخرج الدار قطني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به [1]، وأعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم، وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلاينزل حديثه عن الحسن، ثم أخرجه عن حديث أبي بكر الهذلي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه، ألا كُلُّ شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال؛ لأنه لا يذكى [2]، وأعلّه بأن أبابكر هذا متروك، وأخرج أيضا عن أم سلمة زوج النّبِيّ ﷺ لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل[3]، وضعفه بأن يوسف بن أبي السفر- بفتح السين المهملة وسكون الفاء- متروك، وأخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس ﷺ أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يمتشط بمشط من عاجٍ، [4]، قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى، وقد أوهم أن الواسطي مجهول، وليس كذلك ولا يلتفت إلى قول الأصمعي: إن العاج هو الدبل؛ بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره.

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم: ١١٨.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم: ١٢٠.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم: ١١٦.

(٤) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: المنع من الادهان في عظام الفيلة، وغيرها مما لا يؤكل لحمه، رقم: ٩٨.

فهذه عدة أحاديث لوكانت ضعيفة حسن المتن، فكيف! ومنها ما لا ينـزل عن الحسن، وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة، فهي مؤيدة لقولهم إن ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، وهذه الأشياء لا تحلها الحياة؛ لأنها لا تتألم بالقطع إلا بطريق المجاورة، والنمو لا يدل على الحياة الحقيقية كنموالنبات، والمراد بإحياء العظام في النص ردها إلى ما كانت غضة رطبة في بدن حيٍّ حساس أوأحياء أصحابها.

[مطلب في حكم جلد الفيل وعظمه]

وأما جلد الفيل فيطهر بالدباغة، وعظمه طاهرٌ يجوز بيعه إلا عند محمد ﷺ، وروي عن مُحَمّد امرأة صلَّت وفي عُنقِها قلادةٌ عليها سنُّ أسدٍ أو ثعلبٍ أو كلب جازت صلاتها.

﴿**وأما جلد الفيل فيطهر بالدباغة**﴾ كسائر السباع ﴿**وعظمه طاهرٌ يجوز بيعه**﴾ والانتفاع به ﴿**إلاعند مُحَمّد ﷺ**﴾ فإنه يقول: الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء، و يرده حديث البيهقي المذكور آنفاً ﴿**وروي عن مُحَمّد امرأة صلَّتْ وفي عنقها قلادةٌ عليها سن أسد أو ثعلب أو كلب جازت صلاتها**﴾ لما تقدم من طهارة العظم والعصب، وكون الرواية عن مُحَمّد لاينافي كونها اتفاقية، ففي الفتاوى ذكرها مطلقاً، والدليل يدل عليه.

[مطلب في سن الآدمي وعظمه]

بخلاف الآدمي والخنزير.

وفي بعض النسخ ﴿**بخلاف الآدمي والخنزير**﴾ أما الخنزير فظاهر، وأما الآدمي فإن كان سن نفسه تجوز صلاته معه، وإن زاد على قدر الدرهم عند أبي يوسف ﷺ. وقال مُحَمّد ﷺ لا تجوز إذا زاد على قدر الدرهم، وإن كان سن غيره وزاد على الدرهم لا تجوز بالاتفاق؛ لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقديرأنه طرف عصب، وفي نجاسة العصب روايتان، قاله في الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب، وهو الصحيح، لا خلاف في السن بين

علمائنا أنه طاهر، والخلاف بين أبي يوسف و مُحَمّد ﷺ على الرواية التي جاءت أن عظم الإنسان نجس انتهى، ومثله في الكافي، قال فيه: فإن قيل: أليس أن عظم الإنسان طاهر، فأنى يتصور الخلاف.

قلنا : على ظاهر المذهب - وهو الصحيح - لا يتصور الخلاف، وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت أن عظم الإنسان نجس، وفي فتاوى قاضيخان أن عظم الإنسان إذا وقع في الماء لا يفسده؛ لأنه طاهر بجميع أجزائه انتهى إلا أن قوله «بجميع أجزائه» ينافي قوله قبل ذلك، جلد الآدمي أولحمه إذا وقع في الماء، إن كان قدرالظفر يفسده، وإن كان دونه لا يفسده، فيجب أن يحمل على أن المراد جميع أجزائه التي لا تحلها الحياة.

[مطلب فيما إذا جاءت الجلود من دارالحرب]

وذكر الشيخ الإمام الإسبانكتي في شرحه: السِّنجابُ إذا خرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لاتجوز الصلاة به ما لم يغسل، وإن شك فالأفضل أن يغسل باليقين.

﴿**وذكر الشيخ الإمام الإسْبانكتي**[1] ﴾ بكسرالهمزة وإسكان السين المهملة بعد ها باء موحدة مفتوحة فألف فنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها مثناة فوقانية ثم ياء، النسبة إلى «إسبا نكته» قرية من قرى إسبيجاب[2] ﴿**في شرحه السنجاب**﴾ أي فروه ﴿**إذا خرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل**﴾؛ لأنه طهر بالدباغة، وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل ثلاثاً، والعصر كسائر الأشياء المتنجسة، وإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر، جازت الصلاة به وإن لم يغسل ﴿**وإن شك**﴾ أنه مدبوغ بشيء نجس أو شيء طاهر ﴿**فالأفضَل أن يغسل**﴾ ليزول الشك باليقين، ولو لم يغسل جاز بناء على أن

(١) لم أقف على اسمه رغم إطالة البحث.

(٢) كلمة «اسبيجاب» لاتوجد في المخطوطات إنما توجد هي في النسخ المطبوعة فحسب.

الأصل الطّهارة.

[مطلب في الدباغة وأقسامها]

والدباغة على ضربين: حقيقية وحكمية، فالحقيقية أن يدبغ بشيء طاهركالعفص، والسبخة وغيرهما، ولوأصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لايعود نجساً. وأما الحكمية فإن يخرج الجلد عن حكم الفساد بالتريب أو بالتشميس أوبإلقائه في الريح، لوأصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل، فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان: في روايةٍ يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا.

﴿**والدباغة**﴾ وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد ﴿**على ضربين: حقيقية وحكمية، فالحقيقية أن يدبغ بشيء طاهر**﴾ من الأدوية المُعَدَّة للدبغ ﴿**كالعفص**[1]، والسنجة) والشب[2] والملح والقرظ[3] ونحوها. ﴿**وأما الحكمية فأن يخرج الجلد عن حكم الفساد**﴾ ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الأدوية؛ بل إما أن يخرج عن حكم الفساد ﴿**بالتريب**﴾ أي بإلقاء التراب عليه أو إلقائه في التراب فيمتص رطوباته ﴿**أو بالتشميس**﴾ أي بإلقائه في الشمس ﴿**أو بإلقائه في الريح**﴾ فيزيلان رطوباته، فهذه الدباغة معتبرة أيضا عندنا خلافًا للشافعي ﷺ؛ لأن المقصود من الدباغة إزالة الرطوبات ومنع الفساد، وقد حصل بالشمس أو الريح أو التراب فيطهر ﴿**و**﴾ لكن ﴿**لوأصابه بعد الدباغة الحكمية ماء، فعن أبي حنيفة ﷺ**﴾

---

(١) (العَفْص) شَجَرَة البلوط وثَمَرهَا وَهُوَ دَوَاء قَابض مجفف وَرُبمَا اتَّخذُوا مِنْهُ حبرًا أَو صبغا. (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) الشَّبُّ: حَجَر مَعْروف يُشْبِهُ الزَّاجَ، يُدْبَغُ بِهِ الجلود. (لسان العرب لابن منظور: ١/ ٤٨٣)

(٣) قرظ: القَرَظُ: شجرٌ يُدْبَغُ بِهِ، وقيل: هو ورق السَّلم يُدْبَغُ بِهِ الأَدَمُ، ومنه أديم مَقْروظ، وقد قَرَظْتُه أَقْرِظُه قَرْظاً. قال أبو حنيفة: القَرَظُ أَجود مَا تُدبَغُ به الأُهُبُ ي أرض الْعرب وهيَ تُدْبَغُ بورقهِ وثمره. وقال مرّة: القَرَظُ شجرٌ عِظام [عُظام] لَهَا سُوق غِلاظ أمثال شجرِ الجَوْز وورقهُ أصغر مِنْ ورقِ التُّفَّاحِ، ولهُ حَبٌّ يُوضَعُ فِي المَوازين، وهو يَنْبُتُ في القِيعان، واحدته قَرَظَةٌ. (انظر: لسان العرب لابن منظور: ٧/ ٤٥٤)

في عوده نجساً ﴿روايتان: في روايةٍ يعود نجسا﴾ لعود الرطوبة ﴿وفي روايةٍ لا يعود نجسا﴾ وهو الأقيس؛ لأن هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة؛ لأن تلك تلاشت وصارت هواءً وذهبت معه؛ بل رطوبة تجددت من ماء طاهر، وسرت في أجزاء حكم بطهارتها، وملاقات الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه.

[مطلب في تطهير الثوب أوالأرض من المنيّ ونحوه]

وكذا الثوب إذا أصابه منيٌّ ففرك، وكذا الأرض إذا أصابها نجس وجفت.

﴿وكذا﴾ حكم ﴿الثوب إذا أصابه منيٌّ ففرك﴾ ثم أصابه الماء في روايةٍ يعود نجسا، وفي رواية لا، قال قاضيخان: الصحيح أنه يعود نجساً انتهى، وذلك؛ لأن أجزاء النجاسة باقية فيه، وإنما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس، فإذا أصابه الماء زال مورد النص، وهو حال اليبس بخلاف الجلد والأرض والبئر، فإن الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال أثر النجاسة.

﴿وكذا الأرض إذا أصابها نجس وجفت﴾ وحكم بطهارتها ثم أصابها الماء في رواية تعود نجسة، وفي رواية لا، والمختار الثاني لما قلنا، وكذا قال قاضيخان: الصحيح أنها لاتعود نجسة.

[مطلب في البير النجسة إذا عاد ماؤها]

وكذا البير إذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها و في فتاوى قاضيخان أن الأظهر في البئر أن يعود نجسا، وذكر في المحيط الأظهر أن لا يعود نجساً.

﴿وكذا البير إذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها﴾ في رواية تعود نجسة، وفي روايةٍ لا ﴿و﴾ ذكر ﴿في فتاوى قاضيخان أن الأظهر في البئر أن يعود نجسا﴾ المذكور فيها في فصل البير: الصحيح أنه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح ﴿وذكر في المحيط الأظهر أن لايعود نجساً﴾؛ لأن الزائل لا يعود بلا سبب جديد، والماء العائد غير معلوم أنه عين الأول؛ بل الغالب أنه غيره فلا يكون نجساً.

فصل في البئر

ذكره لأدنى مناسبةٍ، وهي ذكر المسألة المتقدمة عليه ومسائله من جملة بيان النجاسة الحقيقية.

[مطلب: إذا وقع في البئر نجاسة نُزحت]

إذا وقع في البئرنجاسة نُزِحَتْ.

﴿إذا وقع في البئرنجاسة نُزِحت﴾ أي البئر، والمراد ماؤها؛ فإن النزح للماء؛ لكن توسَّعوا بإسناده إلى البئر مثل جري النهر وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها.

[مطلب: ماءُ البئر في حكم الماء الجاري أم لا؟]

اعلم أن مسائل الآبار مبنيةٌ على اتباع الآثار؛ إذ القياس فيها إما ماقاله بِشْر المريسي[1] من الطم بالكلية؛ لأنه وإن نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا، فيتنجس الماء الجديد، وإما ما نُقِلَ عن مُحَمّد ﷺ أنه قال اجتمع رأيي و رأي أبي يوسف ﷺ أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه، فهو كحوض الحمام يصب من جانب و يؤخذ من جانب فلا يتنجس، ثم قلنا: وما علينا لوأمرنا بنزح بعض الدلاء، ولا نخالف السلف، وعند مالك والشافعي وأحمد ﷺ لايتنجس بناءً على ما تقدم أن عند مالك ﷺ

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العَدَوي بالولاء، أبو عبد الرحمن (٠٠٠ - ٢١٨ هـ = ٠٠٠ - ٨٣٣ م) فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يُرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولة هارون الرشيد، له تصانيف، وللدارمي كتاب (النقض على بشر المريسي - ط) في الرد على مذهبه (ملخص وفيات الأعيان لابن خلكان:١/ ٢٧٧، والأعلام للزركلي: ٢/ ٥٥)

لاينجس القليل ما لم يتغير، وعند الشافعي وأحمد ﷺ لاينجس القلتان ما لم يتغير.

إذا عرف هذا فقوله «إذا وقع في البئر نجاسة إلى آخره» مبني على ما روي عن ابن عباس وابن الزبير من الأمر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما يأتي قريبا، إن شاء الله تعالى.

[مطلب فيما إذا وقعت في البئر فارة أو عصفورة]

وإن وقعت فيها فارة أوعصفورة أو نحوهما ينزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين.

﴿**وإن وقعت فيها فارة أوعصفورة أو**﴾ ما هو ﴿**نحوهما**﴾ في المقدار ﴿**ينزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين**﴾ لما روي عن أنس ﷺ أنه قال في فارة ماتت في البئر فأخرجت من ساعتها: يُنزحُ منها عشرون دلواً[1]، والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالةً لا قياساً، فلا نقض لما ذكروا أن لامدخل للقياس في التقديرات، ثم العشرون بطريق الإيجاب لورود الأثر بها، والزائد إلى الثلاثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر من الوسط، فإنه المعتبر، وهو ما يسع صاعاً من الحب المعتدل.

[مطلب فيما إذا ماتت في البئر حمامة أو دجاجة أو سنور]

وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها أربعون دلواً أو خمسون إلى ستين.

---

(١) هذا وما يأتي من أثر أبي سعيد الخدري قال عنهما العلامة التركماني وغيره إنهما في شرح معاني الآثارللطحاوي؛ولكنهما لايوجدان فيه، فقال العلامة الزيلعي-: قوله: روي عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزح منها عشرون دلوا، قوله: وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلوا، قلت: قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي. (نصب الراية: ١/ ١٢٨، و في الدراية: ١/ ٥٢ مثل هذا).

﴿وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور﴾ أوما قاربها في الجثة ﴿نزح منها أربعون دلواً أوخمسون﴾ هكذا في الجامع الصغير، قال في الهداية: وهو الأظهر يعني أظهر من قول القدوري ﴿إلى ستين﴾ لحديث أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة - إذا ماتت في البئر - ينزح منها أربعون دلواً [١] وهذا لبيان الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب، انتهى.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ما ذكره عن أنس والخدري- رضي الله عنهما- ذَكَرَه مشايخنا غيرأن قصور نظرنا أخفاه عنا، قال: وقال الشيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواهما، فيمكن كونه رواهما في غير شرح الآثار، وإنما أخرج في شرح الآثار بسنده عن علي ﷺ قال في بئر وقعت فيه فارةٌ فماتت ينزح ماؤها [٢]، وبسنده إليه أيضا إذا سقطت الفارة أوالدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء[٣] وبسنده إلى إبراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجُرَذُ [٤] أو السنور فيموت، قال: تدلوا أربعين دلوا [٥]، وبسنده في فارة وقعت في بئر ينزح منها قدر أربعين دلوا، وبسنده عن حماد بن أبي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر قال ينزح قدر أربعين أوخمسين ثم يتوضأ منها [٦] وبسنده عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي قال: سألناه عن الدجاجة في البئر تموت قال ينزح منها سبعون دلوا [٧] وبسنده عنه في الطيروالسنور ونحوهما يقع في البئر، قال: ينزح منها أربعون دلوا. وسنده صحيح، انتهى.

---

(١) لم أجده من رواية أبي سعيد الخُدرِيِّ ﷺ؛ نعم أخرجه الطحاوي عن الشعبي، ولفظه: حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن زكريا، عن الشعبي، قال: ينزح منها أربعون دلوا. (شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، رقم: ١٤)

(٢) المصدر السابق، رقم: ٣٣.

(٣) المصدر السابق، رقم: ٣٤.

(٤) في المخطوط الأول «الجراد» مكان «الجرذ».

(٥) المصدر السابق، رقم: ٤١.

(٦) المصدر السابق، رقم: ٤٤.

(٧) المصدر السابق، رقم: ٤٠.

[مطلب فيما إذا وقعت شاة أو آدمي]

وإن مات فيها شاة أوكلب أوآدميٌّ نُزِح جميع الماء.

﴿وإن ماتت فيها شاة أوكلب أوآدميٌّ نزح جميع الماء﴾ لما روى الدار قطني عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني مات فأمر به ابن عباس ﷺ فأخرج وأمر بها أن تنزح، قال فغلبتهم عينٌ جاء ت من الركن، قال فأمر بها فدُسَّتْ بالقُباطِيّ(1) والمطارف(2) حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم، (3) وهو مرسل؛ فإن ابن سيرين لم يرابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء، وهو سند صحيح.

وروى الطحاوي عن صالح بن عبدالرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء أن حبشيّا وقع في زمزم، فمات فأمر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع فنظر، فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم (4)، وهذا أيضا صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد به في «الإمام»، وما نقل عن ابن عيينة أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم (5)، وقول الشافعي ﷺ «لايُعْرَفُ هذا عن ابن عباس، وكيف يروي ابن عباس عن النَّبِيّ ﷺ الماء لاينجسه شيء ويتركه، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء أو للتنظيف»

---

(1) (الْقَبَاطِيُّ) ثِيَاب بِيض دقِيقة رقِيقة تُتَّخَذُ بِمصْرَ، الْوَاحدة (قُبْطِيٌّ) - بالضَّمّ - نُسِبَتْ إِلى الْقِبْطِ، والتَّغْيِير للاخْتصاص كدَهْرِيٍّ، ورجلٌ قِبْطِيّ وجماعة قِبْطِيّة - بالكسر - على الأَصْل. (المغرب: ١/ ٣٧١)

(2) جمع مطرف - بضم الميم وكسرها - «المطارف» هي أردية من خزٍّ مربعة لها أعلام. (مختار الصحاح)

(3) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: البئر إذا وقع فيها حيوان، رقم: ٦٥.

(4) الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، رقم: ٣١.

(5) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في نزح زمزم، رقم: ١٢٦٣. وكذا أخرجه في معرفة السنن والآثار٢/ ٩٥، باب: نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار؛ لكن قال العلامة التركماني رداً عليه: قلت: قد عُرِف هذا الأمرُ وأثبته أبوالطفيل وابن سيرين وقتادة - ولوأرسلاه - وعمروبن دينار وعطاء، والمثبت مقدم على النافي خصوصا مثل هؤلاء الأعلام، ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقتَ وعدمِ من يعرفه عدمُ هذا الأمر في نفسه، وليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدرا على استيصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفا للآثار التي ذكرها أبو عبيد؛ بل صرح في رواية ابن أبي شيبة بأن الماء لم ينقطع إلخ. (الجوهرالنقي: ١/ ٢٦٧)

مدفوعٌ بأن عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى، ولا ينفي علم غيرهما، ويقال للشافعي ﷺ: رواية ابن عباس ﷺ ذلك الحديث كعلمك أنت به، فكما تركته فيما دون القلتين لدليل آخر لاتستبعد مثلَه من ابن عباس.

ثم الظاهر من السوق واللفظ لقائل[١] مات فأمر بنزحها أن سبب النزح الموت لا شيء آخر كما في «سها- عليه السلام – فسجد»[٢] و«زنى ما عز فرجم»[٣] ثم إن بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة، فكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها بالطريق الصحيح أولى من عدم علمهما، وقول النووي: كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفه ويجهله أهل مكة، استبعادٌ بعد وضوح الطريق، ومعارضٌ بقول الشافعي ﷺ لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصرياً أو شاميا[٤]، فهلا قال؟ كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحرمين؟ على أن الأخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين أكثر من أن تحصى، وهو غير جاهل بها؛ لكن للتعصب وهلة وذهول، وذلك؛ لأن الصحابة انتشرت في البلاد خصوصاً العراق، قال العِجلي[٥] في تاريخه: نزل الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة، ونزل قرقرسيا[٦] ستمائة.

---

(١) في المخطوط الثاني وفي نسخة تركيا ولاهور«اللفظ القائل» أي بالألف واللام، وفي نسخة الهند «اللفظ لقائل مات» إلخ؛ ولكن كل من التعابير لا يخلو عن إشكال.

(٢) أحمد في مسنده، رقم: ٤٣٥٨، ولفظه: عن علقمة، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة فسجد سجدتي السهو بعد الكلام.

(٣) كأنه مختصر من رواية طويلة أخرجها مسلم (وغيره)، رقم: ١٦٩٥، باب: من اعترف على نفسه بالزنى..

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٢، باب: محمد بن إدريس بن العباس أبوعبد الله الشافعي الإمام.

(٥) هوأحمد بن عبد الله بن صالح، أبوالحسن العِجلي (١٨١ – ٢٦١ هـ = ٧٩٧ – ٨٧٥ م) مؤرخ للرجال، من حفاظ الحديث. ولد وعاش بالكوفة، ثم بالبصرة وبغداد، وترك العراق وقت المحنة بخلق القرآن، فاستقر في طرابلس الغرب، وتوفي بها، له كتاب (الثقات – خ) في اسطنبول. (انظر: الأعلام للزركلي: ١/ ١٥٦).

(٦) هكذا في نسخ الغنية المطبوعة والمخطوطة، ولعلّه تصحيف؛ فإن المثبت في تاريخ العجلي«قرقيسيا»، ولفظه «نزل الكوفة ألف وخمسمائة من أصحاب النبي ﷺ، ونزل قرقيسيا ستمائة من أصحاب النبي

[مطلب فيما إذا استخرج الكلب ونحوه حيًّا]

وكذا إن استخرج الكلب والخنزير حيا وإن لم يصب فمه الماء.

﴿وكذا﴾ ينزح جميع الماء ﴿إن استخرج الكلب والخنزير حيا وإن لم﴾ أي ولو لم ﴿يصب فمه الماء﴾ أما الخنزير فظاهرلنجاسة عينه، وأما الكلب ففرقه عن سائر ما يكون سؤره نجسًا مبني على كونه أيضا نجس العين، قال قاضيخان في تعليله هذه المسألة المذكورةَ: أما الخنزير فلأن عينه نجس، والكلب كذلك، وبنى عليه في فتاواه جملةً من مسائل، فإنه قال: الكلب إذا خرج من الماء وانتفض، فأصاب ثوب إنسانٍ أفسده، وكذا قال: إذا مشى في طين أو ردغة يتنجس الطين والرَّدَغَة[1]، وإذا مشى على ثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع، إن كان رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا، ونحوها من المسائل.

واختلف روايات المبسوط: ففي باب الحدث الانتفاع به مباح في حال الاختيار، فلو كان نفسه نجساً لما أبيح الانتفاع به، ثم ذكر في أوائل الوضوء، والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، وذكر في كتاب الصيد منه في تعليل بيع الكلب، وبهذا تبيّن أنه ليس بنجس العين، وفي مبسوط شيخ الإسلام: وأما جلد الكلب فعن أصحابنا فيه روايتان: في رواية يطهر بالدباغ، وفي رواية لا يطهر، وهو الظاهر من المذهب، وفي المحيط: الكلب إذا وقع في الماء فأخرج حياً إن أصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وإن لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء، وعن أبي حنيفة ﷺ لا بأس به، وقال: وهذا إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس، وقال في الهداية: والكلب ليس بنجس العين ألا يُرى أنه ينتفع به حراسة واصطياداً بخلاف الخنزير، وفي القنية: اختلف في نجاسة الكلب.

ﷺ. (تاريخ العجلي:١/ ٥١٧، ط: دار الباز) . و«قرقيسيا» - بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده قاف أخرى مكسورة، وياء وسين مهملة، وياء أخرى، وألف-كورة من كور ديار ربيعة، وهي كلّها بين الحيرة والشام. (انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: ٣/ ١٠٦٦)

(١) الرَّدَغَةُ - مُحَرَّكةً وتُسَكَّنُ - الماءُ، والطينُ، والوَحَلُ الشَّديدُ. (انظر: القاموس المحيط)

والذي صح عندي من الروايات في النوادر والأمالي أنه نجس العين عند هما وعند أبي حنيفة ﷺ ليس بنجس العين انتهى، وهو موافق لما في المحيط، هذا ما فيه من الرواية.

والذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية، ولعدم الدليل على نجاسة العين، والأصل عدمها، والدليل الدال على نجاسة سؤره لايقتضي نجاسة عينه. والله أعلم.

[مطلب فيما إذا أصاب فم الحيوان الماء]

وكل حيوان إذا أخرج حيا وقد أصاب فمه، إن كان سؤره طاهراً لا يتوضأ احتياطاً، وإن توضأ جاز، وإن كان سوره نجسا ينزح كله.

﴿**وكل حيوان**﴾ سوى الخنزير والكلب على ما ذكره ﴿**إذا أخرج حيا**﴾ من البئر بعد الوقوع ﴿**و**﴾ الحال أنه ﴿**قد أصاب**﴾ الماء ﴿**فمه**﴾ فإنه ينظر ﴿**إن كان سؤره طاهراً**﴾ ولم يعلم أن عليه نجاسة لا ينجس الماء؛ ولكن ﴿**لا يتوضأ**﴾ منه ﴿**احتياطاً**﴾ لاحتمال أنه كان عليه نجاسة أو أنه أحدث عند الوقوع ﴿**و**﴾ مع هذا ﴿**إن توضأ جاز**﴾؛ لأن الأصل عدم ذلك إلا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة: إذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة.

﴿**وإن كان سوره نجسا ينزح كله**﴾ لتنجسه بسؤره، ويفهم من قيد إصابة الماء فمه أنه إذا لم يصب فمه لا ينجس وإن كان سؤره نجسا وإنَّ ثَمَّةَ فرقاً بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع في ذلك، والذي يجب أن يتنجس على كل حال، وصرح به قاضيخان فقال: أووقع فيه كلب أو خنزير ومات أو لم يمت أصاب فمه الماء أو لم يصب، أما الخنزير فلأن عينه نجس، والكلب كذلك أو لأن مأواه في النجاسات، وسائرالسباع بمنزلة الكلب انتهى، وأيضا مخارجها نجسةٌ، ولاتزول نجاستها بلحسها؛ لأن سؤرها نجس واحتمال كونه دخل في ماء قبل ذلك بحيث انغسل مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر، بخلاف ماسؤره مكروه كالهرة؛ فإن نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك.

[مطلب فيما إذا كان سور الحيوان مكروها أو مشكوكا]

وإن كان سؤره مكروها ينزح عشرة دلاء ونحوها احتياطا، وإن كان سؤره مشكوكا ينزح كله أيضا، كذا روي عن أبي يوسف ﷺ في الفتاوى.

﴿**وإن كان سؤره مكروها**﴾ يستحب أن ﴿**ينزح**﴾ منها ﴿**عشرة دلاء ونحوها**﴾ كذا في الخلاصة، ذكر أنه يستحب وكأنه لما كان يجب بموتها المقتضي للنجاسة نزح عشرين فيما يقتضي الكراهة يشطر في المقدار، فيجعل عشراً و نحوها وفي الحكم فيجعل مستحبا؛ فإن الندب بعض الوجوب كما أن الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة وإنما فعل ذلك ﴿**احتياطا**﴾ لجواز أن يكون القياس هذا الذي قلناه وإلا فلا مدخل للقياس في نصب المقادير، ولا في إثبات الأحكام من الندب وغيره من غير تقدم أصل يقاس عليه فليتأمل.

﴿**وإن كان سؤره مشكوكا ينزح كله أيضا**﴾ كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية، وإن افترقا من حيث الطّهارة فإذا لم ينزح ربما يتطهر به أحد، والصلاة به وحده غير مجزية فنزح كله ﴿**كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله في الفتاوى**﴾ ولم يذكر عن غيره خلافه.

[مطلب فيما إذا انتفخ الحيوان في البئر أو تفسخ]

وإن انتفخ فيها الحيوان أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغرالحيوان أوكبر.

﴿**وإن انتفخ فيها الحيوان**﴾ الواقع ﴿**أو تفسخ نزح جميع ما فيها**﴾ من الماء سواء ﴿**صغر**﴾ ذلك ﴿**الحيوان أوكبر**﴾ بعد أن يكون مما يفسد الماء، وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة أو نحوه؛ لانتشارالنجاسة في جميع الماء، وعليه يحمل ما روي عن عليّ – رضي الله تعالى عنه – من الأمر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي ﷺ.

[مطلب فيما إذا وُجدت فارة أو نحوها ميتةً ولايُدْرى متى وقعَتْ]

وإن وجدوا فيها فأرة ميتة ولايدرون أنها متى وقعت، ولم ينتفخ أعادوا صلاة يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضؤا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيامٍ وليا ليها عند أبي حنيفة، وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحقّقوا متى وقعت.

﴿**وإن وجدوا فيها فأرة ميتة و**﴾ الحال أنهم ﴿**لايدرون أنها متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضؤا منها**﴾ منذ يوم وليلة فما زادوا لا، فالذي[1] صلوه بوضوئهم منها منذ يوم وليلة ﴿**وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها**﴾ في الزمان المذكور.

﴿**وإن كانت انتفخت أوتفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيامٍ ولياليها**﴾ أو ما أدَّوه بوضوئهم منها فيها، وغسلوا كل ما أصابه ماؤها فيها، وهذا كله ﴿**عند أبي حنيفة** ﷺ **وقالا: ليس عليهم إعادة شيء**﴾ مما صلوه بالوضوء منها، ولاغسل شيء مما أصابه ماؤها ﴿**حتى يتحققوا متى وقعت**﴾ حملا على أنها وقعت تلك الساعة فماتت أو كانت ميتة فوقعت بريح أوغيره، وذلك؛ لأن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات عند الإمكان، واليقين لايزول بالشك، والطّهارة كانت متيقنةً، ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لايدرى متى أصابته.

ولأبي حنيفة ﷺ أن الأحكام تضاف إلى أسبابها الظاهرة، والوقوع – وهو السبب الظاهر للموت وغيره – موهوم، والموهوم لايعتبر في مقابلة الموت، فيُحالُ الموت على السبب الظاهر كمن جرح إنساناً واستمر ذا فراشٍ حتى مات يضاف موته إلى الجرح، وإن احتمل كونه بغيره غير أن الموت لايكون عقيب الوقوع من غير تراخٍ في الغالب، فلا بد من التقدير بمُدّة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم وليلةٍ؛ لأن مادون ذلك ساعات لايمكن التقدير بها لتفاوتها، وعند الانتفاخ بثلاثة أيام؛ لأنه دليل تقادم العهد، وأما ما استوضحنابه من مسألة الثوب، فقال المعلى: هي على الخلاف أيضا، فعنده إن كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلاثة أيام وليا ليها، وإن كانت رطبة فمذ يوم وليلة، فلايصح الاستيضاح.

---

(١) في المخطوط الثاني «والذي» مكان «فالذي».

ولو سُلِّمَ أنها اتفاقية، فالفرق ظاهر؛ إذ الثوب بمرأى منه كل ساعة، فلوكان فيه نجاسة فيما مضى لرآها، والبئر غائب عن بصره، والموضع موضع احتياط؛ لكن هذا إنمايتأتى في الرطبة، أما اليابسة فينبغي أن يتحرى وقت إصابتها عنده، وكذا عندهما؛ إذ لايتأتى أن يقال: يحتمل أنها أصابته تلك الساعة بعد يبسها إلا أن يكون الزمان محتملاً ليبسها بعد الإصابة.

[مطلب فيما إذا وقعت بعرة أو بعرتان في البئر]

وإذا وقعت بعرة أوبعرتان في البئر من بعر الإبل أو الغنم لم يتنجس البئر.

﴿وإذا وقعت بعرة أوبعرتان في البئر من بعر الإبل أو الغنم لم يتنجس البئر﴾ استحسانا، والقياس أن يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل، وجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزةٌ، وتبعر المواشي حولها فتلقي الريح بعض ذلك فيها، فجعل القليل عفوا للضرورة، ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية. وفيه إشارة إلى أن حكم آبار الأمصار خلاف ذلك.

قال شيخ الإسلام في المبسوط: فأما إذا كان في الأمصار فاختلف مشايخنا فيه، قال بعضهم: يتنجس إذا وقع فيها بعرة أو بعرتان؛ لأنها لا تخلو عن حائلٍ، وقال بعضهم: لا؛ لأن البعر شيءٌ صلب على ظاهره رطوبة الأمعاء، فلا تتداخله النجاسة، وقال الإمام التمرتاشي: الأصح التسوية أي بين آبارالفلوات والبيوت.

[مطلب فيما إذا وقعت بعرة أو بعرتان في اللبن وقتَ الحلب]

وإن وقعت في اللبن وقت الحلب، فأخرجت حين وقعت لم يتنجس اللبن أيضا، وعن أبي حنيفة ﷺ البعرة إذا كانت يابسة لم تفسد الماء مالم يستكثره الناس لعموم البلوى، وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ، بعضهم أفتى بالتنجس، وبعضهم سوّى.

﴿وإن وقعت﴾ أي البعرة والبعرتان ﴿في اللبن وقت الحلب، فأخرجت حين وقعت﴾

ولم يبق لها لون ﴿لم يتنجس اللبن أيضا﴾ أي كما لم يتنجس البئر، وهو[1] مروي عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - للضرورة؛ إذ من عادتها أن تبعر وقت الحلب، والضرورة مقيَّدَةٌ بأن يرمى من ساعته ولم يبق لها لونٌ ذكره شيخ الإسلام في المبسوط، وإن وقع في غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في سائرالأواني، قيل يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر، والأصح أنه يتنجس لعدم الضرورة وإمكان الاحتراز ﴿و﴾ روي ﴿عن أبي حنيفة ﷺ البعرة إذا كانت يابسة لم تفسد الماء﴾ أي ماء البئر ﴿مالم يستكثره الناس لعموم البلوى﴾ ففي هذه الرواية إشارة إلى أن حكم الرطبة ليس كذلك.

وبيان حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر، قال في الكافي هو الصحيح، وفي فتاوى قاضيخان: الفاحش ما يستكثره الناس، واليسير ما يستقله، وقيل إن كان لايسلَمُ كل دلوٍ عن بعرة أو بعرتين فهو فاحش، وعن مُحَمَّد ﷺ إن أخذ ربع الماء فهو كثير انتهى، قال في الهداية: وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن أبي حنيفة ﷺ، وعليه الاعتماد، انتهى.

﴿وفي الرطبة والمنكسرة﴾ اليابسة ﴿اختلاف بين المشايخ: بعضهم أفتى﴾ فيهما ﴿بالتنجس﴾ لشيوع النجاسة في الماء للرطوبة وللرخاوة في المنكسر بخلاف الصحيح اليابس ﴿وبعضهم سوّى﴾ أي بين الرطب واليابس والمنكسروالصحيح، واختاره في الهداية، وفي الكافي قالا: لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر؛ لأن الضرورة تشمل الكل، انتهى.

[مطلب: الأرواث والأخثاء بمنزلة البعر المنكسر]

والأرواث بمنزلة المنكسرة، وأكثر المشايخ على أنه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى إن كان فيه ضرورة لايحكم بالنجاسة، والروث إذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة.

﴿والأرواث بمنزلة المنكسرة﴾ لتخلخلها ورخاوتها، وكذا الأخثاء ﴿وأكثر المشايخ على أنه﴾ لاتطلق التسوية في كل موضع بل ﴿تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى إن كان فيه

---

(١) «وهو» لايوجد في النسخ المخطوطة إلا أنه موجود في المطبوعة.

ضرورة﴾ يتعذر الاحتراز عنه، ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال ﴿لايحكم بالنجاسة للضرورة﴾ وإن كان الاحتراز غير متعذر كآبار البيوت والأماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الإناء، لا يعفى فيه القليل، وهذا الذي ينبغي أن يعتمد عليه؛ فإن الجميع يستدلون بالضروره فينظر إلى ما هي فيه.

﴿والروث إذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة﴾ في الحكم، وتقدم أنه لا فرق.

[مطلب فيما إذا وقع خرء الحمام أو العصفور ونحوه]

وإن وقع خرء الحمام أوالعصفور لم يفسد، وهذا مذهبنا، وإن وقع خرء الدجاج أفسده، وكذا البط والإوز. وخرء الخفاش وبوله لايفسده، وكذا ذرق ما لايؤكل لحمه من الطيور؛ فإنه طاهرعندهما خلافاً لمُحَمّد ﷺ، وقال بعضهم: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – أن ذرق سباع الطير نجس لايفسد الثوب إلا إذا فَحُشَ ويفسد الماء وإن قل، ولايفسد الماء الكثير، ويفسد الأواني وإن قل، ولايفسد ماء البئر.

﴿وإن وقع خرءالحمام أوالعصفورفي البئرلم يفسد﴾ ماؤها؛ لأنه طاهر ﴿وهذا مذهبنا﴾ خلافا للشافعي ﷺ كما تقدم.

﴿وإن وقع خرء الدجاج أفسده﴾؛ لأنه نجس، وليس فيه ضرورة لإمكان الاحتراز ﴿وكذا البط والإوز﴾ الأهلي بخلاف البري الطيار؛ فإن فيه ضرورة؛ لأنه يذرق من الهواء ﴿و﴾ كذا ﴿خرءالخفاش، وبوله لايفسده﴾ للضرورة ﴿وكذا ذرق ما لايؤكل لحمه من الطيور؛ فإنه طاهرعندهما﴾ في روايةٍ ﴿خلافاً لمُحَمّد ﷺ﴾ وهو يناقض قوله فيما تقدم، وقال مُحَمّد ﷺ كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور؛ لكن الذي هنا هو الصحيح.

﴿وقال بعضهم: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ أن ذرق سباع الطير نجس﴾ نجاسة مخففة ﴿لايفسد الثوب إلا إذا فحش، ويفسد الماء وإن قل﴾ كسائر النجاسات الخفيفة؛ فإن حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الماء ﴿ولا يفسد الماء الكثير﴾ مالم يغيِّره كسائرالنجاسات ويفسد الأواني وإن قلّ لإمكان صونها عنه ﴿ولا يفسد ماء البئر﴾ لتعذّر صونها عنه.

[مطلب فيما إذا بالت في البئر شاة أو وقعت فيها خمرٌ]

وإن بالت شاة أو بقرة في البئر تنجس إلا عند مُحَمّد ﷺ، وإن قطرت دم أو خمر يُنزَحُ ماء البئركله.

﴿**وإن بالت شاة أو بقرة**﴾ أو غيرهما مما يؤكل لحمه ﴿**في البئر تنجس**﴾؛ لأن خفة النجاسة لا تظهر في الماء كما تقدم، ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء ﴿**إلا عند مُحَمّد ﷺ**﴾ فإنها لا تتنجس عنده؛ لأن بول ما لا يؤكل طاهر عنده على ما مرّ.

﴿**وإن قطرت دم أو خمر**﴾ في البئر ولو قطرة واحدة ﴿**ينزح ماء البئر كله**﴾؛ لأن ماء البئر في حكم القليل، ولوكان كثيراً مالم يكن عشراً في عشر، وقد تقدم أن القليل يتنجس بوقوع النجاسة وإن لم يظهر أثرها فيه.

[مطلب فيما إذا وقع في البئر جنب أو تقاطر فيها شيئ من جسده]

وفي الذخيرة: جنب نزح فصب على رأسه ثم استقى فتقاطر من جسده في البئر، لا يتنجس للضرورة، وإن وقع جنب أو دخل فيها لطلب الدلو قال أبوحنيفة: الرجل جنب والماء نجس، وفي رواية: يخرج من الجنابة إذا تمضمض واستنشق، ثم يتنجس، فعلى هذه الرواية يجوز له أن يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة، وقال أبو يوسف ﷺ: الرجل جنب والماء طاهر، وقال مُحَمّد: كلاهما طاهر، هذا إذا لم يكن على بدنه أو ثوبه نجاسة حقيقية وإن كانت تنجس الماء بالإجماع.

﴿**وفي الذخيرة جنب نزح**﴾ من البئر ﴿**دلواً فصب على رأسه ثم استقى**﴾ دلوا آخر ﴿**فتقاطر من جسده في البئر، لا يتنجس**﴾ البئر أي على تقدير نجاسة الماء المستعمل أيضا ﴿**للضرورة**﴾؛ لأن التحرز عن مثله متعذر أو متعسر.

﴿**وإن وقع جنب**﴾ أو محدث في البئر ﴿**أو دخل فيها لطلب الدلو**﴾ يعني لولم ينو

الغسل أو الوضوء ﴿قال أبوحنيفة﴾ في روايةٍ ﴿الرجل جنب والماء نجس﴾ قالوا؛ لأنه بأول ملاقاة الماء صار مستعملا، والمستعمل نجس فلا قى بقية الأعضاء، وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته ﴿و﴾ قال ﴿في روايةٍ﴾ أخرى ﴿يخرج من الجنابة إذا تمضمض واستنشق، ثم﴾ إنه ﴿يتنجس﴾ بنجاسة الماء المستعمل ﴿فعلى هذه الرواية﴾ الثانية ﴿يجوز له أن يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة﴾ قال في الهداية: وعنه أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لايُعْطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، وهو أوفق الروايات عنه انتهى. وهو الأصح.

﴿وقال أبويوسف – رحمه الله – الرجل جنب والماء طاهر﴾ وهو مبني على أن أبا يوسف ﷺ يشترط الصب أو ما يقوم مقامه في طهارة العضو، فما لم يوجد الصب أو ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده، فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الراكد، فلم يصر الماء مستعملا لعدم إزالة الحدث وعدم القربة، وفي الخلاصة أن قول أبي حنيفة ﷺ كقول أبي يوسف ﷺ أيضا، ولم يذكره في غير الخلاصة، وهو مشكل على أصله؛ لأنه لا يشترط الصب ﴿وقال مُحَمّد: كلاهما طاهر﴾ الرجل لخروجه من الحدث؛ إذ الصب والنية ليسا بشرط في ذلك، والماء؛ لأنه لا يصير مستعملا عنده إلا بإقامة القربة، وهو بالنية، والفرض أن لا نية.

﴿هذا﴾ كله ﴿إذا لم يكن على بدنه أو ثوبه﴾ عند الوقوع والدخول ﴿نجاسة حقيقية﴾ وإن كانت على بدنه أو ثوبه نجاسة حقيقية أو كان مستنجيا بنحو حجر دون ماءٍ، تنجس الماء بالإجماع لما تقدم، ولووقعت الحائض إن كان بعد انقطاع الحيض، فهي كالجنب، وإن كان قبل الانقطاع[1] فكالطاهر، وتقدم حكمه في بحث الماء المستعمل.

[مطلب فيما إذا وقعت في البئر فارات كثيرة]

ولووقعت أكثر من فارةٍ رُوي عن أبي يوسف أنه قال: إلى أربع ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون، وإن كانت خمسا ينزح أربعون أوخمسون إلى تسع، فإذا كانت عشرا يُنزَح ماء البئركله.

(١) كلمة «الانقطاع» لاتوجد في النسخ المخطوطة؛ نعم هي موجودة في المطبوعة.

﴿ولووقعت﴾ في البئر ﴿أكثر من فارة﴾ فقد ﴿روي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال إلى أربع تلزم عشرون﴾ دلوا أو ثلاثون، فحكم الأربع كحكم الواحدة ﴿وإن كانت﴾ الفارات الواقعة ﴿خمساً ينزح أربعون دلواً أو خمسون إلى تسع﴾ فحكم الزائد على الأربع إلى التسع كحكم الدجاجة ﴿فإذا كانت﴾ الفيران ﴿عشرا ينزح ماء البئر كله﴾ بمنزلة الشاة.

وعن مُحَمّد ﷺ الفارتان إذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح أربعون، وفي الهرتين ينزح كل الماء، كذا في التجنيس، وهذا أقيس من قول أبي يوسف ﷺ؛ فإنهم مجمعون أن الأربعين في الدجاجة وما قاربها، والظاهر أن أبا يوسف ﷺ إنما اعتبر ذلك أيضا، ومراده الصغار التي تكون الخمس منها قدرالدجاجة أو نحوها، فلا خلاف حينئذ في الحقيقة.

[مطلب: إذا كانت البئرمعينا كيف يقدَّرُما فيها من الماء]

وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحُها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم اختلفوا كيف يقدر؟ قال بعضهم: نحفرحفيرةً مثل عمق الماء، وعرضِه فينزح حتى تملأ الحفيرة، وقال بعضهم: يحكم ذوا عدل فينزح بحكمهما، وعن مُحَمّد ﷺ ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو.

﴿وإن كانت البئر معينا لا يمكنُ نزحها﴾ إلا بعسر وحرج عظيم ﴿أخرجوا مقدارما كان فيها من الماء﴾ وقت ابتداء النزح ﴿ثم﴾ إن المشايخ ﴿اختلفوا كيف يقدَّرُ﴾ ما كان فيها إذ ذاك ﴿قال بعضهم: نحفرحفيرة مثل عمق الماء﴾ وطوله ﴿وعرضه﴾ وتجصص ﴿فينزح﴾ الماء ﴿حتى تملأ الحفيرة﴾ وقال بعضهم: يرسل فيها قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشر دلاءٍ مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء، وهذان القولان مرويان عن أبي يوسف ﷺ.

وعن أبي حنيفة ﷺ ينزح حتى يغلبهم الماء ﴿وقال بعضهم﴾ وهو عن أبي حنيفة ﷺ أيضا ﴿يحكم ذوا عدل﴾ من أهل البصارة بالماء ﴿فينزح﴾ منها ﴿بحكمهما﴾ فإن قالا: إن مافيها ذلك الوقت ألفُ دلوٍ مثلا، نزح ذلك، قال صاحب الهدايه: وهذا أي الأخذ بقول العدلين أشبه بالفقه، قال في الكافي: إنه الأصح؛ إذ الرجوع إلى أهل البصيرة أصل في كثير من

الصور كما في الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف، قال الله تعالى: فَاسْئَلُوْا أهل الذِّكرِ اِنْ كنْتُمْ لاَ تَعْلَمُوْنَ [1]، وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي أيضا.

وفي فتاوى قاضيخان: بئر تنجس ماؤه فأرادوا نزح الماء بعد زمان، اختلفوا فيه: منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهرا وطهوراً، وثمرة ذلك تظهر في الرجل إذا أخذ في النزح فعَيِيَ[2] فجاء من الغد، فوجد الماء أكثر مما ترك، ومنهم من قال: ينزح كل الماء، ومنهم من قال: ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك، وهوصحيح، انتهى.

وهذه الثمرة إنما هي بناء على أن المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح أوّلا، لا على أن المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة أوّلا، ثم قد علم منها أن الصحيح ما قاله في الكافي أن المعتبر وقت ابتداء النزح ﴿و﴾ رُوِي ﴿عن مُحمّد ﷺ﴾ أنه قال ﴿ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو﴾ وإنما أجاب بذلك بناءً على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط، والمروي عن أبي حنيفة ﷺ أنه إذا نزح منها مائة دلو يكفي، وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية، فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمائتين ونحوها مطلقاً؛ بل ينظر إلى غالب آبار البلد، وهو الأيسر على الناس، والأول – وهواعتبار مقدار الماء في كل بئر علاحدة – أحوط.

[مطلب: بنزح المقدار الواجب يطهر الدلووالرشاء واليد]

وإذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا أو ثلاثون، طهر الدلو والرشاء.

﴿**وإذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا أو ثلاثون، طهرالدلو والرشاء**﴾ – بالكسر والمد – وهو الحبل.

---

(١) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٢) عيِيَ وكذا عيَّ بمعنى عجز عن شيء. (انظر: المعجم الوسيط)

وكذا تطهر البَكْرَةُ[1] ونواحيها ويد المستقي تبعاً لطهارة البئر، وكذا في كل موضع نزح مقدارما وجب،روي ذلك عن أبي يوسف ﷺ، وفي وجوب نزح الكل إذا وصل إلى حد لايملأ نصف الدلو كان نزحاً للكل، ويحكم بطهارة البئر وتوابعها، ذكره البزازي، وقد تقدم آنفا عن فتاوى قاضي خان أنه إذا بقي مقدار ذراع أو ذراعين، يصير الماء طاهراً وطهوراً، وهو أوسع، وهذا أحوط. وذكر البزازي أيضا أنهم لونزحوا بدلوٍ منخرق، فإن كان يخرج فيه أكثر من نصفه، فهو بمنزلة الصحيح.

[مطلب في موت ما ليس له دم سائل]

وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب.

﴿**وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره**﴾ إذا وقع فيه فمات أو مات ثم وقع فيه، وذلك ﴿**كالبق**﴾ أي البعوض ﴿**والذباب والزنابير**﴾ بجميع أنواعها ﴿**والعقارب**﴾ والخنافس[2] والعَلَق[3] وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات، وقال الشافعي ﷺ ينجسه؛ لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة.

ولنا قوله ﷺ لسلمان يا سلمان! كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابةٌ ليس لها دمٌ فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه، رواه الدارقطني؛ لكن قال: لم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف[4] انتهى. وأعلّه ابن عدي أيضًا بجهالة سعيد، ودفعا[5] بأن بقية

(١) البَكْرَةُ – بالفتح – خشَبة مسْتدِيرَة في وَسَطِها محَزٌّ يُسْتقى عليها، أو المَحالَة السريعة، ويُحَرّك، ج: بكَر وبَكَراتٌ. (انظر: القاموس المحيط)

(٢) جمع الخُنْفُسَاء: حشرة سَوْدَاء مغمدة الأجنحة أَصْغَر من الجُعل مُنْتِنَة الرّيح. (انظر: المعجم الوسيط)

(٣) العَلَق – محرَّكةً – دويبة في الماء تمصُّ الدم. (انظر: القاموس المحيط)

(٤) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، رقم: ٨٤.

(٥) هكذا أي بصيغة التثنية في النسخ المطبوعة؛ ولكن في المخطوط الأول «دفعه»، وفي المخطوط الثاني «دفعها»، ولكل وجه. والله أعلم بالصواب.

هذا هو ابن الوليد، روى عنه الأئمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشعبة، وناهيك بشعبة واحتياطه، وقد أخرج له الجماعة إلا البخاري. وأما سعيد بن أبي سعيد فذكره الخطيب وقال: اسم أبيه عبد الجبار، كان ثقة، فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن، والحرمة لاتسلتز م النجاسة كالتراب.

[مطلب في موت مايعيش في الماء]

وكذا موت ما يعيش في الماء إذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان، وإن مات في غيرالماء. أما السمك فإنه لاينجسه بلا خلاف.

﴿**وكذا موت ما يعيش في الماء إذا مات في الماء**﴾ أو وقع ميتا فيه لاينجسه وذلك ﴿**كالسمك والضفدع**﴾ أي البحري ﴿**والسرطان**﴾ والحية المائية ﴿**وإن مات في غيرالماء**﴾ من الأطعمة والأشربة، ففيه تفصيل.

﴿**أما السمك فإنه لا ينجسه بلا خلاف**﴾ للنص، وهو قوله ﷺ أُحلَّت لنا ميتتان ودمان الحديث[1] فإنه يقتضي طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطّهارة.

[مطلب فيما إذا مات الضفدع في العصير]

وأما الضفدع إذا مات في العصير فقد اختلف المتأخرون، وأكثرُهم على أنه ينجس.

﴿**وأما الضفدع إذا مات في العصير**﴾ ونحوه مما عد الماء ﴿**فقد اختلف المتاخرون**﴾ في كونه يفسده أو لا، قال المصنف ﷺ ﴿**وأكثرهم على أنه ينجس**﴾ قال في الهداية لانعدام المعدن، قال في الكافي: إنه تعليل بالعدم وهو غير صحيح، وتأويله أن الموجب للتنجس وهو الدم موجود؛ إذ اللون لون الدم والرائحة رائحتها، والمانع - وهو المعدن - مفقود، و إنما لم يفسد الماء؛ لأن المانع موجود، فلم يعمل الموجب انتهى.

---

(١) ابن ماجه، رقم: ٣٢١٨، باب: صيد الحيتان، والجراد.

ثم قال في الهداية: وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الأصح أي لا يفسده ماعدا السمك ممايعيش في الماء غيرالماء أيضا إذا مات فيه في الأصح؛ لأنه لادم فيه؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء، والذي يظن أنه دم فيه ليس بدم حقيقة؛ لأنه إذا شُمسَ يبيض، والدم الحقيقي إذا شمس يسود. قال في الهداية: والضفدع البحري والبري سواء، وقيل: البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن.

[مطلب في معنى مايعيش في الماء]

قال فيها: وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد يعني كطيرالماء، ففي الجامع الصغير للقاضي الإمام: طيرالماء إذا مات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن أبي حنيفة ﷺ ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات، وبه يفتى كذا في الخلاصة، وذكر فيها طيرالماء إذا وقع في الماء القليل، فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان.

وعن مُحَمّد ﷺ أنه لا ينجس، وعن أبي يوسف ﷺ أنه ينجس انتهى، فعلم أن الصحيح من روايتي أبي حنيفة ﷺ كقول أبي يوسف ﷺ، والأخرى كقول مُحَمّد ﷺ.

والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش خارج الماء أيضا أن الطير لايعيش داخل الماء، فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه.

[مطلب فيما إذا تفتَّت مايعيش في الماء بعد ما مات فيه]

وذكر الإسبيجابي في شرحه: ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه إذا مات في الماء وتفتت، فإنه يكره شرب الماء، أما الحية البرية إذا ماتت في الماء تفسده، وكذا الحية المائية إذا كانت كبيرة لها دم سائل، وكذا الوزغة إذا كانت كبيرة.

﴿**وذكر الإسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه إذا مات في الماء وتفتت، فإنه يكره شرب الماء**﴾ وهو مروي عن مُحَمّد ﷺ لاختلاط الأجزاء المحرم أكلُها بالماء، فربما ابتعلت بشربه مع أنها حرام، وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله، ويجب

التحرز عنه؛ لأنه رعى حول الحمى.

﴿أما الحية البرية﴾ التي لاتعيش في الماء **﴿إذا ماتت في الماء﴾** فإنها **﴿تفسده﴾** وهذا على القول بأن الضفدع البري يفسد، والظاهر أنه مختار صاحب الهدايه حيث أخَّره وأخر دليله، وما أخر دليله فهو المختار عنده، وقال هو في التجنيس لوكان للضفدع دم سائل يفسد أيضا، ومثله لوماتت حية برية لا دم فيها في إناء لا ينجس، وإن كان فيها دم ينجس انتهى.

وقول المصنف ﷺ **﴿وكذا الحية المائية إذا كانت كبيرة لها دم سائل﴾** مبنيٌّ على غيرالأصح الذي ذكره في الهداية، وأما على الأصح فلا ينجس؛ لأن الدموي لا يعيش داخل الماء، والدم الذي فيها غيرحقيقي على ما مر، وقوله **﴿وكذا الوزغة إذا كانت كبيرة﴾** أي بحيث يكون لها دم فإنها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية، ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين أصابعه سترة، والبري بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية.

والذي يحصل أن الأصح أن ما يعيش بالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره، ولو كان فيه دم؛ لأن ذلك ليس بدم حقيقةً، وأن مالا يعيش فيه إن كان فيه دم يفسده وإلا فلا.

وعرف في الخلاصة المائي بما لواستخرج من الماء يموت من ساعتهن وإن كان يعيش فهو مائي وبري، فجعل بين المائي والبري قسماً آخر، وهو ما يكون مائيا وبرّيا؛ لكن لم يذكر له حكما على حدة، والصحيح أنه مُلحَقٌ بالمائي لعدم الدموية على ما علم. والله سبحانه أعلم.

فصل في الآسار

[مطلب في معنى السؤر وأنواعه]

هي جمع سؤر بالهمزة، وهو مطلق البقية من الشيء لغةً، وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب عرفا، وقد يطلق على بقية الطعام في العرف أيضا.

وأنواع الآسار خمسة: متفق على طهارته، ومتفق على نجاسته، ومكروه، ومشكوك، و مختلف فيه.

[مطلب: سور الآدمي طاهر بالاتفاق مسلما كان أو كافرا]

سؤر الآدمي طاهر سواء كان مسلما أو كافراً أو محدثا أوطاهراً.

﴿**سؤر الآدمي طاهر**﴾ بالاتفاق ﴿**سواء كان مسلما أو كافراً أو جنبا**﴾ أوحائضاً أو محدثا ﴿**أو طاهرا**﴾ من جميع الأحداث؛ لأن السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به، ولعاب الإنسان طاهر لتولّده من لحم طاهر؛ إذ حرمته لكرامته لا لنجاسته، وقوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[1] ، المراد أنهم ذوو نجاسة معنوية، وهو الشرك أوأنهم متلبّسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها، فجعلهم كأنهم عين النجاسة مبالغةً في تلبُّسهم بها، وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالإجماع حتى لوحمل كافراً غير ملوث بنجاسة، وصلى به جازت صلاته كما لوحمل جنبا أوحائضاً، أما لوتلوث فمه بنجاسة من خمر أو ميتة أو غيرهما، فشرب الماء ونحوه من فوره؛ فإن سؤره يتنجس.

---

(١) التوبة: ٢٨.

أما لو شرب بعد ترداد الريق في فمه وذهاب الأثر، فلا يتنجس سؤره عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ خلافا لمُحَمّد ﷺ بناءً على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء.

[مطلب في سور ما يؤكل لحمه]

وسور ما يؤكل لحمه طاهركالإبل والبقر والغنم، وأما سؤرالفرس فعن أبي حنيفة ﷺ فيه أربع روايات: في روايةٍ نجسٌ، وفي رواية مشكوك، وفي رواية مكروه، وفي رواية طاهر. وأما عندهما طاهر بلا شك، وبه أخذ بعض المشايخ.

﴿و﴾ كذا ﴿سؤرما يوكل لحمه﴾ من الحيوان ﴿طاهر﴾ بالاتفاق ﴿كالإبل والبقر والغنم﴾ لتولد اللعاب من لحم طاهر.

﴿وأما سؤرالفرس فعن أبي حنيفةﷺ فيه أربع روايات﴾ ذكرها في المحيط إلا أن ما قال المصنف ﷺ أنه ﴿في روايةٍ نجس﴾ ليس منها، ولم أره لغير المصنف ﷺ؛ بل في المحيط على ما ذكره في الكفاية في رواية، قال: أحب إلي أن يتوضأ بغيره، وهي رواية الثلجي[1] عنه ﴿وفي رواية﴾ و كسؤر الحمار ﴿مشكوك وفي رواية﴾ - وهي رواية الحسن عنه - أنه كلحمه ﴿مكروه﴾ وتحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه، ورواية الثلجي على كراهة التنـزيه كما صححه البعض في لحمه ﴿وفي رواية﴾ وهي رواية كتاب الصلاة أنه ﴿طاهر﴾ بلا كراهة، وهو الصحيح من مذهبه؛ لأن كراهة لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلةَ الجهاد وكبت أعداء الله لا لكراهة فيه، فيكون لعابه متولّدا من لحم طاهر كلعاب الآدمي فكذا سؤره. ﴿وأما عندهما﴾ فهو ﴿طاهربلا شك﴾ رواية

(١) هو أبوعبد الله، البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، سمع من ابن علية، ووكيع، وأبي أسامة وغيرهم، وتلا على اليزيدي، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم، والفقه عن الحسن بن زياد، وبرع، وكان من بحور العلم، إلا أنه كان يقف في مسألة القرآن، وينال من الكبار، له كتاب (المناسك) في نيف وستين جزءا، عاش خمسا وثمانين سنة، ومات سنة ست وستين ومائتين. (ملخّص سير أعلام النبلاء:١٢/ ٣٧٩)

واحدة؛ لأنه مأكول اللحم عندهما ﴿وبه﴾ أي بكونه طاهراً ﴿أخذ بعض المشايخ﴾؛ بل كل المتأخرين لما تقدم.

[مطلب في سور الكلب والخنزير وسباع البهائم]

وسؤرالكلب والخنزير وسباع البهائم نجس.

﴿وسؤرالكلب والخنزير و﴾ سائر ﴿سباع البهائم نجس﴾ باتفاق علمائنا خلافاً لمالك ﷺ في الكل، والشافعيّ وأحمد ﷺ فيما عدا الكلب والخنزير، وأما نجاسة سؤر الكلب فللأحاديث الصحيحة في الأمر بغسل الإناء بعد إراقة ما فيه لولوغه، أما سؤرالخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم، فلعابه متولد من لحم نجس، فيتنجس ما خالطه.

وأما سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها أيضا على ما هو الصحيح، ومن الوجوه الإلزامية على الشافعيﷺ حديث القلتين حيث سُئِل - عليه الصلاة والسلام - عن ماء يكون في الفلاة ترِدُه السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث؛ فإن الجواب لا بد أن يطابق السؤال أو يزيد عليه، فيندرج فيه المسؤل عنه وغيره، وقد قالا بمفهوم شرطه فنجسا ما دون القلتين وإن لم يتغير.

وحقيقة مفهوم شرطه أنه إذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع، وما رواه جابر ﷺ من أنه - عليه السلام - سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر، قال نعم، وبما أفضلت السباع كلها، أخرجه الدار قطني[1]، وكذا حديث أنه - عليه السلام - سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، فقيل: إن الكلاب والسباع تَرِدُ عليها، فقال: لها ما أخذت في بطونها، وما بقي شراب و طهور، أخرجه ابن ماجه[2] فمحمول على الماء الكثير أوعلى ما قبل تحريم السباع؛ على أن الأول فيه داؤد بن الحصين ضعفه ابن حبان، والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الآسار، رقم: ١٧٦، ولفظه: عن جابرقال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم: ٥١٩.

[مطلب في سور سباع الطير وما يسكن في البيوت]

وسؤر سباع الطير و سؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة.

﴿وسؤر سباع الطير﴾ كالصقر والبازي والشاهين ونحوها **﴿وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة﴾** أي المطلقة غير المحبوسة.

[مطلب في سور الهرة ومايتعلق به]

والهرة مكروه.

﴿والهرة مكروه﴾ أي يكره التوضؤ به عند وجود غيره، وكذا شربه كراهة تنزيه، وهذا استحسان، والقياس في غير الدجاجة المخلّاة أن يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس.

وجه الاستحسان في سباع الطير أن لعابها لايصيب ما تشربه؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، والكراهة إنما هي لاحتمال كونها أصابت نجاسةً قبل ذلك، و بقي أثرها إلى وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة، فإن الكراهة لمجرد توهم أن منقارها متنجس عند الشرب؛ ولذا لوكانت محبوسة بحيث لايصل منقارها إلى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها، كذا حكي عن الإمام الحاكم عبد الرحمن أنه قال ليس المراد بكونها محبوسة أن تكون محبوسة في بيتها؛ لأنها حينئذ لا يؤمن أن يكون على منقارها نجاسة من جولانها في عذرات نفسها؛ بل المراد أن تحبس للسمن في بيت يكون رأسها وعلفها وماؤها خارجة لايمكنها أن تجول في عذرات نفسها.

وقال شيخ الإسلام في المبسوط: إنها إن كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لاتجول في عذرات نفسها، فلا يكره سؤرها إذ ذاك انتهى. وعلى هذا سائر

سباع الطير أيضا إذا علم أنه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغي أن لايكره التوضؤ بسؤرها، ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث كبشة بنت كعب بن مالك ﷺ وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوء، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناءحتى شربت، قالت كبشة فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي، فقلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات، رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح[1]، فقد علّل ﷺ عدم نجاستها بكونها من الطوافين، فأفاد نفي النجاسة عن الطوافين والطوافات أجمع، وأيضا يتعذرالاحتراز من هذه الأشياء فكان فيه ضرورة.

وعن أبي يوسف ﷺ أن سؤر الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم، ولما روي أنه - عليه السلام - كان يصغي لها الإناء، فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدار قطني من طريقين في أحدهما أبويوسف ﷺ القاضي، وضعفها بعبد ربه ابن سعيد المقبري، و ضعف الثانية بالواقدي؛ لكن قال في «الإمام»: جمع شيخنا أبوالفتح الحافظ في أول كتابه «المغازي والسير» من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه، و ذكر الأجوبة عما قيل فيه.

روى الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة ﷺ قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك، قال الدارقطني: وحارثة لا بأس به[2]، والجواب أنه قد عارضه ما رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسو ل الله ﷺ: السنور سبع[3]، والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة؛ لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة؛ لأن المتعلق بالسباع حكمان: حكم السؤر وحكم اللحم، فثبت في الهرة حكم اللحم- وهو الحرمة -لعدم المعارض وعدم الضرورة. وحكم السؤر شيئان: النجاسة كسباع البهائم، والكراهة كسباع الطير، فإذا انتفى إرادة النجاسة لما قلنا تعيَّن إرادة الكراهة.

---

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ماجاء في سور الهرة، رقم: ٩٢.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: سور الهرة، رقم: ٢١٥.

(٣) الحاكم في مستدركه، رقم: ٦٤٩.

[مطلب فيما إذا أكلت الهرة فارةً ثم شربت على الفور]

وإن أكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس، وإن مكثت ساعةً ولحست فمها فمكروه.

﴿**وإن أكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور**﴾ من غير أن تمكث وتلحس فمها ﴿**يتنجس**﴾ الماء لا تصال أثر النجاسة من لسانها إليه ﴿**وإن مكثت ساعةً ولحست فمها فمكروه**﴾ وليس بنجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ خلافاً لمُحَمّد بناءً على التطهير بغيرالماء، فإن فمها قد انغسل، وهو طاهر على ما مر فإزالة النجاسة به جائزة عندهما فيقع شربُها بفم طاهر خلافاً لمُحَمّد وأبي يوسف ﷺ، وإن كان يشترط الصب في طهارة العضو، فقد أسقطه في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا في الكفاية. ويجوز أن يقال: إن إمرار الريق باللسان بمنزلة الصب.

[مطلب في سور الحمار والبغل]

وسؤر الحمار والبغل مشكوك.

﴿**وسؤرالحمار والبغل**﴾ الذي أمه أتان ﴿**مشكوك**﴾ فيه، قيل: الشك في طهارته؛ لأنه لوكان طاهرا لكان طهوراً ما لم يغلب اللعاب على الماء، وقيل في طهوريته؛ لأنه لووجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه، فهو طاهر بلا شك وهو الأصح، وقد نص مُحَمّد ﷺ عليه في النوادر حيث قال: أربعٌ لو غمس فيها الثوب لم ينجس: سؤر الحمار، والماء المستعمل، ولبن الأتان، وبول ما يؤكل لحمه. كذا في المبسوط. وجه الشك في الطهورية تعارض الأدلة، فحديث خيبر في إكفاء القدور، وفي بعض رواياته أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر منادياً ينادي بإكفائها، فإنها رجس رواه الطحاوي وغيره[1] يفيد النجاسة، وحديث غالب بن بحر حيث قال له – عليه السلام – هل لك من مال؟ فقال: ليس لي مال إلا حميرات لي، فقال–

(١) الطحاوي في معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، رقم: ٦٤٠٧، بألفاظ متقاربة، باب أكل لحوم الحمر الأهلية.

عليه السلام -: كُلْ مِن سمين مالك [1] يفيد الطّهارة، والصحابة اختلفوا في طهارته ونجاسته، والأقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب في المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به، وليس كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضائق، فيلحق بها، فوجب تقرير الأصول و إبقاء ما كان على ما كان؛ فلا يقال بأنه ينجس ما هو طاهر بيقين، ولا بأنه يطهر ما هو نجس بيقين إلا النجاسة الحقيقية عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ لقلعه إياها حقيقةً كما في الخل بخلاف الحكمية، وتقدم حكم المشكوك في فصل التيمم.

وتقييد البغل بكون أمه أتاناً ذكره غير واحد منهم السروجي في شرح الهداية، قال: إذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المُتَولِّد بينهما، فعلى هذا لايصير سؤره مشكوكا فيه انتهى. والمراد لا يكره عند الإمامين إلحاقاً له بالفرس، وعند أبي حنيفة ﷺ يكره كالفرس إلا أن سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقاً كما هو الصحيح في سؤر الفرس، وكذا البغل الذي أمه بقرة يحل لحمه اتفاقاً، ولا يكون سؤره مشكوكاً؛ لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية: «والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته» فإنه يفيد اعتبار الأب إلا أن الأصل في الحيوانات الإلحاق بالأم كما صرحوا به في غير موضع.

[مطلب في عرق الحيوانات]

وعرق كل شيء معتبر بسؤره إلا أن عرق الحمار طاهرعند أبي حنيفة ﷺ في الرواية المشهورة كذا ذكره القدوري، وقال شمس الأئمة نجس.

﴿**وعرق كل شيء معتبر بسؤره**﴾ فما كان سورُه طاهرا، فعرقه طاهرٌ، وما سؤره نجس فعرقه نجس، وماسؤره مكروه، فعرقه مكروه أي يكره أن يصلي و بدنه أو ثوبه ملوث

---

(١) أبوداؤد، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم: ٣٨٠٩. وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٤٣٣٨. والبيهقي في سننه الكبرى، رقم: ١٩٤٧١ بألفاظ متقاربة إلا أن في سنده ومتنه اضطرابا. وللتفصيل راجع: نصب الراية: ٤/ ١٩٨، فصل فيما يحل أكله، وما لا يحل.

به ﴿إلا أن عرق الحمار﴾ وكذا البغل ﴿طاهر﴾ وهذا الاستثناء إنما يصح على القول بأن الشك في الطّهارة. فإذا قيل: إن سؤره مشكوك في طهارته ونجاسته، وعرق كل شيء معتبر بسؤره صح أن يقال إلا أن عرق الحمار طاهر أي من غير شك، وقوله ﴿عند أبي حنيفة ﷺ في الرواية المشهورة﴾ إنما هو لأجل أن الروايات عنه مختلفة - إلا أن المشهورة هي رواية الطهارة - لا لأن الإمامين يخالفانه ﴿كذا ذكره القدوري﴾ أي ذكر أن عرقه طاهر في الرواية المشهورة، وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره أيضا، وجهه أن النّبيّ ﷺ ركب الحمار معروريا[1] في حر الحجاز[2]، والغالب أنه يعرق، ولم يرو أنه- عليه السلام - غسل بدنه أو ثوبه منه.

﴿وقال شمس الأئمة﴾ الحلواني عرق الحمار ﴿نجس﴾ إلا أنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ أيضا؛ فإنه روي عنه فيه ثلاث روايات: أنه نجس نجاسة غليظة، وأنه نجس نجاسة خفيفة، والرواية المشهورة الصحيحة أنه طاهرٌ كما أن الصحيح أن سؤره طاهر، وإنما الشك في طهوريته، ولا يتأتى ذلك في العرق؛ فإنه جميع أنواعه غير طهور.

[مطلب في حكم لبن الأتان]

ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية، وعن مُحَمّد ﷺ أنه طاهر؛ ولكن لا يوكل، وهو الصحيح.

﴿ولبن الأتان﴾ أي الحمارة ﴿نجس في ظاهر الرواية﴾ عن أصحابنا الثلاثة ﴿و﴾ روي ﴿عن مُحَمّد ﷺ﴾ في النوادر ﴿أنه طاهر؛ ولكن لا يوكل وهو الصحيح﴾ لم أر تصحيحه لغيرالمصنف؛ بل في الهداية: وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش، قال في الكفاية: هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح، وأما في اللبن فغير صحيح؛ لأن المذكور في الكتب نجاسة لبن الحمار أو الروايتان فيه ذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط

(١) قال المطرزي في «المغرب»: (اعْرَوْرَى الدَّابَّةَ) ركبها عرْيا (وَمنه) كان النّبيّ ﷺ يرْكَب الْحِمار مُعْرَوْرِيًا وهو حَال منْ ضَمِير الْفاعل الْمُسْتَكِنّ. (المغرب في ترتيب المغرب: ١/ ٣١٤)

(٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٦٧)؛ ولكن بلفظ: ركب فرسا معروريا.

في تعليل سؤر الحمار فقال: وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته، وذكر في المحيط: ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية.

وروي عن مُحَمّد ﷺ أنه طاهر ولايؤكل، وذكر الإمام التمرتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح، وعن عين الأئمة الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة؛ لأنه حرام بالإجماع، وفي فتاوى قاضيخان في طهارة لبن الأتان روايتان انتهى.

والذي تقتضيه الدراية هو ما ذكره عن الأئمة؛ لأن الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة، وليس فيه ضرورة كما في السؤر، فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله.

[مطلب فيما إذا أصاب الثوب أو البدن شيء من السور المكروه]

وإن أصاب الثوب شيء من السؤر المكروه لايمنع الصلاة وإن فحش.

﴿**وإن أصاب الثوب**﴾ أو البدن ﴿**شيء من السؤرالمكروه لايمنع**﴾ جواز ﴿**الصلاة، وإن فحش**﴾ أي ولوكان بحيث يعد كثيراً فاحشا؛ لأنه طاهر إلا أنه تكره الصلاة معه كما يكره الوضوء بالسؤر المكروهِ أكلُه وشربُه وأن يدع الهرة تلحس بدنه أوثوبه ثم يصلي به من غير غسل، والأصح أنها كراهة تنزيهٍ على ما اختاره الكرخي، وقيل: كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوي، وما تقدم من الأحاديث يرجح الأول.

[مطلب فيما أصاب الثوب شيء من السور المشكوك أو النجس]

وإن أصاب الثوب شيء من السؤر المشكوك لا يمنع الصلاة أيضا، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: يمنع إذا فحش، والصحيح أن الشك في طهوريته لافي طهارته، وإن أصاب الثوب شيء من السؤر النجس يمنع إذا زاد على قدرالدرهم.

﴿**وإن أصاب الثوب**﴾ أوالبدن ﴿**شيء من السؤرالمشكوك لا يمنع**﴾ جواز ﴿**الصلاة أيضا**﴾ وإن فحش ﴿**وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: يمنع إذا فحش**﴾ بناءً على أنه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم أنه إحدى الروايات عن أبي حنيفة ﷺ في العرق، والسؤر مثله في الحكم

﴿والصحيح أن الشك في طهوريته لا في طهارته﴾؛ بل هو طاهر قطعاً، وقد تقدم ﴿وإن أصاب الثوب﴾ أو البدن ﴿شيء من السؤر النجس يمنع﴾ جواز الصلاة ﴿إذا زاد على قدر الدرهم﴾؛ لأن نجاسته غليظة.

[مطلب في القدرِ المعفوِّ من النجاسة الغليظة]

والأصل فيه أن النجاسة الغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو دونه فهي عفو لا يمنع عندنا، وعند زفر و الشافعي ﷺ تمنع جواز الصلاة، وإن قلَّتْ.

﴿والأصل فيه﴾ أي في ما يمنع جواز الصلاة ﴿أن النجاسة الغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو دونه فهي عفو لا يمنع﴾ جواز الصلاة ﴿عندنا، وعند زفر و الشافعي ﷺ﴾ وكذا عند مالك وأحمد ﷺ (تمنع) النجاسة ﴿جواز الصلاة وإن قلت﴾ أي ولو كانت قليلة؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير كما في النجاسة الحكمية.

ولنا أن القليل عفو إجماعاً؛ إذ الاستنجاء بالحجر كافٍ بالإجماع، وهو لا يستأصل النجاسة ولأن التحرز عن القدر القليل متعذر، والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - وهو مما لا يعرف بالرأي، فيحمل على السماع.

وأما النجاسة الحكمية فإنه لا تتجزى، فيعفى عن مقدار معلوم منها، ولا حرج في إزالتها بخلاف الحقيقية فافترقا.

[مطلب في حكم غسل قدر الدرهم أو أقل منه من النجاسة]

وينبغي أن يغسل وإن كانت أقل من قدر الدرهم حتى أن الثوب إذا أصابته من النجاسة الغليظة أقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم أصابه مقدار ما لوجُمِعتْ بتلك النجاسة يصير أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة بالإجماع، وقد روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه غسل ثوبه من قطرة دم أصابته.

﴿و﴾ لكن ﴿ينبغي أن يغسل وإن كانت﴾ أي ولوكانت النجاسة ﴿أقل من قدرالدرهم﴾ على ما تقدم في الآداب أنها إذا كانت أقل من قدر الدرهم يستحب غسلها، وإن كانت قدر الدرهم يجب وإن زادت يفرض ﴿حتى أن الثوب﴾ أو البدن ﴿إذا أصابته من النجاسة الغليظة أقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم أصابه﴾ منها ﴿مقدار ما لوجُمِعت بتلك النجاسة﴾ التي أصابته أوّلا ﴿يصير﴾ جواب لوأي مقدار ما لوجمع بالنجاسة الأولى لصارذلك المقدار معهما أولصار المجموع ﴿أكثر من قدرالدرهم منعت﴾ تلك النجاسة حينئذ ﴿جواز الصلاة بالإجماع﴾؛ لأن المانع حمله النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلاة وهو موجود، ولوحصلت الإصابة في زمانين أو في مكانين.

﴿وقدرُوِيَ عن أبي حنيفة ﷺ أنه غسلَ ثوبه من قطرة دم أصابته﴾ وكيف لا وقد كان ﷺ في غاية الورع، والمحافظة على آداب الشريعة، ولايلزم من قوله إن غسله ليس بفرض أن لا يغسله؛ فإنه إن انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل السنية أو الاستحباب والمتقي لايترك سُنّةً ولا مستحباً لغير ضرورة، فكيف من هو من أعيان المتقين.

[مطلب في تحديد الدرهم المعتبرفي باب النجاسة]

ثم الدرهم الدرهم الشهليلي مثل عرض الكف، قال أبوجعفر: يُقدَّرُ بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر.

﴿ثم الدرهم﴾ المقدربه هو ﴿الدرهم﴾ الكبير ﴿الشهليلي﴾ منسوب إلى الشهليل - بكسر أوله - اسم موضع ذكره في المستصفى عن الهادي وهو ﴿مثل عرض الكف﴾ أي مقعر الكف وهو داخل أصول الأصابع وأخذ التقدير به من موضع الاستنجاء، قال النخعي: استقبحوا ذكرالمقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم إلا أن التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقاً بل الصحيح ما ﴿قال﴾ الفقيه ﴿أبو جعفر﴾ الهندواني ﴿يُقدَّرُ بالوزن﴾ أي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا ﴿في النجاسة المتجسدة﴾ ذات الجرم ﴿كالعذرة﴾ ولحم الميتة ونحوهما ﴿و﴾ يقدر ﴿بالبسط والعرض﴾ المذكور ﴿في النجاسة الرقيقة﴾ التي لا جرم لها

﴿كالبول والخمر﴾ والدم المائع ونحوها، وذلك؛ لأن مُحَمّداً ﷺ ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره من حيث العرض فقال: الدرهم ما يكون مثل عرض الكف، وذكره في كتاب الصلاة واعتبره من حيث الوزن، فوفق الفقيه أبوجعفر بين كلاميه بما ذكر، ووافقه على ذلك من بعده، وقالوا: هو الصحيح.

[مطلب فيما إذا أصاب الثوب دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثمَّ انبسط]

وإن أصابه دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط، قال بعضهم: يعتبر وقت الإصابة فلا يمنع، وقال بعضهم: يمنع وبه يؤخذ.

﴿وإن أصابه﴾ أي الثوب ﴿دهن نجس﴾ هو ﴿أقل من قدر الدرهم﴾ عند الإصابة ﴿ثم انبسط﴾ بعد ذلك حتى صار أكثر من قدر الدرهم ﴿قال بعضهم: يعتبروقت الإصابة﴾ وحينئذ ﴿فلا يمنع﴾ جواز الصلاة بعد ما صار أكثر من قدر الدرهم، وهو اختيار المرغيناني وجماعة ﴿وقال بعضهم﴾ يعتبر وقت الصلاة، وحينئذ ﴿يمنع﴾ الصلاة ﴿وبه﴾ أي بالقول الثاني ﴿يؤخذ﴾؛ لأن مساحة النجاسة وقت الصلاة أكثر من قدر الدرهم، والمعفو إنما هو قدر الدرهم منها، وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع إذ ذاك.

وتحقيقه أن المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهرالنجاسة؛ بل هو جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل.

[مطلب فيما إذا تشرَّب الدهن النجس أو صبغ بالصبغ النجس]

وإن أصاب الجلد وتشرَّب أوأدخل يده في السمن النجس أو المرأة اختضبت بالحناء النجس أوالثوب إذا صبغ بالصبغ النجس ثم غُسِلَ ثلاث مرات طهرالجلد والثوب واليد وإن بقي أثرالدهن والصبغ، وما تشرَّب الجلد فهو عفو، وذكر في المحيط يطهرالثوب بشرط أن يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الأ بيض وإن غسل بغيرخرض.

﴿وإن أصاب﴾ الدهن النجس ﴿الجلد وتشرب﴾ أي سرى الدهن في الجلد ﴿أو أدخل﴾ لرجل ﴿يده في السمن النجس﴾ أو غيره من الأدهان النجسة ﴿أو المرأة اختضبت بالحناء النجس﴾ أوغيره من الخضابات النجسة ﴿أو الثوب إذا صبغ بالصِّبْغ﴾ -بالكسر- ﴿النجس ثم غُسِلَ﴾ كل من الأشياء المذكورة ﴿ثلاث مرات طهر الجلد﴾ من النجس المتشرب فيه ﴿والثوب﴾ من الصبغ النجس ﴿واليد﴾ من الدهن النجس والخضاب النجس.

﴿وإن بقي﴾ أي ولو بقي ﴿أثرالدهن﴾ من الدسومة في اليد والجلد ﴿و﴾ أثر ﴿الصبغ﴾ في الثوب وأثرالخضاب في اليد؛ لأن الأثر الذي يشق زواله لايضر بقاؤه ﴿وما تشرب الجلد﴾ من الدهن ﴿فهو عفو﴾ لذلك؛ بل أولى؛ إذ قد يتعذر زواله.

﴿وذكرفي المحيط: يطهر الثوب﴾ أي المصبوغ بشيء نجس ﴿بشرط أن يغسل حتى يصفوالماء ويسيل منه الماء الأ بيض﴾ أي الخالص من لون الصبغ، وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي أن لا يكون طاهراً مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء، وذلك؛ لأن المشقة إنما توجد إذا كانت العين لا تزول بالماء، وما دام اللون يوجد في الماء، فهي تزول به، فلم توجد المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء أثرها، ولا يشترط في إزالة الأثر شيء آخر غيرالماء؛ بل ﴿وإن غسل﴾ أي ولو غسل الثوب أو الخضاب أو نحوه بالماء ﴿بغيرخرض﴾ ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون يطهر.

[مطلب في طريقة تطهير الدهن النجس]

ألايرى إلى ما رُوي عن أبي يوسف ﷺ في الدهن النجس أنه إذا جعل الدهن في إناء، فصبت عليه الماء فيعلو الدهن، فيرفع بشيء هكذا إذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن.

﴿ألايرى إلى ما رُوي عن أبي يوسف ﷺ في﴾ تطهير ﴿الدهن النجس﴾ أي المتنجس ﴿أنه إذا جعل الدهن في إناء، فصبت عليه الماء فيعلو الدهن﴾ على وجه الماء ﴿فيرفع بشيء﴾

ويراق الماء، ثم يفعل ﴿هكذا﴾ حتى ﴿إذا فعل﴾ كذلك ﴿ثلاث مرات يُحكمُ بطهارة الدهن﴾ وعند مُحَمّد ﷺ لا يطهرالدهن بوجهٍ، وقوله أحوط، وقول أبي يوسف ﷺ أوسع.

وهذه الصورة من صور تطهير ما لاينعصر، وقد ذكروا أن الفتوى فيه على قول أبي يوسف ﷺ مطلقاً.

[مطلب فيما إذا دهن رجليه ثم توضّا]

وفي الذخيرة: رجل دهن رجليه، ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرِّجْل الماء جاز وضوؤه، ثوب أصابه نجاسة أقل من قدر الدرهم، فنفذت إلى بطانته فصار أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة.

﴿**وذكر في الذخيرة: رجل دهن رجليه، ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرِّجْل الماء جاز وضوؤه**﴾؛ لأن الفرض الغسل، وهو إسالة الماء على العضو لا إثباته[1] عليه، وقد حصل ﴿**ثوب**﴾ مبطن ﴿**أصابه**﴾ في ظهارته ﴿**نجاسة أقل من قدر الدرهم، فنفذت إلى بطانته فصار**﴾ النجس باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر الذي في الظهارة ﴿**أكثر من قدر الدرهم يمنع**﴾ ذلك النجس ﴿**جواز الصلاة**﴾ عند مُحَمّد ﷺ؛ لأن البطانة في حكم ثوبٍ آخر فصار كما لو كان في جبته أقل من درهم، وفي قميصه كذلك، ولوجمعا زاد على الدرهم.

وعند أبي يوسف ﷺ لايمنع؛ لأن البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد، فصاركما لوأصاب النجس وجه الثوب، وهو أقل من الدرهم فنفذ إلى وجهه الآخر بحيث لواعتبر الوجهان زادا على قدر الدرهم، فإنه لا يمنع على ما اختاره قاضيخان، فكذا هذا، وقيل: إن كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق. قال قاضيخان: وقول أبي يوسف ﷺ أوسع، وقول مُحَمّد أحوط انتهى، والأوجه أن يفصّل: ففي غيرالمضرب يؤخذ بقول مُحَمّد ﷺ، وفي المضرب بقول أبي يوسف ﷺ؛ لأن التضريب يجعله ثوبا واحداً بالاتصال التام بخلاف غيرالمضرب؛ فإن

---

(١) في نسخة تركيا ولاهور وفي المخطوط الثاني «لإثباته عليه » مكان «لا إثباته»؛ ولكن الصواب الثاني، وهوالمذكور في نسخ الهند، فأثبتناه.

الاتصال فيه غير تام.

[مطلب فيما إذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر]

وإذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته على الطاهرولكن لايصير رطبا بحيث لوعصرلايسيل ولايتقاطر، والأصح أنه لا يصير نجساً.

﴿**وإذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته**﴾ أي نداوة الثوب المبلول ﴿**على الطاهر؛ ولكن لايصيررطبا**﴾ يسيل منه شيء بالعصر؛ بل كان ﴿**بحيث لوعُصِرلا يسيل**﴾ منه شيء ﴿**ولا يتقاطر**﴾ اختلف المشايخ فيه ﴿**والأصح أنه لا يصير نجسا**﴾ كذا في الخلاصة.

وكثير ذكره من غير إشارة إلى خلاف، وكان وجهه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعده لوعصر؛ لكن يرد أن قياسها على النداوة الباقية بعد العصر في المرة الأولى أولى لوجود النجاسة بكمالها في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر أول مرة، ويجاب بأن النجاسة إذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا إلى حدالنهاية، وهي الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يُعفى عنها حينئذ، وإذا لم تكن ثابتة فابتدأت بالثوب كمافي مسئلتنا، فمادامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كماعفي هناك بخلاف ما بعد عصر الأولى والثانية؛ فإنه ليس بنهاية.

فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتأمل.

وإذا فُهِمَ هذا يجب أن يعلم أن وضع المسألة إنما هو في الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه؛ لأن النداوة حينئذ عين النجاسة وإن لم تقطر بالعصر، كما لو عصرالثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فإنه لا يطهر، وكما بعد العصر في المرة الأولى أو الثانية، وكذا ينبغي أن تقيد المسألة أيضا بما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثرالنجاسة من لون أو ريح حتى لوكان المبلول متلوِّناً بلون أو متكيِّفا بريح، فظهرذلك في الطاهر يجب أن يكون نجساً، كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل أثره، ولم يبلغ حد المشقة حيث

لا يحكم بطهارته، فكذا هذا إلحاقاً للبداية بالنهاية على ما مرّ هذا.

وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام: لا يخفى أنه قد يحصل بلّ الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض، فتقطر؛ بل تقر في مواضع نبعها ثم ترجع إذا حل الثوب و يبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط، فالأولى إناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهى.

[مطلب فيما إذا بُسِطَ الثوب على الأرض النجسة أو ابتل الفراش النجس من العرق]

وكذا الثوب الطاهراليابس إذا بسط على أرض نجسة رطبة، و إن نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه إن لم يصب بلل الفراش جسده لايتنجس.

﴿**وكذا**﴾ حكم ﴿**الثوب الطاهراليابس أيضا إذا بسط على أرض نجسة رطبة**﴾ بالماء فظهرت رطوبتها فيه؛ لكن لا يقطر لوعصر فإنه لا يتنجس لما قلنا، وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهرعلى مكان يابس نجس فابتل منه؛ لكن لم يظهر عين النجاسة في الثوب ﴿**و**﴾ كذا ﴿**إن نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه**﴾ فإنه ﴿**إن لم يصب بلل الفراش**﴾ بعد ابتلاله بالعرق ﴿**جسده لا يتنجس**﴾ جسده.

[مطلب فيما إذا مشى على شيء نجس برجل رطبة]

وكذا إذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس، وكذا إن مشى على أرض نجسة فابتلّت الأرض من بلل رجليه واسودّ وجه الأرض؛ لكن لم يظهر أثرالبلل في رجله وجازت صلاته وإن صارت طينا رطبا فأصاب رجله ولا تجوز.

﴿**وكذا إذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس**﴾ فابتل اللبد لا تتنجس رجله، ﴿**وكذا إن مشى على أرض نجسة**﴾ بعد ما غسل رجليه ﴿**فابتلّت الأرض من بلل رجليه واسودّ وجه الأرض**﴾ أي بالنسبة إلى لونه الأول ﴿؛ **لكن لم يظهرأثرالبلل**﴾ المتصل بالأرض ﴿**في رجله**﴾ لم

تتنجس رجله ﴿وجازت صلاته﴾ بدون إعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك.

والطاهر بيقين لا يصير نجسا إلا بيقين مثله ﴿و﴾ أما ﴿إن صارت﴾ الأرض ﴿طينا رطبا﴾ من بلل رجله ﴿فأصاب﴾ ذلك الطين ﴿رجله﴾ فحينئذ تتنجس رجله ﴿ولا تجوز﴾ صلاته مالم يغسلها، إن كان قدراً مانعاً، وقِس عليها ما قبلها من المسائل بأن صار من بلل الثوب طين، وتلوث به، وأصاب الجسد بلل الفراش أو الرجل بلل اللبد بعد أن صار بحيث لو عصر لسال حيث يُحْكمُ بالتنجس في ذلك كله.

[مطلب في إيصال الماء إلى ما تحت الرمص والماق]

وفي الذخيرة في رجل رمِدت عينه، فرمِصت فاجتمع رمَصها يجب أن يتكلف في إيصال الماء إن لم يضره كما يجب أن يتكلف إيصال الماء إلى الماق.

﴿و﴾ قال ﴿في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت﴾ - بكسر الميم - ﴿فاجتمع رمَصُها﴾ - بفتحها - وهو وسخ أبيض يجتمع في الموق أي في جانب العين مما يلي الأنف، قال ﴿يجب أن يتكلف في إيصال الماء﴾ يعني إلى تحت الرمص ﴿إن لم يضره﴾ إيصاله ﴿كما يجب أن يتكلف إيصال الماء إلى الماق﴾ في حال الصحة أيضا، وهذه المسألة محلها مباحث الوضوء والغسل.

[مطلب: صب الرجل دهنا في أذنه فمكث ثم خرج هل يجب الوضوء؟]

إذا صب الرجل دهنا في أذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من أذنه فلا وضوء عليه، وإن خرج من أنفه فلا وضوء عليه، وإن خرج من الفم فعليه الوضوء، وإن دخل ماء في أذنه عند الاغتسال ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه.

﴿إذاصب الرجل دهنا في أذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من أذنه فلا وضوء عليه﴾؛ لأنه لم يصل إلى جوفه، والدماغ ليس محل النجاسة ﴿و﴾ كـذلك ﴿إن خرج من أنفه

فلا وضوء عليه﴾ لما قلنا **﴿وإن خرج من الفم فعليه الوضوء﴾** قال قاضيخان؛ لأن ما يخرج من الفم لا يخرج إلا بعد الوصول إلى الجوف، وأنه موضع النجاسة.

أقول: قد ينزل من الدماغ إلى الحلق من غير أن يصل إلى الجوف كما في البلغم فينبغي أنه إذا علم ذلك لا ينقض **﴿وإن دخل ماء في أذنه عند الاغتسال ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه﴾** وكذا إن عاد من أذنه.

[مطلب فيما إذا لم يسل الماء إلى ماتحت الجلد المقشور]

> **القرحة إذا برئت وارتفع قشرها وأطراف القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضّأ جاز وضوؤه وإن لم يسل الماء إلى ماتحته، ولو توضأ ثم حلق رأسه أولحيته أو قلم ظفره لم يجب إمرار الماء على تلك الأعضاء.**

وهذه المسائل وإن كان محلها نواقض الوضوء؛ لكن لما كان كل ما خرج من البدن مما هو ناقض فهو نجس وما لا فلا، ناسب بيانها في مباحث النجاسة، نعم ما بعدها ليس إلا محض استطراد، وهو قوله **﴿القرحة إذا برئت وارتفع قشرها﴾** وهو الجلد الذي كان تحته المادة؛ **﴿و﴾** لكن **﴿أطراف القرحة موصولة بالجلد﴾** المرتفع **﴿إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح﴾** فإنه منفتح غير متصل باللحم **﴿فتوضأ﴾** صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع **﴿جاز وضوؤه، وإن لم﴾** أي ولو لم **﴿يسل الماء﴾** حال الوضوء **﴿إلى ماتحته﴾** أي إلى ما تحت ذلك الجلد؛ لأنه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وما تحته من كونه باطنه.

﴿ولوتوضأ﴾ الرجل **﴿ثم حلق رأسه أو لحيته أو قلم ظفره لم يجب إمرار الماء على تلك الأعضاء﴾** وقد تقدم ذلك في محله.

[مطلب في حكم الماء الخارج من فم النائم]

> **الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر، وذكر في المحيط إن جف وبقي له أثر فهو نجس، وفي الملتقط: هو طاهر إلا إذا علم أنه من الجوف.**

﴿الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر﴾ أدخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كانّه قال: أي ماء سال من فم النائم، فهو طاهر كيفما كان سواء كان متحللا من الفم أو مرتقيا من الجوف؛ ولذا قابله بالتفصيل في قوله ﴿وذكر في المحيط﴾ أنه ﴿إن جف وبقي له﴾ أي بعد الجفاف ﴿أثر﴾ أي ريح أو لون بأن كان منتنا أو أصفر ﴿فهو نجس﴾.

وجه الأول أن الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافًا لأبي يوسف ﷺ ووجه الثاني أن ما كان متغيراً، فالظاهر كونه من المعدة، وما خرج منها نجس واستثناؤهما البلغم للزوجته، وهذا ليس كذلك على أن يكون من قرحة ونحوها أيضا ﴿و﴾ قال ﴿في الملتقط هو طاهر إلا إذا علم أنه من الجوف﴾ وهو غير مخالف لما في المحيط، فإن تغير الرائحة أواللون دليل أنه من الجوف، وأما إذا علم أنه من قرحة ونحوها فلاخفاء في نجاسته والكلام فيما إذا لم يعلم ذلك.

[مطلب في القدر المعفو عنه من النجاسة الخفيفة]

وأما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يوكل لحمُه فإنها مقدَّرةٌ بالكثير الفاحش، و روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه مقدّر بشبر في شبر، وروي عن مُحَمّد ﷺ يعتبر بالربع، ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع، فقال بعضهم: ربع جميع الثوب وقال بعضهم: إن كان ذيلا فربع الذيل أرادوا به ربع ثلث الثوب.

﴿وأما النجاسة الخفيفة﴾ وهي ﴿كبول ما يوكل لحمه﴾ ونحوه مما تقدم ﴿فإنها مقدَّرةٌ﴾ في المنع عن جواز الصلاة معها ﴿بالكثيرالفاحش﴾ أي الذي يستفحشه الطباع السليمة أوطبيعة المبتلى به، وهذا هو الأصل المروي عن أبي حنيفة ﷺ على ما هو دأبه من التفويض إلى رأي المبتلى به حتى روي أنه كره تقديره، وقال: الفاحش يختلف باختلاف طبائع الناس كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية ﴿وروي عن أبي حنيفة ﷺ﴾ هكذا في جميع النسخ، والصواب على ما ذكره في الهداية وشروحها وسائر الكتب أن الرواية ﴿أنه مقدر بشبر في شبر﴾ إنما هي عن أبي يوسف ﷺ، وفي رواية عنه أيضا أنه مقدر بذراع في ذراع ﴿وروي عن

مُحَمّدﷺ﴾ وهو مروي عن أبي حنيفة ﷺ أيضا أن القدر المانع ﴿**يعتبر بالربع**﴾ قال في الهداية: وهو الأصح، وفي الكافي: وهو الصحيح؛ لأن الربع أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام كالثوب النجس إذا كان ربعه طاهرا أو كحلق ربع الرأس في الإحرام وكشف ربع العورة.

﴿**ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع**﴾ أي بأي نسبة يعتبر ﴿**فقال بعضهم: يعتبر ربع جميع الثوب**﴾ المصاب، وقال بعضهم: يعتبر ربع الموضع الذي أصابه ﴿**إن كان**﴾ ذلك ﴿**ذيلا فربع الذيل**﴾ هو المعتبر في المنع، وإن كان دخريصاً[1] أو كمّاً فربع الدخريص أو الكم، وكان البعض القائلين بهذا ﴿**أرادوا به ربع ثلث الثوب**﴾ الشامل للبدن كله، وقدَّرَ بعضُهم بربع أدنى ثوب تجوز به الصلاة، وهو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة.

ووفق الشيخ كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الأول بأن الثوب إن كان شاملاً للبدن اعتبر رُبعُه، وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه؛ لأن الكثير بالنسبة إلى الثوب المصاب، أي لأن ربع الثوب الشامل كثيرٌ بالنبسة إليه، وربع أدنى ما تجوز فيه الصلاة كثيربالنسبة إليه، وإن كان قليلاً بالنسبة إلى الشامل، وهذا هو المختار. والله أعلم.

[مطلب في الأمور التي تجب الطهارة منها لجواز الصلاة]

أما الشرط الثاني فهو الطّهارة من الأنجاس يجب على المصلي أن يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه، والمكان الذي يصلّي فيه.

﴿**أما الشرط الثاني فهو الطّهارة من الأنجاس**﴾ لما بين الشرط الأول – وهو الطّهارة من الأحداث– شرع أن يبين الشرط الثاني، وهو الطّهارة من الأنجاس، وإنما بين بعض أحكام الأنجاس في طهارة الأحداث استطراداً باعتبار مايصيب الماء منها.

[مطلب: في تحقيق لفظ الأنجاس وبيان مواضع استعماله]

والأنجاس جمع نجس – بفتح الجيم وبكسرها– فالأول اسم، ولا تلحقه التاء،

(١) دخريص الْقمِيصِ: ما يُوَسَّعُ بِهِ منْ الشُّعَبِ، [يقال له في الأردية «كلي»] ، وقدْ يُقَال دِخْرِصٌ وَدِخْرِصةٌ، وَالْجَمْعُ دَخَارِيصُ. (انظر: المغرب للمطرزي)

والثاني صفة وتلحقه، والأول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لايستعمل فيما تعرض له النجاسة إلا مبالغةً كقوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}(١)، والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية، فهو أعم مطلقاً، فيقال في نحوالعذرة: نجس – بالفتح – ونجسة – بالكسر– والخنـزير نجس – بالفتح وبالكسر–، ولايقال في الثوب الذي أصابته النجاسة نجس – بالفتح – وإنما يقال بالكسر ﴿يجب﴾ أي يفرض ﴿على المصلي﴾ أي من يريد أن يصلي قبل الشروع في الصلاة ﴿أن يزيل النجاسة﴾ المانعة ﴿عن بدنه وثوبه، والمكان الذي يصلي فيه﴾ أي عليه كما في قوله تعالى {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ}(٢) أوالمراد المكان الذي يقع فعل الصلاة فيه، وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}(٣)، على أن المراد به حقيقة التطهير، ويراد أيضا حال إرادة الصلاة ليكون الأمر على حقيقته أيضا، وما قيل: إن المراد «فَقَصِّرْ»، ففيه عدولٌ عن الحقيقة من غير ضرورة.

وإذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالأولوية؛ لأنهما ألـزم للصـلاة منه؛ إذ لا تنفك عنهما، وقد تنفك عن الثوب إذا لم يوجد، وعلى ذلك انعقد إجماع الأمـة مـن غير مخالف.

[مطلب في ذكر وسائل التطهير إجمالا]

وكما تجوز إزالتها بالماء المطلق، فكذا تجوز بالماء المقيد، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل، وكذا تجوز إزالتها بالنار أو بالتراب في مواضع.

﴿وكما تجوز إزالتُها﴾ أي النجاسـة الحقيقيـة ﴿بالماء المطلق، فكذا تجوز﴾ إزالتهـا ﴿بالماء المقيد﴾ كماء الورد وماء البطيخ والخيـار ﴿وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل﴾ ونحوه، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفىً في فصل المياه.

﴿وكذا تجوز إزالتها بالنار أو بالتراب﴾؛ لأن المقصود قلع أثرها، فإذا حصل بالنـار أو

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) طه: ٧١

(٣) المدثر: ٤

التراب أجزاً، وحصول ذلك ﴿في مواضع﴾.

[مطلب في أشياء تطهُر بالمسح والإحراق]

منها إذا تلطخ السكين بالدم أو رأس الشاة به ثم أدخل النار فاحترق الدم، طهرالرأس والسكين، وكذا إذا أصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر، وعن مُحَمّد إذا أصاب يد المسافر نجاسة قال: يمسحها بالتراب.

﴿منها إذا تلطخ السكين﴾ ونحوه ﴿بالدم أو﴾ تلطخ ﴿رأس الشاة﴾ مثلا ﴿به ثم أدخل﴾ ذلك المتلطخ ﴿النار فاحترق الدم﴾ وزال أثره ﴿طهرالرأس والسكين﴾ ونحوهما بالنار لحصول المقصود.

﴿وكذا إذا أصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر﴾ لما قلنا ﴿و﴾ روي ﴿عن مُحَمّد ﷺ﴾ أنه ﴿إذا أصاب يد المسافر نجاسة قال﴾ مُحَمّد ﷺ ﴿يمسحها بالتراب﴾ وتخصيص المسافر؛ لأن الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من المائعات فيقللها بالتراب، وليس المراد أنها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المائع أو أنه لا يجب غسلها بعد ذلك إذا وجد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ﷺ إنما جوزا ذلك في الخف ونحوه بالحديث، ومُحَمّد ﷺ لايوافقهما على ذلك، فكيف يجوزه هنا، فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام.

[مطلب: إذا حصل للنجاسة جرمٌ من التراب هل يطهر الخف بالمسح؟]

وكذا إذا أصاب الخف نجاسةٌ لها جِرمٌ عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: إذا مسحه بالتراب أوبالرمل على سبيل المبالغة يطهر، وعليه فتوى مشايخنا، ذكره في المحيط، وإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر، فلا بد من الغسل رطبا كان أويابسا.

﴿وكذا إذا أصاب الخف﴾ أو نحوه من النعل والجرموق وغيرهما ﴿نجاسةٌ لها جِرمٌ﴾ كالعذرة والروث ونحوهما ﴿عن أبي يوسف ﷺ أنه قال إذا مسحه بالتراب أو بالرمل على سبيل

المبالغة يطهر، وعليه﴾ أي على قول أبي يوسف ﷺ المذكور **﴿فتوى مشايخنا، ذكره في المحيط. ﴾**

وعند أبي حنيفة ﷺ أيضا يطهر بالدلك؛ لكن إذا جفت النجاسة لا إذا كانت رطبة، وعند مُحَمّد ﷺ لايطهر إلا بالغسل قياساً على سائر النجاسات، ولهما ما روى أبوداؤد من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه –أنه – عليه السلام – قال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذًى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما "(1)، وروى ابن خزيمة من حديث أبي هريرة أنه – عليه السلام – قال: إذا وطىء أحدكم الأذى بنعله أو خفّيْه فطهورهما التراب "(2) ؛ ولكن عدل أبوحنيفة ﷺ عن إطلاقه في الرطبة لبقاء أجزاء النجاسة، وهي الرطوبه حقيقةً بخلاف ما إذا جفت فإنها حينئذ تجتذب تلك الأجزاء إلى نفسها.

وعمل أبويوسف ﷺ بإطلاقه؛ لأن التراب إذا بولغ في المسح به، تجتذب تلك الأجزاء أيضا إلا أنه استثنى الرقيق في رواية، كما قال المصنف ﷺ **﴿وإن لم يكن لها﴾** أي للنجاسة التي أصابت الخف **﴿جرم كالبول والخمر﴾** ونحوهما **﴿فلا بد من الغسل﴾** بالاتفاق **﴿رطبا كان أو يابسا)** قال في الكفاية وغيرها: خرجت النجاسة الرقيقة يعني من إطلاق الحديث بالتعليل، وهو أن قوله – عليه السلام – فطهورهما التراب أي مزيل نجاستهما، ونحن نعلم يقيناً أن الخف إذا تشرب البول أو الخمر لايزيله المسح، ولا تخرجه عن أجزاء الجلد، فكان إطلاق الحديث مصروفا إلى ما يقبل الإزالة بالمسح.

[مطلب في تطهير الرجل أو النعل إذا لزق بهما التراب أو الرمل]

وكان القاضي الإمام أبوعلى النسفي يحكي عن الشيخ الإمام أبي بكرمُحَمّد بن الفضل أنه قال: إذا مشى على التراب أوالرمل، ولزق بعض التراب وجف، ومسحه بالأرض، يطهرعند أبي حنيفة، وهكذا روى الفقيه أبوجعفرعنه، وعن أبي يوسف مثل ذلك إلا أنه لا يشترط الجفاف.

(1) أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: ٦٥٠.

(2) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، رقم: ٢٩٢.

﴿وكان القاضي الإمام أبوعلى النسفي يحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر مُحَمّد بن الفضل أنه قال﴾ فيمن أصاب نعله النجاسة الرقيقة ﴿إذا مشى على التراب أوالرمل، ولزق بعض التراب﴾ أو الرمل بالنعل ﴿وجف، ومسحه بالأرض يطهر﴾ أيضا ﴿عندأبي حنيفة وهكذا﴾ أي كما روى ابن الفضل عن أبي حنيفة ﴿روى الفقيه أبو جعفر﴾ الهندواني ﴿عنه﴾ قال شمس الأئمة السرخسي: وهو الصحيح ﴿وعن أبي يوسف﴾ أيضا ﴿مثل ذلك﴾ الذي روياه عن أبي حنيفة ﴿إلا أنه﴾ أي أبا يوسف ﴿لا يشترط الجفاف﴾ فيه، كما اشترطه أبوحنيفة؛ بل بمجرد ما استجسد بالتراب أو الرمل لو مسحه يطهركما هو أصله في ذات الجرم، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في توجيهه: إن المختار قول أبي يوسف ﷺ في ذات الجرم لعموم البلوى، ونعلم أن الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة؛ إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف في مُدّة قطعها ما أصاب الخف قطعاً فإطلاق ما يروى مساعد بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور في الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة: ولا يخفى ما فيه؛ إذ معنى طهور يطهر، واعتبر ذلك شرعاً بالمسح المصرح به في الحديث الآخر يعني رواية أبي سعيد، قال وكما لايزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى، والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق فإنه لا يتشرب إلا مافي استعداده قبوله، وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقداركثير بتشرب من رطوبته مقدار ما يتشربه من بعض الرقيق انتهى.

فالحاصل أن المختار للفتوى عملاً بإطلاق الحديث الطّهارة بالدلك في الخف ونحوه سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها أو صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبةً كانت أو يابسةً.

[مطلب فيمايطهر بالحك أو الحت]

وكذا يجوز إزالتها بالحك والحت والفرك في الخف إذا أصابته نجاسةٌ لها جرمٌ فيبست، يطهر بالحك والحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ وذكر في المحيط أن مُحَمّدا ﷺ رجع إلى قولهما بـ "الري" لما رأى عموم البلوى.

﴿وكذا يجوز إزالتها﴾ أي إزالة النجاسة في الجملة ﴿بالحك﴾ بالظفر ﴿والحت﴾ بنحو عودٍ أو حجرٍ ﴿والفرك﴾ أي دلك بعضه ببعض.

أما الحت والحك فإنه ﴿في الخف﴾ ونحوه حتى ﴿إذا أصابته نجاسةٌ لها جرمٌ فيبست، يطهر بالحك والحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄﴾ خلافاً لُمحَمّد ﵀ استدلالا بما تقدم من الحديث؛ فإنه يفيد أن زوال الجرم مطَهِّر للنعل، والحك والحت يزيلان له، والرواية ذكرها في الجامع الصغير.

ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄ في اشتراط الجفاف هنا؛ لأن القلع بالحك والحت لا يتأتى في الرطب، وهذا كله إذا لم يبق أثر النجاسة من اللون أو الريح، وإن بقي ولم يزل إلا بالغسل، فلا بد من الغسل ﴿وذكر في المحيط أن مُحَمّدا ﵀ رجع إلى قولهما﴾ في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت ﴿بـ «الري»[1] لما رأى عموم البلوى﴾ والحرج في التحرز من إصابة الأرواث ونحوها الخفَّ والنعلَ وفي إلزام الغَسل. ولعموم البلوى أثر في التخفيف والتيسير.

[مطلب فيما إذا انتضح البول على البدن ونحوه]

وإن انتضح البول مثل رؤوس الإبَر فذلك ليس بشيء.

﴿وإن انتضح البول﴾ على البدن أو الثوب أو المكان حال كونه ﴿مثل رؤوس الإبَر﴾ بحيث لا يدركه الطرف ﴿فذلك﴾ الانتضاح في الحكم ﴿ليس بشيء﴾ معتبر؛ بل هو كلا انتضاح، وقد سئل ابن عباس ﵄ عن ذلك، فقال: أنا أرجو من عفو الله تعالى أوسع من هذا؛ ولأن الذباب يقع على النجاسة، ثم يقع على ثياب المصلي، ولا بد على رجلها شيء من النجاسة، واحد لا يستطيع الاحتراز عنه، وقوله مثل رؤوس الإبر إشارةٌ إلى أنه لو كان مثل رؤوس المسال منع.

(١) الرّي: هي مدينة مشهورة كانت من أمهات البلاد و أعلام المدن، كثيرة الفواكه و الخيرات. (انظر: معجم البلدان: ١١٦: ٣).

وقال الهندواني: يدل على أنه لوكان مثل الجانب الآخر اعتبر، وغيره من المشايخ لايعتبر الجانبين دفعاً للحرج، وإذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره، أما إذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فقيل لاينجسه؛ لأن اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء، وقيل ينجسه، وهو الأصح؛ لأن سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج، ولا حرج في الماء كذا في الكفاية، والتقييد بعدم إدراك الطرف ذكره المعلى في النوادرعن أبي يوسف ﷺ قال: إذا انتضح من البول شيء، يرى أثره لا بد من غسله، وإن لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان أكثر من قدرالدرهم، أعاد الصلاة انتهى.

وإذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يُرْوَ عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب أن يعتبر سيما والموضع موضع احتياط، ولاحرج في التحرز عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في أثر أرجل الذباب؛ فإن في التحرز عنه حرجاً ظاهراً، وانتضاح الغسالة في الماء والإناء إن كان قليلا بأن لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده، وإن استبانت مواقعه فهوكثير يفسده، وغسالة الميت من الماء الأول والثاني والثالث فاسد، وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في فتاوى قاضي خان.

[مطلب: يطهر الثوب من المني بالفرك]

وأما الفرك في المنيّ فيطهرالثوب به إذا يبس.

﴿**وأما الفرك**﴾ فيزيل النجاسة ﴿**في المني فيطهرالثوب**﴾ من المني ﴿**به**﴾ أي بالفرك ﴿**إذا يبس**﴾ المني على الثوب، وهذا بناءً على أن المني نجس نجاسةً مغلظةً عندنا، وبه قال مالك وأحمد ﷺ في رواية، وقال الشافعي وأحمد ﷺ في رواية طاهر لما استدللنا نحن به على الطّهارة بالفرك والحك، وهو ما في صحيح مسلم عن عائشة ﷺ لقد رأيتني وأنا أحكه من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا بظفري[1]، وما في صحيح أبي عوانة عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأمسحه أو أغسله- شك الحميدي- إذا كان رطبا[2]،

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب المني، رقم: ٢٩٠.

(٢) أبوعوانة في مستخرجه، كتاب الطهارة، بيان تطهير الثوب الذي يصلي فيه من المني إلخ، رقم: ٥٢٧.

ولوكان نجسا لم يكتف بفركه ولما روي عن ابن عباس ﷺ عنه – عليه السلام – أنه سئل عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط أوالبزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقةٍ أو بإذخرةٍ، قال الدارقطني لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك القاضي[1]، ورواه البيهقي من طريق الشافعي ﷺ موقوفاً على ابن عباس ﷺ، وقال: هذا هو الصحيح، وقد روى شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاءٍ مرفوعاً ولا يثبت انتهى؛ لكن قال ابن الجوزي في التحقيق: إسحاق الأزرق مخرج له في الصحيحين، ورفعه زيادةٌ، وهي من الثقة مقبولة انتهى، ولأنه مبدأ خلق الإنسان، وهو مكرم؛ فلا يكون أصله نجسا.

[مطلب في أدلة الحنفية على نجاسة المنيِّ]

ولنا إطباق الأحاديث الصحيحة عن عائشة ﷺ على أنها كانت تغسله رطبًا، فإن ما تقدم في حديث أبي عوانة رواه الدارقطني[2] «وأغسله» من غيرشك، ويبعد أن يكون غسلها له من غير علمه – عليه السلام – خصوصا إذا تكرر منها، سيما ما في الصحيحين عن سليمان بن يسار، قال سألت عائشة ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه؛ إذ يبعد أن لايحس ببلل ثوبه مع التفاته – عليه السلام – إلى حال ثوبه والفحص عنه، وعند ذلك يبدو له السبب، وقد أقرها عليه، فلوكان طاهرا لمنعها من إتلاف الماء من غيرحاجةٍ؛ فإنه سرف على أنه في «مسلم» عنها أنه – عليه السلام – كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه[3] فإن حمل على حقيقته فظاهرٌ، أوعلى مجازه وهو أمره بذلك، فهو فرع علمه.

لكن لقائلٍ أن يقول: ولئن سُلِّمَ أنه فعله – عليه السلام – فهو عند الإطلاق لايقتضي الوجوبَ كما علم في الأصول، فالأولى الاستدلال بما روى الدار قطني عن عمار بن ياسر قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئرأدلو ماءً في رِكْوَةٍ، قال يا عمار! ما تصنع؟ قلت: يارسول

(١) الدارقطني في سننه، رقم: ٤٤٧، باب: ما ورد في طهارة المني الخ.

(٢) الدارقطني في سننه، رقم: ٤٤٩، باب: ما ورد في طهارة المني الخ.

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم: ٢٨٩.

الله! بأبي وأمي أغسل ثوبي من نجاسة أصابته، قال: يا عمار! إنما يُغسل الثوب من خمسٍ: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار! ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلاّ سواء[1].

[مطلب في الرد على شبهات من ذهب إلى طهارة المني]

وقول الدار قطني: لم يروه عن عليٍّ بن زيد غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف مدفوعٌ بأنه وُجدَ له متابعٌ عندالطبراني في الكبير، وهوحماد بن سلمة، وسنده ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا على بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد إلى آخر ما ذكره الدار قطني سنداً ومتنًا، وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي بن زيد روى له الحاكم في المستدرك.

وقال الترمذي: صدوق. وإبراهيم بن زكريا وثقه البزار؛ فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن، فيقدم على حديث ابن عباس ﷺ؛ لأنه مانعٌ، وذلك مبيح.

وقوله «إنه مبدأ خلق الإنسان وهو مكرم فلا يكون أصله نجسا» ممنوع؛ فإن تكريمه يحصل بعد تطويره الأطوار المعلومة نطفةً ثم علقةً ثم مضغةً إلى آخره، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ألا يرى أن العلقة نجسة، وأن نفس المني أصله دمٌ فيصدق أن أصل الإنسان دمٌ، وهو نجس انتهى.

قال الفقير: أما العَلَقَةُ فإن الأصح عندهم أنها طاهرة فلاينقض بها عليهم، وأما الدم فقد كان يتخالج النقض به عليهم في خاطري كثيراً، ثم ظهر لي عدم ذلك؛ فإن المني إنما يحصل عنه وهو في محله، ولا يحكم عليه بالنجاسة إذ ذاك، فلم يبق إلا منع استلزام كونه مكرماً، طهارة أصله؛ بل تخليقه في الأصل من شيء نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات أبلغ في المِنَّة، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[2] ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ﴾[3].

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه إلخ، رقم: ٤٥٨.

(٢) السجدة: ٣٢، والمرسلات: ٧٧.

(٣) المعارج: ٧٠.

وفي إيجاب الطّهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف البول والمذي والودي إشارةٌ لمن تدبر حكمة الحكيم - سبحانه وتعالى - على أنا لوخصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الإنسان لم يضرنا، ونخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء من شيءٍ نجسٍ. ولله الحمد والمنة.

[مطلب: هل يطهر المني وإن سبقه المذيُّ؟]

ثم قيل: إنما يطهر بالفرك إذا لم يسبقه مذيٌّ، وعن هذا قال شمس الأئمة: مسألة المني مشكلة؛ لأن كلَّ فحلٍ يمذي ثم يمني إلا أن يقال: إنه مغلوبٌ بالمني مستهلك فيه، فيجعل تبعا انتهى.

وهذا ظاهر فإنه إذا كان الواقع أنه لا يمني حتى يمذي، وقد طهره الشرع بالفرك يابسا مع عدم خفاء ذلك عليه، لزم أنه اعتبر كون المذي تبعا. ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك قاله أبوإسحاق الحافظ، وهكذا روى الحسن عن أصحابنا. وقيل: إن لم ينتشر البول على رأس الذكر، ولم يجاوز الثقب، يطهر به، وكذا إن انتشر؛ ولكن خرج المني دفقا؛ لأنه لم يوجد مرورُه على البول الخارج، ولا أثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته.

[مطلب: هل يطهر العضو من المني بالحت أوالفرك]

وكذا العضو بالحت والفرك.

﴿وكذا﴾ يطهر ﴿العضو﴾ من المني إذا أصابه ﴿بالحت والفرك﴾ بطريق الدلالة؛ لأن الضرورة فيه أشدُّ منها في البدن على ما قيل، وقد روي عن أبي حنيفة ﷺ أن البدن لايطهر بالفرك، وذكر مثله في الأصل؛ لأن حرارة البدن جاذبة رطوبة المني إلى البدن، فيرق وتزول لزوجته، ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في مسامه بخلاف الثوب؛ فإن المني يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه، فإذا يبس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب، فإذا فرك زالت أو قلت بخلاف سائر النجاسات فإنها ليست بلزجة، فرطوبتها تنفصل عنها،

وتستقر في الثوب أيضا.

ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث أخرها مع دليلها ولم يتعقبها، وعادته تاخير ما هو الراجح وهو الوجه؛ لأن الطّهارة بالفرك في المني وردت على خلاف القياس؛ ولذا ذهب مالك ﷺ إلى أنه لا يطهر به، وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور، على أن الأحاديث في الثوب أيضا حكايات أفعال في منيه ﷺ وهي محتملة لكون المني قليلاً ولكونه مخصوصاً به – عليه السلام – على ما قيل: إن فضلاته – عليه الصلاة والسلام – طاهرة، فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقاً في القليل والكثير في حق غيره، أم كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته من كل أحد، والمرجح من مذهبه اختصاصه – عليه السلام – بطهارة الفَضَلات حتى الدم والبول على ما صححه القاضي حسين وغيره.

[مطلب: لوكان الثوب ذا طاقين فنفذ المني إلى البطانة هل يطهر بالفرك؟]

وإن كان الثوب ذا طاقين فإنه يطهر بالفرك، وهو الصحيح.

﴿وإن كان﴾ أي ولوكان ﴿الثوب﴾ الذي أصابه المني ﴿ذا طاقين﴾ أي مبطنا، فنفذ المني إلى البطانة ﴿فإنه يطهر بالفرك، وهو الصحيح﴾ كما قاله التمرتاشي؛ لأن ما نفذ إلى البطانة من أجزاء المني، خلافاً لمن قال لايطهر ما سرى إلى البطانة من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة إنه لايطهر بالفرك؛ لأنه رقيق.

[مطلب في تطهير النجاسة باللحس]

وكذا باللحس إذا أصاب الخمر يده فلَحِسَه ثلاث مرات تطهر بريقه كما يطهُر فمُه بريقه.

﴿وكذا﴾ يجوز إزالة النجاسة في الجملة ﴿باللحس﴾ كما ﴿إذا أصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر﴾ يده ﴿بريقه كما يطهُر فمُه بريقه﴾ خلافًا لُمحَمّد ﷺ على ما مر.

[مطلب في تطهير الثوب من النجاسة على اختلاف أنواعها]

وأما إذا أصاب الثوب نجاسةٌ، فإن كانت مرئية فطهارتها زوال عينها، وإن لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر.

﴿**وأما إذا أصاب الثوب نجاسة**﴾ هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل؛ فإن النجاسة إما أن تكون مرئية أو غير مرئية ﴿**فإن كانت مرئية فطهارتها زوال عينها**﴾ إلا ما يشق بأن يحتاج في زواله إلى غير الماء كالصابون ونحوه؛ فإنه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص.

وقال بعض المشايخ: يغسل بعد زوال العين ثلاثا إلحاقاً بغير المرئية، وعن الفقيه أبي جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرَّةً، قال في الخلاصة: هذا خلاف ظاهر الرواية، وقال بعضهم: إذا ذهب العين والأثر بمرة واحدة طهر، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وهو الأقيس؛ لأن نجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت، وحديث المستيقظ في غير المرئية ضرورة أنه مامور به لتوهم النجاسة؛ ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية كانت محققة، وكان حكمه الوجوب، انتهى.

فهذا هو المعتمد، وإليه يشير كلام الخلاصة أنه ظاهر الرواية حيث تعقب قول أبي جعفر بأنه خلاف ظاهر الرواية بعد ماقرر أنه لو زالت النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة الطّهارة.

﴿**وإن لم تكن النجاسة مرئية**﴾ أي إن لم يكن لها لونٌ مخالفٌ للون الثوب ﴿**يغسلها حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر**﴾ وهذا إذا لم يكن لها ريحٌ أيضا، فإن كان يجب الغسل إلى زواله إلا ما يشق، وهكذا الطعم.

[مطلب في اشتراط المرات والعصر في تطهير النجاسة]

وقيل: إذا غسل مرةً وعُصرَ بالمبالغة يطهر، وقيل: إنه لايطهر مالم يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة، والفتوى على الأول.

﴿**وقيل: إذا غسل**﴾ الثوب من غير المرئية ﴿**مرةً وعُصرَ بالمبالغة يطهر**﴾ كما هو قول الشافعي وأحمد ﷺ في رواية؛ لأن النجاسة تتخلل في الماء وتخرج معه بالعصر، والجواب منع تحقق ذلك بالمرَّة ﴿**وقيل: إنه لا يطهر مالم يغسل ثلاث مرَّات، ويعصر في كل مرة**﴾ جعل المصنف ﷺ هذا القول مغائرا للقول الأول، وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عَطَفَه عليه بـ«قيل»، وقال ﴿**والفتوى على الأول**﴾ والظاهر أنه فهم من الأول عدم اشتراط العصر، والتحقيق أنه ليس مغائرا له؛ بل هو سببه أقيم مقامه تيسيراً، قال في الهداية: وما ليس بمرئيٍّ، فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ لأن التكرار لابد منه للاستخراج، ولايقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة، وإنما قدروا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى.

فعُلمَ بهذا أن المذهب هواعتبار غلبة الظن، وأنها مقدَّرةٌ بالثلاث لحصولها بها في الغالب، وقطعاً للوسوسة، وأنه من إقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة، وأمثال ذلك، والتائيد بالحديث هوكونه - عليه الصلاة والسلام - جعل الغسل ثلاثاً هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غايةً للنهي عن غمس اليد في الإناء، ثم لم يشترط الزيادة عليها، فكذا عند تحقق النجاسة يكون الغسل ثلاثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادةٍ؛ إذ لولم تكفِ الثلاث لإزالتها لم تكن رافعةً للتوهم، ثم اشتراط العصر في كل مرةٍ، هو ظاهر الرواية عن أصحابنا.

وعن مُحَمّد ﷺ في غير رواية الأصول أنه يكتفي بالعصر في المرة الأخيرة، وعن أبي يوسف ﷺ أن العصر ليس بشرطٍ.

[مسائل تبتني على اشتراط العصر للتطهير]

[مطلب فيما إذا صب الجنب الماء على إزاره، هل يطهر؟]

وعلى هذا مسائل منها ماروي عن أبي يوسف ﵀ أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصبَّ الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة، ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار، وإن لم يعصره، وقال في موضعٍ آخر: إن صب الماء على الإزار، وأمرَّ الماء يكفيه فوق الإزار، فهو أحسن.

﴿و﴾ يتخرج ﴿على هذا﴾ الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غيرعصرٍ أوالتثليث مع العصر كل مرَّةٍ ﴿مسائل﴾ ذكرت في المحيط والجامع الصغير للإمام التمرتاشي ﴿منها ماروي عن أبي يوسف ﵀ أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصبَّ الماء على جسده من حيث﴾ أي من جهة ﴿الظهروالبطن حتى خرج من الجنابة، ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار، وإن﴾ أي ولو ﴿لم يعصره، وقال﴾ أي أبو يوسف ﵀ ﴿في موضعٍ آخر﴾ أي في رواية أخرى ﴿إن صب الماء على الإزار، وأمرَّ الماء بكفيه فوق الإزار، فهو أحسن﴾ وأحوط، وإن لم يفعل يجزيه.

وعلى هذا ذكر شمس الأئمة الحلواني أن النجاسة لوكانت بولا أوماءً نجسا وصب الماء عليه كفاه، ويحكم بطهارة الثوب، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام؛ لكن لا يخفى أن ذلك أي المروي عن أبي يوسف ﵀ في الإزار لضرورة سترالعورة؛ فلا يلحق به غيره، ولا تُتْرك الروايات الظاهرة فيه.

[روايات فقهية عن أئمة الأحناف حول اشتراط العصر للطهارة]

وفي المنتقى شرط العصرعلى قول أبي يوسف ﷺ، ولوأصاب البول ثوبه فغمسه مرةً في نهر جارٍ وعصره يطهر، وهذا قول أبي يوسف أيضا، وذكر في الأصل وقال أبويوسف: يغسله ثلاث مراتٍ، ويعصر في كل مرةٍ، وعن مُحَمّد ﷺ أنه يغسلها ثلاث مراتٍ، ويعصر في المرَّة الثالثة يطهر.

﴿**وفي المنتقى شرط العصرعلى قول أبي يوسف ﷺ**﴾ أيضا، وتقدم أنه ظاهرالرواية عن الكل، وفي المنتقى أيضا ﴿**ولوأصاب البول ثوبه فغمسه مرة**﴾ واحدة ﴿**في نهرجارٍ وعصره يطهر، وهذا قول أبي يوسف ﷺ أيضا**﴾ في غيرظاهرالرواية ﴿**وذكرفي الأصل**﴾ وهو ظاهرالرواية ﴿**وقال أبو يوسف ﷺ**﴾ أيضا ﴿**يغسله ثلاث مراتٍ، ويعصر في كل مرةٍ، وعن مُحَمّد ﷺ**﴾ في غيرظاهرالرواية أيضا ﴿**أنه يغسلها**﴾ أي النجاسة غيرالمرئية ﴿**ثلاث مراتٍ ويعصرفي المرَّة الثالثة**﴾ فقط، فإن الثوب ﴿**يطهر**﴾ وقد تقدم أن ذلك غير رواية الأصول.

[مطلب في كيفية العصر]

ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي أن يبالغ في العصرحتى يصير الثوب بحالٍ لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء، ويعتبر في كل شخصٍ قوتُه وطاقتُه.

﴿**ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي**﴾ أي يجب ﴿**أن يبالغ في العصرحتى يصيرالثوب بحالٍ لوعصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء**﴾ ولايقطر ﴿**و**﴾ لكن ﴿**يعتبر في كل شخصٍ قوتُه وطاقتُه**﴾ حتى لوعصره صاحبُه حتى بلغ قوته وصار بحالٍ لايقطر لو عصره هو إلا أنه بحيث لوعصره من هو أقوى منه يقطر يطهُرُ بالنسبة إلى صاحبه، ولايطهر بالنسبة إلى الشخص الأقوى؛ لأن كل أحدٍ مكلَّف بقدر وُسعه، ولا يكلف أحدٌ أن يطلب من هو أقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله.

[مطلب فيما إذا دخل الماء في بطانة الخف أو في داخله]

وفي فتاوى أبي الليث خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماءٌ نجسٌ فغسل الخف ودلكه باليد، ثم ملأ الماء وأهراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهرالخف.

ثم شرع في ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر ـ إما لعسر عصرها أو لتعذُّره فقال: ﴿**وفي فتاوى أبي الليث خف بطانة ساقه**﴾ ذِكر الساق اتفاقيٌّ أي بطانته ﴿**من الكرباس فدخل في جوفه**﴾ هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب، «في جوفه» أي في باطنه، والذي في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب «في خروقه» وهوالصحيح؛ إذ المرادُ أن النجاسة أصابتِ الخف ونفذتْ إلى بطانته من خروقِه، وهذه العبارة تُوهم أنها دخلت في باطنه، ولم تصب ظاهره فهي غير صحيحة؛ بل الظاهر أنها تصحيفٌ ﴿**ماءٌ نجسٌ**﴾ حتى تنجس الكرباس أيضا ﴿**فغسل الخف ودلكه باليد، ثم ملأ الماء**﴾ الخف ثلاثا ﴿**وأهراقه إلا أنه يتهيأ له عصر الكرباس، فقد طهر الخف**﴾ أي بمجرَّد جريان الماء ظاهرا و باطنا، ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعسُّره قياساً على مسألة البساط على ما سيأتي قريبا، إن شاء الله تعالى.

[مطلب فيما إذا جرى ماء الاستنجاء ومرّ بالخف]

وروي عن أبي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه وليس بخفّيْه خرق، له أن يصلي مع ذلك الخف؛ لأن بالماء الأخير يطهرالخف، وفي الملتقط إن كان خُفُّه منخرقا، وأصاب الماء رجلَه ولفافتَه رجوْتُ سعة الأمر فيه.

﴿**وروي عن أبي القاسم الصفار**﴾ [1] أنه قال ﴿**في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه**

---

(١) هوأحمد بن عصمة أبو القاسم الصفارالبلخي الفقيه المُحدث، تفقَّه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسن بن صديق بن الفتح الوزغجني، مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة. (الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/ ١١٧)

تحت رجليه﴾ من غير أن يستنقع تحتها، وهو متخفِّفٌ فيصيب ذلك الماء خفه ﴿**و**﴾ الحال أنه ﴿**ليس بخفّيْه خرق**﴾ يعني فلم ينفذ ذلك الماء إلى بطانة الخفين ﴿**له أن يصلي مع ذلك الخف**﴾؛ لأنه طاهر ﴿**لأن**﴾ الشان ﴿**بالماء الأخير**﴾ من ماء الاستنجاء ﴿**يطهر الخف**﴾ تبعًا كما يطهر موضع الاستنجاء استحساناً للضرورة وعموم البلوى.

ولماكان في قوله «وليس بخفّيْه خرق» إشارة إلى أنه لوكان خرقٌ لم يكن الحكم كذلك قال: ﴿**وفي الملتقط إن كان خفُّه**﴾ أي خف المستنجي ﴿**منخرقا، وأصاب الماء**﴾ أي ماء الاستنجاء ﴿**رجلَه ولفافتَه رجوْتُ سعة الأمر فيه**﴾ بأن الحكم أن الرجل واللفافة يطهران أيضا تبعا لموضع الاستنجاء؛ لأن الماء جارٍ منه إليهما، فإذا أصابهما ماؤه النجس تنجَّسا ثم كما تزول نجاسته حتى يطهر ويطهر ماؤه الأخير، فكذلك هما حكمهما حكم ما أصابهما من الماء شيئا فشيئا إلى الماء الأخير الطاهر.

[مطلب في تطهير البساط ونحوه]

> **ألا يُرى أن البساط النجس إذا جعل في نهرٍ وترك فيه يوماً وليلةً حتى جرى الماء عليه يطهر.**

﴿**ألا يرى**﴾ إلى ما صرح به في الفتاوى وغيرها ﴿**أن البساط النجس إذا جعل في نهرٍوترك فيه يوماً وليلةً**﴾ هكذا في نسخ هذا الكتاب، وفي بعض الكتب، والذي في فتاوى قاضيخان والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه يوما أوليلةً، وهو الصحيح، ولعلَّ الألفَ سقطت في تلك العبارة، والأصل يوما أو ليلة بـ «أو» لا بـ«الواو»، فإذا ترك يوما أو ليلة في النهر ﴿**حتى جرى الماء عليه يطهر**﴾ من غير عصرٍ ولا تجفيفٍ لتخلل النجاسة في الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين، وهذا كله إذا لم يدرك للنجاسة أثر من لون أو ريح أو طعم وإلا فلا يطهر ما لم يصل إلى حد المشقة كما تقدم.

ثم الاستيضاح على المسألة المتقدمة بمسألة البساط ممنوع؛ إذ ليست مثلها وإلا فأين جريان ما غمركله طاهر في مُدّة طويلة من إصابة قليلٍ ماء طاهر من غير تكرر في زمنٍ يسير

جداً عقيبَ تكرر مياه نجسة؛ بل الوجه في ذلك ما ذكرنا مع الضرورة، والبلوى الغالبة وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفيٍّ.

[مطلب فيما إذا أخذ بيدٍ رطبة نجسةٍ شيأً]

ولو كان على يده نجاسة رطبة، وأخذ عُروة القُمقمةِ كلما صب الماء، فإذا غسل يده ثلاثًا، طهرت اليد والعُروةُ.

﴿**ولو كان على يده نجاسة رطبة، وأخذ**﴾ بتلك اليد ﴿**عُروة القُمقمةِ**﴾ أي الإبريق من النحاس، وكذا غيره ﴿**كلما صب الماء**﴾ على يده ﴿**فإذا غسل يده**﴾ التي أخذ بها العروة ﴿**ثلاثًا، طهرت اليد و**﴾ طهرت ﴿**العُروةُ**﴾ تبعاً لليد، والتقييد بالرطبة ليس احترازيا؛ لأنها لوكانت يابسةً فترطبت بالغسل، فالحكم واحدٌ، وهو أنه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة، والكل مقيّدٌ بما إذا لم يبق أثر غيرشاق وإلا فلو زالت الرائحة من اليد مثلا، ولم تزل من العُروة لايحكم بطهارتها لطهارة اليد.

[مطلب في تطهير الحصير والقصب إذا تنجس]

الحصير من القصب إذا أصابته نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلاثا، وإن كانت رطبة يغسل ثلاثاً، وإن كان الحصير من بردي وما أشبه ذلك يغسل ثلاثا، ويجفف في كل مرةٍ، فإنه يطهر عند أبي يوسف ﷺ خلافا لمحمد.

﴿**الحصير من القصب إذا أصابته نجاسة فجفت يدلك**﴾ حتى تنحت النجاسة ﴿**ثم يغسل ثلاثا**﴾ متواليا من غير احتياج إلى تجفيف؛ لأنه صلب لا يتشرب النجاسة؛ بل لو قُدِّر أن النجاسة أصابت وجه القصب ولم تتجاوز إلى ظهره، ولا تخللته يطهر بالمسح لصقالته، كما في السكين، ذكره ابن الهمام في شرح الهداية.

﴿**وإن كانت**﴾ النجاسة ﴿**رطبة يغسل ثلاثاً**﴾ ولا يحتاج إلى شيء آخر من الدلك ونحوه، هذا إذا كان الحصير من قصب وما أشبهه في الصلابة كالحصير المسمّى «بالسامان»

﴿وإن كان الحصير من بَرْدِيٍّ[1] وما أشبه ذلك﴾ في التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة، كما يتشربها الثوب ﴿يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرةٍ﴾ بأن يترك حتى ينقطع التقاطر منه ﴿فإنه يطهر عند أبي يوسف ﷺ﴾ بناء على إمكان تطهير ما لا ينعصر عنده، وعليه الفتوى ﴿خلافاً لمُحَمّد﴾ فإنه يقول: المستخرج للنجاسة إنما هو العصر، فما لا ينعصر لايخرج منه جميع أجزاء النجاسة؛ فلايطهر.

قلنا: بل التجفيف أيضا مؤثر في استخراجها؛ فإنها تخرج مع قطرات الماء بعد ماتخللت وامتزجت به، وما يبقى من النداوة بعد التقاطر معفوٌّ، كما مر؛ غيرأن التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر، وبمرور الزمان في غيره فاستويا، ولا بد من زوال الأثر كما مر غير مرةٍ.

[مطلب في تطهير الخزف أو الآجر]

وفي النوازل: إذا أصابت الخزف أو الآجر نجاسةٌ إن كان قديماً يطهر بالغسل ثلاثاً جفف أو لم يجفف، وذكر في المحيط: يغسله مقدار ما يقع أكبر رأيه أنه قد طهر، واشترط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة، ولا لونها ولا رائحتها، وإن وجد أحد هذه الأشياء لا يحكم بطهارته، وعليه أكثر المشايخ.

﴿و﴾ على هذا قال ﴿في النوازل: إذا أصابت الخزف أو الآجر﴾ أي غيرالمفروش ﴿نجاسةٌ إن كان﴾ ذلك الخزف أو الآجر ﴿قديماً﴾ أي مستعملاً ﴿يطهر بالغسل ثلاثاً﴾ سواء ﴿جفف أو لم يجفف﴾؛ لأن النجاسة على ظاهره، فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرر الغسل مع زوال الأثر من غير اشتراط عصرٍ أو ما يقوم مقامه.

وإن كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرّب النجاسة فلا بد أن يجفّف كل مرة حتى ينقطع التقاطر، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ينبغي تقييد القديم بما إذا تنجس وهو رطب، أما لوترك بعد الاستعمال حتى جف، فهو كالجديد؛ لأنه يشاهد اجتذابه أي الرطوبة حتى

(١) البردي: نبات مائي كالقصب يعمل منه الحصير. (انظر: هامش المصنف لابن أبي شيبه، كتاب الصلاة: ٣/ ٣٤٢)

تطهر من ظاهره ﴿**وذكرفي المحيط: يغسله**﴾ أي الخذف والآجر المستعمل ﴿**مقدارما يقع أكبر رأيه أنه قد طهر**﴾ وقد تقدم أن الثلاث قائمةٌ مقام أكبرالرأي.

﴿**واشترط**﴾ صاحب المحيط ﴿**مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة، ولا لونها ولارائحتها**﴾ واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة أكبر الرأي لا فائدةَ فيه؛ لأنه لا يوجد مع وجود أحد هذه مالم يبلغ حدالمشقة، وإنما يفيد مع مايقوم مقام أكبر الرأي، وهو الثلاث كما قدمنا.

فالحاصل أن زوال الأثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير، وبأي شيء كان فليحفظ ذلك، وقد أكثرنا من تكراره لذلك ﴿**وإن وجد أحد هذه الأشياء**﴾ المذكورة من اللون والطعم والرائحة ﴿**لا يحكم بطهارته**﴾ أي الخذف والآجرالمذكور اللهم إلا أن يشق زواله كما تقدم مراراً ﴿**وعليه أكثرالمشايخ**﴾؛ بل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف لأحدٍ.

[مطلب: لو موَّه الحديد بالماء النجس كيف يطهر؟]

> **ولوموَّه الحديد بالماء النجس يموَّهُ بالماء الطاهر ثلاث مرَّات فيطهر.**

﴿**ولَوْموَّه الحديد**﴾ أي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها ﴿**بالماء النجس يُموِّه بالماء الطاهر ثلاث مرات، فيطهُر**﴾ عند أبي يوسف ﷺ خلافاً لُمحَمّد ﷺ فإن عنده لا يطهر أبدا بناءً على ما تقدم، وإنما تظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلاة، أما في حق الاستعمال وغيره فإنه لوغسل بعد التمويه بالنجس ثلاثا، ولوولاء ثم قطع به بطيخ أو غيره لا يتنجس المقطوع، وكذا لو وقع في ماءٍ قليلٍ أو غيره لا ينجسه كما في الخضاب ونحوه على مامر.

أما لوصلى معه فإن كان قبل التمويه ثلاثا بالطاهر لاتجوز صلاته بالاتفاق، وإن كان بعده جازت عند أبي يوسف ﷺ فالغسل يطهر ظاهره إجماعا، والتمويه يطهر باطنه أيضا عند أبي يوسف ﷺ وعليه الفتوى؛ بل لوقيل يكفي التمويه مرة، لكان له وجه؛ لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، ثم يخلفها الماء الطاهر؛ ولكن التكرار يزيل الشبهة عن أصل.

[مطلب في تطهير الأرض والحصاة]

و في المحيط عن شمس الأئمة السرخسي الأرض إذا جفَّت ولم يتبين أثرالنجاسة تطهر سواءً وقع عليها الشمس أولم تقع، والحصي إذا تنجست فجفت وذهب أثرها تطهر أيضا إذا كان متداخلا في الأرض.

﴿و﴾ ذكر ﴿في المحيط عن شمس الأئمة السرخسي الأرض إذا جفت﴾ أي بعد إصابة النجاسة ﴿ولم يتبين أثرالنجاسة﴾ فيها ﴿تطهر سواءً وقع عليها الشمس أو لم تقع﴾ وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم.

ولوأريد تطهيرها عاجلاً فطريقه أن يصب عليها الماء ثلاث مراتٍ، وتجفَّف كل مرة بخرقةٍ طاهرةٍ، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، وإن كبسها[1] بترابٍ ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة، جازت الصلاة عليها أيضا ﴿و﴾ كذا ﴿الحصي إذا تنجست فجفت﴾ النجاسة ﴿وذهب أثرها تطهر أيضا إذا كان متداخلا في الأرض﴾ غير منفصل عنها؛ لأنه إذ ذاك ملحق بها في إطلاق اسم الأرض فيعطى حكمها، و «الحصي» اسم جنس يجوز تذكيره وتأنيثه.

[مطلب في تطهير الثيل والحشيش]

وكذا الثِّيلُ والحشيش وسائرما ينبت في الأرض مادام قائماً على الأرض، يطهر بالجفاف مطلقاً، ذكره الزندويستي، وعن مُحَمّد بن الفضل الحمار إذا بال في المثيلة، ووقع عليها الطل ثلاث مرات ووقع الشمس ثلاث مرات فقد طهر.

﴿وكذا الثِّيل﴾ بكسر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة، وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة وهو النَّجِيل ﴿والحشيش﴾ وهو الكلاء اليابس ﴿و﴾ كذا ﴿سائر ما ينبت في الأرض مادام﴾ سواء جف بالشمس أو بدونها إذا ذهب أثرالنجاسة ﴿ذكره الزندويستي﴾ وغيره؛ لأن ما

(١) يقال: كَبَسَ البئر ونحوها كبسا إذا ردمها بالتراب. (المعجم الوسيط)

اتصل بالأرض كان تبعا لها في حكم الطّهارة بالجفاف وذهاب الأثر بدلالة النص الوارد في الأرض على ما تقدم.

﴿و﴾ ذكر ﴿عن﴾ أبي بكر ﴿محمّد بن الفضل﴾ أنه قال: ﴿الحمار إذا بال في المثيلة﴾ أي المكان الذي فيه الثيل ﴿ووقع عليها﴾ أي على المثيلة ﴿الطل﴾ أي الندى ﴿ثلاث مرات، ووقع عليها الشمس﴾ فجففتها ﴿ثلاث مرات فقد طهر﴾ الثيل الذي فيها، وهذا بخلاف ما قبله من الإطلاق حيث شرطه فيه وقوع النداوة، ثم الجفاف ثلاث مرات والأكثر على الأول، وعليه الفتوى.

[مطلب في تطهير الحجر أو الآجر أو اللبنة إذا كان مفروشا]

وكذا الحجر و الآجر إذا كان مفروشا يطهر بالجفاف، و إن كانت الحجر موضوعة تُنقَلُ وتُحوَّل لابد من الغسل، وكذا اللبنة إذا كانت مفروشة جازت الصلاة عليها بعدالجفاف.

﴿وكذا الحجر والآجر إذا كان مفروشا﴾ أي مركزاً ثابتا في الأرض ﴿يطهر بالجفاف﴾ للحاقه بالأرض؛ ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الأرض فأعطي حكمها ﴿و﴾ أما ﴿إن كانت﴾ الحجر أوالآجرة ﴿موضوعة﴾ على الأرض وضعا غير مثبتة فيها بحيث ﴿تنقل وتحول﴾ من مكان إلى مكان، فحينئذ ﴿لابد﴾ في طهارتها ﴿من الغسل﴾ ولا تطهر بالجفاف، فإن الطّهارة بالجفاف إنما وردت في الأرض ومثل هذه لا تسمى أرضاً عرفاً.

وكذا لا تدخل في بيع الأرض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها ﴿وكذا اللبنة إذا كانت مفروشة﴾ إذا تنجست ﴿جازت الصلاة عليها بعد الجفاف﴾ وذهاب أثرالنجاسة كالأرض لما قلنا في الآجروالحجر، ذكر هذه المسائل كلها قاضي خان.

[مطلب في تطهير الحجر إذا تشرب النجاسة]

وذكر في موضع آخر إن كانت الحجر تشربت النجاسة تطهُر بالجفاف، وإن كانت ما تشربت لا تطهر إلا بالغسل.

﴿وذكر في موضع آخر﴾ من فتاواه بعد ذكر تلك المسائل بأسطرٍ: ﴿إن كانت الحجر﴾

التي تُنقلُ وتحوَّلُ ﴿تشربت النجاسة﴾ كحجر الرحى ﴿تطهر بالجفاف﴾ وذهاب الأثركالأرض، وهذا بناء على أن النص الوارد في الأرض معقول المعنى؛ لأن الأرض تجذب النجاسة والهواء يجفِّفُها، فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب؛ ولكن يلزم منه أن يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الأثر، وإن كان منفصلاً عن الأرض لوجود التشرب والاجتذاب ﴿وإن كانت﴾ الحجر ﴿ما تشربت﴾ النجاسة كالرخامة ﴿لا تطهر إلا بالغسل﴾ ثلاثا، والتجفيف كل مرة بالمسح أو بالمكث إلى أن ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور.

[مطلب في الماء والتراب إذا اختلطا وكان أحدهما نجسا]

الماء والتراب إذا كان أحدهما نجسا، فالطين نجس.

﴿الماء والتراب إذا﴾ خلطا و ﴿كان أحدهما نجسا، فالطين﴾ الحاصل منهما ﴿نجس﴾؛ لأن اختلاط النجس بالطاهر ينجسه، هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وكذا روي عن أبي يوسف ﷺ ذكره في الخلاصة، وقيل: العبرة للماء إن كان نجسا، فالطين نجس وإلا فطاهر، وقيل: العبرة للتراب، وقيل للغالب.

قال ابن الهمام: والأكثر على أنه أيهما كان طاهراً فالطين طاهر انتهى، وهو اختيار أبي نصر مُحَمّد بن سلام، قال البزازي: وهو قول مُحَمّد ﷺ، وقد ذكر أن الفتوى عليه انتهى، ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئاً آخر، وهو توجيه ضعيف؛ إذ يقتضي أن جميع الأطعمة إذا كان ماؤها نجسا أو دهنها أو نحو ذلك أن يكون الطعام طاهراً لصيرورته شيئا آخر، وعلى هذا سائر المركَّبات إذا كان بعض مفرداتها نجسا، ولا يخفى فساده، فلله دَرُّ الفقيه أبي الليث، ولله درُّ قاضيخان حيث جعل قوله «هو الصحيح» مشيراً إلى أن سائر الأقوال لا صحة لها؛ بل هي فاسدة؛ لأن النتيجة تابعة لأخسِّ المقدمتين دائماً.

[مطلب فيما إذا صنع الكوز ونحوه من الطين النجس]

والطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر فطبخ يكون طاهرا.

﴿والطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر﴾ أو غيرهما ﴿فطبخ يكون﴾ ذلك

المعمول ﴿طاهرا﴾ لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها، وهذا إذا لم يكن أثر النجاسة ظاهراً فيه بعد الطبخ.

[مطلب في أشياء تطهر بالإحراق لأجل تبدُّل الماهية]

ولوأحرقت العذرة أوالروث فصار رمادا أو مات الحمار في المملحة فصار ملحاً أو وقع الروث في البئر، فصار حمأة زالت نجاسته، وطهرعند مُحَمّد ﷺ خلافًا لأبي يوسف ﷺ حتى لوأكل الملح أوصلى على ذلك الرماد جاز، ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيحُ أنه يتنجس.

﴿**ولوأحرقت العذرة أوالروث فصار**﴾ كلّ منهما ﴿**رمادا أو مات الحمار في المملحة**﴾ وكذا إن وقع فيها بعد موته، وكذا الكلب والخنزير لووقع فيها ﴿**فصار ملحاً أو وقع الروث**﴾ ونحوه ﴿**في البئر، فصار حَمَأة**[1] زالت نجاسته، وطهر عند مُحَمّد ﷺ خلافًا لأبي يوسف ﷺ﴾ فإن عنده الحرق لا يطهرالعين النجسة؛ بل يبقى الرماد نجساً؛ لأنه أجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجهٍ، فالتحقت بالنجس من كل وجهٍ احتياطا، واختار صاحب الهداية في التجنيس قول أبي يوسف ﷺ، وأكثرالمشايخ اختاروا قول مُحَمّد ﷺ، وعليه الفتوى؛ لأن الشرع رتَّب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وقد زالت بالكلية؛ فإن الملح غيرالعظم واللحم فإذا صارت الحقيقة مِلْحا ترتب عليه حكم الملح، وكذا الرماد ﴿**حتى لوأكل الملح أوصلى على ذلك الرماد جاز**﴾ ونظيره النطفة نجسة، وتصير علقةً، وهي نجسة وتصير مضغة، فتطهر، وكذا الخمر تصير خلًّا، فعُلم أن استحالة العين تستتبع زوالَ الوصف المرتَّب عليها، وعلى قول مُحَمّد فرعوا طهارة صابون صُنِع من دهنٍ نجس، وعليه يتفرع ما لو وقع إنسان أوكلب في قِدرالصابون، فصار صابونا يكون طاهرا لتبدّل الحقيقة؛ ﴿**و**﴾ لكن قال المصنف ﷺ ﴿**لووقع ذلك الرماد في الماءِ، الصحيحُ أنه يتنجس**﴾ وهو ليس بصحيح إلا على قول أبي يوسف ﷺ قال في التجنيس: خشبة أصابها بولٌ، فاحترقت ووقع رمادُها في بئرٍ يفسد الماء، وكذلك رماد العذرة، وكذلك الحمار إذا مات في المملحة لا يوكل الملح، وهذا كله قول

(١) الحَمَأ: الطين الأسود المنتن، والقطعة مِنْهُ حمأة. (انظر: المعجم الوسيط)

أبي يوسف ﷺ خلافاً لمُحَمّد ﷺ انتهى. فعُلِمَ أن الحكم عند مُحَمّد عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز أكل الملح.

[مطلب في تطهير الآجر المنفصل عن الأرض]

وكذا الآجر يطهر بالغسل ثلاثا والجفافِ ظاهرُه، حتى لو وقعت قطعةٌ منه في الماء يتنجس، كذا ذكره في المحيط.

﴿**وكذا الآجر**﴾ المنفصل عن الأرض إذا تنجس ﴿**يطهر بالغسل ثلاثا والجفافِ**﴾ كل مرة؛ لكن إنما يطهر ﴿**ظاهرُه**﴾ لا باطنُه ﴿**حتى لو وقعت قطعةٌ منه**﴾ بعد ذلك ﴿**في الماء يتنجس**﴾ ذلك الماء ﴿**كذا ذكره في المحيط**﴾؛ لأنه ذو سمكٍ يتشرب النجاسة إلى باطنه، فإذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل بقي مافي باطنه، فيحكم بطهارة ظاهره حتى لوقام عليه المصلي، جازت صلواته.

وأما ما تشربه فباق في باطنه، فإذا وقع في الماء تحلَّل ما كان في باطنه من أجزاء النجاسة في الماء فيتنجس، وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلاته لكونه حاملاً للنجاسة، وبما قرَّرْنا ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند مُحَمّد ﷺ؛ فإن ذلك قد صار حقيقة طاهرةً عنده لايشوبها شيء من أجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا غيره، إذا وقع فيه.

[مطلب في حكم الرشاش الذي خرج من بول الحمار ونحوه]

حمار بال في الماء فأصاب من ذلك الرش ثوبُ إنسان لا يمنع جواز الصلاة حتى يستيقن أنه بول، وبه أخذ الفقيه أبوالليث، وفي فتاوى قاضيخان: إذا بال في ماء راكد فأصاب الرش أكثر من قدر الدرهم يمنع.

﴿**حمار بال في الماء**﴾ فخرج منه رشاشٌ ﴿**فأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان لا يمنع**﴾ ذلك الرش ﴿**جواز الصلاة**﴾ بذلك الثوب، وإن كثر ﴿**حتى يستيقن أنه**﴾ أي ذلك

الرش ﴿بول﴾ وكذا لو رُمِيَتْ العذرة في الماء فخرج منها رشاشٌ، فأصاب ثوبا إن ظهر أثرُها فيه تنجَّس وإلا فلا، هذا هو المختار ﴿وبه أخذ الفقيه أبوالليث﴾ سواء كان الماء جاريا أوراكدًا؛ لأن الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شيءٍ للماء، إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه ﴿وفي فتاوى قاضيخان﴾ فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار، بعد ما أطلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور، وذكر أنه ﴿إذا بال في ماء راكد فأصاب الرش أكثر من قدر الدرهم﴾ أنه يفسد الثوب و﴿يمنع﴾ جواز الصلاة به.

[مطلب فيما إذا تطاير الماء من أرْجُل البهائم النجسة]

وذكر مُحَمّد بن الفضل: إذا كان في رجل الفرس نجاسةٌ نحو السرقين فمشى في الماء فأصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا أو جاريا، وإن لم يكن في رِجله نجاسةٌ، فلا يضره. وسئل أبو نصر الدباس عمن يغسل الدابة، فيصيبه من ذلك الماء أو من عرقها قال: لايضره، قيل له: وإن كانت قدتمرغت في بولها وروثها، قال: إذا جف وتناثر.

﴿وذكر﴾ عن أبي بكر ﴿مُحَمّد بن الفضل﴾ عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو أنه ﴿إذا كان في رجل الفرس نجاسةٌ نحوالسرقين﴾ أي الروث ﴿فمشى﴾ ذلك الفرس ﴿في الماء﴾ فخرج منه رشاش ﴿فأصاب ثوب الراكب صار الثوب﴾ أي موضع الإصابة من الثوب نجسا ﴿سواء كان﴾ ذلك ﴿الماء راكدا أو جاريا، وإن لم يكن في رِجله نجاسةٌ، فلا يضره﴾ والأصح هو الأول لما قلنا، وللقاعدة المطَّرِدَة: أن اليقين لا يزول بالشك ﴿و﴾ قد ﴿سئل أبو نصر الدباس[1] عمن يغسل الدابة، فيصيبه من ذلك الماء﴾ الذي يسيل منها شيءٌ

(١) لم أجد رغم إطالة البحث فقيها باسم«أبونصر الدباس»؛ نعم يوجد «أبوطاهرالدباس»، فلعله أبونصر الدبوسي، وهو فقيه حنفي معروف.

﴿أو﴾ يصيبه **﴿من عرقها﴾** شيءٌ **﴿قال لايضره، قيل له: وإن كانت﴾** أي ولو كانت **﴿قد تمرغت**[١] **في بولها و روثها، قال: إذا جف وتناثر﴾** وذهب عينه لايضرُّه أيضا، وهذا يناسب ما اختاره الفقيه أبو الليث.

[مطلب في حكم قطرات الماء التي ترتفع بوقوع العذرة و نحوها]

وفي الذخيرة إذا ألقى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري، فارتفعت منه قطراتٌ، فأصاب ثوب إنسانٍ أكثر من قدر الدرهم، قال أبوبكر: لا يجب غسله إلا أن يظهر فيه لون النجاسة، وقال نصير: عليه غَسلُه.

﴿و﴾ ذكر **﴿في الذخيرة إذا ألقى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري، فارتفعت منه قطراتٌ، فأصاب ثوب إنسانٍ أكثر من قدرالدرهم، قال أبوبكر﴾** يعني الرازي[٢] **﴿لايجب غسله إلا أن يظهر فيه﴾** أي في الثوب **﴿لون النجاسة، وقال نصير﴾** يعني ابن يحيى[٣] يجب **﴿عليه غَسلُه﴾**.

والأصح قول أبي بكر لما تقدم آنفا، وتقدم أيضا أن قاضيخان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها لا يفسد مطلقاً مالم يظهر أثرها، وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالحجر المتلوِّث.

---

(١) من التمرغ، يقال: تمرّغ فِي التُّرَاب تمرُّغا، إِذا تقلّب فِيهِ.

(٢) هوأحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص، وهو لقب له، مولده سنة خمس وثلاث مائة، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة فى وقته، وكان مشهورا بالزهد، خوطب فى أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب، فلم يقبل. توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة عن خمس وستين سنة - رحمه الله تعالى - وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي صاحبه، حكاه الخطيب.
(ملخص الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٨٤ -٨٥)

(٣) نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي، مات سنة ثمان وستين ومائتين - رحمه الله تعالى -. (الجواهر المضية: ٢/ ٢٠٠)

[مطلب فيمن صلى ومعه شعرُ إنسان]

ولوصلى أحدٌ ومعه شعر إنسانٍ أكثرَ من قدر الدرهم، جازت الصلاة، وبه أخذ الفقيه أبوجعفر وأبوالقاسم الصفارﷺ، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يجوز، وبه أخذ نصير.

﴿ولوصلى أحدٌ ومعه شعر إنسانٍ﴾ حال كونه ﴿أكثرَ من قدرالدرهم، جازت الصلاة﴾؛ لأنه طاهرٌ في ظاهر الرواية، وهو الصحيح ﴿وبه أخذ الفقيه أبوجعفر﴾ الهندواني (وأبو القاسم الصفارﷺ﴾ وغيرهما من المشايخ.

﴿و﴾ روي ﴿عن أبي حنيفة ﷺ﴾ رواية شاذَّة ﴿أنه لا يجوز﴾ الصلاة به؛ لأنه نجس ﴿وبه أخذ نصير﴾ بن يحيي وليس بصحيح؛ فإن شعر الميتة إذا لم يكن نجسا، فكيف يكون شعرالإنسان المكرم نجسا، وكذا العظم، وقد تقدم.

[مطلب في حكم جرَّة البعير ومرارة الحيوان]

جرة البعيركسِرْقِينه، مرارة كل حيوان كبوله.

﴿جرة البعير كسرقينه﴾ لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة - بكسر الجيم وقد تفتح - ما يعيده البعير بعدالابتلاع، فيأكله ثانيا، والسِّرقين والسِّرجين - بكسر أولهما – الزِّبْل، كائنا ما كان، وهو معرب، وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي.

﴿مرارة كل حيوان كبوله﴾ للاستحالة إلى فسادٍ بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم لما تقدم.

[مطلب فيما إذا وقع جلد الإنسان في الماء]

إذا وقع جلد إنسان في الماء إن كان مقدار الظفر أفسده.

﴿إذا وقع جلد إنسان في الماء إن كان مقدارالظفر أفسده﴾ أي نجس ذلك الماء، وإن كان دون الظفر لا ينجسه، والقياس أن ينجس مطلقا؛ لأن جلد الإنسان المنفصل منه نجس؛

لأن ما أبين من الحي فهو كميتةٍ، ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة و كثيرها، إلا أنهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة؛ فإن التحرز عن وقوع القليل متعسّرٌ أو متعذّرٌ دون الكثير، ففصلوا بقدر الظفر؛ لأنه أقل قدرٍ مستقلٍّ بنفسه، واسمه يُشبه الجلد في الانبساط والحجم، فجعلوا مقدارَه كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تامّا، وما دونه قليلا لعدم ذلك.

[مطلب في حكم أسنان الآدمي وجلد الكلب]

وفي أسنان الآدمي اختلاف المشايخ، وجلد كلب التزق بجراحة في الرأس يعيد ما صلى به.

﴿**وفي أسنان الآدمي اختلاف المشايخ**﴾ بناءً على اختلاف الرواية؛ لكن الصحيح الذي هو ظاهرالرواية أنها طاهرة؛ لأنها عظمٌ أو عصبٌ، وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير، فمن الإنسان المكرم أولى، وإنما نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمّد ﷺ في صحة صلاة من أعاد سنَّه، وكان أكثر من قدر الدرهم بناءً على غير ظاهر الرواية، وأما على ظاهر الرواية فلا خلاف، وهو الصحيح، وقد تقدم.

وذكر في فتاوى البقالي قطعة ﴿**جلد كلب**﴾ أي غير مدبوغ ولا مذكّى ﴿**التزق بجراحة في الرأس**﴾ أي جعل لزقة فوق الجراحة ﴿**يعيد ما صلى به**﴾ أي بذلك الجلد إذا كان أكثر من قدر الدرهم وحده أو بانضمام نجاسة أخرى، وهذا ظاهر.

[مطلب فيمن صلى وقد حمل سنورا ونحوه أو صبيا ببدنه نجاسة]

وإن صلى ومعه سنّوْر أو حية تجوز بخلاف جِرو الكلب.

﴿**وإن صلى ومعه سنّوْر أو حية**﴾ أو نحوهما مما ليس سؤره نجسا ﴿**تجوز**﴾ صلاته مطلقاً إن جلس بنفسه، وإذا لم يكن على ظاهره نجاسةٌ مانعة إن حمله، أما إن كان عليه نجاسة مانعة إذ ذاك، فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيًّا لا يستمسك بنفسه، وفي ثيابه أو بدنه نجاسة مانعة؛ لأنه حينئذ هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك؛ فإن المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه ﴿**بخلاف جِرو الكلب**﴾ ونحوه مما سؤرُه نجسٌ إذا حمله المصلي حيث لا تجوز صلاته؛ لأنه حاملٌ للنجاسة التي هي لعابُه وما اتصل به.

لايقال: النجاسة التي في محلها غير معتبرةٍ، ولايعطى لها حكم النجاسة؛ ولذا جازت الصلاة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما فيهما من النجاسات المستقرّة في مكانها؛ لأنا نقول سلمنا؛ ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذي تولَّد فيه، واتصل بالفم الذي له حكم الظاهر بالنظر إلى ما يخرج من الباطن، فاعتبر نجاسته وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه، فكان مانعا هٰذا إذا حمله؛ لأنه بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرُها بمانعٍ إذا حملها، وأما إذا جلس عليه بنفسه فعلى رواية أنه نجس العين كذلك؛ لأنه حامله وهو نجاسة.

وأما على الرواية الصحيحة فينبغي أن تجوز صلاته؛ لأنه غير حاملٍ للنجاسة كما في الهرة ونحوها على ما سبق.

[مطلب في ريق الهرة وسورها]

وإذا لحست الهرة كف رجل يكره له أن يدعها تفعل ذلك؛ لأن ريقها مكروه، وكذا يكره أن يأكل أويشرب ما بقي منها، وذكر في موضعٍ آخر: أنها إن لحست عضوَ إنسانٍ، فصلى قبل أن يغسل جاز، والأولى أن يغسله.

﴿**وإذا لحست الهرة كف رجل**﴾ أو موضعاً آخر من بدنه ﴿**يكره له أن يدعها تفعل ذلك**﴾ الفعل وهو اللحس ﴿**لأن ريقها مكروه**﴾ والتلوث بالمكروه مكروه ﴿**وكذا يكره أن يأكل أو يشرب ما بقي منها**﴾ مما أصابه لعابها من الأكل والماء وسائر الأشربة؛ لأنه سؤرها، وسؤرها مكروه عند الاختيار﴾ وذكر في موضعٍ آخر: **أنها إن لحست عضوَ إنسانٍ، فصلى قبل أن يغسل**﴾ ذلك العضو ﴿**جاز**﴾ فعلُه للصلاة ﴿**والأولى أن يغسله**﴾ وهذا لا يخالف ما قبله؛ لأن الكراهة لا تنافي الجواز، والمكروه تستحب إزالته، وفعل المستحب أولى من تركه.

[مطلب: يطهر موضع الاستنجاء بالمسح إذا كان فيه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة]

وفي الذخيرة إذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء أكثرَ من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة أحجارٍ وأنقاه ولم يغسله بالماء، قال الفقيه أبو الليث في فتاواه: يجزيه، وبه نأخذ.

﴿و﴾ ذكر **﴿في الذخيرة إذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء أكثرَ من قدر الدرهم فاستجمر﴾** أي استنجى **﴿بثلاثة أحجارٍ وأنقاه﴾** أي موضع الاستنجاء **﴿ولم يغسله بالماء، قال الفقيه أبو الليث في فتاواه يجزيه﴾** يعني من غير كراهة، وإن كان الغسل أَفْضَل.

قال صاحب الذخيرة: **﴿وبه﴾** أي بما قال أبوالليث **﴿نأخذ﴾** وفي هذا إشارة إلى أن البعض يخالف في ذلك، ولا أعلم فيه مخالفاً، وقد تقدم أن المقصود الإنقاء عندنا دون العدد، وقد تقدم ما يقوم مقام الحجر أيضا، وهذا إذا كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد، ولم يصبه من الخارج، أما لو كانت غيرالمعتاد كالدم ونحوه أو أصابته من خارجٍ كما لوتلوَّث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزي فيه الحجر، ولا بد من غسله إجماعاً؛ لأن الاكتفاء بالأحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلايلحق به ما ليس بمتكرر.

[مطلب في الريح التي تمرُّ على النجاسة]

الرجل إذا استنجى بالماء وخرج منه ريحٌ قبل أن ييبس هل يتنجس من أليتيه الموضعُ الذي تمرُّبه الريح ؟ الأصح أنه لا يتنجس، وذكر في موضعٍ آخر أن عليه أن يعيد الاستنجاء؛ لأنه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء، وكذا إذا كان قد لبس سراويلَه مبتلَّةً فخرج منه ريح حيث لايتنجس السراويل.

كذلك **﴿الرجل إذا استنجى بالماء وخرج منه﴾** بعدذلك **﴿ريحٌ قبل أن ييبس﴾** موضع الاستنجاء **﴿هل يتنجس من أليتيه الموضعُ الذي تمر به الريح؟﴾** أم لا يتنجس؟ اختلف فيه المشايخ بناءً على أن عين الريح نجسة أم طاهرة؛ ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة؛ فلذا انتقض الوضوء، والأصح أنها طاهرةٌ، وتنجسها بالمرور؛ إذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشاء؛ إذ لا فرق في النجس بين خروجه من أسفلَ أو من فوق كالقيء، ولهذا كان **﴿الأصح أنه﴾** أي الموضع الذي تمر به الريح **﴿لايتنجس﴾** واختار شمس الأئمة الحلوائي أنه يتنجس.

وكذا لومرت الريح على نجاسة وأصابت ثوبا مبلولًا يتنجس عنده، والأصح أنه

لايتنجس، وذكرابن الهمام في شرح الهداية: مرت الريح بالعذرات وأصاب الثوب إن وجدت رائحتُها نجس، وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة، قيل: ينجِّسُه وقيل: لا، وهو الصحيح انتهى.

وهذا بناءً على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على ما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى، ﴿**وذكر في موضعٍ آخر أن عليه أن يعيد الاستنجاء**﴾؛ لكن لا؛ لأن عين الريح نجسةٌ، فنجست ذلك الموضع ﴿؛ **بل لأنه لما خرج منه الريح**﴾ بعد الاستنجاء ﴿**يخرج**﴾ معها ﴿**الماء الذي دخل وقت الاستنجاء**﴾ فإنه نجس لكونه اتصل إلى الداخل ثم خرج؛ ولكن هذا إن تحقق فلا كلام فيه وإلا فيكون حكما بمجرد الوهم؛ لأن ذلك ليس بغالب الوقوع، فلايجوز ولا يحكم مالم يتحقق أو يغلب على الظن أنه قد خرج مع الريح ذلك.

﴿**وكذا**﴾ الحال ﴿**إذا كان قد لبس سراويلَه**﴾ حال كونها ﴿**مبتلَّةً فخرج منه ريح حيث لايتنجس السراويل**﴾ على الأصح، ويتنجس على غير الأصح كما في موضع الاستنجاء، واختارالحلواني التنجس كما تقدم.

[مطلب في حكم بخارات النجاسة والكنيف ونحوه]

وإذا ارتفع بخار الكنيف أو المربط فاستجمد في الكوة أو في الباب فأصاب ثوبه فإنه يتنجس.

﴿**وإذا ارتفع بخارالكنيف**﴾ أى الخلاء ﴿**أو**﴾ بخار ﴿**المربط**﴾ أي المكان الذي تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل ﴿**فاستجمد**﴾ ذلك البخار أي جمد ﴿**في الكَوَّة**﴾ [1] التي في السقف أو الجدار ﴿**أو**﴾ استجمد ﴿**في الباب**﴾ ثم ذاب الجمد وقطر على أحدٍ، فأصاب ثوبه أو بدنه ﴿**فإنه يتنجس**﴾؛ لأن ذلك الجمد اجتمع من أجزاء النجاسة؛ لكن يحتاج على قول مُحَمّد ﷺ في رماد النجاسة إلى الفرق بين أجزاء النجاسة الترابية وبين أجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم، وذلك أن الأجزاء المائية أصل في النجاسة،

(١) الكوة – بفتح الكاف وكسرها – وهي النافذة. (مصباح اللغات)

والترابية تبع لها فيها بدليل أنه لايوجد من الترابية الصِّرْفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول.

وكذا لم يوجد لليبوسة تأثيرٌ في التنجيس في موضعٍ ما، وإنما وجد تأثيرها في التطهير بخلاف الرطبية، والأجزاء النارية بمنزلة الترابية؛ بل أولى لشِدَّةِ مخالفتها لطبع المائية؛ فلذا كان دخان النجاسة طاهراً، وأما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مرَّ.

ومنشأ الخلاف مشاركتُها للمائية في الصفة المؤثرة للنجاسة، وهي الرطوبة، وإن كان الأصح طهارتها لما مر من الدليل، ولشِدَّةِ لطافتها واضمحلالها فليتأمل؛ فإنه بديع.

وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المصنف ؒ؛ لكن المذكور في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما أن ذلك قياسٌ، والاستحسان أن لا يتنجس الثوب به، قال قاضيخان: إذا أحرقت العذرة في بيتٍ فأصاب ماء الطابق ثوبَ إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثرالنجاسة فيه، وكذا الاصطبل إذا كان حارا و على كوته طابقٌ أو بيت البالوعة[1] إذا كان عليه طابق وتقاطر منه.

وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى، والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز أو تعسُّره؛ إذ لا نص ولا إجماع في ذلك، و وجوه الاستحسان منحصرةٌ في هذه الثلاثة، وعلى هذا فلواستقطرت النجاسة فمائيتها نجسةٌ بخلاف سائر أجزائها؛ لانتفاء الضرورة، فبقي القياس فيها بلا معارض، وبه يعلم أن الذي يستقطر من دُرْدِيِّ الخمر – وهو المسمّى بالعرقي في ولاية الروم – نجس حرام كسائر أصناف الخمر.

[مطلب في من وضع قدمه على طين مشى عليه الكلب]

كلب إذا مشى على طين، فوضع رجل قدمه على ذلك الطين يتنجس، وكذا إذا مشى على الثلج، والثلج رطب، وإن كان الثلج جامدا فهوطاهر.

﴿**كلب إذا مشى على طين**﴾ رطب ﴿**فوضع رجلٌ قدمه على ذلك الطين**﴾ في

---

(١) البالوعة والبلوعة: ثقب يعد لتصريف الماء، ج: بواليع وبلاليع. (المعجم الوسيط ١/ ٦٩)، ثقب يحفر في الدار لتصريف المياه القذرة ومياه المطر ونحوها. (معجم لغة الفقهاء، ص: ١٠٣)

موضع رِجل الكلب ﴿يتنجس﴾ قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به ﴿وكذا﴾ الحكم ﴿إذا مشى﴾ الكلب ﴿على الثلج و﴾ الحال أن ﴿الثلج رطب﴾ فوضع قدمه موضع مشيه يتنجس، وهذا كله بناءً على أن الكلب نجس العين وقد تقدم أن الأصح خلافه، ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ﴿وإن كان الثلج﴾ الذي مشى عليه الكلب ﴿جامدا﴾ ليس فيه رطوبة ﴿فهو طاهر﴾؛ لأن اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لاينجس.

[مطلب: الكلب أخذ ثوبَ أحدٍ أوعضْوَه لا يتنجس مالم يظهر أثر البلل]

الكلب إذا أخذ عضوَ إنسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه أثر البلل سواءٌ كان راضيا أو غضبانَ.

﴿**الكلب إذا أخذ عضوَ إنسان أو ثوبه لايتنجس ما لم يظهر فيه أثر البلل**﴾؛ لأن الطاهر لايتنجس بالشك ﴿**سواءٌ كان**﴾ ذلك الكلب ﴿**راضيا**﴾ في حال التلاعب ﴿**أو**﴾ كان ﴿**غضبانَ**﴾ ذكره في الملتقط[1].

وقال في الصيرفية[2] هو المختار بخلاف ما ذكر في الفتاوى أنه إن كان في حال الرضى تنجس لسيلان لعابه إذ ذاك، وفي حال الغضب لا لجفافه، لا يقال: الظاهر رجحان مافي الفتاوى؛ لأن الغالب كالمتحقّق؛ لأنا نقول: ذلك عند عسر الاطلاع على الحقيقة، وهنا الاطلاع غير عسير حتى لوتعسر الاطلاع عليه حالة العض بأن كان في ظلامٍ أو قصر، فلم يتأمله في تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطاً.

[مطلب فيما يتعلق بلعاب الكلب]

الكلب إذا أكل بعض عُنقود العنب يغسل ما أصاب فمه ثلاثاً، وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود.

﴿**الكلب إذا أكل بعض عُنقود العنب يغسل ما أصاب فمه ثلاثاً**﴾ لتنجسه بلعابه،

---

(١) أي الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي.

(٢) أي الفتاوى الصيرفية للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف: بآهو. (كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٥)

كما يغسل الإناء من ولوغه ثلاثا ﴿وكذا يفعل بعد ما ييس العنقود﴾ وهـذا عنـدنا، وأمـا عنـد الثلاثة فإنه يغسل من ولوغ الكلب وما أصابه لعابُه سبعا إحـداهن بـالتراب؛ لكـن اسـتحبابا عند مالك ﷺ ووجوبا عند الشافعي وأحمد ﷺ لحديث الصحيحين: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذا لفظ مسلم[1].

ولنا ما روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ عنه - عليه السلام - في الكلب يلغ في الإناء يغسل ثلاثا أو خمساً أو سبعاً[2] ؛ لكن قال: تفرد به عبد الوهاب عن إسمعيل، وهو متروك، وغيره يرويه عن إسمعيل، فاغسلوه سبعا[3] ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على أبي هريرة ﷺ أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، ثم غسله ثلاث مرات، وروى ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسي، ولفظه: قال قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقْه وليغسله ثلاث مرّات، وقال: لم يرفعه غيرالكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثا منكراً غير هذا، وقال: لم أربه بأساً في الحديث، انتهى. فلنا أن نقول: الحكم بالصحة وضدها إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر، فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً. وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك، قرينةٌ تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعف فيعارض حديث السبع، ويقدم عليه لما في حديث السبع من قرينة أنه كان في أول الأمر والتشديد في أمر الكلاب حتى أمر بقتلها؛ فإن التشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك، فإذا عارض قرينة معارض، قدم على أن في عمل أبي هريرة ﷺ على خلاف حديث السبع، وهو رواية كفاية لاستحالة أن يترك القطعي لرأيه ما لم يعلم نسخه؛ إذ ظنية خبرالواحد إنما هي بالنبسة إلى غير روايه. أما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه مِن في الرسول ﷺ فدلالتُه قطعية فلزم أنه لا يترك إلا لقطعه بالناسخ؛ إذ لا يترك القطعي إلا

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، رقم: ١٩٣.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة ١/ ١٠٨.

لقطعي، فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ، فلزم كون حديث السبعِ منسوخا بالضرورة، وعلى هذا لوأكل من العنقود خنزيرٌ أوغيره من السباع المحكوم بنجاسة سؤرها.

[مطلب في عصير العنب إذا سال الدم عليه من رجلِ عاصره]

ولوعصر رجله وسال الدم على العصير، والعصير يسيل ولايظهر أثر الدم فيه لا يتنجس، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ كما في الماء الجاري. ذكره في المحيط.

﴿**ولو عصر**﴾ رجلٌ العنب فأدمى ﴿**رجله**﴾ أي خرج منها الدم ﴿**وسال**﴾ ذلك ﴿**الدم على العصير،** و﴾ الحال أن ﴿**العصير يسيل و**﴾ أنه ﴿**لايظهر أثر الدم فيه لا يتنجس، وهذا**﴾ القول ﴿**قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ كما في الماء الجاري، ذكره في المحيط**﴾ وفهم منه أنه لولم يكن العصير سائلا إذ ذاك أو ظهر أثر الدم فيه يكون نجسا، ولا يمكن تطهيرُه حتى لوصار خمراً ثم تخلل، فالمختار أنه لا يطهر، قال في الخلاصة: إن وقعت الفأرة في دنِّ خمرٍ، فصارت خلًّا تطهر إذا رمي بالفارة قبل التخلل، وإن تفسخت الفارة لايباح.

ولووقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لووقعت في الخمر هو المختار، وكذا لوولغ الكلب في العصير، ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم أنه لا يطهر انتهى. فالحاصل أن العصير إذا تنجس ثم صار خمراً ثم تخلل لا يطهر.

[مطلب فيمن توضَّأ بالماء المشكوك أو المكروه]

وإن توضأ بالماء المشكوك أو بالماء المكروه، ثم وجد ماء خالصاً ليس عليه غسل ما أصابه.

﴿**وإن توضأ**﴾ الرجل ﴿**بالماء المشكوك أو بالماء المكروه، ثم وجد ماء خالصاً**﴾ من الشك والكراهة، فحينئذ ﴿**ليس عليه غسل ما أصابه**﴾ ذلك الماء المشكوك أو المكروه؛ لأن المشكوك والمكروه طاهران إلا أنه يُستحب إزالة الكراهة كما تقدم فيما إذا لحست الهرة عضوَ

إنسانٍ أنه يستحب أن يغسله.

[مطلب في الدم اللازق باللحم و الباقي في العروق]

ومالزِقَ من الدم السائل باللحم، فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس.

﴿**وأما ما لزِقَ من الدم السائل باللحم، فهو نجس، وما بقي في اللحم**﴾ والعروق من الدم الغير السائل ﴿**فليس بنجس**﴾ والأصل أن النجس من الدم ما كان مسفوحاً لقوله تعالى: أو دَمًا مَّسْفُوحًا[1] فما ليس بمسفوح، لا يكون حراما، فلا يكون نجسا؛ لأن الأصل في الأشياء الحل والطّهارة إلا ماحكم الشرع بحرمته أو بنجاسته، هكذا ذكروا.

[مطلب في إشكال المؤلف في طهارة غير المسفوح من الدم]

ولي فيه إشكالٌ وهو أن الآية المذكورة مكية؛ لأن سورة الأنعام مكية بالإجماع إلا ثلاث آيات: وهي قوله تعالى: قل تعالوا أتل ما حرم ربكم إلى قوله تعالى: وأن هٰذا صراطي مستقيما[2] الآية، وسورة البقرة والمائدة مدنيتان بالإجماع، وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح، فلم لا يكون التقييد منسوخًا بالإطلاق مع أن المطلق ينسخ المقيد، والعام ينسخ الخاص عندنا، وفي القنية عن أبي بكر العياضي: الدماء كلها نجسة مسفوحة أو غير مسفوحة، ودم قلب الشاة نجس، وقال عبد الله القلاس[3] : الدم الذي ليس بمسفوح طاهر، وفي الإيضاح: الدم الباقي في العروق واللحم طاهر.

وعن أبي يوسف ﷺ يعفى في الأكل دون الثياب، وفيها أيضا: صلى ومعه عنقُ شاةٍ

---

(١) الأنعام: ١٣٥.

(٢) الأنعام: ١٥٣.

(٣) القلاس - بفتح القاف وتشديد اللام، ألف وفى آخرها السين المهملة - هذه النسبة إلى القلس فيما يظن السمعاني وهو الحبل الذى تربط به السفينة نسبة محمد ابن خزيمة أبو عبد الله الإمام البلخي أحد مشايخ بلخ تقدم، قال السمعاني روى عن جماعة. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٣٣٩)

غير مغسولٍ جاز؛ لأن الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به لما رُوي أن عائشة ﵂ كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره، وفيها أيضا لوأصابه دم القلب تنجس؛ لأن الطاهر ما بقي في العروق أو متلطِّخًا باللحم، فأما السائل فلا، انتهى.

فالحاصل أن في كون غير المسفوح نجسا اختلافاً بين المشايخ، والذي مشى عليه قاضيخان وكثير أنه طاهر، وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة؛ بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل، وأن ما ليس بحدث فليس بنجس، وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفي. والله أعلم.

[مطلب في حكم الدم الذي يخرج من الطحال ونحوه إذا شُقَّ]

وذكر في المحيط: ورأيت في بعض الكتب الطحال أوالقلب إذا شُقَّ وخرج منه دمٌ ليس بسائل فليس بشيء.

﴿**وذكرفي المحيط**﴾ صاحبه قال ﴿**ورأيت في بعض الكتب الطحال أو القلب إذا شُقَّ وخرج منه دمٌ ليس بسائل فليس بشيء**﴾ أي ليس بشيء يضرُّ أو ينجس ما أصابه، وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره متمكنا فيه، فهو طاهر، وكذا اللحم المهزول إذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس، وكذا مطلق اللحم انتهى.

[مطلب فيمن صلى و هو حاملُ شهيدٍ أو صّبي تنجَّس ثوبُه]

وفي الملتقط: ولوصلى وهوحامل رجلٍ شهيدٍ، وعليه دماؤه تجوز صلاته، وقال في موضع أخر: امرأة صلت وهي حاملة صبيٍّ وثوب الصبي نجسٌ جازت صلاتها.

﴿**و**﴾ قال ﴿**في الملتقط: ولو صلى وهو**﴾ أي والحال أنه ﴿**حامل رجلٍ شهيدٍ، وعليه**﴾ أي على الشهيد ﴿**دماؤه تجوز صلاته**﴾ وذلك؛ لأن دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به؛ ولذا لم يجب غسلُه عنه، أما إذا انفصل عنه، فهو نجس كسائر الدماء؛ لأن طهارته حال الاتصال عُرفتْ نصا على خلاف القياس ضرورة الأمر بترك الغسل بقوله – عليه

الصلاة والسلام - زَمِّلُوْهُمْ بكُلُومِهِمْ ودِمائِهم الحديث[1]، فإذا انفصل عاد إلى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة ﴿وقال﴾ صاحب الملتقط ﴿في موضع آخر: امرأة صلت وهي حاملة صبيّ وثوب الصبي نجسٌ جازت صلاتها﴾ وقد قدمنا أن هذا فيما إذا كان الصبي يستمسك بنفسه؛ لأنه حينئذ هو الحامل للنجاسة لا هي بخلاف ما إذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لا تجوز صلاتها إذا حملته قدر ركن؛ لأنها حينئذ هي الحاملة للنجاسة؛ فإن غير المستمسك بمنزلة الجماد، فكأنها حملت أمتعةً بعضُها نجسٌ.

[مطلب في الصلاة بشاةٍ ميتةٍ إذا أصلح بها مصارين]

إذا أصلح مصارين[2] شاة ميتة فصلى بها جازت صلاته.

﴿إذا أصلح مصارين شاة ميتة﴾ بأن أزال عنه النتن والفساد بعلاجٍ ﴿فصلى بها﴾ أي معها ﴿جازت صلاته﴾؛ لأنها صارت كالجلد المدبوغ، قال قاضيخان: وكذا لو أصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن أوالسمن، وكذا الكرش. انتهى.

[مطلب فيمن صلّى ومعه نافجةُ مسكٍ]

ولوصلى ومعه فارةُ مسكٍ يعني النافجة، جازت صلاته.

﴿ولوصلى ومعه فارةُ مسكٍ يعني النافجة جازت صلاته﴾ إذا كانت نافجة حيوانٍ مذبوحٍ لطهارتها، أما إن كانت من ميتة، فإن كانت يابسة فكذلك؛ لأنها حينئذ مدبوغةٌ لزوال الرطوبة والفساد، وإن كانت رطبة لاتجوز الصلاة معها؛ لأنها نجسةٌ، قال قاضيخان: والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الأدوية.

ولايقال: إن المسك دم؛ لأنها وإن كانت دما، فقد تغيرت فيصير طاهراً، انتهى، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وذاكرت بعض الإخوان من المغاربة في الزَّبَاد، فقلت: يقال إنه عرق

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٣٦٥٩.

(٢) المصير كأمير: المعى التي ينتقل إليها الطعام بعد المعدة، ج: أمصرة ومصران وجج: مصارين كمصابيح. (القاموس المحيط، ص: ٤٧٦)

حيوان محرم الأكل، فقال: ما يحيله الطبع إلى صلاح كالظبية يخرج عن النجاسة كالمسك، انتهى.

[مطلب في امرأة صلت ومعها صبيٌّ ميت]

امرأة صلت ومعها صبيٌّ ميت، فإن كان لم يستهلّ عند ولادته فصلاتها فاسدة غسل أولم يغسل، وكذلك إن استهلّ ولم يغسل وإن كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة، ذكره في العيون.

﴿**امرأة صلت ومعها صبيٌّ ميت، فإن كان لم يستهلّ عند ولادته**﴾ أي لم يصوت، والمراد أنه لم تعلم حياته عند الولادة ﴿**فصلاتها فاسدة**﴾ سواء ﴿**غسل أو لم يغسل**﴾؛ لأنه نجس على كل حالٍ؛ ولذا لا يصلى عليه، وذلك لكونه نفسا من وجهٍ وجزأ من وجهٍ، فعمل بالشبه الأول في حق الغسل، وبالثاني في الحكم بنجاسة وعدم جواز الصلاة معه وعليه أخذاً بالاحتياط في الموضعين.

﴿**وكذلك**﴾ تكون صلاتها فاسدة أيضا ﴿**إن استهلّ**﴾ بأن علمت حيوته بصوت أو حركة؛ ﴿**و**﴾ لكن ﴿**لم يغسل**﴾؛ لأنه نجس، فإن الصحيح أن الإنسان يتنجس بالموت كسائر الحيوان إلا أن المسلم إذا غسل يحكم بطهارته كرامةً له بخلاف سائر الميتات.

﴿**و**﴾ أما ﴿**إن كان**﴾ الصبي ﴿**قداستهلّ وغسل فصلاتها**﴾ حينئذ ﴿**تامة**﴾ للحكم بطهارته ﴿**ذكره في العيون**﴾ وغيره، وهذا في المسلم كما ذكرنا، أما إن حمل المصلي كافرا ميتا، فلا تجوز صلاته سواءٌ كان قبل الغسل أو بعده؛ لأنه لا يطهر بالغسل كسائر الميتات.

[مطلب في حكم الصلاة على جلد خنزير مدبوغ]

وذكرفي نوادر أبي الوفاء قال يعقوب: لوصلى في جلد خنزير مدبوغ جاز، وقدأساء، وقال أبوحنيفة ومُحَمّد ﷺ لا تجوز صلاته فيه ولايطهر.

﴿**وذكرفي نوادرأبي الوفاء قال يعقوب**﴾ يعني أبا يوسف ﷺ ﴿**لوصلى في جلد خنزير مدبوغ جاز، وقد أساء**﴾ بناءً على أنه يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم.

﴿وقال أبوحنيفة ومُحَمّد ﷺ لا تجوز صلاته فيه ولايطهر﴾ بالدباغة، وقد مر أن هذا هو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ﷺ أيضا.

[مطلب فيمن صلى ومعه قارورة أو بيضةٌ صار مُحّها دما]

ولوصلى ومعه بيضة قد صارمُحُّها دما تجوز صلاته، ولوصلى ومعه قارورةٌ فيها بول لا تجوز.

﴿ولوصلى ومعه بيضة قد صارمُحُّها﴾ بالحاء المهملة أي صُفَارها دما ﴿تجوز صلاته﴾؛ لأن النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ﴿ولوصلى ومعه قارورةٌ فيها بول لاتجوز﴾ صلاته؛ لأنها نجاسة في غير معدنها فتعتبر.

[مطلب فيمن صلى في ثوب محشوٍّ فلما أخرج حشوه وجد فيه فارةً ميتةً]

رجل صلى في ثوب محشوٍّ، فلما أخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسةً، إن كان الثوب ثقب أوخرق يعيد صلاته ثلاثة أيام ولياليها، وإلا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب.

﴿رجل صلى في ثوب محشوٍّ فلما أخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسةً﴾ فالحكم أنه ﴿إن كان﴾ في ذلك ﴿الثوب ثقب أوخرق يعيد صلاته ثلاثة أيام ولياليها﴾ هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأما عندهما فإنه لايعيد شيئا ما لم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في البئر ﴿وإلا﴾ أي وإن لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق أو كان؛ ولكنها في موضعٍ آخر ليس بينها وبينه منفذٌ ﴿يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب﴾ من الصلوات اتفاقا لظهورأنها فيه من قبل أن يخاط الموضع الذي هي فيه.

[مطلب فيمن لايجد ما يزيل به النجاسة من جسده]

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني إذا كان على جسده نجاسة وهومسافر، وليس معه ماء أوكان معه ماء وهو يخاف العطش، ويجوز.

﴿ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة﴾ أو ما يقلِّلُها من مائع مزيلٍ طاهر ﴿صلى معها﴾؛ لأن التكليف بقدر الوسع ﴿ولم يعد﴾ وهذا بخلاف ما إذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند أبي حنيفة ﷺ وعندهما: يصلي تشبُّهًا بالمصلين، ثم يعيد إذا وجدما يتطهر به؛ لأن الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمية أصلاً لغلظتها زيادة على النجاسة الحقيقية.

ودليل الفرق غيرظاهر ﴿يعني﴾ بهذه المسألة المذكورة أن الرجل ﴿إذا كان على جسده نجاسةوهومسافر﴾ قيد به باعتبار الغالب وإلا فلا فرق بين المسافر وغيره ﴿وليس معه ماء﴾ أو مائع مزيل ﴿أوكان معه ماء وهو يخاف العطش﴾ حالا أو مآلا على نفسه أومن تلزَمُه مؤنته فإنه لا يلزمه إزالة تلك النجاسة ﴿يجوز﴾ له أن يصلي بها.

[مطلب: كيفَ يصلّي من كان أكثر ثوبه نجسًا ولا يجد ما يطهر به]

وإن كانت النجاسة بالثوب، إن كان أقل من ربع الثوب طاهرا، فهو بالخيار إن شاء صلى به، وإن شاء صلى عريانا، وإن كان ربعه طاهرا و ثلاثة أرباعه نجسا لم تجزالصلاة عرياناً، يصلي به بلاخلاف، وعند محمد يصلي به في الوجهين.

﴿وإن كانت النجاسة﴾ في الحالة المذكورة ﴿بالثوب﴾ وليس له ما يستر عورته غيره؛ فإنه ينظر ﴿إن كان أقل من ربع الثوب طاهرا، فهو بالخيار﴾ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ ﴿إن شاء صلى به، وإن شاء صلى عريانا﴾؛ لأنه متردِّدٌ بين محظورين: كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار أحدهما ﴿وإن كان ربعه طاهروثلاثة أرباعه نجسا لم تجزالصلاة عرياناً﴾؛ لأن الربع يقوم مقام الكل كما في حلق الرأس المحرم؛ بل ﴿يصلي به بلاخلاف﴾.

﴿وعند مُحَمّد﴾ وزفر والثلاثة - رحمهم الله - ﴿يصلي به في الوجهين﴾ ولا يجوز له أن يصلي عريانا، ولوكان جميع الثوب نجسا؛ لأن في الصلاة فيه ترك فرضٍ واحدٍ، وهو طهارة الثوب وفي الصلاة عرياناً تركَ فروضٍ، وهي ستر العورة، والقيام، والركوع، والسجود على تقدير أن يفعل ما هو الأفْضَل من الصلاة قاعدا بإيماء. ولهما أن النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار؛ إذ قليل كلٍّ منهما عفوٌ دون كثيره،

فيستويان في حكم الصلاة.

وترك القيام ونحوه ترك إلى خلفٍ وهو القعود والإيماء، والفواتُ إلى خلف كلا فوات، وإن كان في الخلف نوع قصور؛ لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما أن في الجانب الآخر قصوراً بحملها مع إحراز فضيلة الأصالة فاستويا؛ لكن الصلاة فيه أفْضَل عندهما أيضا؛ لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطّهارة يختص بها.

وقال في الأسرار: من طرق مُحَمّد أن خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هٰذا كثوب طاهر؛ ولأن ربعه لوكان طاهرا لا تجوز الصلاة إلا فيه فكذا هنا؛ لأن نجاسة ثلاثة أرباعه في فساد الصلاة كنجاسة كله حالة الاختيار، قلنا: خطاب الستر للصلاة ساقط للنجاسة أيضا، فصار العراء كالتستر، وإذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس، فرجحنا الوجوب احتياطا، قال: وقول مُحَمّد ﷺ أحسن، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وفيه نظر أي في قوله إن قول مُحَمّد ﷺ أحسن إذ عُورض بسقوط خطاب الستر، وتقريره أن المعلوم إنما هو توجه خطاب الستر للصلاة بالطاهر حالة القدرة على المطهر، فإذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلاة بالطاهر، ولا يقدر على إثبات تعلقه بالنجس حينئذ إلا بنقل خطاب مخصوص فيه، ولا نقلَ فيبقى على النفي الأصلي؛ لأن نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي. وأما إذا كان الربع طاهرا فلأنه كالكل في كثير من الأحكام، فأمكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى.

وهذا إنما يتم أن لوكان الدليل الموجب للستر في الصلاة دليلًا مقيداً بالساتر الطاهر وليس كذلك، بل الذي استدلّوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى: {خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[1] مطلق عن قيد الطّهارة، وإنما وجبت طهارة الساتر بنص آخر، وهو قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[2] وعدم القدرة على العمل بنص أوجب حكما لايستلزم سقوط حكم وجب بنص آخر مطلق، فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم

---

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) المدثر: ٤.

أن يقال في لفظ «الزينة» إشارة إلى قيد الطّهارة؛ فإن غير الطاهر ليس بزين؛ بل هو شين فيثبت أن الدليل الموجب للستر في الصلاة مقيدٌ بالساتر الطاهر بطريق الإشارة.

[مطلب: كيف يصلي العاري؟]

وإن صلى عريانا يصلي قاعداً يؤمي بالركوع والسجود، فكيف يقعد؟ قال: يقعد كما يقعد في الصلاة، وقال في الذخيرة: يقعد ويمدّ رجليه إلى القبلة، ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهاراً أو في ليلة مظلمة أو في البيت أو في الصحراء، هو الصحيح، وإن صلى قائما أجزاه والأول أفْضَل.

﴿**وإن صلى عريانا**﴾ لعدم الثوب أو لنجاسته فإنه ﴿**يصلي قاعداً يؤمي بالركوع والسجود**﴾ إيماء برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر ﭫ أنهما قالا: العاري يصلي قاعداً بالإيماء، وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله، وعن أنس ﭬ أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في السفينة فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عراةً فصلوا قعوداً بالإيماء[1]، قال سبط ابن الجوزي: رواه الخلال.

وفي المجتبى: يصلي العراة وحدانا متباعدين، فإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام ثم إذا صلى العاري كذلك ﴿**فكيف يقعد؟ قال**﴾ بعضهم ﴿**يقعد كما يقعد في الصلاة**﴾ قياساً

(١) قال الزيلعي تحت هذا الحديث: قلت: غريب، وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الذي يصلي في السفينة. والذي يصلي عريانا يصلي جالسا، انتهى. أخبرنا إبراهيم عن محمد بن إسحاق بن عبد الله عن ميمون بن مهران، قال: سئل علي عن صلاة العريان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما، انتهى. أخبرنا معمر عن قتادة، قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعودا، وكان إمامهم معهم في الصف يومئون إيماء. (نصب الراية: ١/ ٣٠١، باب شروط الصلاة)

على قعود المريض إذا أمكنه ﴿وقال في الذخيرة: يقعد ويمدّ رجليه إلى القبلة، ويضع يديه على عورته الغليظة﴾ أي على ما يرى من ذكره، وهذه الكيفية أولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلاة، وهي المذكورة في شروح الهداية وغيرها ﴿سواء صلى نهاراً أو في ليلة مظلمة أو في البيت﴾ الخالي ﴿أو في الصحراء﴾ وحده ﴿هو الصحيح﴾ خلافاً لمن قال: القعود والإيماء إنما هو في النهار، أما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك؛ لأنه لا اعتبار بسترة الظلمة ﴿وإن صلى﴾ العاري ﴿قائما أجزاه﴾ سواء ركع وسجد أو أومأ بهما.

وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز؛ لأن في كل فعل مزيةً وخللًا من وجهٍ، فيتخير ﴿والأول﴾ وهو الإيماء قاعداً ﴿أفضَل﴾؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، والركوعُ والسجود لم يجبا إلا للصلاة فكان الأول أقوى ولأن ترك الأركان إلى خلفٍ، وهو الإيماء وترك الستر لا إلى خلف فكان ماله خلف أولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض.

[مطلب فيمن صلى على شيئ مبطن في بطنه قذر أوسجد على شيء نجس]

ولوقام على شيء نجس وصلى لايجوز، ولوصلى على شيء مبطن في باطنه قذر، إن كان مخيطاً لاتجوز، وإن لم يكن جاز. ولوسجد على شيئ نجس تفسد صلاته، وقال أبو يوسف ﷺ إن أعاد سجوده حين علم على شيء طاهر لا تفسد صلاته.

﴿ولوقام على شيء نجس وصلى لايجوز﴾؛ لأن طهارة المكان شرط، فإذا فاتت لا تجوز الصلاة لفقد الشرط، والمراد إذا كان النجس قدراً مانعاً ﴿ولوصلى على شيء مبطن في باطنه قَذَرٌ﴾ أي في بطانته نجاسةٌ مانعة ينظر ﴿إن كان﴾ ذلك المبطن ﴿مخيطاً﴾ أي مضربا[1] ﴿لا تجوز﴾ صلاته إذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه؛ لأن البطانة حينئذ مع الظهارة في حكم ثوب واحدٍ، فكان كما لوكانت النجاسة في الظهارة، وهو قائم عليها ﴿وإن لم يكن﴾ ذلك المبطن ﴿مخيطا جاز﴾ صلاته؛ لأنه في حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس، فكان بمنزلة مالو بسط الثوب الطاهر على أرض نجسة، وحينئذ يشترط أن تكون الطّهارة بحيث

(١) المضربة: خاطها من القطن، (ومنه) بساط مضرب إذا كان مخيطا. (المغرب: ص: ٢٨٢)

لايظهر منهما لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الأرض النجسة، قيل: هـذا كلـه قـول مُحَمّد ﷺ.

وعن أبي يوسف ﷺ أنه لا يجوز، وقيل: جـواب مُحَمّـد ﷺ فـيما إذا لم يكـن مضرـبـا، وجواب أبي يوسف ﷺ في المضرب فلا خلاف حينئذ كما ذكرنا.

﴿ولوسجدعلى شيء نجس﴾ نجاسةً مانعةً ﴿تفسد صلاته﴾ سواء أعاد سجوده عـلى شيء طاهر أو لم يعده عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ؛ لأنه أدى ركنا مع النجاسة ففسـدت الصـلاة فساداً باتا كما لو أداه مع كشف العورة أو نجاسة الثوب أو البدن حيث تفسد إجماعاً.

﴿وقال أبويوسف ﷺ إن أعاد﴾ سجوده ﴿حين علم﴾ أنه سجد على الـنجس ﴿على شيء طاهرلا تفسد﴾ صلاته؛ لأن سجوده على النجاسة كعدمه، فإذا سجد على الطـاهر صـار كأنه إنما سجد الآن، وهذا بناء على أن بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصـلاة عنـده، وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها، وكونها لاتتجزى.

[مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان للصلاة]

[مطلب فيمن صلى وموضعُ قدميه وركبتيه طاهرٌ وموضعُ الوجه نجس]

وإن كان موضع قدميه و ركبتيه طاهراً، وموضع جبهته وأنفه نجسا، عن أبي حنيفة ﷺ يسجد على أنفه، وتجوز صلاته خلافا لهما، وإن كان موضع أنفه نجسًا، وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف.

﴿**وإن كان موضع قدميه و ركبتيه طاهراً، وموضع جبهته وأنفه نجسا**﴾ فقد روي ﴿**عن أبي حنيفة ﷺ**﴾ أنه قال ﴿**يسجد على أنفه**﴾؛ لأن الاقتصار على الأنف من غير عذر بالجبهة في السجود جائزٌ عنده ﴿**وتجوز صلاته**﴾؛ لأن موضع الأنف أقلُّ من الدرهم ﴿**خلافا لهما**﴾؛ فإن عندهما الاقتصار على الأنف في السجود بلا عذرٍ في الجبهة لا يجوز، وفي رواية عن أبي حنيفة ﷺ أيضا أنه لايجوز؛ لأن السجود لم يقع إلا على النجاسة، فلايجوز، وإن كانت أقل من قدرالدرهم، وهذه الرواية أصح؛ لأن عفو قدر الدرهم إنما يعتبر فيما إذا تأدّى السجود بجزء آخر غيرالمتصل بالنجاسة، أما إذا لم يتأدَّ فلا؛ لأن السجود على النجاسة كلا سجود، وإن كان غير مفسد.

فالحاصل أن موضع الأنف لما كان أقل من قدرالدرهم فنجاستُه لا تفسد الصلاة، إذا اتصل الأنف به إلا أن الاقتصار على الأنف إنما يجوز عنده إذا كان سجودا، ووقوع العضو المسجود به على النجاسة، لا يكون سجودا، وإنما يكون سجوداً لووقع على الطاهر، وبعضه على النجس كما لوكان في موضع الجبهة أقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق أو كان موضعها كله نجسا، وموضع الأنف طاهرا حيث يجوز عنده خلافاً لهما.

﴿**وإن كان موضع أنفه نجسًا، وسائر المواضع**﴾ أي باقي المواضع ﴿**طاهرا جاز**﴾ فعله وصلاته ﴿**بلا خلاف**﴾؛ لأن الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق، فكأنه اقتصر

عليها ولم يسجد على الأنف، وموضع الأنف أقوّل من قدر الدرهم، فلم يضرّ اتصاله به.

[مطلب فيمن صلى وفي موضع كفيه أو ركبتيه نجاسةٌ]

وذكرشمس الأئمة السرخسي إن كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته، وقال في العيون: هذه رواية شاذَّة، والصحيح أن يقال: إن كان في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته.

﴿**وذكر شمس الأئمة السرخسي**﴾ أنه ﴿**إن كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته**﴾؛ لأن وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض؛ بل هو سُنّة عندنا، فلايشترط طهارة موضعها، وكان وضعها على النجاسة كعدمه، وهو غير مفسد ﴿**وقال في العيون: هذه**﴾ يعني رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين ﴿**رواية شاذَّة**﴾ قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وليعلم أن عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين أو اليدين لم يُثبته الفقيه أبوالليث وعليه بني وجوب وضع الركبتين في السجود، قال: وفي التجنيس إذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه؛ لأنا أمرنا بالسجود على سبعة أعضاءٍ.

هذا اختيار الفقيه أبي الليث وفتوى مشايخنا على أنه يجوز؛ لأنه لوكان موضع الركبتين نجسا جاز، قال - يعني صاحب التجنيس-: والفقيه أبوالليث ينكر هذه الرواية أنه إذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز، انتهى. نقل الشيخ كمال الدين قال المصنف ﷺ: ﴿**والصحيح أن يقال: إن كان**﴾ يعني النجس ﴿**في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته**﴾ وسكت عما إذا كان في موضع يديه، وفي فتاوى قاضيخان: وإذا كانت النجاسة تحت كل قدمٍ أقلّ من قدر الدرهم، فإنها تجمع وتمنع الصلاة، وكذا لوكانت النجاسة في موضع السجود أو في موضع الركبتين أو في موضع اليدين، ولا يجعل كأنه لم يضع العضو، انتهى. فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين، وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدةٌ للصلاة، وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض.

[مطلب في اشتراط طهارة موضع القدم]

وإن كان موضع إحدى قدميه نجسا لايجوز، إذا كان وضعها، وإن كانت تحت كل قدم أقل من قدرالدرهم، فلوجُمِع يصير أكثر من قدر الدرهم يمنع، كما يمنع إذا كان في ثوبٍ ذي طاقين.

﴿**وإن كان موضع إحدى قدميه نجسا لا يجوز**﴾ صلاته ﴿**إذا كان**﴾ قد ﴿**وضعها**﴾ أما إذا لم يضعها فإنه تجوز صلاته؛ لأن الفرض وضعُ أحد القدمين في السجود أو في القيام حتى لورفع إحداهما جازت صلاته؛ ولكن مع الكراهة ﴿**وإن كانت تحت كل قدم أقل من قدرالدرهم فلوجمع يصير أكثرمن قدرالدرهم يمنع**﴾ وقد تقدم نقل قاضيخان، وهو ظاهر ﴿**كما يمنع**﴾ النجس إذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاقٍ أقلّ من قدر الدرهم، ولوجمع زاد على الدرهم، هذا إذا كان الثوب ملبوساً أو محمولاً، أما لوكان مفروشا تحت قدميه، فإن كان مضربا فكذلك وإلا فلا؛ لأن الطاق الأسفل حينئذ غير معتبر للحائلِ، فبقي ما في الطاق الأعلى وهو أقل من الدرهم.

[مطلب فيمن افتتح في مكان طاهرٍ ثم نقل قدميه فجعلهما على شيئ نجس]

وإن افتتح الصلاة في مكان طاهر، ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام، إن لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت وإلا، فلا.

﴿**وإن افتتح الصلاة في مكان طاهر، ثم نقل قدميه**﴾ فجعلها ﴿**على شيء نجسٍ وقام**﴾ أي مكث عليه ﴿**إن لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا**﴾ أي مقدار أداء ركن ﴿**جازت**﴾ صلاته اتفاقاً ولم تفسد؛ لأن المكث اليسير على النجس الكثير معفوٌّ كالمكث الكثير مع النجس اليسير ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن لم يمكث؛ بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا؛ لأن نفي النفي إثبات ﴿**فلا**﴾ أي فلا تجوز صلاته، وهذا عند أبي يوسف ﷺ، وقال مُحَمّد: تجوز ما لم يؤدّ ركنا على ذلك الحال؛ لأنه لم يؤد جزءً من الصلاة مع المانع فلا تفسد، ولأبي يوسف ﷺ أن المعفو هو المقدار القليل من الزمان، والذي يمكن فيه أداء الركن كثير؛ فلايعفى سواء أدِّيَ الركن أو لم يُؤدَّ.

[مطلب فيمنْ صلى وفي نَعليه قذرٌ]

وكذا إن رفع نعليه، وعليهما قذر مانع إن أدى معهما ركنا، فسدت.

﴿وكذا إن رفع نعليه، وعليهما قذر مانع إن أدى معهما ركنا، فسدت﴾ صلاته اتفاقاً، وإن لم يؤد معهما ركنا فإن لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا، وإن مكث قدر ما يُؤَدّى ركن، تفسد عند أبي يوسف ﷺ وإن لم يؤد خلافاً لُمحَمّد ﷺ، والمختار قول أبي يوسف ﷺ في الجميع؛ لأنه أحوط.

[مطلب فيمن صلى بحيث إذا سجد تقع ثيابُه على شيئ نجس]

و في فتاوى أهل سمرقند: إذا سجد يقع ثيابُه على شيءٍ نجس جازت صلاته إذا كانت يابسةً.

﴿و﴾ قال ﴿في فتاوى أهل سمرقند﴾ لوكان المصلي بحيث ﴿إذا سجد يقع ثيابُه على شيءٍ نجس﴾ أي من غير أن يكون النجس في موضع شيء من أعضاء سجوده ﴿جازت صلاته إذا كانت﴾ تلك النجاسة ﴿يابسةً﴾ بحيث لم تتلوّثْ ثيابه منها بقدر مانع؛ لأن ماعدا مكانه لا تشترط طهارته، ومكانه ما يفتقر إليه في أداء صلاته ليس غير.

وفيه خلاف الشافعيﷺ؛ فإن عنده لاتجوز صلاته في الحالة المذكورة؛ لأن ثيابه مما يتحرك بحركته تبع له، وقد اتصل بالنجاسة، قلنا: لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي، ولا يثبت حكمٌ بلا دليل.

[مطلب فيمن صلى على شيئ في باطنه أو على الجانب الآخر منه نجاسة]

وفي اختلاف زفر ﷺ إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة، وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد. وبمثله إذا حلَّتِ النجاسة بخشبة فقلبها إن كان غِلَظُ الخشبة تقبل القطع تجوز الصلاة.

﴿**وفي اختلاف زفر** ﷺ﴾ أي قال في الكتاب المسمّى باختلاف زفر ويعقوب ﴿**إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أوالآجرة، وهوعلى ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد**﴾ صلاته؛ لأن النجاسة غير متصلةٍ بمكان قيامه، وكذا الحجر.

﴿**وبمثله**﴾ أيضا أي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد ﴿**إذا حلّتِ النجاسة بخشبة فقلبها**﴾ وصلى على الوجه الطاهر، فإنه ﴿**إن كان غِلَظُ الخشبة**﴾ بحيث ﴿**تقبل القطع**﴾ أي يمكن أن ينشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر ﴿**تجوز الصلاة**﴾ عليها حينئذ وإلا فلا؛ لأنها بمنـزلة اللبنة في الوجه الأول، وبمنـزلة الثوب في الوجه الثاني.

[مطلب: تطهر الأرض إذا فُرشَت بطينٍ أو جصٍّ أو نحوه]

وإن أصابت الأرضَ نجاسةٌ ففرشها بطين أوجصٍّ، فصلى عليه جاز، ولوفرشها بالتراب ولم يطين، إن كان التراب قليلا بحيث لوشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز وإلا تجوز.

﴿**وإن أصابت الأرضَ نجاسةٌ**﴾ سواء كانت رطبة أو يابسة ﴿**ففرشها بطين أو جصٍّ، فصلى عليه جاز**﴾ صلاته؛ لأنه حائل صلبٌ كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب إذا فرش على النجاسة؛ فإن حكم فرش الثوب على النجاسة أنه إن كانت رطبة لاتجوز الصلاة عليه، وإن كانت يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب ﴿**ولوفرشها بالتراب ولم يطين**﴾ فوقها فإنه ﴿**إن كان التراب قليلا**﴾ أي رقيقا ﴿**بحيث لو شمه يجد**﴾ المصلي عليه ﴿**رائحة النجاسة لا تجوز الصلاة**﴾ عليه ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن قليلا؛ بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا يجد المصلي عليه رائحة النجاسة ﴿**تجوز**﴾ صلاته عليه.

وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة، فإن كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه، وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازت؛ بل إن كان غلظه بحيث يمكن أن يُجْعل من عرضه ثوبان كالنهالى فهو بمنـزلة اللبد الغليظ.

[مطلب فيما إذا كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني]

ولوكان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني تجوز، وقال أبو يوسف ﷺ لا تجوز، وبه أخذ بعض المشايخ، وهذا كله مذهب مُحَمّد ﷺ، مذكور في المحيط.

﴿**ولوكان على اللبد**﴾ بكسر اللام وسكون الموحدة ﴿**نجاسة فقلب**﴾ المصلي الوجه الذي فيه النجاسة إلى أسفل ﴿**وصلى على الوجه الثاني**﴾ الذي ليس عليه نجاسةٌ، تجوز صلاته، هذا إذا كان غليظاً يمكن أن يُقسم جِرمُه نصفين؛ لأنه بمنزلة اللبنة.

﴿**وقال أبويوسف ﷺ لا تجوز**﴾ صلاته، وإن كان اللبد أو الثوب غليظين ﴿**وبه أخذ بعض المشايخ**﴾ ومنهم شمس الأئمة الحلواني؛ فإنه قال: لا تجوز إلا أن يثنيه، فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين ﴿**وهذا**﴾ المذكور في اللبد، وكذا في الثوب ﴿**كلُّه مذهب مُحَمّد ﷺ**﴾ وهو ﴿**مذكور في المحيط**﴾ وهو يفيد أن الخلاف بين أبي يوسف ومُحَمّد ﷺ ثابت في الثوب ذي الطاقين، وإن كان مضربا؛ فإن الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين، وحينئذ فالمختار ههنا أيضا قول أبي يوسف ﷺ كما في المضرب.

[مطلب فيما إذا بُسِطَت السّجادة على شيئ نجس]

ولوبسط المصلي على شيء نجسٍ رطبٍ أو جلس على أرض نجسة رطبة أولفَّ الثوب اليابس في ثوبٍ نجس رطب فأثرت الرطوبة في ثوبه أو في مصلاه ينظر إن كان بحالٍ لوعصر الثوب أو المصلى يتقاطر منه شيء، يتنجس وإلا فلا، وقال شمس الأئمة الحلواني: لوكان بحالٍ لووضع يده تبتلُّ يصير نجسا، وهذا قريب مِن الأول.

﴿**ولو بسط المصلي**﴾ أي السجادة ﴿**على شيء نجسٍ رطبٍ أو جلس على أرض نجسة رطبة أولفَّ الثوب اليابس الطاهر في ثوبٍ نجس رطبٍ فأثرت الرطوبة**﴾ النجسة ﴿**في ثوبه**﴾ في الصورتين الأخريين ﴿**أو**﴾ أثرت ﴿**في مصلاه**﴾ في الصورة الأولى، ينظر ﴿**إن كان**﴾ تأثير الرطوبة ﴿**بحال لوعصرالثوب أوالمصلى يتقاطر منه شيء، يتنجس**﴾ الثوب

والمصلي ﴿وإلا﴾ أي وإن لم يكن التأثير بذلك الحال ﴿فلا﴾ يتنجس، وقد قدمنا في فصل الآسار في مثله أن هذا إذا كانت الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا، وأيضا يشترط أن لايوجد أثر النجاسة من لونٍ أو ريح على ما حقّقناه ثمَّةَ.

﴿وقال شمس الأئمة﴾ عبد العزيز بن أحمد ﴿الحلواني﴾ بالنون وبالهمزة نسبة إلى الحلاوة كذا في القاموس ﴿لوكان﴾ تأثير الرطوبة ﴿بحالٍ لو وضع﴾ الإنسان ﴿يده﴾ عليه ﴿تبتلُّ﴾ يده ﴿يصير﴾ الثوب والمصلى ﴿نجسا﴾ وإلا فلا ﴿وهذا﴾ الذي قاله شمس الأئمة ﴿قريب﴾ في المعنى ﴿مِن﴾ القول ﴿الأول﴾؛ لأنه إذا كان بحيث لوعصر يقطر تبتلُّ اليد عند الوضع عليه وإلا فلا.

[فروع تتعلقُ بالنجاسة وطرق تطهيرها]

[مطلب فيما إذا غسل ثوب ثم قطر منه على شيء]

فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف ﷺ في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شيءٍ إن عصره في الثالثة حتى صار بحالٍ لوعصره لا يسيل منه شيءٌ، فاليد طاهرةٌ، والبلل طاهر، وإن كان بحالٍ يسيل فنجسة.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ففي هذا أن بِلَّة اليد طاهرة مع أنها بعض الثالث انتهى، ولا فرق بين تطهيرالثوب النجس وبين تطهير العضو النجس في عدم اشتراط الصب أو الجريان حتى لوغسل كل منهما في ثلاث إجانات[1] طاهرات أو ثلاثاً في إجانة يطهر. وقال أبويوسف ﷺ بذلك في الثوب خاصة، أما العضو النجس؛ فإنه إذا غمس في ثلاث إجانات نجس الجميع، ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جارٍ أو يصب عليه؛ لأن القياس يأبى حصولَ الطّهارة لهما بالغسل في الأواني؛ لكن سقط في الثياب للضرورة، وبقي في العضو لعدمها.

قال الشيخ كمال الدين: وهذا يقتضي أنه لوكان المتنجس من الثوب قدرَ درهم، فقرض لايجيزه أبو يوسف ﷺ في الإجانة، انتهى.

وفيه نظر؛ لأن الضروره ماسَّة لإقامة الواجب؛ بل والسُنّة أيضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال أثرالدم، هل يحكم بزوالها، اختلف فيه، وممن ذهب إليه التمرتاشي حتى لوغسلها ببول ما يؤكل لحمُه لا يمنع ما لم يفحش، وقال السرخسي: الأصح أن التطهير بالبول لا يكون، قال الشيخ كمال الدين: وهو أحسن لما علم أن سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير، وليس البول مطهِّراً لتضادٌ بين الوصفين، فيتنجس بنجاسة الدم، فما ازداد الثوب بهذا إلا شرّا؛ إذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا

---

(١) الإجانة: إناء تغسل فيه الثياب والحوض حول الشجرة. (المعجم الوسيط: ١/ ٧)

بنجاسة الدم، وإن لم يبق، قال في الكتاب يعني الهداية إشارة إلى ما اخترناه حيث قال: وبكل مائعٍ طاهرٍ حيث أخرج المائع النجس، انتهى.

[مطلب مهمٌّ فيما إذا وقع الشك في الموضع النجس من الثوب ونحوه]

تنجس طرف من الثوب فنسيه، فغسل طرفا منه بتحرٍّ أو بلا تحرٍّ، طهر؛ لأن بغسل بعضه - مع أن الأصل طهارة الثوب - وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلّها، فلايقضى بالنجاسة بالشك، كذا أورده الإسبيجابي في شرح الجامع الكبير، قال: وسمعت الشيخ الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسألة في «السير الكبير» هي إذا فتحنا حصناً، وفيهم ذميٌّ لا يعرف، لايجوز قتلهم لقيام المانع بيقينٍ، فلوقتل البعض أو أخرج، حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا، وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب: فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخرَ يجب إعادة ما صلى، انتهى.

وفي الظهيرية: الثوب فيه نجاسة لا يُدْرى مكانُها يغسل كله، قال الشيخ كمال الدين: وهو الاحتياط، وذلك التعليل مشكل عندي؛ فإن غسل طرفٍ يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل.

وحاصله أنه شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة، والشك لا يرفع المتيقن قبله، قال: والحق أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول، والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذمي يوجب البتَّةَ الشك في طهرالباقي وإباحة دم الباقين، ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته، وإذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه، قال إلا أن هذا إن صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها - أعني قولهم اليقين لايرفع بالشك - معنى؛ فإنه حينئذ لايتصور أن يثبت شكٌّ في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين. انتهى.

والجواب أنه قد تصور فيما إذا ثبت حكم لمحلٍّ معلومٍ ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء، كما إذا شك في الحدث بعد تيقن الطّهارة أو عكس، ونحو هذا من الأحكام كالطلاق والعَتاق بخلاف مثل مسألة الثوب والذمي؛ فإن النجاسة

وحرمة القتل لم تثبت يقينًا لمحل معلوم؛ بل ثبتت لمحل مجهول مع أن ضدها - وهي الطّهارة وحل القتل - كان ثابتاً بيقين لمحلٍّ معلوم إلا أنه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينًا، فإذا زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا بيقين؛ لأن اليقين لايزول بالشك.

فالأصل فيه أن الشك قسمان: شك طارٍ على اليقين أي حاصل بأمر خارج عنه، وشك طارٍ باليقين أي بمعارضة دليلٍ مع دليل آخرَ، فالأول لا يزيل اليقين، والثاني يخرجه عن كونه يقينا، بيان ذلك أن الشك إنما ينشأ عن عدم الدليل أو عن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لواختلف زمانهما يكون الأخير ناسخا للأول إذا كان دليل الوجود دون البقاء، وإن اختلف محلهما، فلاتقابل.

وإن جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر والبقاء فيه، فإذا ثبت حكمٌ يقينا لمحل معلوم، فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل إنما يتأتى من عدم دليل أو من تقابل دليلين متساويين، يقتضي أحدهما بقاء الحكم الأول والآخر عدمه، وحينئذ يتساقطان ويبقي الحكم الأول بدليله، فهذا معني قولهم «اليقين لا يرتفع بالشك»، وهذا هو القسم الأول من قسمي الشك.

ولايمكن أن يتأتى الشك حينئذ من دليلٍ معارض لدليل الأول مساوِله؛ بل يكون نسخا إن كان الأول دليل الوجود دون البقاء وإلا فهو من القسم الثاني من قسمي الشك.

أما إذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول، فيمكن أن يتأتى الشك من دليل معارض لدليله مساوٍ له يثبت ضد ذلك الحكم؛ لأن المحل لما لم يكن معلوما لم يتعين كون الدليل الآخر ناسخاً؛ بل احتمل أن يثبت ضد الحكم في المحل الأول فيكون ناسخاً، وإن يثبته في محل آخر فلا يكون ناسخاً احتمالا على السواء، فحصل الشك ضرورةً في بقاء الحكم الأول في المحل المجهول وعدمه، وهو أيضا من القسم الثاني من قسمي الشك، وهو ناشيءٌ من اليقين الأول مع معارضه، وليس بشك خارجٍ عنه، ورد عليه كما في القسم الأول، وهو يقتضي الرجوع إلى يقينٍ آخر غيراليقين المعارض فتأمل وأمعن النظر؛ فإن الإمام الرباني مُحَمّد بن الحسن لم يضع تلك المسألة في السير الكبير عن غيرتحقيق خصوصاً وهي في أمر القتل الذي هو عظيم الخطر

يُدرأ بالشبهات. والله سبحانه هو الموفق.

[مطلب فيما إذا بالت الحمر على الحنطة حال الدوس]

ولوبالت الحمر على الحنطة حال الدوس، فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهرٌ، وكذا الذاهب أيضا لما ذكر في المسألة المتقدمة.

[مطلب في بئر بالوعة]

بئر بالوعة جعلت بئرَ ماءٍ، إن حُفِرَت قدر ما وصل إليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها، فإن وسعت فوق ذلك طهر الكل، كذا أطلقوه.

وينبغي أن يقيد بما إذا زادوا في عمقها في الصورة الأولى، وبما إذا لم يظهر أثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين، والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء ينبغي أن يكون خمسة أذرع في رواية أبي سليمان، وسبعة في رواية أبي حفص، وقال الحلواني: المعتبر الطعم أواللون أو الريح وإن لم يتغير جاز وإلا لا، ولوكان عشرة أذرع وهو المختار.

توضأ ومشى على ألواح مُشَرَّعَةٍ بعد مشي من برِجلِهِ قَذَرٌ لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم أنه وضع رجله على موضعه للضرورة، ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم أنه غسالة نجس.

جلد الحية يمنع الصلاة إذا زاد على الدرهم وإن ذكيت؛ لأنه لا يحتمل الدباغة لتقام الذكوة مقام الدباغة، والأصح أن قميصها طاهر.

[مطلب في حكم الشعير ونحوه الموجود في بعر الإبل أو الغنم]

إذا وجد الشعير في بعرالإبل أو الغنم يغسل، ويؤكل لا الذي يوجد في خِثي البقر؛ لأنه لا صلابة فيه، قال الفقير: هذا التعليل يفيد أنه إذا وجد في الروث، فإن كان صلبا يغسل ويؤكل وإلا فلا.

[مطلب في حكم رَدَغة الطريق والطين المُسرْقَنْ ونحوهما]

وفي التجنيس: مشى في الطين أو أصابه ولم يغسله وصلى يجزئه ما لم يكن فيه أثرالنجاسة؛ لأنها المانع ولم يوجد، وفي الخلاصة طين بخارى طاهرٌ لا يمنع جواز الصلاة، وإن كان الثوب مملوءاً منه، وإن كان مختلطا بالعَذِرات، قال شمس الأئمة الحلواني: لا يقبل هذا.

وذكر صاحب القنية[1] يمشي في السوق فتبتل رجله مما رشّ في السوق فصلى لم يجزئه؛ لأن النجاسة غالبة في أسواقنا، ثم ذكر عن أبي نصرالدبوسي طين الشارع ومواطيء الكلاب فيه طاهرٌ، وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر إلا إذا رأى عين النجاسة، قال - يعني صاحب القنية - وهو صحيح من حيث الرواية، وقريب من حيث المنصوص عن أصحابنا، ثم ذكر: وقع بولٌ في ماء فبل به الطين أو وقع روث في طين تعتبرالغلبة، فإن غلب النجاسة لم يجز، وإن غلبت الطين فطاهر، قال: فصح به جواب أبي منصور، وكان الاحتراز عن هذه الروايه بقوله الغالب في أسواقنا النجاسة، وأنه حسن عند المنصف دون المعاند، انتهى.

فإذا تأملت ما ذكره فينبغي أن يحمل قول أبي نصرالدبوسي على الضرورة فيما إذا أصابه من غير قصده مع عسرالاحتراز، وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامي صاحب القنية حيث أيد قول أبي نصر بقوله «وهوصحيح من حيث الرواية إلى آخره»، والقول الآخر بقوله «وهو حسن الى آخره »، ولأن المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامَّة، كما في مسألة آبار الفلوات ونحوها.

[مطلب فيما إذا ماتت فارة في دهن]

فأرة ماتت في دهنٍ إن كان جامدا قور[2] ما حولها، ويوكل ما سواه، وإن كان ذائبا تنجس كله، والدهن النجس يجوز أن يستصبح به في غيرالمساجد، ويدبغ به الجلد، وتقدمت صفة تطهيره، قال بعض المشايخ: تكره الصلاة في ثياب الفسقة؛ لأنهم لا يتقون الخمر، وقال

---

(١) بغية القنية في الفتاوى، للشيخ: محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، الحنفي. المتوفى: سنة ٧٧٠. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/ ٢٤٩)

(٢) قور الشيء تقويرا: قطع من وسطه خرقا مستديرا كما يقور البطيخ. (انظر: المغرب للمطرزي)

صاحب الهداية في التنجيس: الأصح أنها لا تكره؛ لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر، فهذا أولى، ولا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه أهل فارس؛ لأنه بلغنا أنهم يستعملون فيه البول، ويزعمون أنه يزيد في بريقه، الكل في شرح الهداية لابن الهمام.

وذكر في القنية عن صلاة الأثر[1] عن الحسن البصري: زعفران ذر في إناءٍ للصبغ، فبال فيه صبي يصبغ به الثوب، ثم يغسل ثلاثاً فيطهر، قال هشام: وهو قول أصحابنا انتهى، وتقدم ما يوافقه في أوائل فصل الآسار، وأنه ينبغي أن يغسل حتى يصفو الماء.

فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض[2] ولا يتلون به الماء فهو طاهر، وفي القنية: الكِيمُخْتُ[3] المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل يطهر، ولا يضر بقاء الأثر، وفيها الجلود التي تُدبغُ في بلدنا، ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ، فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقِراب والدِّلاء منها، رطبا ويابسا، انتهى.

[مطلب: إذا وقع في المرق ونحوه شيئ نجس حال الغليان]

اللحم وقع في مرقِهِ نجاسةٌ حالَة الغَلَيان يُغلى ثلاثا في مياهٍ فيطهر، وقيل: لا يطهر، وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا، كذا في الظهيرية، والمرقة لا خير فيها إلا أن تكون تلك النجاسة خمراً؛ فإنه إذا صب فيها خلّ حتى صارت كالخل حامضةً، طهرت.

---

(١) هو لهشام بن عبيد الله الرازي، مات محمد بن الحسن في منزله بالري، ودفن في مقبرتهم. له نوادر، تفقه على أبي يوسف ومحمد. قال الذهبي في الميزان: هشام بن عبيد الله الرازي عن مالك وابن أبي ذئب، وعنه أبو حاتم وأحمد بن الفرات وجماعة. قال: لقيت ألفا وسبع مائة شيخ، وأنفقت في العلم سبع مائة ألف درهم. وقال أبو حاتم صدوق ما رأيت أعظم قدرا منه بالري ومن أبي مسهر بدمشق. (ملخص الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٠٥ -٢٠٦)

(٢) النفض: تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره ويقال نفضه فانتفض. (انظر: المغرب للمطرزي)

(٣) الكيمخت - بكسر الكاف وضمها- ضرب من الجلود. (انظر: المخصص لابن سيدة وتاج العروس للزبيدي)

وفي التجنيس طُبخَت الحنطة في الخمر، قال أبويوسف ﷺ: تُطبخ ثلاثاً بالماء، وتجفَّفُ كل مرةٍ، وكذا اللحم، وقال أبوحنيفة ﷺ إذا طبخت في الخمر لاتطهر أبدا، وبه يفتى. والكل عند مُحَمّد لا يطهر أبدا.

[مطلب فيما إذا ألقيت الدجاجة في الماء حال الغليان]

ولوألقيت دجاجةٌ حال الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لنتف الريش أو كرش قبل الغسل، لايطهر أبدا؛ لكن على قول أبي يوسف ﷺ يجب أن يطهر على قانون ما تقدم في اللحم، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: قلت - والله سبحانه أعلم -: هو معلَّل بتشربها النجاسة المتحللة في اللحم بواسطة الغليان.

وعلى هذا اشتهر أن اللحم السميط[1] بمصر نجس لايطهر؛ لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان، ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرُّبُ والدخول في باطن اللحم، وكُلّ من الأمرين غيرمتحقق في السمط الواقع حيث لايصل الماء إلى حد الغليان ولايترك فيه إلا مقدار ما اتصل الحرارة إلى سطح الجلد، فتحلّل مسام السطح عن الصوف؛ بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر، فالأولى في السميط أن يطهر بالغسل ثلاثاً لتنجس سطح الجلد بذلك الماء، فإنهم لايحترسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكرش[2] والسميط مثلهما، انتهى.

جب فيه ماء أو رُبٌّ استخرج منه، وجعل في إناء ثم أخذ من آخر، وجعل في هذا الإناء أيضا، ثم وجد فيه فارة إن غابت عنه فالنجاسة للإناء خاصّةً، وإن لم تغب ولم يعْلم من أي الجُبَّين، فهي للأخير، هذا إذا تحرّى فلم يقع تحريه على شيءٍ، وإن وقع عمل به، وهذا إذا كانا لواحد، فإن كانا لاثنين، كلُّ واحدٍ منهما ينكر كونَها من جبّه، فكلاهما طاهر؛ لأنه في الأول تيقن أن أحد جبيه نجس، وفي الثانية لم يتيقن واحد منهما بنجاسة جبّه، وقد كان طاهرا

---

(١) وقال الليث: إذا مرط منه صوفه ثم شوي بإهابه، فهو سميط، وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار. (تاج العروس: ١٩/ ٣٧٩)

(٢) الكرش: لذي الخف والظلف وكل مجتر كالمعدة للإنسان، وقد يكون لليربوع. (المغرب، ص: ٤٠٥)

بيقين. تلطَّخ ضرعُ شاةٍ بسرقينها، فحلبها بيدٍ رطبةٍ ففي نجاسة اللبن روايتان.

[مطلب: حيوان البحر طاهرٌ وإن لم يؤكل]

وفي القنية حيوان البحرطاهر، وإن لم يؤكل حتى خنزير البحر، ولو كان ميتة، قال: واختلف الناس - وهم أهل زماننا- في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري؛ ولكن ما ذكره في التجريد[1] وشرح القدوري وصلاة الجُلَابي[2] نص على طهارته.

وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقرحنطة فطبخت لم تؤكل، وقال ابن مقاتل: تؤكل ما لم يتغيرطعمها، وكذا الدهن واللبن، انتهى.

[مطلب فيمن صلى على طرف ثوبٍ و طرفُه الآخر نجس]

صلى على طرف ثوب أو بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس، جازت سواء تحرَّك أحد الطرفين بحركة الآخر أو لا، هو الصحيح؛ لأن مكان صلاته طاهرٌ، وليس هوحاملا للنجاسة بخلاف ما إذا كانت النجاسة في طرف ثوبٍ هو لابسُه أوحامله، فألقى ذلك الطرف على الأرض فصلى، فإنه إن تحرك بحركته لا يجوز وإلا يجوز؛ لأن بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلافها في المفروش.

---

(١) هو لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبوالحسين بن أبي بكر القدوري البغدادي صاحب المختصر ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وتفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وروى الحديث، وكان صدوقا، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وعظُم عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريئا بلسانه، مديما لتلاوة القرآن. صنف المختصر وشرح مختصر الكرخي. قلت وصنف كتاب التجريد في سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، شرع في إملائه سنة خمس وأربعمائة. (تاج التراجم في طبقات الحنفية: ١/ ٩٨)

(٢) مثل الشيخ العلامة الحلبي ذكره - أيضا - ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (١ / ٤٤٥) ونقل مسألة فقهية عن «كتاب الصلاة» له، ونسب أبوالوفاء أيضًا «كتاب الصلاة » إليه. وقال حاجي خليفة: صلاة الجلابي لأبي محمد طاهر، وجلاب بلدة من آمد، وقيل قرية منه. ولم نعثر على ترجمة وافية له فيما لدينا من مراجع تراجم الأعلام. (الجواهر المضية: ٤ / ١٧٥، وكشف الظنون: ٢ / ١٠٨١).

[مطلب فيمن صلى على دابة في سرجها نجاسة]

ولوصلى على الدابة وفي سرجها أورِكابها نجاسة مانعة، فجماعة على أنه لا يجوز، قال في المبسوط: وأكثرُ مشايخنا جوزوه؛ لأن الأركان تُترك عليها، وهي أقوى من الشرائط، ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه أو جورباه أو نعلاه لا يجوز إلا أن يخلعهما، ويقوم عليهما، وكذا لوستر النجاسة بكمه وسجد عليه؛ لأنه تابعٌ، أما بعد النـزع فقد زالت التبعية، ولوكان أسفلُ نعليه فحسب نجسا، وصلى بهما لايجوز، وإن نزعهما وقام على ظهرهما جاز.

وجد ثوبَ ديباجٍ و ثوبا نجسا نجاسة مانعة صلى في الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه.

[مباحثُ وفروع تتعلقُ بستر العورة]

[مطلب في معنى العورة والدليل على افتراض سترها]

أما الشرط الثالث فهو سترالعورة.

﴿أما الشرط الثالث فهو ستر العورة﴾ وهي تطلق في اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغي سترُه وعلى ما يُستحْيى منه، وفي الشرع على ما يُفترَض سترُه في الصلاة، والأصل في فرضية سترالعورة في الصلاة قوله تعالى: {خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[1] فإن المراد من الزينة المحل الذي يحصل به الزينة، وهي الثياب، والمراد من «المسجد» الصلاة التي محلُّها المسجد، فالأول ذكرالحال وإرادة المحل، والثاني عكسُه، كذا قالوا.

واعترض عليه بأنها نزلت في الطواف والسترُ فيه واجبٌ، فإن اقتضت الفرضية ينبغي أن يقتضيها أيضا في الطواف وإلا فينبغي أن يكون الستر في الصلاة أيضا واجبا لافرضاً، والحق أن الفرضية تعينت بالإجماع إذا لم يخالف فيها أحد من الأئمة على ما نقله غيرواحد من أئمة النَّقْل إلى أن حدث بعض المالكية كالقاضي إسماعيل فخالف، وخلافه بعد تقررالإجماع غيرمعتبر، ولوسُلّم أنه من المجتهدين وحينئذ فالآية يصح كونها مسند الإجماع؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وكذا الحديث عن عائشة ﵂ ترفعه: لايقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار[2] رواه أبوداؤد والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وابن خزيمة في صحيحه، المراد بالحائض البالغة؛ لأن الحائض حقيقةً لا صلاة لها أصلاً.

---

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم: ٦٤١. والترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم: ٣٧٧.

[مطلب في تحديد العورة للرجال والنساء]

العورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة، والركبة عورةٌ أيضا.

﴿**العورة من الرجل ما تحت السرة**﴾ منه ﴿**إلى الركبة**﴾ وعلم بهذا أن السُّرَّة ليست بعورة؛ ولكن الركبة غايةٌ ودخولها محتمل؛ فلذا قال: ﴿**والركبة عورةٌ أيضا**﴾ قطعا للاحتمال، وفيه خلاف الشافعي وأحمد في روايةٍ أن الركبة ليست بعورة لحديث أبي أيوب، قال سمعت النبي ﷺ يقول: ما فوق الركبتين وما أسفل من السرة من العورة[1]، وما رواه الدارقطني.

ولنا حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الركبة من العورة، فتعارض المحرم والمبيح في الركبة، فيقدم المحرم، وكذا ما روى الدارقطني في حديث طويلٍ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أن رسول الله ﷺ قال: فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة[2]؛ فإن فيه جعل الركبة غاية، وهي ملتقى عظمي الفخذ والساق، وقد احتمل دخولها وعدمه، والاحتياط في الدخول فتدخل.

وعن أحمد ﷺ في روايةٍ السوأتان فقط عورة، وكذا عن مالك ﷺ، وعنه أن السرة والركبة داخلتان، وعنه أنهما غيرداخلتين كقول الشافعي ﷺ، ذكره العيني في شرح البخاري.

[مبحث قيم حول قولهم: العورة من غيره لا من نفسه]

من غيره لا من نفسه، هو المختار، وروى بن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ نصّا قالا: إذا كان محلول الجيب، فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته، وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا، حتى قالوا: إن كان كثيف اللحية تجوز، وإن كان خفيف اللحية حتى لو فرض أنه نظر، ورأى عورته فصلاته فاسدة، وبه يفتي بعض المشايخ.

لكن العورة المذكورة إنما هي عورةٌ ﴿**من غيره لا من نفسه**﴾ هذا ﴿**هو المختار**﴾ وقد

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة إلخ، رقم: ٨٩٠.

(٢) المصدرالسابق، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة إلخ، رقم: ٨٨٧.

﴿روى﴾ مُحَمّد ﴿بن شجاع [(١)] عن أبي حنيفة و أبي يوسف ﷺ نصا﴾ أي تصريحاً بالقول لا أخذا بطريق الاستدلال من مسألة أخرى؛ بل روي عنهما أنهما ﴿قالا: إذا كان﴾ أي المصلي ﴿محلول الجيب، فنظر﴾ يعني المصلي نفسه ﴿إلى عورته﴾ أي عورة نفسه ﴿لا تفسد﴾ صلاته، وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى.

﴿وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه﴾ أيضا ﴿شرطا﴾ وهي رواية هشام عن مُحَمّد ﴿حتى قالوا﴾ أي ذلك البعض ﴿إن كان﴾ المصلي محلول الجيب ﴿كثيف اللحية﴾ بحيث تستوعب لحيتُه جيبه بالستر ﴿تجوز﴾ صلاته ﴿وإن كان خفيف اللحية﴾ لاتغطي جيبه ﴿حتى لو فرض أنه نظر﴾ في جيبه ﴿ورأى عورته فصلاته فاسدة، وبه﴾ أي بقول هذا البعض ﴿يفتي بعض المشايخ﴾.

قال في الخلاصة: فإن صلى في قميص واحد محلول الجيب إن كان بحالٍ يقع بصرُه على عورته حالةَ الركوع، لا تجوز صلاته، وكذا لوكان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف، كذا ذكره هشام عن مُحَمّد ﷺ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ أن عورته ليست بعورةٍ في حقه، فلا تفسد صلاته انتهى.

[مطلب: الستر واجب على كل حال؛ فإنه وجب للصلاة لذاتها]

وكذا لوصلى عريانا في بيتٍ في ليلة مظلمة، وله ثوب طاهر، وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالإجماع.

وهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدمه، والدليل يساعده، وهو أن الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها، لا لخوف رؤية العورة فيها، وإذا كان بحالٍ لو نظر لرأى من غير تكلف، لم يوجد الشرط وهو الستر ﴿و﴾ كذا ﴿لوصلى﴾ الإنسان ﴿عريانا في بيتٍ في ليلة مظلمة، وله ثوب طاهر، وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالإجماع﴾ ولوكان وجوب الستر لخوف رؤية

---

(١) محمد بن شجاع الثلجي - ويقال البلخي - من أصحاب الحسن بن زياد، وكان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة. مات فجأةً في سنة ست وستين ومائتين ساجدا في صلاة العصر. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٦٠)

العورة في الصلاة لجازت الصلاة في هذه الصورة ونحوها، فعلم أنه وجب للصلاة نفسها تعظيما للمناجي فيها المقام بين يديه سبحانه، وذلك؛ لأن الآية المتقدم ذكرُها مطلقة لا مقيدة، فتعم جميع الصلوات في أي مكانٍ أو زمانٍ كانت؛ لكن قد يقال: إن الآية ظنية الدلالة؛ ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا، كما تقدم.

وإنما فرض في الصلاة بالإجماع ولا إجماع فيما إذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﵁ فالذي ينبغي أن يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ﵁ في الرواية المذكورة لا تفسد صلاته، لا ينافي الكراهة، فكان هذا هو المختار. والله تعالى أعلم.

[مطلب في عورة المرأة]

وبدن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها؛ ولكن في القدمين اختلاف المشايخ. وذكر في المحيط: أن الأصح أنهما ليسا بعورة، وفي الخانقانية: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع.

﴿**وبدن المرأة الحرة كلها عورة**﴾ لما أخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود ﵁ عنه – عليه السلام – أنه قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وقال حسن صحيح غريب، والإجماع منعقد على ذلك، وقوله «كلها» تأكيد للبدن، وأنّث لاكتسابه التأنيث بالإضافة إلى المرأة كقوله: كما شرقت صدر القناة من الدم، وهو كثير ﴿**إلا وجهها وكفيها**﴾ فإنهما ليسا بعورة بالإجماع لا في حق الصلاة، ولا في حق نظر الأجنبي حتى أنه يباح نظرُه إلى وجه المرأة الأجنبية، وكفيها إذا كان بغير شهوة.

﴿**و**﴾ إلا ﴿**قدميها**﴾ أيضا فإنهما ليسا بعورة ﴿**ولكن في القدمين اختلاف المشايخ**﴾.

والأصل في هذا قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[1]، والمراد بالزينة محلها، فإن إبداء الزينة من غير محلٍ لا حرج فيه، وأجمع المفسرون على أن المراد بما ظهر الوجه الذي هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم، وأما القدم فهو محل الزينة الباطنة،

(١) النور: ٣١

وهو الخلخال بدليل قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ}[1] فهذا دليل من رجح كونها عورة ﴿وذكر في المحيط: أن الأصح أنهما ليسا بعورة﴾ قال في الكافي: استثناء هذه الأعضاء للابتلاء بإبدائها؛ فإنها لا تجد بُدًّا من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتُضطَرُّ إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن.

وهذا معنى قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ}[2] أي إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، انتهى. فسلك في التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر، والآية لا تنافيه؛ لأن محل الخلخال ليس القدم؛ بل الساق؛ لأنه لايكون إلا فوق الكعبين والكلام في القدم، وإنما ينافيه ماروى أبوداؤد مرسلاً عنه – عليه السلام – أن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويديها إلى المفصل[3] إلا أنه ليس قطعيا ليدل على الفرضية، فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلاة.

﴿و﴾ قال ﴿في الخانية: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع﴾ أي جواز الصلاة كسائر الأعضاء التي هي عورة، وفي الاختيار قال: الصحيح أنهما ليسا بعورةٍ في الصلاة، وعورة خارج الصلاة انتهى. ومختارصاحب الهداية والكافي ما في المحيط، وقد تقدم الدليل عليه.

[مطلب في حكم كفَّي المرأة]

وأما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام: قوله «إلا وجهها وكفيها» تنصيصٌ على أن ظهر الكف عورةٌ بناءً على دفع ماقيل إن الكف يتناول ظاهره؛ لكن الحق أن المتبادر عدم دخول الظاهر، ومن تأمل قول القائل: الكف يتناول ظاهره، أغناه عن توجيه الدفع؛ إذ إضافة

---

(١) النور: ٣١.

(٢) النور: ٣١.

(٣) أبوداؤد في مراسيله، رقم: ٤٣٧، باب ماجاء في اللباس، ولفظه: عن قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل.

الظاهر إلى مسمى الكف يقتضي أنه ليس داخلا فيه، انتهى.

وهذه مغلطة؛ لأن إضافة الشيء إليه لايقتضي عدم دخوله فيه وإلا لاقتضت إضافة الرأس إلى زيدٍ عدم دخول الرأس في مسمّى زيد، وكما يقال: ظاهر الكف كذلك، يقال باطن الكف فدفعه مدفوع، والدليل المتقدم من الكافي يدل على أن ظهره أيضا ليس بعورة؛ لأن الضرورة في إبدائه أشد، وكذلك الآية؛ لأن المراد من الزينة بالنظر إلى اليد هو الخاتم، وهو غير مختص بباطن الكف؛ بل زينته في الظاهر أظهر؛ لأنه موضع الفص والنّقش، وكذلك حديث أبي داؤد المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد إلى المفصل، فكان هذا هو الأصح، وإن كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضيخان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغ، وفي ظاهر الروايه ظاهره عورة انتهى. وهذه العبارة من قاضيخان تدل أيضا على اختيار أنهما ليسا بعورة لمن تأمل.

[مطلب في ذراعي المرأة]

وذراعاها عورة كبطنها في ظاهرالرواية، وروي عن أبي يوسف ﷺ عن أبي حنيفة أن ذراعيها ليسا بعورة، والقول الأول هو الصحيح.

﴿**وذراعاها عورة كبطنها في ظاهرالرواية**﴾ عن أصحابنا الثلاثة ﴿**وروي**﴾ في غير ظاهر الرواية ﴿**عن أبي يوسف ﷺ**﴾ أنه روي ﴿**عن أبي حنيفة ﷺ أن ذراعيها ليسا بعورة**﴾ وفي الاختيار قال: لو انكشف ذراعها جازت صلاتها؛ لأنها من الزينة الظاهرة، وهو السوار، وتحتاج إلى كشفه للخدمة، وستره أفْضَل انتهى.

وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لاخارجها ﴿**و**﴾ لكن ﴿**القول الأول**﴾ وهو ظاهر الرواية ﴿**هو الصحيح**﴾؛ إذ لا ضرورة في إبدائه، وكون السوار من الزينة الظاهرة مَحَلّ النِّزاع؛ بل هو لليد كالخلخال للرجل، وقد تقدم أنه من الباطنة بالآية، والاحتياج إلى كشفها للخدمة، إنما هي في بيتها بين أهلها غالباً لا بين الأجانب بخلاف الأعضاء الثلاثة، فإن الضرورة في إبدائها للأجانب غالبة على ما مر.

[مطلب في حكم الشعر المسترسل للنساء]

أما الشعرالمسترسل فقد قال الفقيه أبوالليث: إن انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها، وقال الخاقانية: المعتبر في إفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين.

﴿**وأما الشعرالمسترسل**﴾ أي النازل عن رأسها ﴿**فقد قال الفقيه أبوالليث: إن انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها**﴾؛ لأنه عورة كذا ذكره في أكثر كتب الفتاوى، وصححه صاحب الهداية وغيره ﴿**وقال في**﴾ الفتاوى ﴿**الخاقانية: المعتبر في إفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين**﴾ من الشعر لاما نزل عنهما، فجعل الشعرالمسترسل غيرعورة في حق الصلاة، وهو اختيار الصدر الشهيد، قال صاحب الخاقانية: هو الصحيح، ووجهه أنه لا يوازي الرأس، فلايعطى حكمُه، وأما النظر إليه من الأجنبي فلا يحل بالاتفاق، قال في الكفاية: لا لأنه عورةٌ يعني على هذا القول؛ بل لأن النظر إلى شعورهن فتنةٌ كالنظر إلى وجه المرأة الشابة و إلى شعور الإماء عن شهوة. انتهى.

والصحيح أنه عورة؛ لأنه من أجزاء الرأس، وإنما لم يجب غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعرالرجال فإنه يجب غسله إجماعا؛ إذ لاحرج في غسله، كذا في الكافي، يعني لولم يكن الشعر من البدن لما وجب غسلُه في حق الرجال إجماعا، وإذا ثبت أنه من البدن ثبت أنه عورة في حقهن؛ لأنه لا ضرورة في إبدائه، وليس من الزينة الظاهرة، فلم يكن مستثنًى.

[مطلب: الخصيتان مع الذَّكَرِ عضو واحد]

أما الخصيتان مع الذكر، قال بعضهم: كلاهما عضو واحد، وقال بعضهم: يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة، وهو الصحيح.

﴿**أما الخصيتان مع الذكر**﴾ فقد اختلف في أن المجموع عضو واحد، فيعتبر القدر المانع منهما معا أوكل واحد عضو على حدة فيعتبرالقدرالمانع منه منفردا ﴿**قال بعضهم: كلاهما عضو واحد**﴾؛ لأن منفعتهما واحدة، وهي الإيلاد ﴿**وقال بعضهم: يعتبركل واحد منهما عضوا على حدة، وهو الصحيح**﴾ ولذا اعتبركل واحدٍ عضوا على حدة في وجوب الدية، وكونهما آلة

الإيلاد لايلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك أكثر من عضو في منفعة واحدة على أن كل واحد عضو على حدة كاشتراك الأعضاء الرئيسة في بقاء الشخص واشتراكهما مع الاثنين في بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لهما في ذلك غير مسلم.

[مطلب في كون الرُّكْبة عورةً]

وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ، فقال بعضهم: كلٌّ منهما عضوٌ على حدة، وقال بعضهم: الركبة مع الفخذ عضو واحد، ولوصلى وركبتاه مكشوفتان، والفخذ مغطًّى، جازت صلاته.

﴿**وكذا اختلفوا**﴾ أيضا ﴿**في الركبة مع الفخذ**﴾ هل كل منهما عضو على حدة أوهما عضو واحد ﴿**فقال بعضهم: كلٌّ منهما عضوٌ على حدة**﴾ وعلى هذا لوانكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلاة، ووجهه أنهما متمايزان حدا و حقيقةً، فيكونان غيرين ﴿**وقال بعضهم: الركبة مع الفخذ**﴾ كلا هما ﴿**عضو واحد**﴾ وفي الخلاصة: هو المختار، وفي شرح الهداية لابن الهمام: والأصح أن الركبة تبع للفخذ؛ لأنها ملتقى العظمين لا عضو مستقل، انتهى.

﴿**و**﴾ على هذا ﴿**لوصلى**﴾ الرجل ﴿**وركبتاه مكشوفتان، والفخذ مغطًّى، جازت صلاته**﴾؛ لأن الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة، قال ابن الهمام: وكعب المرأة ينبغي أن يكون كذلك يعني تبعا لساقها، لا عضوا مستقلا؛ لأنه ملتقى عظمي الساق والقدم، فعلى هذا لوصلّت وكعبها مكشوفة، تجوز صلاتها؛ لأن الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين، فافهم.

[مطلب في امرأة صلت و بعض أعضائها مكشوفة]

امرأة صلّت، وربعُ ساقها مكشوفٌ تعيد صلاتها، وإن كان أقل من ذلك لا تعيد، وقال أبويوسف ﷺ: انكشاف مادون النصف لا يمنع، وعنه في النصف روايتان: والحكم في الشعروالبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق.

﴿امرأة صلّت وربعُ ساقها مكشوفٌ تعيد صلاتها﴾ عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ إن استمرذلك قدر أداء ركنٍ لقيام الربع مقامَ الكل في كثير من الأحكام؛ ولأن من رأى أحد جوانب وجه إنسان صح أن يخبر بأنه رأى وجهَه **﴿وإن كان﴾** المنكشف من ساقها **﴿أقل من ذلك﴾** أي من الربع **﴿لا تعيد﴾** اتفاقا؛ لأن القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير، وقُدِّرَ الكثير بالربع لما تقدم، فيكون مادونه قليلا **﴿وقال أبويوسف ﷺ انكشاف مادون النصف لا يمنع﴾** جواز الصلاة **﴿وعنه في﴾** انكشاف **﴿النصف روايتان﴾** في رواية لايمنع جواز الصلاة، وفي رواية يمنع، وذلك؛ لأن القليل عفوٌ كما تقدم، والقلة والكثرة من الأسماء الإضافية فما دون النصف مقابله كثيرٌ، فيكون قليلا فيكون عفوا.

وأما النصف فبالنظر إلى أن مقابله ليس بكثير لايكون هو قليلا، فيمنع وهو وجه إحدى الروايتين، وأما وجه الرواية الأخرى فهو أن المانع هو الكثير، والنصف ليس بكثير؛ لأن ما يقابله ليس بقليل، فلا يمنع كذا في الكافي، ويجوز أن يكون وجه رواية المنع الاحتياط، ووجه الأخرى الشك في فساد الصلاة فلاتفسد، والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من الإضافيات، وسنده قوله تعالى: {يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا}[1] فإنه قد يكون الشيء كثيراً في ذاته، وإن كان مايقابله أكثر، وهو ظاهر.

﴿والحكم في الشعر﴾ المسترسل من المرأة الحرة والرأس منها **﴿والبطن والظهر﴾** من المرأة مطلقاً والفخذ من المرأة والرجل **﴿كالحكم في الساق﴾** فأيُّ عضوٍ من هذه الأعضاء انكشف رُبْعُه قدر أداء ركن لا تجوز الصلاة عندهما خلافًا لأبي يوسف ﷺ.

[مطلب في القدر المانع من العورة الغليظة]

وأما القبل والدبر فهو على هذا الخلاف يعني إذا انكشف من أحدهما ربعه يمنع عندهما خلافاً لأبي يوسف ﷺ.

﴿وأما﴾ حكم العورة الغليظة وهي **﴿القبل والدبر، فهو على هذا الخلاف﴾** المذكور في الساق **﴿يعني إذا انكشف من أحدهما ربعه﴾** وإن كان أقل من قدر الدرهم **﴿يمنع﴾** جواز

(١) البقرة: ٢٦

الصلاة ﴿عندهما خلافاً لأبي يوسف ﷺ﴾ فإنه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا أو أكثر، وهذا الخلاف مذكور في الزيادات، وكذا في غيرها، وذكر الكرخي أن القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة؛ فإن المعتبر فيها الربع كما في النجاسة، قال في الكافي: وهذا ليس بقوي؛ لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهو في الحقيقة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدرالدرهم والدبر لا يكون أكثرَ من قدرالدرهم، فهذا يقتضي جوازالصلاة، وإن كان كل الدبر مكشوفًا، وهو تناقض انتهى.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقد يقال: إنه قد قيل: إن الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما، فيجوز كونه اعتبر ذلك فلايلزم ما ذكر، انتهى.

وفي القنية: واختلف في الدبر مع الأليتين فقيل: الكل عورة فيعتبر ربعه، وقيل: كل أليةٍ عورةٌ، والدبر ثالثها، انتهى.

[مطلب: ثدي المرأة عضو مستقل أم تابع للصدر؟]

أما ثدي المرأة فإن كانت مراهقة فهو تبعٌ للصدر، وإن كانت كبيرة فالثدي أصلٌ بنفسه.

﴿**أما ثدي المرأة فإن كانت مراهقة**﴾ أي لم ينكسر ثديها، وهذا هوالمعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقةً، وقد انكسر ثديها؛ لكنه كأنه حكم على الغالب ﴿**فهو**﴾ أي الثدي ﴿**تبعٌ للصدر**﴾ فلا يمنع انكشاف ربعه منفرداً؛ بل انكشاف ربع الصدر مُنضمًّا إليه ﴿**وإن كانت كبيرة**﴾ قد انكسر ثديها ﴿**فالثدي**﴾ حينئذ ﴿**أصل بنفسه**﴾ حتى لو انكشف رُبعه منفردا كان مانعا، وهو ظاهر.

[مطلب فيمن صلى في ثوب رقيق]

وفي شرح شمس الأئمة السرخسي: إذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة.

﴿**وفي شرح شمس الأئمة السرخسي: إذا كان الثوب رقيقا**﴾ بحيث ﴿**يصف ما تحته**﴾

أي لون البشرة ﴿**لا يحصل به ستر العورة**﴾؛ إذ لا ستر مع رؤية لون البشرة، أما لوكان غليظا لايرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعضو، وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئياً، فينبغي أن لايمنع جواز الصلاة لحصول الستر.

[مطلب فيمن صلى بقميص ليس عليه غيره]

ومن صلى بقميص ليس عليه غيره، فلو نظر إنسانٌ من تحته رأى عورته، فهذا ليس بشيء.

وفي القنية: لوستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي أن لايجوز ﴿**ومن صلى بقميص ليس عليه غيره**﴾ وهذا قيد اتفاقي، والمعتبر أنه لوكان بحالٍ تُرى عورتُه عند التكلف ﴿**فلو**﴾ قُدِّرَ أنه ﴿**نظر إنسانٌ من تحته رأى عورته، فهذا**﴾ الحال ﴿**ليس بشيء**﴾ معتبر في منع جواز الصلاة؛ لأن الشرط الستر، وقد حصل؛ لأن من رآه أطلق عليه أنه مستور العورة، ومنع الرؤية عند التكلف ليس بشرط وإلا لكان لبس السراويل أو ما يقوم مقامَه فرضاً في الصلاة، ولم يقل به أحدٌ.

[مطلب فيما إذا انكشف البدن في الصلاة من مواضع عديدة]

وذكر في الزيادات: لوأن امرأة صلَّت وهي تقدر على الثوب الجديد، فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيءٌ، ومن فخذها شيءٌ، ومن ساقها شيءٌ، وكان يبلغ ربع الساق، لا تجوز صلاتها.

﴿**وذكر في الزيادات: لوأن امرأة صلَّت وهي تقدر على الثوب الجديد**﴾ هو قيد اتفاقي، والمراد الثوب الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من العورة ﴿**فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيءٌ، ومن فخذها شيءٌ، ومن ساقها شيءٌ، وكان**﴾ المنكشف بحيث لوجُمع جميعُه ﴿**يبلغ ربع الساق، لا تجوز صلاتها**﴾ فكأنه بناء على أن الساق أصغرها، وهواختيار البعض أن جمع المتفرق يُعتبر بأصغرالأعضاء المنكشفة حتى لوكشف من الأذن تُسعُها، ومن الفخذ تُسعُها يمنع؛ لأن المكشوف قدر ربع الأذن وأكثر.

واختار شارح الكنز الزيلعي(١) قولَ من قال: المعتبر الجمع بالأجزاء حتى لو كان المنكشف من الأذن ثمنُها، ومن الفخذ ثمنُها أو من الأذن ثُلث رُبعِها، ومن الفخذ ثُلثَيْ رُبعِها ونحو ذلك يمنع، وإن كان المنكشف من كلٍّ تُسعُها لا يمنع؛ لأن التُّسعَيْن أقل من الربع، وعلم من هذا أن كل أذنٍ عضوٌ على حدة في حكم العورة ليست تبعا للرأس.

وكذلك ما بين السرة والعانة عضوٌ على حدةٍ يُعتبر رُبعُه متفرّدا، وكذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربعه في رواية الأصل، وفي رواية الكرخي ليس بعورة، وأما الجنب فهو تبعٌ للبطن لا عضوٌ مستقلٌّ كذا في القنية.

[مطلب في عورة الأَمَة]

أما العورة من الأمة فما هي عورةٌ من الرجل وبطنُها وظهرُها عورةٌ أيضا، والمدبرة وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأَمَة.

﴿**أما العورة من الأمة فما هي عورةٌ من الرجل**﴾ أي من تحت السرة إلى تحت الركبة ﴿**وبطنُها وظهرُها عورة أيضا**﴾؛ لأن النظر إليها سبب الفتنة، ولا ضرورة في إبدائهما، وفي رواية عن مالك ﷺ وكذا عن أحمد أن السوأتين منها عورةٌ ليس غير، وأما ما عدا ذلك من أعضائها، وهو من أعلى البطن فما فوق، ومن أسفل الركبة فما تحت، فليس بعورة بالإجماع؛ لأنها محل الخدمة والامتهان داخلَ البيت وخارجه تُضطَر إلى إبداء ذلك غالبًا، ويلزمها الحرج في وجوب ستره، وقد روى البيهقي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت أمة متخمّرمة متجلببة، فقال عمر: من هذه ؟ فقيل له: جارية لفلان رجل من بيته فأرسل إلى حفصة، فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت

---

(١) هوعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (٠٠٠ - ٧٤٣ هـ = ٠٠٠ - ١٣٤٣ م) فقيه حنفي (شارح الكنز)، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها، ودفن بالقرافة. له «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق - ط» ست مجلدات، فقه، و «تركة الكلام على أحاديث الأحكام» و «شرح الجامع الكبير» فقه، وهو غير جمال الدين الزيلعي «عبد الله» صاحب «نصب الراية». (ملخص الأعلام للزركلي: ٤/ ٢١٠)

أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات،[1] قال البيهقي: الآثار عن عمر ﷺ بذلك صحيحةٌ.

﴿والمدبرة وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة﴾ في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع، ولو ناقصاً؛ إذ هو بناء في الحرية؛ فلايزول حكم الأمة، ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية، والمولدة بين الحر وبين واحدة منهن بمنزلتها؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق وتوابعه، ولوأُعْتِقَتْ وهي في الصلاة مكشوفة الرأس أو نحوه، فسترته بعمل قليل قبل أداء ركنٍ جازت لا بكثيرأو بعد ركنٍ، ذكره ابن الهمام، وفي رواية عن مالك ﷺ ، ورواية عن أحمد ﷺ أن أم الولد والمكاتبة كالحرة.

[مطلب فيما إذا انكشف عضو فستر من غير لبث]

وإن انكشف عضوٌ فستر من غير لبثٍ لا يضره، وإن أدّى معه ركنا يفسد، وإن لم يؤد؛ ولكن مكث مقدارما يؤدي فيه ركنا بسنته، فلم يستر فسدت صلاته عند أبي يوسف ﷺ خلافا لمُحَمّد ﷺ، وكذا إذا وقع الرجل للمزاحمة في صف النساء أو وقع أمام الإمام أو رفع نجاسة ثم ألقى فعلى هذا الخلاف.

﴿وإن انكشف عضوٌ﴾ هوعورةٌ في الصلاة ﴿فستر من غير لبثٍ لا يضره﴾ ذلك الانكشاف ولايفسد صلاته؛ لأن الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفوكاالانكشاف القليل في الزمن الكثير ﴿وإن أدّى معه﴾ أي مع الانكشاف ﴿ركنا﴾ كالقيام إن كان فيه أو الركوع أو غيرهما ﴿يفسد﴾ ذلك الانكشاف صلاته ﴿وإن لم يؤد﴾ مع الانكشاف ركنا ﴿ولكن مكث مقدارما﴾ أي زمن ﴿يؤدِّي فيه ركنا بسنته﴾ وذلك مقدار ثلاث تسبيحات ﴿فلم يستر﴾ ذلك العضو ﴿فسدت صلاته عند أبي يوسف ﷺ خلافا لمُحَمّد ﷺ﴾.

﴿وكذا إذا وقع الرجل﴾ المصلي ﴿للمزاحمة في صف النساء أو وقع أمام﴾ أي قدام ﴿الإمام﴾ أي قدام الإمام ﴿أو رفع نجاسة ثم ألقى﴾ أي تلك النجاسة ﴿فعلى هذا الخلاف﴾

(١) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الأمة، رقم: ٣٢٢١.

المذكور، إن مكث قدر ركن من غيرأن يؤديَه تفسد عند أبي يوسف ﷺ خلافا لُمحَمّـد ﷺ، وقـد تقدم الدليل مـن الجـانبين في بحـث النجاسـة، وإن المختـار قـول أبي يوسـف ﷺ في الجميـع للاحتياط، وهذا كله إذا كان بغيرصنعه كما ذكر، أما إذا حصل شيءٌ مـن ذلـك بصُـنعه، فـإن الصلاة تفسد في الحال، قال في القنية: انكشف عورته في الصلاة بفعله تفسد في الحال عندهم.

[مطلب: كيف يصلي من لم يجد مايستر به العورة]

ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعداً بإيماء كما ذكرنا.

﴿ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعداً بإيماء كما ذكرنا﴾ في بحـث النجاسـة؛ لأن التكليف بقدر الوسع، وقد تقدم الكلام عليه مستوفىً هناك، ولو وجـد مـا يسـتر بعـض العورة وجب استعماله تقليلًا للانكشاف؛ لأنه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخـلاف الحكميـة، ويقدم في الستر ما هو أغلظ كالسوأتين، وبعدهما الفخذ ثم الركبة، وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر، ثم الركبة ثم الباقي على السواء، ولو وجد ثـوب حريـرٍ لايصـلِّي عريانـا عنـدنا؛ لأن الصلاة فيه صحيحة، وإن كان حراماً كالصلاة في الأرض المغصوبة خلافًا لأحمد، فـإن عنـده يصلي عريانا؛ لأن الصلاة في الحرير لا تجوز للرجل كالصلاة في الأرض المغصوبة عنده.

ولووجد ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب السترُ به، وفي القنية: عريان قدر عـلى طينٍ يلطخه بعورته إن علم أنه يبقى عليه يعني إلى تمام الصلاة لم يجز إلا ذلـك، كـما لوقـدر أن يخصف عليه ورق الشجر.

[مطلب: من يرجو الثوب إلى متى يؤخر الصلاة؟]

فروع من بحث الستر: في القنية عن مُحَمّد مع صاحبه ثوبٌ وعده أن يعطيه إذا فـرغ مـن صلاته ينتظر، وإن خاف فوت الوقت، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه ينتظر ما لم يخف فـوت الوقـت، وقول أبي يوسف ﷺ مع قول أبي حنيفة ﷺ أيضا، انتهى.

لكن قول مُحَمّد أشبهُ باتفاقهم على عدم جواز التـيمم، وإن خـاف فـوت الوقـت إذا قدر على استعمال الماءمع أن هناك للوضوء بدلاً، وهنا ليس للستر بدلٌ، وقد يُفرق بـأن هنـاك

الوضوء متحقِّقٌ، وهنا الإعطاء غير متحقق، وفيها: وإن كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان.

وفيها صبية صلّت مكشوفةَ الرأس لا تؤمر بالإعادة، ولوصلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تُؤمر بالإعادة، وكذا بغيروضوء، انتهى.

[مطلب: المستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب]

وفي الخلاصة: والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثوابٍ: قميص و إزار وعمامة، أما لوصلى في ثوبٍ واحد متوشِّحًا به جميع بدنه كإزار الميت تجوز صلاته من غيركراهةٍ وتفسيره ما يفعله القصّار في المقصرة[1]، فإن صلى في إزار واحد يكره، انتهى.

أما الأولى فلما روي عن عمر ابن أبي سلمة ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه[2] متفق عليه، وأما الثانية فلقوله – عليه السلام – لا يصلينَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء[3] متفق عليه أيضا.

وكذا يكره الصلاة في السراويل وحده، وفي الخلاصة: امرأة خرجت من البحر عريانةً ومعها ثوب لوصلَّت فيه قائمةً ينكشف الشيء من فخذها أو من ساقها ما يمنع جواز الصلاة، ولوصلَّت قاعدةً لا ينكشف، فإنها تصلي قاعدةً، ولوكان الثوب يغطي جسدها أو رُبعَ رأسها فتركت تغطية الرأس لاتجوز صلاتها، ولوكان يغطي أقل من الربع لايضرّها تركُ التغطية.

[مطلب في حكم صوت المرأة]

صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: صرح في النوازل بأن نغمة المرأة عورةٌ،

---

(١) المقصرة: (المقصرة) عَصا الْقصار الَّتِي يدق بهَا الثِّيَاب. (المعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٩)

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم: ٣٥٦. و مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٧.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم: ٣٥٩. ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٦.

وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحبُّ، قال: لأن نغمتها عورة؛ ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام -: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[1]، فلا يحسن أن يسمعها الرجل، انتهى كلامُه يعني كلام صاحب النوازل.

قال: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقرآن في الصلاة فسدت كان متجها؛ ولـذا منعها - عليه السلام - عن التسبيح بالصوت لإعلام الإمام بسهوه إلى التصفيق، انتهى. والله أعلم.

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء، رقم: ١٢٠٣.

[استقبال القبلة ومايتعلق به من المسائل]

[مطلب في الدليل على فرضّية الاستقبال]

وأما الشرط الرابع: وهو استقبال القبلة.

﴿وأما الشرط الرابع: وهو استقبال القبلة﴾ كان الأنسب أن يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية غالباً بخلاف الوقت إلا أنه قدمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كل صلاة إليه فرضاً كانت أو غيره، بخلاف الوقت؛ فإنه مختصٌّ بالفرائض.

والأصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ}[1] أي جهته ونحوه، وهو مما علم من الدين بالضرورة، ويكفر بتركه عمداً لغير عذر على قول أبي حنيفة ﷺ؛ لكن للزوم الاستهزاء لا لمجرد الترك؛ إذ لا يكفر بترك الفرض؛ بل بجحده، وكذا الصلاة بغير طهارة أو في الثوب النجس، واختاره القاضي أبوعلى السغدي[2] في ترك الطّهارة لا في الآخرين للجواز فيهما حالة العذر، وبغير طهارة لاتجوز بحالٍ، وبه أخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام.

قال: ولا فرق، إذ لا أثر لعدم الجواز في شيء من الأحوال؛ بل الموجب للإكفار هو الاستهانة، وهو ثابت في الكل انتهى. و ذكر الحلوائي أنه لا يكفر في الصلاة بلا طهارة أيضا،

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) هوعلي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام والسغد - بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفى آخرها دال مهملة - ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، قال السمعاني: سكن بخارى، وكان إماما فاضلا فقيها مناظرا، وسمع الحديث، روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير، وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٣٦١)

وهي رواية المبسوط، والإكفار رواية النوادر، كذا في فتاوى البزازي، وفيها لو أبتُلِيَ به الإنسان بأن كان مع جماعة، وقاموا ليصلوا واستحيى أن لا يصلي فقام، وصلى بلا طهارةٍ أو كان هاربا فصلى بدونها، قيل: لا يكفر لعدم الاستهزاء، وينبغي لمن اضطر إليه أن لايقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها، انتهى.

[مطلب فيمن يجب عليه إصابة عين الكعبة ومن يكفيه جهتها]

فمن كان بحضرة الكعبة، يجب عليه إصابة عينها، ومن كان غائبا عنها ففرضُه جهة الكعبة.

ثم المصلي لايخلو إما أن يكون حاضر الكعبة بأن كان بمكة أو كان غائباً عنها ﴿**فمن كان بحضرة الكعبة**﴾ أدخل الفاء في «فمن»؛ لأن أما مقدرة في كلامه، كما أشرنا إليه ﴿**يجب عليه**﴾ أي يفرض، وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا اشتباه في الفرضية ﴿**إصابة عينها**﴾ أي أن يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لوصلى بمكة في بيته، ينبغي أن يكون بحيث لوأزيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزءٍ من الكعبة، كذا في الكافي. وفي الدراية: من كان بينه وبين الكعبة حائل، الأصح أنه كالغائب ﴿**ومن كان غائبا عنها ففرضُه جهة الكعبة**﴾ حتى لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقبالُه على عين الكعبة لا محالة، وهذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي والشيخ أبي بكر الرازي، قال في الهداية: وهو الصحيح، وكذا في الكافي قال لأنه ليس في وسعه إلا هذا، والتكليف بحسب الوسع، وقال الجرجاني: فرض الغائب أيضا إصابة عينها؛ لأن المامور به ذلك، ولا فصل في النص.

[مطلب: هل تشترط نية الكعبة؟]

وثمرة هذا تظهرفي النية، وكان الشيخ الإمام أبو بكر مُحَمّد بن حامد: لا يشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة، وقال الشيخ الإمام أبو بكر مُحَمّد بن الفضل: يشترط ذلك، وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلي إلى المحراب، فكما قال الحامدي، وإن كان يصلي في الصحراء، فكما قال الفضلي.

﴿**وثمرة هذا**﴾ الخلاف ﴿**تظهر في**﴾ اشتراط ﴿**النية**﴾ للغائب وعدمه ﴿**وكان الشيخ الإمام أبوبكر مُحَمّد بن حامد لا يشترط**﴾ على الغائب ﴿**نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة**﴾ بناءً على اختيار قول الكرخي والرازي ﴿**وقال الشيخ الإمام أبوبكر مُحَمّد بن الفضل: يشترط ذلك**﴾ بناءً على اختيار قول الجرجاني، وقال صاحب الهداية في التجنيس: نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب؛ لأن استقبال القبلة شرطٌ فلا يشترط فيه النية كالوضوء، انتهى. وهذا؛ لأن الشُروْط يُراعى وجودُها تبعاً لا وجودُها قصداً؛ لأنها وسائلُ وليست بمقصودة بالذات.

﴿**وبعض المشايخ يقول: إن كان**﴾ المصلي ﴿**يصلي إلى المحراب، فكما قال الحامدي**﴾ أي ابن حامد؛ لأن المحاريب وُضعَتْ غالبا بالتحري واجتماع الآراء، فكانت كافيةً عن النية ﴿**وإن كان يصلي في الصحراء، فكما قال الفضلي**﴾ أي ابن الفضل[1] لتعذر اجتماع الآراء فيها غالباً.

[مطلب في قبلة أهل المشرق]

> **وقبلة أهل المشرق جهة المغرب عندنا، وذكر في أمالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا سمرقند ما بين المغربين: مغرب الشتاء ومغرب الصيف، فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين، فسدت صلاته.**

﴿**وقبلة أهل المشرق**﴾ هي ﴿**جهة المغرب عندنا**﴾ من غير احتياج انحراف أهل بلدان بعض المشرق، وفيه إشارةٌ إلى الخلاف؛ فإن عند الشافعي ﷺ لا بد من انحراف من يظنُّ أنه ليس بمسامتٍ لها منهم؛ لأن الفرض عنده للبعيد إصابة عينها ظنًّا، فيلزم منه الانحراف

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن محمد ابن الفضل البخاري الفضلي من أهل بخارى من بيت العلم، ومن أحفاد الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، ولي الخطابة بجامع بخارى مدة. قال السمعاني: كتبت عنه ببخارى، ولما دخلنا داره للقراءة عليه أخرج لنا نعل رسول الله ﷺ وعصاه بنصفين وقطعة خشب، وقال: هذا من قصعة رسول الله ﷺ ورثناه أبا عن جد من مائة وخمسين سنة، فتبركنا بذلك، مات ببخارى سنة تسع وأربعين وخمس مائة، تقدم والده قريبا. رحمهما الله تعالى. (الجواهر المضية: ٢/ ١٢٣)

للبعض، وينبغي أن يكون قول الجرجاني أيضا.

ثم ما قال المصنف مطلقٌ شاملٌ لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب، فلا يخالف قوله: ﴿وذكر في أمالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا﴾ يعني بها ﴿سمرقند ما بين المغربين: مغرب الشتاء ومغرب الصيف﴾؛ فإن سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف، كانت قبلتُها بين مغربيهما ﴿فإن صلى﴾ المصلي بها ﴿إلى جهة خرجت﴾ تلك ﴿من﴾ حد ﴿المغربين، فسدت صلاته﴾ ولوكانت البلدة مائلةً إلى مشرق الصيف تكون قبلتُها مائلةً إلى مغرب الشتاء وبالعكس، والكل يصدق عليه أنه[1] قبلة أهل المشرق والمغرب.

وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله أن استقبال الجهة يقع بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتًا للكعبة أو لهوائها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافةٍ بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لوكانت في مسافة قريبة، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد، وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فُرِضَ خطٌّ من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخطٌّ آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة؛ ولذا وضع العلماء قبلة بلدٍ وبلدين وثلاث على سمت واحدٍ، فجعلوا قبلة «بخارى» و«سمرقند» و«نسف» و«ترمذ »و«بلخ» و«مرو» و«سرخس» موضع الغروب إذا كانت الشمس في آخر الميزان وأول العقرب كما اقتضت الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة، ولم يخرجوا لكل بلدةٍ سمتًا علاحدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر من المسافة.

[مطلب فيمن لايقدر على التوجه إلى القبلة]

وإن كان مريضا لايقدر على التوجه وليس معه أحد أوكان صحيحا يخاف من عدو أو سبعٍ؛ بل يصلي إلى أي جهة قدر.

﴿وإن كان﴾ المصلي ﴿مريضا﴾ مرضًا لا يقدر معه ﴿على التوجه﴾ إلى القبلة ﴿وليس

(١) في النسخ المخطوطة «يصدق عليه أن أهل قبلة المشرق والمغرب».

معه أحد﴾ يوجِّهُه إليها **﴿أو كان صحيحا﴾** يقدر على التوجه إلا أنه **﴿يخاف﴾** إن توجّـه **﴿من عدو أو سبعٍ﴾** يأتيه من جهة أخرى، فيضره في ماله أو بدنه، وكذا لوكان على خشبة في البحر يخاف الغرق إن توجه فإنه لايلزمه التوجه إلى القبلة؛ بل **﴿يصلي إلى أي جهة قدر﴾** على التوجه إليها من غير حصول ضرر عليه؛ لأن التكليف بقدر الوسع، والحرج مرفوع.

[مطلب في حكم الاستقبال لمن يصلي على الدابة]

وكذا إذا صلى الفريضة بالعذرعلى الدابة أوالنافلة بغيرعذر، فله أن يصلي إلى أي جهة توجه.

﴿وكذا إذا صلى الفريضة بالعذرعلى الدابة﴾ بأن كان لا يقدر على النـزول، وإن نزل لايقدر على الركوب لجموح الدابة أو غيره، وليس عنده من يعينه أو كان يخاف من عدو أو سبع لونزل أو وقف فإنه يتوجه إلى حيثُ قدر ويصلي بالإيماء، ولوكان يخاف النـزول للطين والردغة يستقبل، قال في الظهيرية: وعندي هذا إذا كانت واقفةً، فإن كانت سائرةً يصلي حيث شاء، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولقائل أن يفصل بين كونه لوأوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة أولا يخاف، فلا يجوز في الثاني إلا أن يوقفها ويستقبل كما عن أبي يوسف ﷺ في التيمم إن كان بحيث لومضى إلى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز وإلا ذهب إلى الماء، واستحسنوها يعني هذه الرواية عن أبي يوسف ﷺ في التيمم.

قال الفقير: وهذا ينبغي أن يراعى في جميع ما ذكرنا من الأعذار حتى لوعجز عن النـزول بعذر غيرالطين أيضا؛ ولكنه يقدر على إيقافها من غيرحصول ضرر عليه لزمه أن يستقبل؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها، وما لاضرورة إلى سقوطه لايسقط، وصرح في الخلاصة عن مُحَمّد ﷺ بما اختاره في الظهيرية، فقال: وعن مُحَمّد ﷺ إذا كان الرجل في السفر، وأمطرت السماء، فلم يجد مكانا يابسا ينـزله للصلاة، فإنه يقف على دابته مستقبل القبلة، ويصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه يصلي مستدبرالقبلة، قال صاحب الخلاصة: وهذا إذا كان الطين بحيث يغيب وجهُه، فإن لم يكن بهذه المثابة؛ لكن الأرض مبتلّة

صلى هناك، وعزاه إلى النوازل ﴿أو النافلة﴾ معطوفة على الفريضة أي إذا كان يصلي النافلة على الدابة ﴿بغيرعذر﴾ أيضا ﴿فله أن يصلي إلى أي جهة توجه﴾.

وهذا إذا كان خارج المصر لما أخرج مسلم وأبوداؤد والنسائي عن ابن عمر ﷺ أن النّبِيّ ﷺ صلى على حماره وهو متوجِّهٌ إلى «خيبر» وأخرج الدارقطني في «غرائب مالك» (١) عن أنس ﷺ رأيت النّبِيّ ﷺ وهو متوجهٌ إلى خيبر على حمارِه يصلي يؤمي ايماءً، وسكت عليه، وأما في المصر فلا تجوز عند أبي حنيفة ﷺ، وتجوز عند مُحَمّد ﷺ وتكره، وعند أبي يوسف ﷺ لاتكره لما عن ابن عمر ﷺ أن النّبِيّ ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعدَ بن عبادة ﷺ وكان يصلي وهو راكب، ومُحَمّد ﷺ تمسَّك بهذا أيضا، وإنما كرهه لكثرة اللغط في المصر.

والجواب لأبي حنيفة ﷺ أن هذا شاذٌّ فيما تعم به البلوى، فلايكون حجةً فيما هو على خلاف القياس؛ إذ القياس يأبى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الأركان والشرائط، والنص المشهور ورد خارج المصر، والمصر ليس في معناه؛ إذ سيرُه في المصر-لايمتدُّ غالبا فلا يلحق به دلالةً، واختلف في مقدار الخروج، فقيل قدر فرسخين لا ما دونه، وقيل قدر ميل، والأول ظاهر لفظ الأصل. وقيل: الأصح في موضع يجوز فيه القصر، كذا ذكره ابن الهمام. وفي الخلاصة: ولوافتتحها خارج المصر، ثم دخل المصر-يتم على الدابة، وقال الأكثر من أصحابنا: ينزل ويتم على الأرض، انتهى.

وهل يشترط التوجه إلى القبلة عند ابتداء الصلاة ذكر في المحيط: ومن الناس من يقول إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، ثم تركها وانحرف عنها، وأما إذا افتتح الصلاة إلى غيرالقبلة فلايجوز؛ لأنه لاضرورةَ في حالة الابتداء، وإنما الضرورة في حالة البقاء إلا أن أصحابنا لم يأخذوا به؛ لأنه لافصل في النص، وفي الإيضاح: واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب، وقال الشافعي ﷺ: هو واجب.

---

(١) غرائب مالك: الأحاديث الغرائب التي ليست في الموطأ للدارقطني، قال ابن عبد الهادي: وهو كتاب ضخم. (انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ص: ١١٣)

[مطلب فيما إذا اشتبهت القبلة ولا يجد أحداً يُخْبِرُه]

وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسألُه عنها، اجتهد وتحرّى وصلى.

﴿**وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته**﴾ من أهل ذلك المكان ﴿**من يسألُه عنها، اجتهد**﴾ أي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الأمارات والدلائل ﴿**وتحرّى**﴾ أي طلب ما هو الأحرى والأليق من الدليل والأمارة عليها ﴿**وصلى**﴾ إلى الجهة التي أداه اجتهادُه وتحرِّيه إلى أنها هي القبلة لما روي عن عامر بن ربيعة قال: كنا في سفر مع النَّبِيّ ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجلٍ منا حيا له[1]، فلما أصبحنا ذكرناه للنبي ﷺ فنزلت: فأينما تُولوا فثم وجه الله [2]، وعن جابر ﷺ كنا في مسير فأصابَنا غيمٌ فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدُنا يخط بين يديه، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فقال النَّبِيّ ﷺ قد أجيزت صلاتكم [3]، وهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين، قد ضعف الأول الترمذيُ مع جماعة وضعف الثانيَ الدار قطنيُ، فقد تأيد بالإجماع؛ فإن الإجماع على أن الحكم عند الاشتباه هو التحري، وفي قوله «ليس بحضرته» إشارةٌ إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله.

وفي الخلاصة: هذا في المفازة، فإن كان في المسجد ولا محراب للمسجد، وقبلتُه مشكلة، وفيه قوم من أهله لايجوز له التحري، أما إذا لم يكن فيه قوم، والمسجد في المصر في ليلة مظلمة، قال الإمام النسفي في فتواه: جاز انتهى. وفي الكافي: ولا يستخرجهم من منازلهم، وقال ابن الهمام: الأوجه أنه إذا علم أن للمسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية، وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري؛ لأن التحري معلّق بالعَجز عن تعريف القبلة بغيره انتهى، ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من

---

(١) حياله: أي قبالته وأعطى كل واحد على حياله أي انفراده. (المغرب في ترتيب المعرب: ص: ١٣٥)

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٤٥، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، رقم: ١٠٦٤.

كلام الخلاصة والكافي؛ لأن المراد به إذا لم يكونوا داخل المنازل، ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسُّف الظلمة والمطر ونحوه.

[مطلب فيمن علم أنه أخطأ في تحريه بعد الصلاة أو خلالها]

فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه، وإن علم ذلك - وهو في الصلاة - استدار إلى القبلة وبنى عليها، وسواءٌ اشتبهت في المفازة أو في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة أو في نهارٍ.

﴿**فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه**﴾ لما ذكرنا من حديث جابر ﷺ ولأنه أتى بها في وسعه، وهي الفرض في حقه.

وفيه خلاف الشافعي؛ إذ الأصح عنده أنه يعيد إذا تيقن الخطأ بعدها قياسا على ما لواجتهد في الوقت وصلى، ثم تيقن أنه صلى قبله، والفرق لنا أن الاستقبال شرط قابل للسقوط، وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت؛ فإنه سببٌ، ولا وجود للشيء قبل وجود سببه.

﴿**وإن علم ذلك**﴾ الخطأ ﴿**وهو في الصلا ة، استدار إلى القبلة وبنى عليها**﴾ ما بقي منها لما روي عن عمر بينما الناس بـ«قُبا» في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلةَ قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوهُهم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة متفق عليه [1].

وفي رواية لمسلم: فمر رجل من بني سلمة وهم رُكوعٌ في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حُوِّلَتْ فمالوا كما هم نحو القبلة[2].

وعلى هذا انعقد الإجماع إلا في قول عن الشافعي ﷺ أنه إذا تيقن الخطأ في الصلاة يستأنف؛ لكن الأصح عنده أنه يستدير ويبني ﴿**وسواءٌ اشتبهت**﴾ القبلة ﴿**في المفازة أو في المصر، وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة أو في نهارٍ**﴾ فإن حكم التحري لا يختلف؛ لأن الدليل لم يفصل.

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، رقم: ٤٠٣. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٦.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٧.

[مطلب فيمن صلى إلى غير جهة التحري]

وإن تحرى وصلى إلى غيرجهة التحري يعيدها، وإن أصاب القبلة، وقال أبويوسف ﵀: إن أصاب لا يعيدها.

﴿**وإن تحرى**﴾ ووقع تحريه على جهةٍ، فتركها ﴿**وصلى إلى غيرجهة التحري يعيدها وإن أصاب**﴾ أي ولو علم أنه أصاب في صلاته إلى غير جهة التحري ﴿**القبلة**﴾ عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﵄ وعند أبي حنيفة ﵀ أنه يخشى عليه الكفر كذا في الخلاصة ﴿**وقال أبويوسف** ﵀ **إن أصاب**﴾ جهة القبلة ﴿**لايعيدها**﴾ إذ لو أعادها فإنما يعيدها إلى هذه الجهة، فلا فائدة في الإعادة.

ولهما أن فرضه عند تحريه هي جهة التحري، وقد تركها فوقعت صلاته فاسدةً، وكون الجهة التي صلى إليها هي القبلة التي هي الفرض، إنما حدث بعد ذلك فصاركما لو صلى إلى الكعبة قبل الأمر بالتوجه إليها، ثم أمر بالتوجه إليها؛ فإنه يلزمه إعادة تلك الصلاة لوقوعها فاسدةً بترك ما هو الفرض إذ ذاك، وهو التوجه إلى بيت المقدس.

[مطلب فيمن صلّى بلا تحرٍّ]

ولو اشتبهت ولم يتحرَّ فشرع وصلى لا تجوز، وإن علم أنه أصاب القبلة استقبل الصلاة.

﴿**ولو اشتبهت عليه**﴾ القبلة ﴿**ولم يتحرَّ فشرع**﴾ في الصلاة ﴿**وصلى**﴾ بلا تحرٍّ ﴿**لا تجوز**﴾ صلاته؛ لأن التحري فرض عليه وقد تركه ﴿**وإن علم**﴾ في خلال الصلاة ﴿**أنه أصاب القبلة استقبل الصلاة**﴾ عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﵄، وقال أبويوسف ﵀ يبني لما تقدم له من الدليل، ولهما أن حاله بعد العلم أقوى منها قبله، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز.

وإن علم بالإصابة بعد الفراغ فلا إعادة عليه بالاتفاق، والفرق لهما بين هذه المسألة وبين ما إذا تحرّى وخالف جهة تحريه أن ما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب، لا حصولُه قصدا كالسعي إلى الجمعة؛ لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه، وهو موجود في

صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة؛ فإن مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلاته فيها فصار كما لو صلى في ثوبٍ وعنده أنه نجس، ثم ظهر أنه طاهر أو صلى وعنده أنه محدث فظهر أنه متوضيء أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا يجزيه في ذلك كله؛ لأن عنده أن ما فعله غيرجائز بخلاف صورة عدم التحري؛ فإنه لم يعتقد الفساد؛ بل هو شاكٌّ في الجواز وعدمه على السواء، فإذا ظهر إصابته بعد تمام الفعل زال أحد الاحتمالين وتقرَّرَ الآخر.

وإنما لم يجز البناء إذا علم الإصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام، وفي فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحرِّيه على شيء قيل: يوخر، وقيل: يصلي إلى أربع جهات يعني أربع مرات، وقيل يخيّر إن شاء أخر وإن شاء صلى الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات؛ ولكن هذا هو الأحوط.

[مطلب فيمن صلى بالتحري ولم يسأل من كان عنده]

ولواشتبهت عليه وإن كان بحضرته من يسأله عنها، فلم يسأله فتحرى وصلى، فإن أصاب القبلة جازت وإلا فلا، وكذا الأعمى ولوسأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى، ثم أخبره لايعيد ما صلى.

﴿**ولواشتبهت عليه**﴾ القبلة ﴿**وكان بحضرته من يسأله عنها**﴾ من أهل ذلك المكان ﴿**فلم يسأله فتحرى وصلى، فإن أصاب القبلة جازت**﴾ صلاته لحصول ما هو المقصود من السوال ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يصب القبلةَ ﴿**فلا**﴾ تجوز صلاته لتركه العمل بأقوى الدليلين الموصل إلى المقصود ظاهرا إلى أضعفهما الذي لم يحصل به المقصودُ ﴿**وكذا الأعمى**﴾ إذا توجه إلى جهةٍ، وعنده من يسأله فلم يسأله إن أصاب القبلة جازت صلاته ﴿**وإلا فلا**﴾ ولو كان من بحضرته ليس من أهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله إن لم يوافق تحريه؛ لأنه مجتهد مثله، ولا يجوز لمجتهدٍ تقليد مجتهد آخر حتى لو تحرى ووقع تحريه على جهةٍ، وأخبر رجلان ليسا من أهل المكان بأن القبلة في جهة أخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا ﴿**ولوسأل**﴾ من بحضرته من أهل المكان عن القبلة ﴿**فلم يخبره**﴾ بها ﴿**حتى تحرى وصلى ثم أخبره**﴾ أن القبلة غيرالجهة التي صلى

إليها ﴿لايعيد ما صلى﴾؛ لأن صلاته صحيحة؛ لأنه أتى بما في وسعه ولم يقصر.

[مطلب فيمن تحرى وصلى ركعة ثم وقع تحريه على جهة أخرى]

ولوشك ثم شك وتحرى ووقع تحريه على جهة حتى أنه صلى أربعَ ركعات إلى أربع جهاتٍ بالتحري جاز، كذا في الخاقانية.

﴿ولوشك﴾ في القبلة ﴿فتحرى وصلى﴾ ركعةً ﴿إلى جهة﴾ وقع عليها تحريه ﴿ثم شك﴾ وهو في الصلاة ﴿وتحرى﴾ و وقع تحريه على جهة أخرى، فصلى إليها ركعة أخرى ثم وثم ﴿حتى أنه﴾ إذا ﴿صلى﴾ كذلك ﴿أربعَ ركعات إلى أربع جهاتٍ بالتحري﴾ ووقع تحرِّيه في كل ركعةٍ على جهة غير ما صلى إليها الركعة التي قبلها ﴿جاز كذا في﴾ الفتاوى ﴿الخاقانية﴾؛ لأن الاجتهاد المتجدِّد لا ينسخ حكمَ ما قبله في حق ما مضى، إنما ينسخه فيما يستقبل.

واختلف المتأخرون فيما إذا تحوّل رأيه في الثالثة أوالرابعة إلى الجهة الأولى: منهم من قال: يتم الصلاة، ومنهم من قال: يستقبل كذا في الخلاصة، والأول أوجه. وهذا كله إذا اشتبهت عليه القبلةُ وشك فيها، أما لو شرع في الصحراء من غير أن يشك ولا تحرى، ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد.

وإن علم في الصلاة أنه أصاب اختلف المشايخ، قال الفضلي: يستقبل، قال قاضيخان: والصحيح أنه يتم صلاته؛ لأن صلاته كانت جائزةً ما لم يظهرالخطأ، فإذا تبين أنه أصاب القبلة لا يتغير حاله، ولو بقي مشكّكا في الصلاة لم يحكم بشيء حتى يفرغ، فإذا فرغ فإن تبين أنه أصاب أوكان أكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شيء فصلاته جائزة، وإن تبين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه، فعليه الإعادة.

[مطلب: النية للكعبة ليست بشرط]

وذكر في أمالي الفتاوى: إن علم أن قبلته الكعبة ولم ينوها جاز، وفي الخاقانية إن نوى المصلي أن قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته؛ لأنه علامة.

﴿وذكر في أمالي الفتاوى: إن علم المصلي أن قبلته الكعبة ولم ينوها﴾ وقتَ الشروع ﴿جاز﴾ لما تقدم أن نية الكعبة ليست بشرط ﴿و﴾ ذكر ﴿في الخاقانية إن نوى المصلي﴾ يعني وقت الشروع ﴿أن قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته؛ لأنه علامةٌ﴾ على جهة القبلة، وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية، وإن كان متوجها إليها كمن توجَّه إلى الركن اليماني ناويا الصلاة إلى بيت المقدس، فإن نية القبلة وإن لم يشترط إلا أن عدم نية الإعراض عنها شرطٌ.

[مطلب فيمن حوَّل صدرَه أو وجهَه عن القبلة خلال الصلاة]

ولوحوّل صدره عن القبلة بغيرعذر فسدت صلاته، ولو حول وجهه عليه أن يستقبل القبلة من ساعته، ولا تفسد؛ ولكن يكره.

﴿ولوحول صدره عن القبلة بغيرعذر فسدت صلاته﴾ قيل: هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة ﷺ فينبغي أن لا تفسد بناءً على أن الاستدبار إذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد مادام في المسجد عنده خلافًا لهما، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولقائل أن يفرق بينهما بعذره هناك وتمرُّده هنا، قال الفقير: وهذا هو الصواب.

﴿ولوحول وجهه عنها﴾ كان ﴿عليه﴾ واجبا ﴿أن يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد﴾ صلاته بذلك التحويل ﴿ولكن يكره﴾ أشد الكراهة لما روى البخاري عن عائشة ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[1]، وقال – عليه الصلاة والسلام – لا يزال الله مقبلا على العبد، وهو في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه[2] رواه أبوداؤد والنسائي، وعن أنس – رضي الله تعالى عنه –قال: قال رسول الله ﷺ يا بني! إياك والالتفاتَ في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة[3]، رواه الترمذي وصححه، وقوله – عليه

(١) البخاري، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب الالتفات في الصلاة، رقم: ٧٥١.

(٢) أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم: ٩٠٩.

(٣) الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: ٥٨٩.

الصلاة والسلام – «أن يستقبل القبلة من ساعته» بيانٌ لوجوب ذلك، لا لأنه إن لم يستقبل القبلة من ساعته تفسد؛ إذ لا تفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه وإن طال.

[مطلب فيمن ظن أنه أحدث فتحوّل ثم علم أنه لم يحدث]

ولوظن أنه أحدث فتحول عن القبلة ثم علم أنه لم يحدث قبل أن يخرج من المسجد لم تفسد صلاته، وإن علم بعد الخروج فسدت.

﴿**ولوظن**﴾ المصلي ﴿**أنه أحدث فتحول عن القبلة**﴾ للوضوء ﴿**ثم علم أنه لم يحدث قبل أن يخرج من المسجد لم تفسد صلاته**﴾ عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الاستدبار لم يكن للرفض؛ بل لقصد الإصلاح ﴿**وإن علم**﴾ أنه لم يحدث ﴿**بعد الخروج**﴾ من المسجد ﴿**فسدت**﴾ صلاته بالاتفاق؛ لأن اختلاف المكان مبطل إلا بعذرٍ، والمسجد مع تباين اكنافه وتنائي أطرافه كمكانٍ واحد؛ ولذا تتحد السجدة، وإن تكررت التلاوة في زواياه، فأمكن جعل اختلاف المكان حقيقةً كلا اختلاف للضرورة، ولا كذلك إذا خرج من المسجد، وهذا إذا لم يكن إماماًواستخلف مكانه، فإن كان إماماً واستخلف ثم علم أنه لم يحدث فسدت سواءٌ خرج من المسجد أو لا؛ لأن الاستخلاف في غير موضعه منافٍ كالخروج من المسجد، وإنما يجوز عند العذر ولم يوجد.

وكذا لوظن أنه افتتح بلا وضوء فانصرف، ثم علم أنه كان متوضئا تفسد صلاته، وإن لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لوتحقق ما ظنَّه لزِمَه الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث؛ فإنه لوتحقق ما ظنه لايلزمه الاستيناف؛ بل يجوز له البناء، فالأصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا.

ومن المسائل ما لوكان متيمِّما فرأى سرابا فظنه ماءً فانصرف ثم علم أنه سرابٌ تفسد صلاته، وإن لم يخرج من المسجد أو كان ماسحَ خفٍّ، فظن أن مدته تمت فانحرف لغسل قدميه، فظهر أنها لم تتم تفسد، وإن لم يخرج؛ لأن انصرافه على قصد الرفض؛ إذ لوتحقّق ماظنه لايجوز له البناء.

وإن صلى في الصحراء، فإن كان بجماعةٍ فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في مسألة ظن سبق الحدث لم تفسد، وإن بعد مجاوزتها تفسد، هذا إن ذهب إلى خلفه، وإن توجه قدامه، فالمعتبر مجاوزة سُترة الإمام، وعدمها إن كان له سترةٌ وإلا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف أو لم يجاوزها هو المعتبر، وإن كان مفرداً اعتبر مجاوزةُ قدر موضع سجوده وعدمها من أي مكانٍ ذهب، كل ذلك من الكافي.

[مسائل تتعلق بالاستقبال وأداء الصلاة في جوف الكعبة]

فروع في شرح الطحاوي: الكعبة اسم للعرصة؛ فإن الحيطان لو وُضِعَت في موضع آخر فصلى إليها لا يجوز، ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز، ولو صلى إلى الحطيم وحده لا يجوز، ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال إذا كان قادراً كما في خارجها، ولا يجوز أن يصلي حيث توجهت، ويلزمه أن يستدير إلى القبلة إذا دارت؛ لأن التكليف بقدر الإمكان، ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات، إن صلوا منفردين جازت صلاة الكل، وإن صلوا بجماعة لم تجز صلاة من خالف إمامه عالما بها حال الصلاة؛ لأن اعتقاده أن صلاته إلى غير القبلة، وجازت صلاة غيره إن لم يعلم أن إمامه خلفه.

قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحِقٌ، فلما سلم الإمام قاما للقضاء فظهر لهما أن القبلة غير الجهة التي صلى إليها الإمام، أمكن المسبوق إصلاح صلاته بأن يستدير؛ لأنه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق، فإنه مقتدٍ فيما يقضيه، والمقتدي إذا ظهر له، وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته؛ لأنه لو استدار خالف إمامه في الجهة قصدا، وهو مفسد وإلا كان مُتِمًّا صلاته إلى غير ما هو القبلة عنده، وهو مفسد أيضا، فكذا اللاحق.

رجل تحرى في موضعه فاقتدي به رجل بلا تحرٍّ إن أصاب الإمام جازت صلاتهما وإلا جازت صلاة الإمام فقط؛ لأن الصلاة عند الاشتباه من غير تحرٍّ إنما تجوز عند

ظهورالإصابة كما تقدم. ولوصلى الأعمى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل فسواه إلى القبلة واقتدي به، إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأل فلم يسأل لم تجز صلاتهما وإلاجازت صلات الأعمى دون المقتدي؛ لأن عنده أن إمامه بنى صلاته على الفاسد، وهي الركعة الأولى. والله سبحانه أعلم.

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المحتويات

فصل فيما يُكرَه في الوضوء

فصل فيما يُكرَه أو يحرم للجنب والحائض

فصل فيما يجوز به التيمم

فصل في بيان أحكام المِياه المختلفة والحياض

فصل في الأنجاس

فصل في الماء المستعمل

فصل في الآسار

مسائل تبتني على اشتراط العصر للتَّطهير

مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان للصلاة

مباحث وفروع تتعلق بستر العورة

استقبال القبلة ومايتعلق به من المسائل

الفهارس العلمية